مِنهاج السُّنة النبوية

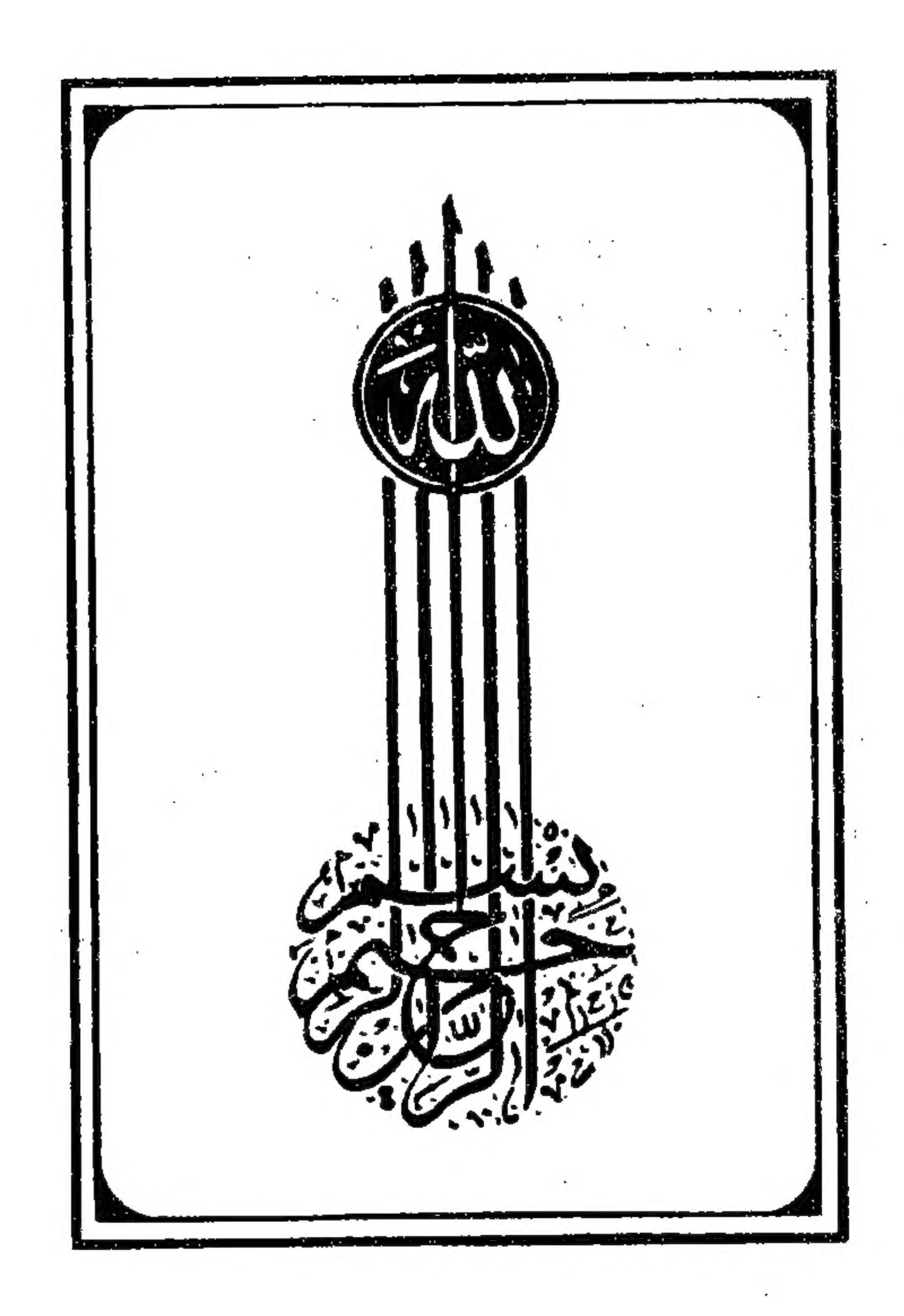
لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الرابع



الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦

رموز الكتـــاب

١ ـ ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .
٢ ـ م = نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .
٣ ـ ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق .
٤ ـ ع = نسخة عاشر أفندى باستانبول .
٥ ـ ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .
٦ ـ ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .
٧ ـ و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .
٨ ـ ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .
٩ ـ ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .
١٠ـ هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .
١١ـ ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .
١٢ـ س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .
١٣ـ ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .
١٤ـ ى = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .
١٥ـ ك = كتاب «منهاج الكرامة فى إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلّى .



بسم الله الرحمن الرحيم

فصل[1]

كلام الرافضى على خصائص الأئمة الاثنى عشر

قال الرافضى: «[الوجه][2] الرابع[3] : أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمة المعصومين المشهورين بالفضل والعلم والزهد والورع ، والاشتغال فى كل وقت بالعبادة والدعاء[4] وتلاوة القرآن ، والمداومة على ذلك من[5] زمن الطفولية إلى آخر العمر ، ومنهم من يعلم الناس ا العلوم[6] ، ونزل فى حقهم : ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان : ١]، وآية الطهارة ، وإيجاب المودة لهم ، وآية الابتهال وغير ذلك . وكان علىّ [رضى الله عنه][7] يصلىّ فى كل يوم وليلة ألف ركعة ، ويتلو القرآن مع شدة ابتلائه بالحروب والجهاد .

---

(١) ص، ر، هـ: الفصل الثامن.

(٢) الوجه: فى (أ)، (ب)، (ك). وسقطت من سائر النسخ.

(٣) الكلام التالى فى (ك) ص ٩٦ (م).

(٤) ن: بالعبادة أى بالدعاء..

(٥) ن، ص، هـ، ر، و: فى.

(٦) ك: ومنهم تعلّم الناس العلوم.

(٧) رضى الله عنه: كذا فى (أ)، (ب). وفى (م): عليه السلام، وفى (ك): عليه الصلاة والسلام.

فأولهم عليّ بن أبى طالب [رضى الله عنه][1] كان أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] وجعله الله نفس رسول الله[3] حيث قال: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦١] وواخاه [رسول الله] وزوَّجه[4] ابنته، وفَضْلُهُ لا يخفى[5] وظهرت منه[6] معجزات كثيرة، حتى ادَّعى قوم فيه[7] الربوبية وقتلهم، وصار إلى مقالتهم آخرون إلى هذه الغاية كالغلاة والنصيرية. وكان ولداه سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم[8] سيدا شباب أهل الجنة، إمامين بنص النبى صلى الله عليه وسلم[9]، وكانا أزهد الناس وأعلمهم فى زمانها[10]، وجاهدا[11] فى الله حق جهاده حتى قتلا، ولبس الحسن[12] الصوف تحت ثيابه الفاخرة من

(١) ن: على رضى الله عنه؛ م: على كرم الله وجه فى الجنة؛ ك: على بن أبى طالب عليهما السلام.

(٢) ك: صلى الله عليه وآله.

(٣) أ، ب، هـ: نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ن، م: نفس رسوله، و: نفس رسول الله عليه السلام.

(٤) ص، ر، هـ، و، ن، م: وواخاه وزوَّجه؛ ك: وآخاه الرسول الله عليه وآله وزوّجه..

(٥) أ، ب، و: لا يحصى.

(٦) ك: عنه.

(٧) قوم فيه: كذا فى (و)، (ك)، (هـ)، (ر). وفى سائر النسخ: فيه قوم.

(٨) ك: صلى الله عليه واله. ولن أشير إلى هذا الخلاف فيما يلى بإذن الله.

(٩) ن، م: بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ك: بنص النبى عليه السلام.

(١٠) فى زمانها: كذا فى (أ)، (ب). وفى (ك) وسائر النسخ: فى زمانهم.

(١١) ن، م، و: وجاهدوا.

(١٢) ك، و: الحسن عليه السلام.

غير أن يشعر أحد[1] بذلك ، وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم يوما الحسين على فخذه الأيمن[2] ، وإبراهيم[3] على فخذه الأيسر، فنزل جبرائيل [عليه السلام][4] وقال : إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما[5]، فاختر من شئت منهما، فقال النبى صلى الله علي وسلم[6] : إذا مات الحسين بكيت[7] أنا وعليّ وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه، فاختار موت إبراهيم[8] فمات بعد ثلاثة أيام، وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله ويقول[9] : أهلا ومرحبا بمن فديته بابني إبراهيم. وكان على بن الحسين / زين العابدين[10] يصوم نهاره ويقوم ليله ، ويتلو الكتاب العزيز ، ويصلِّ كل يوم وليلة ألف ركعة ، ويدعو كل ركعتين[11] بالأدعية المنقولة عنه وعن آبائه[12] ثم يرمى الصحيفة كالمتضجر ، ويقول[13] : أنىّ لى بعبادة

٢ / ١١٤

---

(١) ك، ص ٩٧ (م): يُشعر أحدا. . (٢) أ، ب: الحسين يوما فوضعه على فخذه الأيمن.

(٣) ك: وولده إبراهيم عليه السلام. .

(٤) جبرائيل عليه السلام: كذا فى (هـ)، (ك). وفى سائر النسخ: جبريل. وفى (أ)، (ب)، (و): جبريل عليه السلام.

(٥) ن، م، ر، ص، هـ: ليجمعهما لك. (٦) ك: فقال مع نفسه. .

(٧) ك: بكى عليه أنا. . (٨) ك: إبراهيم عليه السلام.

(٩) و، هـ، ر: وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقول ويقبله؛ ك: فكان إذا جاء الحسين عليه السلام بعد ذلك يقبله ويقول. وسقطت عبارة «بعد ذلك» من (أ)، (ب).

(١٠) و: زين العابدين عليه السلام؛ ك: زين العابدين عليهما السلام.

(١١) م، ص، هـ، ر، و: بعد كل ركعتين؛ أ، ب: بعد كل ركعة.

(١٢) و، ك: وعن آبائه عليهم السلام. (١٣) ن، هـ، ر، ص، : ثم يقول.

عليّ[1] ، وكان يبكى كثيراً[2] حتى أخذت الدموع من لحم خديه ، وسجد حتى سمى ذا الثَفِنَات[3] ، وسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العابدين .

وكان قد حج هشام بن عبد الملك فاجتهد أن يستلم الحجر[4] فلم يمكنه من الزحام[5] ، فجاء زين العابدين فوقف[6] الناس له وتَنَحَّوْا عن الحجر حتى استلمه[7] ، ولم يبق عند الحجر سواه[8] ، فقال هشام [بن عبد الملك] : من هذا ؟ فقال الفرزدق [الشاعر][9] :

هذا الذى تعرفُ البطحاءُ وطْأَتَهُ ... والبيتُ يعرفُهُ والحِلُّ والحَرمُ

هذا ابن خير عِباد الله كُلِّهم ... وهذا التَّقِيُّ النَقِيُّ الطاهرُ[10] العَلَمُ

يكاد يُمْسِكه عِرْفَانَ راحته ... رُكنُ الحَطيم إذا ماجاء يَسْتَلِمُ

---

(1) ك : عليّ عليه السلام. (2) ك : وكان يبكى عليه السلام كثيرا.

(3) ك : وسجد حتى حشى مساجده كخف البعير، وسمّى ذا الثفنات. وفى (ن)، (م)، (أ)، (هـ): ذا النقبات، وهو تحريف. وفى اللسان: الثفنة من البعير والناقة: الركبة، وقيل لعبدالله بن وهب الراسبي رئيس الخوارج ذو الثفنات لكثرة صلاته، ولأن طول السجود كان أثّر فى جبهته وركبته ويديه، كما يؤثر البروك فى ثفنات البعير.

(4) أ، ب: فاجتهد على أن يستلم الركن.

(5) ك: فلم يمكنه للزحام.

(6) أ، ب: زين العابدين رضى الله عنه فوقف؛ ك: زين العابدين عليه السلام فوقف. .

(7) أ، ر، ن، م، و، هـ: حتى استلم. (8) ك: عند الحجر أحد منهم سواه.

(9) ك ص ٩٧ (م) - ٩٨ (م): سواه واحترموا له وفضّلوه على سائر القوم، فنظر هشام وغضب بذلك فقال: من هذا الذى وَقَفَهم عليه، حتى استلم الحجر، فقام من بينهم الفرزدق الشاعر وفتح طريق المحبة والولاية ... و[ابن عبدالله الملك]: زيادة فى (أ)، (ب). وسقطت كلمة «الشاعر» من (ن)، (م). (10) ك: الظاهر.

إذا رأتْــهُ قريشٌ قال قائلُهــا … إلى مكــارم هذا ينتــهــى الـكَـرَمُ

إن عُدَّ أهــلُ التقى كانوا أَئمتَهُمْ … أو قيل من خيرُ أهــل الأرض[1] قيل هُمُ

هذا ابــنُ فاطــمــةٍ إن كنت جاهــلَه … بَجــدِّه أنبياء الله قد خُتــموا

يُغضِى حياءً ويُغضَى من مهابتـه … فما يُكَلَّم إلا حين يبتسمُ

ينشَقُّ نور الهدى عن صبح غُرَّتِه … كالشمس ينجابُ عن إشراقها الظُّلَمُ

مُشتقةٌ من رسول الله نَبْعَتُه … طابت عناصرُه والخِيمُ والشِّيَمُ

الله شرَّفه قِدْماً وفضَّله … جَرى بذاك له فى لَوْحِهِ القَلَمُ[2]

من معشر حبُّهم دينٌ وبُغْضُهُم … كُفْرٌ وقربُهُم ملجأً ومُعْتَصَمُ

لايستطيع جَوادٌ بُعْدَ غايتهم … ولا يُدانيهم قَوْمٌ وإن كَرُمُوا

هم الغيوثُ إذا ما أَزْمَةٌ أَزَمت … والأُسْدُ أُسْدُ الشَّرى والرَّأى[3] مُحْتَدِمُ

لاينقص[4] العُسْرُ بَسْطاً من أكفِّهِم … سِيَّان ذلك إن أَثْرَوْا وإن عَدِمُوا

ما قال لا قَطُّ إلا فى تشهُّدِه … لولا التشهُّد كانت لاَءَه نَعَمُ

يُسْتدفَع السوء[5] والبَلْوَى بحبِّهِمُ … ويُسْتَرَقُّ به الإحسان والنعم

مُقَدَّمٌ بعد ذكرِ الله ذكرهُمُ … فى كل برٍّ[6] ومختومٌ به الكَلِمُ

من يعرفِ اللَّهَ يعرفْ أَوْلَويَّةَ ذا[7] … فالدين من بيتِ هذا نَالَهُ الأُمَمُ[8]

---

(١) ك: أو قيل من خير خلق الله . .

(٢) ص: فى اللوح والقلم.

(٣) ب (فقط): والبأس.

(٤) ب (فقط): لا يقبض؛ ك: لاينقبض.

(٥) ن، م: الشر؛ ك: الضر.

(٦) ب (فقط): بدء.

(٧) ن، م، أ، ر، هـ: أوليته؛ و، ص: ديوان الفرزدق (ص ٨٤٩): أوليّة ذا. والمثبت من (ب)، (ك).

(٨) فى (ك) بعد هذا البيت:

فغضب هشام وأمر بحبس الفرزدق بين مكة والمدينة ، [فقال الفرزدق هذه الأبيات وبعث بها إليه[1]

أتحبسنى بين المدينة والتى | إليها قلوبُ النَّاس يهوى مُنبيها[2]
تُقلِّب رأساً لم يكن رأس سيِّدٍ | وعَيْناً له حولاء[3] بادٍ عُيُوبُها][4]

فبعث إليه الإمام[5] زين العابدين[6] بألف دينار فردَّها، وقال: إنما قلت هذا غضباً لله ولرسوله[7]، فما آخذ عليه أجرا، فقال على بن الحسين[8]: نحن أهل بيت[9] لا يعودُ / إلينا ما خرج منا، فقَبِلها[10] الفرزدق.

ص١٢٨

= وليس قولك مَنْ هذا بضائره | فالعُربُ تعرف من أنكرت والعجم

هذا البيت الأخير كتب فى هامش (ك) . وفى الأغانى ١٥/٣٢٧: فليس قولك. . وهذه الأبيات لم يذكر منها فى ديوان الفرزدق (ط. القاهرة، ١٣٥٤/١٩٣٦)إلا ستة أبيات، وفى نسبة سائر الأبيات خلاف كبير. انظر الأغانى ١٥/٣٢٦-٣٢٩ (ط. دار الكتب).

(١) ك: فقال الفرزدق فى الحبس هذه الأبيات وبعث إليه...

(٢) ك: مُنِيبُها.

(٣) ب: حوياء، وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبته من (ب)، (ك).

(٥) الإمام: ساقطة من (ص)، (ب).

(٦) ك، ص ٩٩ (م)، و: زين العابدين عليه السلام.

(٧) أ، ب، م، ص، ر: غضبا لله ورسوله؛ ك: حبًّا لله تعالى ولرسوله.

(٨) ن، ر، ص، هـ: على بن الحسين رضى الله عنه؛ و: ك: على بن الحسين عليه السلام.

(٩) أ، ب: أهل البيت.

(١٠) م، ك: فقبله.

وكـان بالمدينة قوم يأتيهم رزقهم ليلا ولا يعرفون ممن هو، فلما مات زين العـابـدين[١]، انقـطع ذلـك عنهم[٢] وعـرفـوا أنه كان منه[٣]

وكان ابنه محمد الباقر[٤] أعظم الناس زهدا وعبادة، بَقَرَ السجودُ جبهتَه، وكان أعلم [أهل][٥] وقته، سمَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقر، وجاء جابر بن عبدالله الأنصارى إليه[٦] وهو/ صغير فى الكُتَّاب، فقال له: جدّك رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم عليك. فقـال: وعـلى جدّى السلام. فقيل لجابر: كيف هذا؟ قال[٧]: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسين فى حجره وهو يلاعبه[٨]، فقال: ياجابر يولد له ولد اسمه علىٌّ إذا[٩] كان يوم القيامة نادى منادٍ: ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده، ثم يولـد له مولود اسمه محمد الباقر، يبقر[١٠] العلم بقرا، فإذا رأيته فاقرئه منى السلام[١١]. وروى عنه أبو حنيفة وغيره.

٢/ ١١٥

---

(١) ن، م، أ، ب، ر، هـ، و: مولانا زين العابدين: ك: زين العابدين عليه السلام.

(٢) أ، ب: عنهم ذلك.

(٣) ر، ص: أن ذلك منه؛ م: أنه منه؛ و: أنه كان منه عليه السلام؛ ك: أنه منه عليه السلام.

(٤) و، ك: الباقر عليه السلام. (٥) أهل: ساقطة من (ن).

(٦) ا، ب، ر، ن، م: وجاء إليه جابر بن عبدالله الأنصارى؛ ك ص ٩٩ (م) - ص ١٠٠ (م): وجاء جابر الجعفى - وقيل: جابر بن عبدالله الأنصارى إليه.

(٧) أ، ب: قال جابر؛ ن، ر، ص، هـ: فقال.

(٨) وهو يلاعبه: كذا فى (هـ)، (ك). وفى سائر النسخ: وهو يداعبه.

(٩) أ، ب: فإذا.

(١٠) ك: إنه يبقر...

(١١) فإذا رأيته فاقرئه منى السلام: كذا فى (ب)، (ص). وفى سائر النسخ. عنى. وفى (ك): فإذا أدركته فأقرئه منى السلام.

وكان ابنه الصادق[1] عليه السلام أفضل أهل زمانه وأعبدهم. قال علماء السيرة[2]: إنه اشتغل بالعبادة عن طلب الرياسة. وقال عمر بن أبى المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد الصادق[3] علمتُ أنه من سلالة النبيين، وهو الذى نشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقة، والعقائد اليقينية، وكان لا يخبر بأمرٍ إلا وقع، وبه سمَّوْه الصادق الأمين.

وكان عبدالله بن الحسن[4] جمع أكابر العلويين[5] للبيعة لولديه، فقال الصادق[6]: هذا[7] الأمر لا يتم، فاغتاظ من ذلك، فقال: إنه لصاحب القباء الأصفر، وأشار بذلك إلى المنصور، فلما سمع المنصور بذلك فرح لعلمه بوقوع ما يُخبر به[8]، وعلم أن الأمر يصل إليه[9]، ولما هرب كان يقول: أين قول صادقهم[10]؟ وبعد ذلك انتهى الأمر إليه.

وكان ابنه موسى الكاظم[11] يُدْعَى بالعبد الصالح، وكان أعبد أهل زمانه[12]، يقوم الليل ويصوم النهار، وسُمِّي الكاظم لأنه كان[13] إذ بلغه عن

---

(١) أ، ب: وكان ابنه جعفر الصادق...
(٢) أ، ب، ص: السير.
(٣) ك: جعفر بن محمد عليه السلام.
(٤) ك: ... بن الحسن عليه السلام.
(٥) أ، ب: العلوية.
(٦) ك، و: الصادق عليه السلام.
(٧) ك: إن هذا.
(٨) أ، ب، و،: ما خبر به.
(٩) أ، ب: يتصل به.
(١٠) أ، ب، ن، م: صادقكم.
(١١) و، ك: الكاظم عليه السلام.
(١٢) ك: كان أعبد أهل وقته.
(١٣) ك: سمى الكاظم لأنه عليه السلام كان.

أحد شيء بعث إليه بمال. ونقل فضله الموافق والمخالف. قال ابن الجوزى من الحنابلة: روى[1] عن شقيق البلخى قال: خرجت حاجًا سنة تسع[2] وأربعين ومائة، فنزلت القادسية فإذا شاب حسن الوجه شديد السمرة، عليه ثوب صوف مشتمل بشملة، فى رجليه نعلان، وقد جلس منفردا عن الناس، فقلت فى نفسى: هذا الفتى[3] من الصوفية يريد أن يكون كَلاًّ على الناس، والله لأمضين إليه أوبِّخه[4]، فدنوت منه[5] فلما رآنى مقبلا[6] قال: ياشقيق اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم. فقلت فى نفسي: هذا[7] عبد صالح قد نطق على ما فى خاطرى[8]، لألحقنه ولأسألنَّه أن يحاللنى[9]، فغاب عن عينى[10]، فلما نزلنا واقصة إذا به يصلى[11]، وأعضاؤه تضطرب، ودموعه تتحادر. فقلت: أمضى إليه وأعتذر، فأوجز فى صلاته، ثم قال: ياشقيق: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [سورة طه: ٨٢] فقلت: هذا من الأبدال، قد تكلم على

---

(١) روى: ساقطة من (ك) ص ١٠١ (م). (٢) ن (فقط): سبع.

(٣) الفتى: كذا فى (ب)، (ك). وفى سائر النسخ: الصبى.

(٤) ك: وأوبخنّه.

(٥) عبارة «فدنوت منه»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) مقبلا: ساقطة من (أ)، (ب)، (ك).

(٧) ب: إن هذا. وسقطت «هذا» من (و).

(٨) أ، ب: صالح نطق عمّا فى نفسى؛ ك: صالح قد نطق ما فى خاطرى.

(٩) ص: يحللنى؛ ك: يحيلنى، وصوبت فى الهامش إلى: يجالسنى.

(١٠) أ، ب: عن عينى فلم أره.

(١١) أ، ب: فلما نزلنا وافيته فإذا هو يصلى.

سرّى مرتين، فلما نزلنا [زبالة][1] إذا به قائم على البئر وبيده ركوة يريد أن يستقى ماء[2] فسقطت الركوة من يده[3] فى البئر فرفع طرفه إلى السماء وقال:

أنت ربى[4] إذا ظمئتُ إلى الما ء وقُوتى إذا أردتُ الطعاما

يا سيدى مالى سواها. قال[5] شقيق: فوالله لقد رأيت البئر قد ارتفع ماؤها، فأخذ الركوة[6] وملأها وتوضأ وصلى[7] أربع ركعات، ثم مال[8] إلى كثيب رمل هناك، فجعل يقبض بيده ويطرحه فى الركوة ويشرب[9]. فقلت: أطعمنى من فضل مارزقك الله أو ما أنعم الله عليك[10]. فقال: ياشقيق لم تزل نعم الله علينا ظاهرة وباطنة[11] فأحسن ظنك بربك، ثم ناولنى الركوة فشربت منها فإذا هو سويق وسكر، ماشربت والله ألذ منه ولا أطيب منه ريحا[12] فشبعت ورويت. وأقمت[13] أياما لا أشتهى طعاما

---

(١) زبالة: كذا فى (ب). وفى (ك): فى زبالة. وسقطت الكلمة من سائر النسخ.

(٢) ماء: ساقطة من (أ)، (ب). (٣) عبارة «من يده»: ساقطة من (ك).

(٤) ربى: كذا فى (ب) فقط. وفى (ك) وجميع النسخ ما عدا (أ): ربى. وفى (أ): إلهى.

(٥) أ، ب: فقال.

(٦) أ، ب: فأخذ الركوة بيده..

(٧) وصلى: كذا فى (ك)، (و). وفى سائر النسخ: وجعل يصلى.

(٨) أ، ب: ثم قام..

(٩) و: يقبض بيده يطرحه فى الركوه ويشرب؛ ن: فجعل يقبض بيده فيطرحه فى الركوه فيشرب (ب: فيشرب منه)، وزادت (ك): فرأيت ذلك عجبا منه.

(١٠) ك: فقلت أطعمنى يا عبد الله من فضل ما رزقك الله وما أنعم عليك.

(١١) أ، ب: لم يزل الله ينعم علينا ظاهر وباطنا.

(١٢) أ: ولا أطيب؛ ب: ولا أطيب؛ ك: ولا أطيب ريحا.

(١٣) أ، ب: وبقيت.

ولا شرابا، ثم لم أره حتى دخلت[1] مكة، فرأيته ليلة إلى جانب قبه الميزاب[2] نصف الليل يصلّى بخشوع وأنين وبكاء، فلم يزل كذلـك حتى ذهب الليل، فلمـا طلع الفجر جلس فى مصلاه يسبّح، ثم قام إلى صلاة الفجر، وطاف بالبيت أسبوعا، وخرج[3] فتبعته، فإذا له حاشية وأموال وغلمان[4]، وهو على خلاف ما رأيته فى الطريق، ودار به الناس يسلّمون عليه ويتبركون به، فقلت لهم[5]: من هذا؟ قالـوا / : موسى[6] بن جعفر[7]، فقلت: قد عجبت أن تكون هذه العجائب إلا لمثل هذا السيد. هذا رواه الحنبلى. ٢/١١٦

وعلى يده تاب[8] بشر الحافى لأنه عليه السلام[9] اجتاز على داره ببغداد، فسمع الملاهى وأصوات الغناء والقصب يخرج من تلك الـدار، فخرجت جارية وبيدها قمامة البقل[10]، فرمت بها فى الدرب، فقال لها[11]: ياجارية، صاحب هذا الدار حرٌّ أم عبد؟

---

(١) ص، ر، هـ، ن، و: حتى دخل.

(٢) أ، ن، م، ص، هـ، ر، و: الشرابى؛ ب: الشراب. والمثبت من (ك).

(٣) أ، ب: ثم خرج.

(٤) ب: حاشية وغلمان وأموال؛ هـ، و، ن، م، ص: حاشية وموال وغلمان؛ أ: حاشية وغلمان وموال.

(٥) و: له؛ ك: لبعضهم.

(٦) أ، ب، م: قالوا هذا موسى؛ ن، ص، هـ: فقالوا موسى؛ و، ر، ك: فقال موسى.

(٧) ك: موسى بن جعفر عليه السلام.

(٨) و، ك: وعلى يده عليه السلام تاب.

(٩) عليه السلام: ساقطة من (أ)، (ب).

(١٠) أ، ب، و: النقل. وفى الأصل فى (ك): النقل، وفوقها بين السطور: النفل.

(١١) لها: ساقطة من (أ)، (ب).

فقالت : بل حر ، فقال : صدقت لو كان عبدا لخاف من مولاه . فلما دخلت الجارية قال[1] مولاها وهو على مائدة السكر[2] : ما أبطأك علينا[3] ؟ قالت : حدثنى رجل بكذا وكذا ، فخرج حافيا حتى لقى مولانا موسى بن جعفر فتاب على يده[4] » .

الجواب من وجوه

والجواب عنه[5] من وجوه: أحدها: أن يقال : لانسلم أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن[6] أهل البيت : لا الاثنا عشرية ولاغيرهم ، بل هم مخالفون لعلىّ رضى الله عنه وأئمة أهل البيت[7] فى جميع أصولهم التى فارقوا فيها أهل السنة والجماعة : توحيدهم ، وعدلهم ، وإمامتهم ، فإن الثابت عن على رضى الله عنه[8] و[أئمة] أهل البيت[9] من إثبات الصفات لله ، وإثبات/ القدر ، وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة ، وإثبات فضيلة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وغير ذلك من المسائل كله[10] يناقض

الوجه الأول

ظ١٢٨

---

(١) ك : فلما أخذت الماء ورجعت ودخلت عليه قال . .

(٢) ك : المسكر.

(٣) أ، ب : عنا.

(٤) ك : حتى لقى مولانا الكاظم عليه السلام، واعتذر وبكى واستحيا من فعله وعمله منه فتاب على يده.

(٥) عنه : ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) أ، ب : من.

(٧) أهل البيت : كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ : أهل بيته.

(٨) ن، م، و: على عليه السلام.

(٩) ن : وأهل بيته؛ م، ص، ر، هـ، و: وأئمة أهل بيته.

(١٠) أ، ب : كلها.

مذهب[1] الرافضة . والنقل بذلك ثابت مستفيض فى كتب أهل العلم ، بحيث أن معرفة المنقول فى هذا الباب عن أئمة أهل البيت يوجب علما ضروريا بأن الرافضة مخالفون لهم لا موافقون لهم[2] .

الوجه الثانى

الثانى : أن يُقال : قد عُلم أن الشيعة مختلفون اختلافا كثيرا فى مسائل الإمامة والصفات والقدر ، وغير ذلك من مسائل أصول دينهم . فأى قول لهم هو المأخوذ عن الأئمة المعصومين ، حتى مسائل الإمامة ، قد عُرف اضطرابهم فيها .

وقد تقدم بعض اختلافهم فى النص وفى المنتظر.فهم فى الباقى المنتظر على أقوال[3] : منهم من يقول ببقاء[4] جعفر بن محمد ، ومنهم من يقول ببقاء ابنه موسى بن جعفر[5]، ومنهم من يقول ببقاء عبدالله بن معاوية،ومنهم من يقول ببقاء محمد بن عبدالله بن حسن ، ومنهم من يقول ببقاء محمد ابن الحنفية، وهؤلاء يقولون : نص[6] عليٌّ عَلَى الحسن والحسين[7]، وهؤلاء يقولون : على محمد بن الحنفية[8]، وهؤلاء يقولون : أوصى [علىّ بن الحسين] إلى ابنه أبى جعفر ، (وهؤلاء يقولون : إلى ابنه عبدالله)[9] ، وهؤلاء

---

(١) ن، م، ص، ر، هـ: مذاهب.

(٢) لهم : ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) أ: وفى المنتظر منهم فى البا المنتظر على أقوال؛ ب : وفى المنتظر منهم على أقوال.

(٤) ص، ر: يبقى.

(٥) بن جعفر: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) أ، ب: عبد الله بن معاوية ومنهم من يقول: نص. .

(٧) ن، م، و: نص علىّ على ابن الحسين.

(٨) ن: على ابن محمد بن الحنفية، وهو خطأ.

(٩) ما بين القوسين زيادة فى (أ)، (ب) فقط.

يقولون : أوصى][1] إلى محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين ، وهؤلاء يقولون : إن جعفر أوصى إلى ابنه إسماعيل ، وهؤلاء يقولون : إلى [ابنه][2] محمد بن إسماعيل ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه محمد ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه عبد الله ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه موسى ، وهؤلاء يسوقون النص إلى محمد بن الحسن ، وهؤلاء يسوقون النص إلى بنى [عبيدالله بن][3] ميمون القدّاح الحاكم وشعيته[4] ، وهؤلاء يسوقون النص من بنى هاشم إلى بنى العباس ، ويمتنع أن تكون هذه الأقوال المتناقضة مأخوذة عن معصوم ، فبطل قولهم : إن أقوالهم مأخوذة عن معصوم .

الوجه الثالث

الوجه الثالث : أن يُقال : هب أن علياً كان معصوما ، فإذا كان الاختلاف بين الشيعة هذا الاختلاف ، وهم متنازعون هذا التنازع ، فمن أين يُعلم صحة بعض هذه الأقوال عن علىّ دون الآخر ، وكل منهم يدَّعى أن ما يقوله إنما أخذه عن المعصومين ؟ وليس للشيعة أسانيد متصلة برجال معروفين[5] مثل أسانيد أهل السنة حتى يُنظر فى الإسناد[6] وعدالة الرجال . بل إنما هى منقولات منقطعة عن طائفة عُرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض فى النقل ، فهل يثق عاقل بذلك ؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ابنه : زيادة فى (أ)، (ب).

(٣)) عبارة «عبيد الله بن» : فى (ص)، (هـ)، (ر) فقط.

(٤)) أ، ب : الحاكم فى شيعته.

(٥) أ، ب : متصلة بالرجال المعروفين.

(٦) أ، ب : حتى ننظر فى إسنادها.

وإن ادعوا تواتر نصّ هذا على هذا ، [ونصّ هذا على هذا][1] كان هذا معارضاً بدعوى غيرهم مثل هذا التواتر ، فإن سائر القائلين بالنص إذا ادعوا مثل هذه الدعوى لم يكن بين الدعويين[2] فرق .

فهذه الوجوه وغيرها تبين أن بتقدير[3] ثبوت عصمة علىّ رضى الله عنه فمذهبهم[4] ليس مأخوذا عنه ، فنفس دعواهم العصمة فى علىّ مثل دعوى النصارى الإلـهية فى المسيح . مع أن ماهم عليه ليس مأخوذا عن المسيح .

الوجه الرابع

٢/١١٧

الوجه الرابع :/ أنهم فى مذهبهم محتاجون إلى مقدمتين : إحداهما : عصمة من يضيفون المذهب إليه[5] من الأئمة . والثانية ثبوت ذلك النقل [عن الإمام][6]. وكلتا المقدمتين باطلة، فإن المسيح ليس بإلـه، بل هو رسول كريم، وبتقدير أن يكون إلـها أو رسولا كريما فقوله حق، لكن ما تقوله النصارى ليس من قوله[7] ، ولهذا كان فى على رضى الله عنه[8] شبه من المسيح : قوم غلوا فيه فوق قدره ، وقوم نقصوه دون قدره فهم كاليهود[9]، فهؤلاء يقولون عن المسيح : إنه إلـه. وهؤلاء يقولون: كافر

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٢) الدعويين: كذا فى (ص). وفى سائر النسخ: الدعوتين.

(٣) ب (فقط): أن تقدير.

(٤) أ: فمذهب؛ ب: مذهب.

(٥) ن، م: إليه المذهب؛ ر: إليه المذاهب.

(٦) عن الإمام: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) أ، ب: ليس قوله.

(٨) ن، م، و: على عليه السلام.

(٩) فهم كاليهود: زيادة فى (ص). وفى (هـ): فهم اليهود.

ولد بغيّة[1] . وكذلك عليّ : هؤلاء[2] يقولون : إنه[3] إله ، وهؤلاء يقولون : إنه كافر ظالم .

الوجه الخامس : أن يقال : قد ثبت لعليّ [بن أبى طالب رضى الله عنه][4] ، والحسن ، والحسين ، وعلى بن الحسين ، وابنه محمد ، وجعفر ابن محمد من المناقب والفضائل ما لم يذكره هذا [المصنِّف][5] الرافضى . وذكر أشياء من الكذب تدل على جهل ناقلها ، مثل قوله : نزل فى حقهم : ﴿هَلْ أَتَى﴾ ، فإن سورة :[6] ﴿هَلْ أَتَى﴾ مكيّة باتفاق العلماء ، وعليّ إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة ، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر ، ووُلد له الحسن فى السنة الثالثة[7] من الهجرة ، والحسين فى [السنة][8] الرابعة من الهجرة بعد نزول : (هل أتى) بسنين كثيرة .

فقول القائل : إنها نزلت فيهم ، من الكذب الذى لايخفى على من له علم بنزول القرآن وعلم بأحوال[9] هؤلاء[10] السادة الأخيار .

---

(١) ن، م، أ، هـ، ر: ولدغيّة.

(٢) هؤلاء: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) إنه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) المصنف: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) سورة: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) أ، ب: الثانية، وهو خطأ. وفى «الإصابة» ١/٣٢٨: «ولد فى نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة. قاله ابن سعد وابن البرقى وغير واحد».

(٨) السنة: ساقطة من (ن)، (هـ)، (ص)، (ر).

(٩) أ، ب: القرآن وأحوال...

(١٠) أ، ب، ن، م، و، هـ: هذه.

وأما آية الطهارة فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم ، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم . فإن قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [سورة الأحزاب :٣٣] ، كقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ • وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً • يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ [سورة النساء، ٢٦ ـ ٢٨].

فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا[١] ، وليست هى المشيئة المستلزمة لوقوع المراد؛ فإنه لو كان كذلك لكان قد طهَّر[٢] كل من أراد الله طهارته . وهذا على قول هؤلاء القدرية الشيعة أوجه ، فإن عندهم أن الله يريد ما لايكون ، ويكون مالايريد .

فقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ إذا كان هذا بفعل المأمور وترك المحظور ، كان[٣] ذلك متعلقا بإرادتهم وأفعالهم ، فإن فعلوا ما أُمروا به طُهِّروا وإلا فلا .

وهم يقولون : إن الله لايخلق أفعالهم ، ولايقدر على تطهيرهم[٤] وإذهاب الرجس عنهم[٤]. وأما المثبتون للقدر فيقولون : إن الله قادر على ذلك[٥] ،

---

(١) أ، ب: للأمر والنهى والرضا، وهو خطأ.

(٢) أ، ب، هـ، و، ر: تطهر. (٣) أ، ب: وكان.

(٤-٤) : ساقط من (أ)، (ب).

(٥) أ، ب: وأما المثبتون للقدر منهم يقولون: إن الله لا يخلق أفعالهم قادر على ذلك، وهو خطأ.

١٢٩ فإذا ألهمهم فعل ما أَمَرَ / وترك ما حظر حصلت[١] الطهارة وذهاب الرجس .

ومما يبين أن هذا مما أُمروا به لا مما أُخبروا بوقوعه[٢] ، ما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أدار الكساء على علىّ وفاطمة[٣] وحسن وحسين ، ثم قال : «اللهم هؤلاء أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيرا» . وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة ، ورواه أهل السنن عن أم سلمة[٤] .

وهو يدل على [ضد][٥] قول الرافضة من وجهين: أحدهما: أنه دعا لهم بذلك، وهذا دليل على أن الآية لم تخبر بوقوع ذلك[٦]، فإنه لو كان قد[٧] وقع

---

(١) أ، ب: فعل ما أُمروا به وترك ما حظروا حصلت . .

(٢) ص، هـ، م، ر، و: لا مما أخبر بوقوعه .

(٣) أ، ب: فاطمة وعلى .

(٤) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى: مسلم ١٨٨٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم) ونصه: «قالت عائشة: خرج النبى صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مَرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن على فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علىٌّ فأدخله ثم قال: «(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) [سورة الأحزاب: ٣٣]» . والحديث بألفاظ مقاربة عن أم سلمة رضى الله عنها فى: سنن الترمذى ٥/ ٣٠ (كتاب التفسير، سورة الأحزاب)، ٣٢٨/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم)؛ المسند (ط. الحلبى) ٢٩٢/٦، ٢٩٨، ٣٠٤. وهو جزء من حديث مطول عن ابن عباس فى المسند (ط. المعارف) ٥/٢٥ـ٢٧ .

(٥) ضد: ساقطة من (ن).

(٦) أ، ب، ص، هـ، ر: على أنه لم يخبر بوقوع ذلك.

(٧) قد: ساقطة من (أ)، (ب).

لكان يثنى على الله بوقوعه ويشكره على ذلك ، لا يقتصر على مجرد الدعاء به [1]

الثانى : أن هذا يدل على [2] أن الله قادر على إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم ، وذلك يدل على [2] أنه خالق أفعال العباد . ومما يبين أن الآية متضمنة للأمر والنهى قوله فى سياق الكلام : ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً * يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾ [سورة الأحزاب : ٣٠ - ٣٤]

٢/ ١١٨

وهذا السياق يدل على أن ذلك [3] أمر ونهى ، ويدل على أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، فإن السياق إنما هو فى مخاطبتهن [4] ، ويدل على أن قوله : (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) عمَّ غير أزواجه ، كعلى وفاطمة وحسن وحسين رضى الله عنهم لأنه [5] ذكره بصيغة

---

(١) به : ساقطة من (أ)، (ب).

(٢-٢) : ساقط من (أ)، (ب). وفى (ن) : ذهاب الرجس عنهم ويطهرهم، وهو تحريف.

(٣) أ، ب : على أن هذا.

(٤) أ، ب : إنما هو للمخاطبين.

(٥) أ، ب : رضى الله عنهم أجمعين فإنه . . .

التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث ، وهؤلاء خُصُّوا بكونهم من أهل البيت من أزواجه[1] ، فلهذا خصَّهم بالدعاء لما أدخلهم فى الكساء ، كما أن مسجد قُباء أسس على التقوى ، ومسجده [صلى الله عليه وسلم[2]] أيضا أسس على التقوى[3] وهو أكمل فى ذلك ، فلما نزل[3] قوله تعالى : ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة : ١٠٨] بسبب مسجد قباء ، تناول اللفظ لمسجد قباء ولمسجده [صلى الله عليه وسلم][4] بطريق الأَوْلى[5] .

وقد تنازع العلماء : هل أزواجه[6] من آله؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد ، أصحهما أنهن من آله وأهل بيته[7] ، كما دل على ذلك ما فى الصحيحين [من] قوله : «[اللهم] صل[8] على[9] محمد وعلى أزواجه وذريته[10]» وهذا مبسوط فى موضع آخر .

---

(١) ب (فقط) : من أهل البيت بالأولى من أزواجه .

(٢) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ)، (ب)، (م) .

(٣-٣) : ساقط من (أ)، (ب) وفيهما . . على التقوى وكان قوله . . إلخ .

(٤) صلى الله عليه وسلم : فى (أ)، (ب) فقط .

(٥) سيرد ابن تيمية بالتفصيل على استدلال ابن المطهر بآية سورة الأحزاب فيما يأتى (ب) ٤/ ٢٠-٢٥ . وانظر (ك) ١٥١ (م) - ١٥٢ (م) .

(٦) أ، ب : فى كون أزواجه .

(٧) أ، ب : وأهل البيت .

(٨) ن : الصحيحين قوله صل . . .

(٩) على : ساقطة من (ب) فقط .

(١٠) الحديث عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه فى : البخارى ٤/ ١٤٦ (كتاب الأنبياء، باب

وأما مواليهن فليسوا من أهل بيته[1] بلا نزاع ، فلهذا كانت الصدقة تباح لبريرة . وأما أبو رافع فكان من مواليهم ، فلهذا نهاه عن الصدقة ، [2] لأن مولى القوم منهم ، وتحريم الصدقة عليهم هو من التطهير الذى أراده الله بهم ، فإن الصدقة [2] أوساخ الناس .

وكذلك قوله فى إيجاب[3] المودة [لهم][4] غلط . فقد ثبت فى الصحيح عن سعيد بن جبير[5] أن ابن عباس [رضى الله عنهما][6] سئل عن قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَسْـأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْـراً إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [سورة الشورى : ٢٣] ، قال : فقلت : إلا أن تودّوا ذوى قربى محمد [صلى الله عليه وسلم][7] . فقال ابن عباس : عجلتَ ، إنه[8] لم يكن بطن من[9] قريش إلا لرسول

حدثنا موسى بن إسماعيل . .) ونصه : أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» . والحديث فى : مسلم ١/٣٠٦ (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) ؛ الموطأ ١/١٦٥ (كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب ما جاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ؛ سنن النسائى ٣/٤٢ (كتاب السهو ، باب كيف الصلاة على النبى . . نوع آخر) ؛ سنن ابن ماجة ١/٢٩٣ (كتاب إقامة الصلاة باب الصلاة على النبى) .

(١) أ ، ب : أهل البيت .

(٢-٢) : ساقط من (أ) ، (ب) . وفى (أ) فلهذا نهاه عن الصدقة أوساخ الناس . وفى (ب) : فلهذا نهاه عن الصدقة ، وقال له إنها أوساخ الناس .

(٣) ب (فقط) : وكذلك قوله : وايجاب

(٤) لهم : فى (هـ) ، (ر) فقط .

(٥) أ ، ب : سعيد بن المسيب .

(٦) رضى الله عنهما : فى (أ) ، (ب) فقط .

(٧) صلى الله عليه وسلم : فى (أ) ، (ب) ، (هـ) ، (ص) ، (ر) .

(٨) إنه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) ن ، م ، و : فى .

الله صلى الله عليه وسلم منهم[1] قرابة . فقال : قل لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تودونى فى القرابة التى بينى وبينكم[2] .

فابن عباس كان من كبار أهل البيت وأعلمهم بتفسير القرآن ، وهذا تفسيره الثابت عنه . ويدل على ذلك أنه لم يقل : إلا المودة لذوى[3] القربى . ولكن قال : إلا المودة فى القربى[4] ! ألا ترى أنه لما أراد ذوى قرباه قال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة الأنفال : ٤١] ، ولا يُقال : المودة فى ذوى[5] القربى . وإنما يقال المودة لذوي[6] القربى . فكيف* وقد قال (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى)[7] ؟ !

ويبين ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسأل أجراً أصلا ، إنما أجره* على الله ، وعلى المسلمين موالاة أهل البيت لكن بأدلة أخرى غير

---

(١) ب (فقط) : فيهم .

(٢) الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى : البخارى ٤/١٧٨ـ ١٧٩ (كتاب المناقب ، باب يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، ٦/١٢٩ (كتاب التفسير ، سورة الشورى) ؛ سنن الترمذى ٥/٥٤ (كتاب التفسير ، سورة الشورى) ؛ المسند (ط. المعارف) ٣/٣٢٠ ـ ٣٢١ ، ٤/٢٠٥ .

(٣) أ ، ب : لذى .

(٤) يتكلم ابن المطهر فيما يأتي عن الاستدلال بهذه الآية ويرد ابن تيمية عليه ردا مفصلا . انظر (ك) ص١٥٢ (م) ـ ١٥٣ (م) والرد فى (ب) ٤/٢٥ـ ٢٦ .

(٥) ا ، ب : فى ذى .

(٦) أ ، ب : لذى .

(٧) ن ، م ، و : فكيف يقال : المودة فى القربى ؛ هـ ، ر : فكيف وقد قال : المودة فى القربى .

(* - *) ما بين النجمتين ساقط من (ص) .

هذه الآية ، وليست موالاتنا لأهل البيت من أجر النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء .

وأيضا فإن هذه الآية مكية ، ولم يكن علىٌّ بعد [قد][1] تزوج بفاطمة ولا وُلد له[2] أولاد .

وأما آية الابتهال ففى الصحيح أنها لما نزلت أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد علىٍّ وفاطمة وحسن وحسين ليباهل بهم[3]،لكن خصَّهم بذلك لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم ، فإنه لم يكن له ولد ذكر إذ ذاك يمشى معه . ولكن كان يقول عن الحسن : «إن ابنى هذا سيد[4]» فهما ابناه ونساؤه[5] [إذ][6] لم يكن قد [7] بقى له بنت إلا فاطمة رضى الله عنها[8]،فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران ، وهم نصارى ، وذلك كان بعد فتح مكة ، بل كان سنة تسع ، وفيها نزل صدر آل عمران ، وفيها فُرض

---

(١) قد : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أ، ب : لهما.

(٣) آية الابتهال هى آية ٦١ من سورة آل عمران، والحديث الذى يشير إليه ابن تيمية جاء عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه رضى الله عنه فى : مسلم ٤ /١٨٧١ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل على . . .)؛ سنن الترمذى ٤ /٢٩٣ ـ ٢٩٤ (كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران)؛ المسند (ط. المعارف) ٣ /٩٧ـ٩٨ . وسيتكلم ابن تيمية فيما يأتى (فى (ب) ٤ /٣٣ـ ٣٤) على هذه الآية ردا على كلام ابن المطهر فى (ك) ١٥٤ (م).

(٤) سبق هذا الحديث فى هذا الكتاب ٥٣٩ـ٥٤٠ .

(٥) ب (فقط) : فهم أبناؤه ونساؤه .

(٦) إذ : فى (ب) فقط .

(٧) قد : ساقطة من (أ)، (ب).

(٨) رضى الله عنها : فى (ن)، (م) فقط .

الحج ، وهى سنة الوفود . فإن مكة لما فُتحت سنة ثمان قدمت وفود العرب من كل ناحية ، فهذه الآية تدل على كمال اتصّالهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما دل على ذلك حديث الكساء ، ولكن هذا لايقتضى أن

٢/١١٩ يكون الواحد منهم / أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم منهم ، لأن الفضيلة بكمال الإيمان والتقوى ، لابقرب النسب .

كما قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات : ١٣]. وقد ثبت أن الصدِّيق كان أتقى الأمة بالكتاب والسنة ، وتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبابكر خليلا»[1] ، وهذا مبسوط فى موضعه .

١٢٩ظ وأما ما نقله عن على[2] أنه كان يصلّى / كل يوم وليلة ألف ركعة ، فهذا يدل على جهله بالفضيلة وجهله بالواقع . أما أوّلا فلأن[3] هذا ليس بفضيلة ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لايزيد فى الليل على ثلاث عشرة ركعة[4] . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال

---

(١) مضى هذا الحديث من قبل فى هذا الكتاب ١/٥١٢ .

(٢) عن على : ساقطة من (أ)، (ب) . (٣) ن، م : فإن .

(٤) ورد أكثر من حديث عن بعض الصحابة جاء فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد عن ثلاث عشرة ركعة فى صلاة الليل . انظر الأحاديث عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما فى : البخارى ٢/٥١ (كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل)؛ مسلم ١/٥٠٨-٥١٠ (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل . . .) الأحاديث رقم ١٢١-١٢٨؛سنن الترمذى ١/٢٧٤-٢٧٦ (كتاب الصلاة، باب ما جاء فى وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل) .

[صلى الله عليه وسلم][1] : « أفضل القيام قيام دواد ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه»[2] .

وثبت عنه أنه كان يقوم إذا سمع الصارخ[3] . وثبت عنه أنه بلغه أن رجالاً يقول أحدهم : «أما أنا فأصوم ولا أفطر . ويقول الآخر : وأما أنا فأقوم ولا أنام . ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ، ويقول الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «لكنى أصوم

---

(١) صلى الله عليه وسلم: زيادة فى (أ)، (ب).

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى: البخارى ٤/١٦١ (كتاب الأنبياء: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود . .) ونصه: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثُلثه، وينام سدسه». والحديث فى: البخارى ٢/٥٠ (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر)؛ مسلم ٢/٨١٦ (كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر. .) الحديثان رقم ١٨٩، ١٩٠؛ سنن النسائى ٤/١٦٨ (كتاب الصيام، باب صيام نبى الله داود عليه السلام)؛ سنن ابن ماجة ١/٥٤٦ (كتاب الصيام، باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام)؛ سنن أبى داود ٢/٤٤٠ (كتاب الصوم، باب فى صوم يوم وفطر يوم).

(٣) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى: البخارى ٢/٥٠ (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر) ونصه: . . سمعت مسروقا قال: سألت عائشة رضى الله عنها: أى العمل كان أحب إلى النبى صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم. قالت: يقوم إذا سمع الصارخ. قال ابن الأثير فى «النهاية فى غريب الحديث والأثر» فى شرح معنى كلمة «الصارخ»: «يعنى الديك لأنه كثير الصياح فى الليل». والحديث عنها أيضا فى: البخارى ٨/٩٨ (كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل)؛ مسلم ١/٥١١ (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل...)؛ سنن النسائى ٣/١٦٩ (كتاب قيام الليل، باب وقت القيام)؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/١١٠، ١٤٧، ٢٠٣، ٢٧٩ .

وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل اللحم، أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1]

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما بلغه أنه قال : لأ صومن النهار ولأ قومن الليل ما عشت.[فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] : «لاتفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونفهت له النفس . إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا ، ولزوجك عليك حقا ، فآت كل ذى حق حقه»[3] .

فالمداومة على قيام جميع الليل[4] ليس بمستحب ، بل هو مكروه بسنة[5] النبى صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وهكذا مداومة صيام النهار ، فإن أفضل الصيام [صيام دواد عليه السلام][6] : صيام يوم ، وفطر يوم .

---

(١) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : البخارى (كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح)؛ مسلم ٢/١٠٢٠ (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . .)؛ سنن النسائى ٦/٤٩ - ٥٠ (كتاب النكاح، باب النهى عن التبتل)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ص)، (ر)، (هـ).

(٣) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى : البخارى ٢/٥٤ (كتاب التهجد، باب حدثنا على بن عبدالله . .)، ٣/٣٩ (كتاب الصوم، باب حق الجسم فى الصوم)، ٤/١٦٠ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى : وآتينا داود زبورا)؛ مسلم ٢/٨١٦ (كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر. . .)؛ سنن النسائى ٤/١٨٠ (كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم . . .).

(٤) ص: قيام الليل جميعه؛ م: قيام كل الليل.

(٥) أ، ب: بل هو مكروه، ليس من سنة . . .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة فى (أ)، (ب).

وأيضـا فالذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فى اليوم والليلة نحـو أربعين ركعة ، وعلىّ رضى الله عنه أعلم بسنته ، وأتبـع لهديه من أن[1] يخالفه[2] هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنا ، فكيف وصـلاة ألف ركعـة فى اليوم والليلة ، مع القيام بسائر الواجبات ، غير ممكن ؛ فإنه لابد له[3] من أكل ونوم ، وقضاء حق أهل[4] ، وقضاء حقوق الرعية ، وغير ذلك من الأمور التى تستوعب من[5] الزمان : إما النصف ، أو أقل ، أو أكثر . والساعة الواحدة لاتتسع لثمانين[6] ركعة ، وما يقارب ذلـك ، إلا أن يكـون نقراً كنقـر الغـراب ، وعلىّ أجل من أن[7] يصلى صلاة المنافقين[8] كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «تلك صلاة ، تلك صلاة ، تلك صلاة المنافق[8] : يرقب[9] الشمس حتى إذا كانت بين قرنَىْ شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[10] . وقد

---

(١) ب (فقط) : وأتبع لهديه وأبعد من أن .

(٢) أ ، ص ، م : يخالف .

(٣) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ ، ب : وقضاء حاجة الأهل .

(٥) من : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ : لا تسع لمائتين ؛ ب : لا تسع مائتى . .

(٧) ن ، و ، هـ : من ذلك أن . . .

(٨-٨) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٩) أ ، ب : يترقب .

(١٠) الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : مسلم ١/٤٣٤ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها ، باب استحباب التبكير بالعصر) ؛ سنن أبى داود ١/١٦٧ـ ١٦٨ (كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر) ؛ سنن الترمذى ١/١٠٧ (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى تعجيل العصر) ؛ سنن النسائى ١/٢٠٣ (كتاب المواقيت ، باب التشديد فى تأخير العصر) ؛ المسند (ط . الحلبى) ٣/١٤٩ .

نهى عن نقر كنقر الغراب[1] ، فنقل مثل هذا عن عليّ يدل على جهل ناقله[2] ، ثم إن[3] إحياء الليل بالتهجد وقراءة القرآن فى ركعة هو ثابت عن عثمان رضى الله عنه ، فتهجده وتلاوته القرآن أظهر من غيره .

وأيضا فقوله : إن على بن أبى طالب[4] كان أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى مجردة ، ينازعه فيها[5] جمهور المسلمين من الأوّلين والآخرين .

وقوله : جعله الله نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم[6] حيث قال : ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ سورة آل عمران: ٦١] وواخاه[7] .

فيقال: أما حديث المؤاخاة فباطل موضوع[8] ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤاخ أحدا، ولا آخى بين المهاجرين بعضهم مع[9] بعض، ولا بين

---

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه فى : سنن أبى داود ٣١٦/١ (كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود) ونصه : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَقْرَة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير». وهو أيضا فى : سنن النسائى ١٦٩/٢ (كتاب التطبيق، باب النهى عن نقرة الغراب)؛ سنن ابن ماجة ٤٥٩/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فى توطين المكان . .)؛ سنن الدارمي ٣٠٣/١ (كتاب الصلاة، باب النهى عن الافتراش ونقرة الغراب) والحديث فى مواضع فى المسند وحسّنه الألبانى فى «صحيح الجامع الصغير» ٧٠/٦ .

(٢) أ، ب: قائله .

(٣) إن: ساقطة من (أ)، (ب) .

(٤) ن، م: إن عليا رضى الله عنه . .

(٥) أ، ب: تنازع فيها .

(٦) ن، م، و، هـ، ر: نفس رسوله .

(٧) وواخاه: ساقطة من (أ)، (ب) .

(٨) ذكر ابن المطهر حديث المؤاخاة الموضوع بالتفصيل فى (ك) ١٦٩ (م) - ١٧٠ (م)، ورد ابن تيمية على استدلاله به ردا مفصلا فيما يأتى (ب ٩٦/٤ - ٩٧) .

(٩) ا، ب : من .

الأنصار بعضهم مع[1] بعض ، ولكن آخى بين المهاجرين والأنصار ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، وآخى بين سلمان الفارسى وأبى الدرداء ، كما ثبت ذلك فى الصحيح[2] . وأما قوله : ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ فهذا/ مثل قوله : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور : ١٢] نزلت فى قصة [عائشة رضى الله عنها فى][3] الإفك[4] ، فإن الواحد من المؤمنين من أنفس[5] المؤمنين والمؤمنات .

٢/ ١٢٠

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة

---

(١) أ، ب : من.

(٢) أخبار مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم عن عدد من الصحابة فى عدة مواضع من البخارى. انظر مثلا : البخارى ٥/٣١-٣٢ (كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار)، ٥/٦٩ (كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) وانظر أيضا : مسلم ٤/١٩٦٠ (كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه . .)؛ سنن الترمذى ٤/٢٣ (كتاب الزهد، باب ٤٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة فى (أ)، (ب).

(٤) حديث الإفك حديث طويل جاء عن عائشة رضى الله عنها. وأوله - وهذا لفظ البخارى : ٥/١١٦- قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه، فأيهن خرج سهمها خرج بها. . والحديث فى : البخارى ٣/١٧٣-١٧٦ (كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا)، ٥/١١٦- ١٢٠ (كتاب المغازى، باب حديث الإفك)، ٦/٧٦-٧٧ (كتاب التفسير، سورة يوسف)؛ مسلم ٤/٢١٢٩-٢١٣٨ (كتاب التوبة، باب فى حديث الإفك. . .)، المسند (ط. الحلبى) ٦/١٩٤-١٩٧ .

(٥) أ، ب : نفس.

البقرة : ٥٤] : أى يقتل بعضكم بعضا[1]. ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ [سورة البقرة : ٨٤] أى لا يخرج بعضكم بعضا[2] فالمراد بالأنفس الإخوان : إما فى النسب وإما فى الدين[3]

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلىّ : «أنت منى وأنا منك»[4] .

---

(١) انظر تفسير الآية فى : تفسير الطبرى (ط. المعارف) ٢/ ٧٢- ٧٩، وانظر الأثر رقم ٩٣٤ (ص ٧٣) . . عن أبى عبدالرحمن أنه قال فى هذه الآية «فاقتلوا أنفسكم»، قال : عمدوا إلى الخناجر فجعل يطعن بعضهم بعضا .

(٢) فى تفسير الطبرى لهذه الآية ٢/ ٣٠١ (ط. المعارف) . . . عن أبى العالية فى قوله : «وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم»، يقول : لا يقتل بعضكم بعضا، «ولا تخرجون أنفسكم من دياركم»، يقول : لا يخرج بعضكم بعضا من الديار .

(٣) انظر تفسير الشيعة لقوله تعالى : (وأنفسنا وأنفسكم) كما نقله عن بعض علمائهم الدكتور أحمد صبحى فى كتابه «نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية» ص١٧٧- ١٧٨، ط. المعارف، ١٩٦٩ .

(٤) هذه العبارة جزء من حديث طويل عن البراء بن عازب رضى الله عنه جاء فى ثلاثة مواضع فى : البخارى ٣/ ١٨٤- ١٨٥ (كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان . .) وهو حديث صلح الحديبية وأوله : سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علىّ بينهم كتابا . . . وفيه : قال : «أنا رسول الله وأنا محمد بن عبدالله» وآخر الحديث : «فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة : ياعم ياعم، فتناولها علىٌّ فأخذها بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علىّ وزيد وجعفر، فقال على : أنا أحقُّ بها، وهى ابنة عمى . وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى . وقال زيد : ابنة أخى . فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال : «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلى : «أنت منى وأنا منك» . وقال لجعفر : «أشبهت خَلْقى وخُلُقى» وقال لزيد : «أنت أخونا ومولانا» . وجاء الحديث أيضا فى : البخارى ٤/ ١٠٣- ١٠٤ (كتاب الجزية والموادعة، باب المصالحة على ثلاثة أيام . . .) ولكن لم ترد فيه هذه العبارة، ٥/ ١٤١- ١٤٢ (كتاب المغازى، باب عمرة

وقال للأشعريين : «إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو ، أو نفدت نفقة عيالهم[1] بالمدينة ، جمعوا ما كان معهم فى ثوب واحد ، ثم قسموه بينهم بالسويّة ، هم منى وأنا منهم» وهذا فى الصحيح[2]، والأول أيضا فى الصحيح .

وفى الصحيح [أيضا][3] أنه قال لِجُلَيْبِيب[4] : «هذا منى وأنا منه [هذا منى وأنا منه][5]»[6] وهذا مبسوط فى موضعه .

= القضاء) وذكر البخارى هذه العبارة فى أول باب مناقب على بن أبى طالب من كتاب فضائل الصحابة ٥/١٨ ولكنه لم يذكر الحديث كاملا . وجاءت هذه العبارة فى أحاديث أخرى منها حديث عن حُبشِىّ بن جُنَادة رضى الله عنه فى : سنن الترمذى ٥/٢٩٩ـ ٣٠٠ (كتاب المناقب، باب ٨٥) ونصه : «على منى وأنا من على ، ولا يؤدى عنى إلا أنا أو على» . وهذا الحديث فى : سنن ابن ماجة ١/٤٤ (المقدمة ، باب فضل على بن أبى طالب) ؛ المسند (ط . الحلبى) ٤/١٦٤ ، ١٦٥ . وجاءت هذه العبارة فى حديث آخر عن أسامة بن زيد فى المسند (ط . الحلبى) ٥/٢٠٤ وانظر : الرياض النضرة للمحب الطبرى ٢/٢٢٥ـ ٢٢٦ .

(١) ن، م، و، هـ، ر: عيالاتهم .

(٢) الحديث بألفاظ مقاربة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فى : البخارى ٣/١٣٨ (كتاب الشركة، باب الشركة فى الطعام والنهد . . .)؛ مسلم ٤/١٩٤٤ـ ١٩٤٥ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم) . ومعنى «أرملوا فى الغزو» : أى فنى طعامهم .

(٣) أيضا : ساقطة من (ن)، (م)، (و) .

(٤) فى جميع النسخ : خبيب، وهو خطأ . والتصويب من «المنتقى من منهاج الاعتدال» للذهبى، ص ١٧٠ . وقال ابن حجر فى الإصابة ١/٢٤٤ عنه رضى الله عنه : «غير منسوب تصغير جلباب» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (أ)، (ب) .

(٦) الحديث عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه فى : مسلم ٤/١٩١٨ـ ١٩١٩ ونصه : أن =

وأما تزويجه فاطمة ففضيلة لعلىّ ، كما أن تزويجه عثمان بابنتيه[1] فضيلة لعثمان أيضا ، ولذلك سُمِّى ذو النورين . وكذلك تزوجه بنت أبى بكر وبنت عمر فضيلة لهما . فالخلفاء الأربعة أصهاره صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم .

وأما قوله : «وظهرت منه معجزات كثيرة» فكأنه يسمِّى كرامات الأولياء معجزات ، وهذا اصطلاح لكثير[2] من الناس . فيقال : علىّ أفضل من كثير ممن له كرامات[3]،والكرامات متواترة عن كثير من عوام[4] أهل السنة الذين يفضِّلون أبابكر وعمر على علىّ[5]؟فكيف لا تكون الكرامات ثابتة لعلىّ رضى الله عنه ؟ وليس فى مجرد الكرامات ما يدل على أنه افضل من غيره .

وأما قوله : «حتى ادّعى قوم فيه الربوبية وقتلهم» .

= النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مغزى له ، فأفاء الله عليه ، فقال لأصحابه : «هل تفقدون من أحد؟» قالوا : نعم ، فلانا وفلانا وفلانا . ثم قال : «هل تفقدون من أحد؟» قالوا : نعم ، فلانا وفلانا وفلانا . ثم قال : «هل تفقدون من أحد؟» قالوا : لا . قال : «لكنى أفقد جُلَيْبيبا ، فاطلبوه» فطُلب فى القتلى ، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال : «قتل سبعة ، ثم قتلوه . هذا منى وأنا منه ، هذا منى وأنا منه» . قال : فوضعه على ساعديه ، ليس له إلا ساعدا النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فحُفر له ووضع فى قبره ، ولم يذكر غسلا» . والحديث فى : المسند (ط . الحلبى) ٤/٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ .

(١) أ ، ب : ابنتيه .

(٢) أ ، ب ، ص : كثير .

(٣) ن : كرامات كثيرة .

(٤) أ ، ب : العوام .

(٥) عبارة «على علىّ» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

فهذه مقالة جاهل فى غاية الجهل لوجوه : أحدها : أن معجزات النبى صلى الله عليه وسلم أعظم بكثير، وما ادَّعى فيه أحد من أصحابه[1] الإلـٰهية.

الثانى : أن معجزات الخليل وموسى أعظم بكثير[2] وما ادّعى أحد فيهما[3] الإلـٰهية.

الثالث : أن معجزات نبينا و[معجزات] موسى[4] أعظم منه معجزات المسيح ، وما ادُّعيت فيهما الإلـٰهية كما ادعيت[5] في المسيح .

الرابع : أن / المسيح ادعيت فيه الإلـٰهية أعظم مما ادُّعيت في محمد وإبراهيم وموسى ، ولم يدل ذلك لا على أنه أفضل منهم[6] ولا على أن معجزاته أبهر. ص١٣٠

الخامس : أن دعوى الإلهٰية فيهما دعوى باطلة تقابلها[7] دعوى باطلة ، وهى دعوى اليهود فى المسيح ، و [دعوى] الخوارج[8] فى علىّ ؛ فإن الخوارج كفَّروا علياً ، فإن جاز أن يُقال : إنما ادّعيت فيه الإلهٰية لقوة الشبهة . جاز أن يُقال : إنما ادّعى فيه الكفر لقوة الشبهة . وجاز أن يُقال : صدرت منه ذنوب اقتضت أن يكفّره بها الخوارج .

---

(١) أ، ب: من الصحابة.

(٢) أعظم بكثير: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: أعظم منه.

(٣) أ، ب، ن، و، هـ: فيهم.

(٤) ن، م: نبينا وموسى.

(٥) ب (فقط): الإلهية وما ادعيت...

(٦) أ، ب: .. ذلك على أنه أفضل..

(٧) أ، ب: قابلها. (٨) ن، م: والخوارج.

والخوارج أكثر وأعقل وأَدْينُ[1] من الذين ادّعوا فيه الإلهْية ، فإن جاز لاحتجاج بمثل هذا ، وجُعلت[2] هذه الدعوى منقبة ، كان دعوى[3] المبغضين له ودعوى الخوراج مثلبة أقوى وأقوى،وأين الخوارج من الرافضة الغالية؟!

فالخوارج من أعظم الناس صلاة وصياما [وقراءة للقرآن][4] ، ولهم جيوش وعساكر ، وهم متدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا . والغالية المدَّعون للإلهْية إما أن يكونوا من أجهل الناس وإما أن يكونوا من أكفر الناس[5]،والغالية كفَّار بإجماع العلماء ، وأما الخوارج فلا يكفّرهم إلا من يكفِّر الإمامية ، فإنهم خير من الإمامية ، وعلى رضى الله عنه لم يكن يكفّرهم ، ولا أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم ، كما أمر بتحريق الغالية ، بل لم يقاتلهم حتى قتلوا عبدالله بن خَبَّاب[6] وأغاروا على سرح الناس .

فثبت بالإجماع من علىّ ومن سائر الصحابة والعلماء أن الخوارج خير من الغالية ، فإن جاز لشيعته[7] أن تجعل[8] دعوى الغالية الإلهُية فيه حجة

---

(١) وأدين : ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أ، ب، و، هـ: وجعل.

(٣) ن، م، و: احتجاج.

(٤) وقراءة للقرآن : ساقطة من (ن)، (م). وفى (ص)، (ر)، (و)، (هـ) : وقراءة.

(٥) ن، ص، ر، هـ، و: من أكفرهم.

(٦) ا، ب : بن الحباب.

(٧) أ: الشيعة؛ ب، م: للشيعة.

(٨) أ، ب : أن يجعلوا.

على *فضيلته[1] كان لشيعة عثمان أن يجعلوا[2] دعوى الخوارج لكفره حجة* على نقيضه[3]/ بطريق الأَوْلى ، فعلم أن هذه الحجة إنما يحتج بها جاهل ، ثم أنها تعود عليه لا له . ولهذا كان الناس يعلمون أن الرافضة أجهل وأكذب من الناصبة .

٢/ ١٢١

وأما قوله : «وكان ولداه سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا شباب أهل الجنة إمامين بنص النبى صلى الله عليه وسلم »

فيقال : الذى ثبت بلا شك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال عن الحسن : «إن ابنى هذا سيد ، وإن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[4].وثبت عنه فى الصحيح أنه كان[5] يقعده وأسامه بن زيد على فخذه ويقول : «اللهم إنى أحبهما فأحبهما[6] وأحب من يحبهما[7]»

(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (أ). (١) ب : فضله .

(٢) هـ : كان لمن يقابلهم لشيعة عثمان أن يجعلوا؛ ص، ر: كان لمن يقابلهم أن يجعلوا.

(٣) ب (فقط) : حجة على فضله جاز للخوارج أن يجعلوا ذلك حجة على نقيضه . .

(٤) مضى هذا الحديث من قبل فى هذا الكتاب ١/ ٥٣٩-٥٤٠ .

(٥) أ، ب : وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان.

(٦) فأحبهما: ساقطة من (ب) فقط.

(٧) فى المسند (ط. الحلبى) ٥/ ٢٠٥ عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال: كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن بن علىّ على فخذه الأخرى ثم يضمنا ثم يقول: «اللهم ارحمهما فإنى أرحمهما». وفى المسند أيضا (ط. الحلبى) ٥/ ٢١٠ عن أسامة بن زيد قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذنى والحسن فيقول: «اللهم إنى أحبهما فأحبهما». وجاء الحديث فى كتاب «فضائل الصحابة» ٢/ ٧٦٨ (حديث رقم ١٣٥٢) وقال المحقق: إسناده صحيح.

وهذا يدل على أن مافعله الحسن من ترك القتال على [الإمامة ، وقصد الاصلاح بين المسلمين[1] كان محبوبا يحبه الله ورسوله ، ولم يكن ذلك مصيبة ، بل كان][2] ذلك أحب إلى الله ورسوله من اقتتال المسلمين ، ولهذا أحبه وأحب أسامة [بن زيد][3] ودعا لهما، فإن كلاهما كان[4] يكره القتال فى الفتنة[5]،[فأما أسامة فلم[6] يقاتل لا مع على ولا مع معاوية ، والحسن كان دائما يشير على علىّ بترك القتال][7]. وهذا نقيض ما عليه الرافضة من أن ذلك الصلح كان مصيبة وكان ذلا ، ولو كان هناك إمام معصوم يجب على كل أحد طاعته ، ومن تولًّى غيره كانت ولايته باطلة لايجوز أن يجاهد معه ولايصلى خلفه ، لكان ذلك الصلح من أعظم المصائب على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه فساد دينها ، [فأى فضيلة كانت تكون للحسن بذلك[8] حتى يُثنى عليه به؟ وإنما[9] غايته أن يُعذر لضعفه عن القتال الواجب[10]][11] والنبى صلى الله عليه وسلم جعل الحسن فى الصلح سيدا

---

(١) أ، ب، ر: بين الناس.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) بن زيد: زيادة فى (أ)، (ب).

(٤) أ، ب: فإن كل واحد منهما كان..

(٥) ن، م: كان يكره القتال والفتنة.

(٦) ص، ر، هـ، و: وأسامة لم.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٨) أ، ب: فى ذلك.

(٩) وإنما: زيادة فى (أ)، (ب).

(١٠) و، ر: أن يعذر لعجزه عن القتال الواجب؛ هـ: أن يعذر عن القتال لعجزه الواجب؛ ص: أن يعذر عن القتال لعجزٍ عن القتال الواجب.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

محمودا ، ولم يجعله عاجزا معذوراً ، ولم يكن الحسن أعجز عن القتال من الحسين ، [بل كان أقدر على القتال من الحسين][(1)]،والحسين قاتل حتى قُتل ، فإن كان ما فعله الحسين هو [الأفضل][(2)] الواجب،كان ما فعله الحسن تركا للواجب أو عجزا عنه ، وإن كان ما فعله الحسن هو الأفضل الأصلح ، دل على أن ترك القتال هو الأفضل الأصلح ، وأن الذى فعله الحسن أحب إلى الله ورسوله[(3)] مما فعله غيره ، والله يرفع درجات المؤمنين المتقين[(4)] بعضهم على بعض ، وكلهم فى الجنة ، رضى الله عنهم [أجمعين][(5)] .

[(6)]ثم إن كان النبى صلى الله عليه وسلم جعلهما إمامين لم يكونا قد استفادا الإمامة بنص علىّ ، ولاستفادها الحسين بنص الحسن عليه . ولا ريب أن الحسن والحسين ريحانتا النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا[(6)] . وقد ثبت أنه [صلى الله عليه وسلم][(7)] أدخلهما مع أبويهما تحت الكساء ، وقال : «اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيرا» وأنه دعاهما فى المباهلة ، وفضائلهما كثيرة ، وهما من أجلاء سادات المؤمنين . وأما كونهما أزهد الناس وأعلمهم فى زمانهم فهذا قول بلا دليل .

وأما قوله : «وجاهدا فى الله حق جهاده حتى قتلا» .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) الأفضل : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : الحسن هو الأحب إلى الله ورسوله .

(٤) أ ، ب : المتقين المؤمنين .

(٥) أجمعين : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦-٦) : ساقط من (ب) . وفى (أ) عبارة واحدة هى : «ثم إن كان النبى صلى الله عليه وسلم» .

(٧) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) .

فهذا كذب عليهما ، فإن الحسن تخلَّى عن الأمر وسلَّمه إلى معاوية ومعه جيوش العراق[1] ، وما كان يختار قتال المسلمين قط ، وهذا متواتر من سيرته[2] .

وأمـا موتـه ، فقـد قيل :[3]إنه مات مسموما ، وهذا شهادة[4] [له][5] وكرامة فى حقّه، لكن لم يمت مقاتلا .

والحسـين رضى الله عنه ما خرج يريد القتال[6]،ولكن ظن أن الناس يطيعونه ، فلما رأى انصرافهم عنه ، طلب الرجوع إلى وطنه ، أو الذهاب إلى الثغر ، أو إتيان يزيد ، فلم يمكّنه أولئك الظلمة لا من هذا ولا من هذا [ولا من هذا][7] ، وطلبوا أن يأخذوه أسيرا إلى يزيد ، فامتنع من ذلك وقاتل حتى قُتل مظلوماً شهيداً ، لم يكن قصده ابتداءً أن يُقاتل .

وأما قوله عن الحسن : إنه لبس الصوف تحت ثيابه [الفاخرة][8] .

فهـذا من جنس قوله فى على : إنه كان يصلى ألف ركعة ، فإن هذا لا فضيلة فيه ، وهو كذب . وذلك أن لبس الصوف تحت ثياب القطن وغيره لو كان فاضلا لكان النبى صلى الله عليه وسلم شرعه[9] [لأمته][10] ،

---

(١) العراق : ساقطة من (أ)، (ب).
(٢) أ، ب : وهذه متواترة من فضائله.
(٣) أ، ب : فقيل..
(٤) أ، ب، م : وهذه شهادة.
(٥) له : ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٦) أ، ب : ما خرج مقاتلا..
(٧) ما بين المعقوفتين فى (أ)، (ب)، (ر) فقط.
(٨) الفاخرة : ساقطة من (ن)، (م).
(٩) شرعه : كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ : يشرعه.
(١٠) لأمته : ساقطة من (ن)، (م).

إما بقوله أو[1] بفعله ، أو كان يفعله أصحابه على عهده[2] ، فلما لم يفعله هو ولا أحد من أصحابه على عهده ، ولا رغب فيه ، دل على/ أنه لافضيلة فيه ، ولكن النبى صلى الله وسلم / لبس فى السفر جبة من صوف فوق ثيابه[3] . وقصد لبس الصوف ، دون القطن وغيره ، ليس بمستحب فى شريعتنا[4] ولا هو من[5] هدى نبينا [صلى الله عليه وسلم][6]

١٢٢/٢

ظ ١٣٠

وقد قيل[7] لمحمد بن سيرين إن قوما يقصدون لبس الصوف ، ويقولون : إن المسيح كان يلبسه . فقال : هَدْىُ نبينا أحب إلينا[8] من هدى غيره .

وقد تنازع العلماء[9] هل يُكره لبس الصوف فى الحضر من غير حاجة أم لا ؟ وأما لبسه فى السفر فحسن لأنه[10] مظنة الحاجة إليه . ثم بتقدير أن

---

(١) أ، ب: وإما.

(٢) أ، ب: فى عهده.

(٣) روى البخارى ٧/١٤٤ (كتاب اللباس، باب جبة الصوف فى الغزو) عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضى الله عنه قال: كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر فقال: «أمعك ماء؟» قلت: قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإدواة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما».

(٤) ن، م: فى شرعنا.

(٥) عبارة «هو من»: ساقطة من (أ)، (ب). وفى (ن)، (م): هو فى.

(٦) صلى الله عليه وسلم: فى (أ)، (ب)، (م) فقط.

(٧) أ، ب: وقيل.

(٨) إلينا: ساقطة من (أ)، (ب).

(٩) أ، ب: وقد تنازعوا.

(١٠) ن، م: فإنه.

يكون لبس الصوف طاعة وقربة ، فإظهاره تواضعا أَوْلى من إخفائه تحت الثياب ، فإنه ليس فى ذلك إلا تعذيب النفس بلا فائدة . والله تعالى لم يأمر العباد إلا بما هو [له][1] أطوع ولهم أنفع ، لم يأمرهم بتعذيب لا ينفعهم[2]، بل قال [النبى صلى الله عليه وسلم][3]: «إن الله لغنى[4] عن تعذيب هذا نفسه»[5].

وأما الحديث الذى رواه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ يوما الحسين على فخذه الأيمن ، وولده إبراهيم على فخذه الأيسر ، فنزل جبريل وقال : إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما[6] فاختر من شئت منهما . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الحسن بكيت أنا وعلى وفاطمة ، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه » فاختار موت إبراهيم، فمات بعد ثلاثة أيام . وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبّله ويقول : [أهلا ومرحباً][7] بمن فديته بابنى إبراهيم».

---

(١) له : ساقطة من (ن)، (م). وفى (أ)، (ب): لهم.

(٢) أ، ب: لم ينفعهم.

(٣) ما بين المعقوفتين فى (أ)، (ب) فقط وسقط من سائر النسخ.

(٤) أ، ب: غنى.

(٥) جاء الحديث مفصلا عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: سنن أبى داود ٣١٩/٣ (كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية) وأوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُهَادَى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشى، فقال: «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب. وجاء الحديث مختصرا فى: البخارى ١٤٢/٨ (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفى معصية). وجاء مطولا فى: سنن الترمذى ٤٦/٣ (كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع)؛ المسند (ط. الحلبى) ١٠٦/٣، ١١٤، ١٨٣، ٢٣٥، ٢٧١.

(٦) هـ، ص، ر: ليجمعهما لك.

(٧) ن، م: ويقول مرحبا؛ ص: ويقول مرحبا وأهلا.

فيقال: هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم، ولا يَعرف له إسنادا، ولا يُعرف فى شىء من كتب الحديث[1]. وهذا الناقل لم يذكر له إسنادا[2]، ولا عزاه إلى كتاب حديث[3]، ولكن ذكره على عادته فى[4] روايته أحاديث مسيَّبة[5] بلا زمام ولا خطام.

ومن المعلوم أن المنقولات[6] لا يُميّز بين صدقها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك، وإلا فدعوى النقل المجرد بمنزلة سائر الدعاوى.

ثم يقال: هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث[7]، وهو من أحاديث الجهَّال، فإن الله تعالى ليس فى جمعه بين إبراهيم والحسين أعظم مما فى جمعه بين الحسن والحسين على مقتضى هذا الحديث،فإن موت الحسن أو الحسين إذا كان أعظم من موت إبراهيم، فبقاء الحسن أعظم من بقاء إبراهيم، وقد بقى الحسن مع الحسين.

---

(١) أ، ب: الأحاديث. وتكررت بعد كلمة الأحاديث فى (أ)، (ب) عبارة: «ولا يعرف له إسناد».

(٢) أ، ب: لم يذكر لنا إسناده.

(٣) أ، ب: إلى كتب الحديث.

(٤) أ، ب: من.

(٥) أ: سيبة؛ ب: سائبة.

(٦) أ: أن الأحاديث المنقولات؛ ب: أن الأحاديث المنقولة.

(٧) قال ابن الجوزى عن هذا الحديث فى كتابه «الموضوعات» ١/٤٠٧-٤٠٨: «هذا حديث موضوع قبَّح الله واضعه فما أفظعه، ولا أرى الآفة فيه إلا من أبى بكر النقاش... وقال الدارقطنى: هذا الحديث باطل...». وانظر عن هذا الحديث الموضوع: اللآلىء المصنوعة للسيوطى ١/٣٩٠؛ الفوائد المجموعه للشوكانى، ص٣٨٧؛ تنزيه الشريعة لابن عراق ١/٤٠٨.

وأيضا فحق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حق غيره ، وعلىّ يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلى به من نفسه ، وهو يحب النبى [صلى الله عليه وسلم][1] أكثر مما يحب نفسه ، فيكون لو مات إبراهيم لكان بكاؤه لأجل النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من بكائه لأجل ابنه ، إلا أن يُقال : محبة الابن طبيعية لا يمكن دفعها . فيقال : هذا موجود فى حب النبى صلى الله عليه وسلم، وهو الذى يقول لمّا مات إبراهيم : «تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولانقول إلا ما يرضى الرب ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون»[2] وهكذا ثبت[3] فى الحديث الصحيح ، فكيف يكون قد اختار موته وجعله فداء لغيره ؟

---

(١) صلى الله عليه وسلم : ليست فى (ن)، (و).

(٢) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : البخارى ٢/٨٣-٨٤ (كتاب الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : إنا بك لمحزونون) ولفظه : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القَيْن وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يا رسول الله؟! فقال : «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم اتبعها بأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم : «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» والحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - فى : مسلم ٤/١٨٠٧-١٨٠٨ (كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه . .)؛ سنن أبى داود ٣/٢٦٢-٢٦٣ (كتاب الجنائز، باب فى البكاء على الميت)، وعن أسماء بنت يزيد حديث مقارب فى المعنى فى : سنن ابن ماجة ١/٥٠٦-٥٠٧ (كتاب الجنائز، باب ما جاء فى البكاء على الميت)؛ المسند (الفتح الربانى لترتيب المسند) ٧/١٣١-١٣٢، ط. القاهرة، ١٣٥٦.

(٣) أ: يندب؛ ب: يندبه؛ م: ذكر.

ثم هل يسوغ مثل هذا أن يُجعل شخص معصوم [الدم][1] فداء شخص معصوم [الدم][1]؟ بل إن كان هذا جائزا كان الأمر بالعكس [أَوْلى][2] ، فإن الرجل لو لم يكن عنده إلا ما ينفق على ابنه ، أو ابن بنته ، لوجب تقديم النفقة على الابن باتفاق المسلمين ، ولو لم يمكنه[3] دفع الموت أو الضرر[4] إلا عن ابنه أو ابن بنته ، لكان دفعه عن ابنه هو المشروع ، لاسيما وهم يجعلون العمدة فى الكرامة هو القرابة من النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجعلون من أكبر فضائل علىّ قرابته من النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الحسن والحسين .

ومعلوم أن الابن أقرب من الجميع ، فكيف يكون الأبعد مقدَّما على الأقرب ، ولا مزية إلا القرابة؟

وقد قال أنس بن مالك : «لو قُضى أن يكون بعد النبى صلى الله عليه / وسلم نبى لعاش إبراهيم».وغير أنس نازعه فى هذا الكلام ، وقال : لا يجب إذا شاء الله نبيا أن يكون ابنه نبيا .

٢/ ١٢٣

ثم لماذا كان إبراهيم فداء الحسين ولم يكن فداء الحسن ؟ والأحاديث الصحيحة تدل على أن الحسن كان أفضلهما ، وهو كذلك باتفاق أهل السنة والشيعة . وقد ثبت فى الصحيح أنه كان يقول عن الحسن : «اللهم

---

(١) الدم : ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) أولى : ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) أ، ب : ولو لم يكن.

(٤) أ، ب : الضرب.

إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه»[1]. فلم لا كان إبراهيم فداء هذا الذى دعا . بمحبة الله لمن يحبه[2] .

[﴿فصـــل﴾][3]

وأما علىّ بن الحسين[4] فمن كبار التابعين وساداتهم علما ودينا ، أخذ عن أبيه ، وابن عباس ، والمسوَّر بن مخرمة ، وأبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعائشة ، وأم سلمة ، وصفية أمهات المؤمنين ، وعن مروان بن الحكم ، وسعيد بن المسيب ، وعبدالله بن عثمان بن عفان ،

---

(١) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى : البخارى ١٥٩/٧ (كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان) ونصه : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق من أسواق المدينة فانصرف، فانصرفت، فقال : «أين لكم؟» ثلاثا «ادع الحسن بن على»، فقام الحسن بن علىّ يمشى وفى عنقه السِّخَابُ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده : «هكذا» فقال الحسن بيده : هكذا، فالتزمه، فقال : «اللهم إنى أحبه فأحبه، وأحب من يحبه». قال أبو هريرة : فما كان أحد أحبّ إلى من الحسن بن علىّ بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال. والحديث فى : مسلم ١٨٨٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما)؛ سنن ابن ماجة ٥١/١ (المقدمة، باب ١١)؛ المسند (ط. المعارف) ١٢٩/١٣،المسند (ط. الحلبى) ٣٣١/٢، ٥٣٢/٢.

(٢) أ، ب : أحبه.

(٣) فصل : ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م، ص، ر، هـ، و: رضى الله عنه. وهو أبو الحسن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، الملقب بزين العابدين، وهو الإمام الرابع عند الرافضة، يقال له «على الأصغر» للتمييز بينه وبين أخيه «علىّ الأكبر» الذى قتل مع أبيه الحسين فى كربلاء سنة ٦١. ولد زين العابدين سنة ٣٨ وتوفى سنة ٩٤. انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٤٢٩/٢-٤٣١؛ طبقات ابن سعد ٢١١/٥-٢٢٢؛ تهذيب التهذيب ٣٠٤/٧-٣٠٧؛ صفة الصفوة ٥٢/٢-٥٧؛ حلية الأولياء ١٣٣/٣-١٤٥؛ الأعلام ٨٦/٥.

وذكوان مولى عائشة وغيرهم [رضى الله عنهم][1]. وروى عنه أبوسلمة بن عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى ، وأبو الزناد ، وزيدبن أسلم ، وابنه أبوجعفر[2] .

قال يحيى بن سعيد : «هو أفضل هاشمى رأيته فى المدينة ». وقال محمد بن سعد فى «الطبقات»[3] «كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا» . وروى عن حمّاد بن زيد [عن يحيى بن سعيد الأنصارى][4] قال: « سمعت على بن الحسين ، وكان أفضل هاشمى أدركته ، يقول : ياأيها الناس أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار عاراً علينا» . وعن شيبة بن نعامة قال : «كان علىّ بن الحسين يبخل ، فلما مات وجدوه يقوت مائة أهل بيت بالمدينة فى السر» . وله من الخشوع [وصدقة السر وغير ذلك من][5] الفضائل[6] ماهو معروف ، حتى إنه كان من صلاحه ودينه يتخطّى مجالس أكابر الناس ، ويجالس زيد بن أسلم مولى عمر [بن الخطاب][7] ، وكان من خيار أهل العلم والدين من التابعين ، فيقال له : «تدع مجالس قومك وتجالس هذا ؟» فيقول : «إنما يجلس الرجل حيث يجد صلاح قلبه» .

---

(١) رضى الله عنهم : فى (أ)، (ب) فقط.

(٢) أ، ب : أو ابنه وأبو جعفر.

(٣) فى آخر ترجمته ٥/٢٢٢ (ط. بيروت، ١٣٧٧/ ١٩٥٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٦) ن، م، و: والفضائل.

(٧) بن الخطاب : زيادة فى (أ)، (ب).

ص١٣١ وأما ماذكره من قيام ألف ركعة ، / فقد تقدم أن هذا لايمكن إلا على وجه يكره[١] فى الشريعة ، أو لا يمكن بحال ، فلا يصلح ذكر مثل[٢] هذا فى المناقب . وكذلك ماذَكَرَ من تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم [له][٣] سيد العابدين[٤] هو شىء لا أصل له ، ولم يروه أحد من أهل العلم [والدين][٥] .

وكذلك أبو جعفر محمد بن علىّ من خيار أهل العلم والدين . وقيل : إنما سمى الباقر لأنه بَقَرَ العلم ، لا لأجل بقر السجود جبهته . وأما كونه

---

(١) أ، ب: مكروه.

(٢) أ، ب: ذكره لمثل . . .

(٣) له: ساقطة من (ن)، (ص).

(٤) ن، م، هـ، ر، ص، و: بسيد المسلمين.

(٥) والدين: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ر)، (ص). وأورد ابن الجوزى فى كتابه «الموضوعات» ٢/٤٤-٤٥ . . عن أبى الزبير قال: «كنا عند جابر بن عبدالله وقد كُفَّ بصره، وعلت سنه، فدخل عليه علىّ بن الحسين ومعه ابنه محمد وهو صبى فسلّم على جابر وجلس، وقال لابنه محمد: قم إلى عمك فسلّم عليه وقبّل رأسه، ففعل الصبى ذلك، فقال جابر: من هذا؟ فقال: ابنى محمد. فضمه إليه وبكى، وقال: يا محمد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام. فقال له صحبه: وماذاك؟ قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه الحسين بن علىّ، فضمه إليه وقبله وأقعده إلى جنبه، ثم قال: يولد لابنى هذا ابن يقال له: علىّ، إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: سيد العابدين، فيقوم هو، ويولد له ابن يقال له محمد، إذا رأيته يا جابر، فاقرأ عليه السلام منى، واعلم أن بقاءك بعد ذلك اليوم قليل، فما لبث جابر بعد ذلك إلا بضعة عشر يوما حتى توفى». قال ابن الجوزى: «هذا حديث موضوع بلا شك، والمتهم به الغلابى. قال الدارقطنى: كان يضع الحديث». وانظر عن هذا الحديث الموضوع: اللآلىء المصنوعة ١/٤٥١-٤٥٣؛ الفوائد المجموعة، ص٤١٨، تنزيه الشريعة ١/٤١٥.

أعلمَ أهـل زمانه فهذا يحتاج إلى دليل ، والزهرى من أقرانه ، وهو عند النـاس أعلم منه . ونَقْلُ تسميته بالباقر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا أصل له عند أهل العلم ، بل هو من الأحاديث الموضوعة[1] . وكذلك حديث تبليغ جابـر له السـلام هو من المـوضـوعـات عنـد أهـل العلم بالحـديث ، لكن هو روى عن جابر [بن عبدالله][2] غير حديث ، مثل حديث الغُسل والحج وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة عنه[3]،ودخل على جابر مع أبيه علىّ بن الحسين بعدما أضرّ[4] جابر ، وكان جابر من المحبين لهم رضى الله عنهم ، وأخذ العلم عن جابر وأنس [بن مالك][5]،وروى [أيضـا][6] عن ابن عبـاس ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وغـيرهم من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيّب ، ومحمد بن الحنفية ، وعبيدالله بن أبى رافع كاتب علىّ[7] ، وروى عنه أبوإسحاق الهمداني ، وعمرو بن دينار ،

---

(١) بل هو من الأحاديث الموضوعة : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : بل هو من الأكاذيب .

(٢) بن عبد الله : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) أبـو جعفر محمـد بن على بن الحسـين بن على بن أبى طالب ، المعـروف بالبـاقـر ، الإمام الخامس عند الـرافضـة ، ذكـره النسائى فى فقهاء أهل المدنية من التابعين ، ولد سنة ٥٧ وتوفى سنة ١١٤ . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٠ـ ٣٥٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤ـ ١٢٥ ؛ طبقات ابن سعد ٥/ ٣٢٠ـ ٣٢٤ ؛ وفيات الأعيان ٣/ ٣١٤ ؛ الأعلام ٧/ ١٥٣ .

(٤) ن : أمر ؛ أ : أخبر ؛ ب : كبر .

(٥) بن مالك : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) أيضا : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) م ، ر ، و : وعبـدالله . . . إلـخ . وفى «طبقـات ابن سعـد» ٥/ ٢٨٢ : «عبيد الله بن أبى رافع مولى النبى عليه السلام ، روى عن علىّ بن أبى طالب وكتب له ، وكان ثقة كثير الحديث» . وانظر ترجمته فى : خلاصة تهذيب الكمال ، ص ٢١٢ ؛ الجرح والتعديل جـ٢ ق٢ ص٣٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٠ـ ١١ .

والزهرى ، وعطاء بن أبى رباح ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن[1] ، والأعرج وهـو أسنّ منه ، وابنه جعفر ، وابن جريج ، ويحيى بن أبى كثير[2] والأوزاعى ، وغيرهم .

وجعفر الصادق رضى الله عنه من خيار أهل العلم والدين ، أخذ العلم عن جده أبى أمه[3] أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وعن محمد بن المنكدر ، ونافع [مولى ابن عمر][4] والزهرى ، وعطاء [بن أبى رباح][4] وغيرهم . وروى عنه يحيى بن سعيد / الأنصارى ، ومالك [بن أنس][5] وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد القطّان ، وحاتم بن إسماعيل[6] وحفص بن غيّاث ، ومحمد بن إسحاق [بن يسار][7] .

٢/ ١٢٤

وقال عمرو بن أبى المقدام : «كنت إذا نظرت

---

(١) ر، ص: وربيعة بن عبدالرحمن. وهو ربيعة الرأى انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٣/٢٥٨- ٢٥٩.

(٢) ص، ر، و، هـ: يحيى بن كثير. ورجحت أن يكون الصواب ما أثبته. وانظر ترجمة يحيى بن أبى كثير فى: تهذيب التهذيب ١١/٢٦٨- ٢٧٠.

(٣) ن: أبى أمية، وهو تحريف. وفى هامش (ر): أمه رضى الله عنها (فى الأصل: عنه) هى أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

( ) بن أنس: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ن، م، و: وخالد بن إسماعيل، وهو خطأ. وانظر ترجمة حاتم بن إسماعيل فى: تهذيب التهذيب ٢/١٢٨- ١٢٩.

(٧) بن يسار: زيادة فى (أ)، (ب). وانظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٩/٣٨- ٤٦.

إلى جعفر [بن محمد][1] علمت أنه من سلالة النبيين»[2]

وأما قوله : «اشتغل بالعبادة عن الرياسة» .

فهذا تناقض من الإمامية ، لأن الإمامة[3] عندهم واجب عليه[4] أن يقوم بها وبأعبائها ، فإنه لا إمام فى وقته إلا هو ، فالقيام بهذا الأمر العظيم[5] لو كان واجبا [لكان][6] أَوْلى من الاشتغال بنوافل العبادات .

وأما قوله : إنه[7] : «هو الذى نشر فقه الإمامية ، والمعارف الحقيقية ، والعقائد اليقينية» .

فهذا الكلام يستلزم أحد أمرين : إما أنه ابتدع فى العلم ما لم يكن يعلمه من قبله . وإما أن يكون الذين قبله قصّروا[8] فيما يجب [عليهم][9] من نشر العلم . وهل يشك عاقل أن النبى صلى الله عليه وسلم بيَّن لأمته

---

(1) بن محمد: ساقطة من (ن)، (م).

(2) أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالصادق، الإمام السادس عند الرافضة. ولد بالمدينة سنة ٨٠ وتوفى بها سنة ١٤٨. انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١/١٦٦ - ١٦٧؛ صفة الصفوة ٢/٩٤ - ٩٨؛ وفيات الأعيان ١/٢٩١ - ٢٩٢؛ حلية الأولياء ٣/١٩٢ - ٢٠٦؛ الأعلام ٢/١٢١. وانظر عنه كتاب «الإمام الصادق» للشيخ محمد أبى زهرة رحمه الله، ط. دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ.

(3) أ، ب، ر، ص، هـ: الإمام؛ ن: الإمامية. وما أثبته عن (م)، (و).

(4) عليه: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص).

(5) أ، ب: أعظم.

(6) لكان: ساقطة من (ن)، (م)، (أ)، (ب)، (و).

(7) إنه: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص).

(8) أ، ب، ر، م: الذى قبله قصر (ر، م: قصروا).

(9) عليهم: فى (ر)، (هـ)، (ص) فقط.

المعارف الحقيقية والعقائد اليقينية أكمل بيان ؟ وأن أصحابه تلقَّوا ذلك عنه[1] وبلَّغوه إلى المسلمين ؟

وهذا يقتضى القدح : إما فيه ، وإما فيهم . بل كُذِب[2] على جعفر الصادق أكثر مما كُذِب على من قبله ، فالآفة وقعت من[3] الكذَّابين عليه لا منه . ولهذا نُسبُ إليه أنواع[4] من الأكاذيب ، مثل كتاب «البطاقة» و «الجَفْر» و «الهَفْت» والكلام فى[5] النجوم ، وفى تقدمة[6] المعرفة من جهة الرعود والبروق واختلاج الأعضاء وغير ذلك[7] . حتى نقل عنه أبوعبدالرحمن فى «حقائق التفسير»[8] من الأكاذيب مانزَّه الله جعفرا عنه ، وحتى أن كل[9] من أراد أن ينفق أكاذيبه[10] نسبها إلى جعفر،حتى أن طائفة من الناس يظنون أن «رسائل إخوان الصفا» مأخوذة عنه ، وهذا من الكذب المعلوم ، فإن جعفرا توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهذه الرسائل وضعت[11] بعد ذلك بنحو مائتى سنة : وضعت[12] لما ظهرت دولة

---

(١) أ، ب: عنه ذلك. (٢) أ، ب: بل هو كذب.

(٣) أ، ب: فى.

(٤) أ: نسبت إليه أنواعا؛ ب: نسبت إليه أنواع.

(٥) أ، ب: على.

(٦) أ، ب: مقدمة.

(٧) سبق الكلام عن هذه الكتب المنسوبة إلى جعفر الصادق فيما مضى ٢/٤٦٤-٤٦٥.

(٨) وهو أبو عبد الرحمن السلمى فى كتابه «حقائق التفسير».

(٩) كل: ساقطة من (أ)، (ب).

(١٠) أ: يتحقق أكاذيبه؛ ب: يحقق أكاذيبه.

(١١) أ، ب: صنفت.

(١٢) أ: وصنفت؛ ب: صنفت.

الإسماعيلية الباطنية الذين بَنَوْا القاهرة المعزّية سنة بضع وخمسين وثلاثمائة ، وفى تلك الأوقات صنِّفت هذه الرسائل بسبب ظهور هذا المذهب ، الذى ظاهره الرفض ، وباطنه الكفر المحض ، فأظهروا اتّباع الشريعة ، وأن لها باطنا مخالفا لظاهرها ، وباطن أمرهم مذهب الفلاسفة ، وعلى هذا [الأمر][1] وضعت هذه الرسائل ، وضعها[2] طائفة من المتفلسفة معروفون ، وقد ذكروا فى أثنائها ما استولى عليه النصارى من أرض الشام ، وكان أول[3] ذلك بعد ثلثمائة سنة من الهجرة النبوية فى أوائل المائة الرابعة[4] .

﴿فصـــــل﴾

وأما من بعد جعفر فموسى بن جعفر. قال فيه أبو حاتم الرازى[5] : «ثقة[6] صدوق إمام[7] من أئمة المسلمين» . قلت : موسى ولد بالمدينة سنة

---

(١) الأمر: زيادة فى (ر)، (ص)، (هـ). (٢) أ، ب: وصنفها.

(٣) أول: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) أ، ب: . . الرابعة والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد أجمع الباحثون فى تاريخ إخوان الصفا على أنهم ألفوا رسائلهم فى القرن الرابع الهجرى،انظر مثلا مقدمة الدكتور طه حسين لرسائل إخوان الصفا، ومقدمة أحمد زكى باشا لها (ط. ١٣٤٧/ ١٩٢٨) وخاصة ص ٤٢، وانظر أيضا كتاب «إخوان الصفا» للدكتور جبور عبد النور، ص٥-٧؛ كتاب «إخوان الصفا» للأستاذ عمر الدسوقى، ص٦٧-٧٢، ط. عيسى الحلبى، ١٣٦٦/ ١٩٤٧. وانظر ما سبق فى هذا الكتاب ٢/ ٤٦٥ (ت ٢).

(٥) فى كتاب «الجرح والتعديل» ق١ جـ٤، ص١٣٩. وروى النص ابنه ابن أبى حاتم عن أبيه أبى حاتم. (٦) أ، ب: ثقة أمين.

(٧) إمام: ساقطة من (أ)، (ب) وهى فى «الجرح والتعديل».

بضع وعشرين ومائة ، وأقدمه المهدى إلى بغداد ثم رده إلى المدينة ، وأقام بها إلى أيام الرشيد ، فقدم هارون منصرفا من عُمْرَةٍ ، فحمل موسى معه إلى بغداد ، وحبسه بها إلى أن تُوفى فى محبسه[1]. قال ابن سعد: «فتوفى[2] سنة ثلاث وثمانين ومائة وليس له كثير رواية ، روى عن أبيه جعفر ، وروى عنه أخوه علىّ ، وروى له الترمذى وابن ماجة»[3].

وأما من بعد موسى[4] فلم يؤخذ عنهم من العلم ما يذكر به أخبارهم فى كتب المشهورين بالعلم[5] وتواريخهم ، فإن أولئك الثلاثة توجد أحاديثهم فى الصحاح والسنن والمسانيد[6]، وتوجد فتاويهم فى الكتب المصنَّفة فى فتاوى السلف ، مثل كتب ابن المبارك ، وسعيد بن منصور ، وعبدالرزاق ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وغير هؤلاء . وأما من بعدهم فليس لهم[7] رواية فى الكتب الأمهات من كتب[8] الحديث، ولا فتاوى فى الكتب المعروفة التى نُقل فيها فتاوى السلف ، ولا لهم فى التفسير وغيره / أقوال ظ١٣١

---

(١) أ، ب: حبسه.

(٢) أ، ب: توفى.

(٣) أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد، المعروف بالكاظم، الإمام السابع عند الرافضة، عالم عابد، ولد سنة ١٢٨ وتوفى سنة ١٨٣ . لم أجد له ترجمة فى طبقات ابن سعد. (ط. بيروت). انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٩ـ ٣٤٠؛ وفيات الأعيان ٤/٣٩٣ـ ٣٩٥؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٢٠١ـ ٢٠٢؛ تاريخ بغداد ١٣/ ٢٧ـ ٣٢؛ صفة الصفوة ٢/ ١٠٣ـ١٠٥؛ الأعلام ٨/ ٢٧٠ . وانظر جزء الطبقات (ط. الجامعة الإسلامية بتحقيق زياد محمد منصور) ص ٢٦٩، ٤٧٤.

(٤) ر: موسى بن جعفر .

(٥) بالعلم: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) أ، ب، م، ر، و، هـ: المساند.

(٧) أ، ب: له.

(٨) كتب: ساقطة من (أ)، (ب)، (م).

معروفة ،[١] ولكن لهم من الفضائل والمحاسن ما هم له أهل ، رضى الله عنهم [أجمعين][٢] ، وموسى بن جعفر مشهور بالعبادة والنسك .

وأما / الحكاية المذكورة[٣] عن شقيق البلخى فكذب ، فإن هذه الحكاية تخالف المعروف من حال موسى بن جعفر ، وموسى كان مقيما بالمدينة بعد موت أبيه جعفر ، وجعفر مات سنة ثمان وأربعين ، ولم يكن قد جاء إذ ذاك إلى العراق حتى يكون بالقادسية ، ولم يكن أيضا ممن يترك[٤] منفردا على هذه الحال[٥] لشهرته ، وكثرة غاشيته[٦] وإجلال الناس له ، وهو معروف ومتهم[٧] أيضا بالملك ، ولذلك[٨] أخذه المهدى ثم الرشيد إلى بغداد . ٢/ ١٢٥

أما قوله : «تاب على يده بشر الحافى» فمن أكاذيب من لا يعرف حاله ولا حال بشر، فإن موسى بن جعفر لما قدم [به][٩] الرشيد إلى العراق حبسه ، فلم يكن ممن يجتاز على دار بشر وأمثاله من العامة .

---

(١) أ، ب: ولا لهم تفسير ولا غيره ولا لهم أقوال معروفة.

(٢) أجمعين: زيادة فى (ر)، (ص).

(٣) أ، ب: المشهورة، وهو تحريف.

(٤) أ، ب: ينزل.

(٥) أ، ب، و: الحالة.

(٦) أ، ب: لكثرة من يغشاه؛ م: لكثرة حاشيته.

(٧) ر، ص، هـ: وهو معروف فيهم.

(٨) ر، و، هـ: وكذلك.

(٩) به: ساقطة من (ن)، (م).

فصـــل [1]

كلام الرافضي على علي بن موسى الرضا

قال الرافضي : [2] « وكان ولده عليّ الرضا [3] أزهد أهل زمانه و [كان] أعلمهم [4] وأخذ عنه فقهاء الجمهور كثيرا [5] ، وولاّه المأمون لعلمه بما هو عليه من الكمال والفضل [6] . ووعظ يوما أخاه زيداً [7] ، فقال : يازيد [8] ما أنت قائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَفَكْتَ الدماء ، وأخذت الأموال من غير حلها وأخفت السبل [9] ، وغرّك حمقى [10] أهل الكوفة ؟ وقد قال [11] رسول الله صلى

---

(1) ر، ص، هـ: الفصل التاسع.

(2) الرافضي : ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ب). والكلام التالى فى (ك) ص ١٠٢ (م) - ص١٠٣ (م).

(3) ك: على بن موسى الرضا عليه السلام.

(4) وكان أعلمهم: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: وأعلمهم. وسقطت هذه الجملة من (ك).

(5) أ، ب: وأخذ عنه الفقهاء المشهورين كثيرا.

(6) أبو الحسن على بن موسى بن جعفر، الملقب بالرضا، ثامن الأئمة عند الرافضة، ولد فى المدينة سنة ١٥٣ من أم حبشية، وأحبه الخليفة المأمون، فعهد إليه بالخلافة من بعده، وزوّجه ابنته، وضرب اسمه على الدينار والدرهم، وغير من أجله الزى العباسى من السواد إلى اللون الأخضر، وثار أهل بغداد لذلك وخلعوا المأمون وولوا عمه إبراهيم بن المهدى، ولكن المأمون تغلب عليهم وقمع ثورتهم، ومات الرضا سنة ٢٠٣ فى حياة المأمون. انظر ترجمة الرضا فى : تهذيب التهذيب ٧/٣٨٦-٣٨٩؛ وفيات الأعيان ٢/٤٣٢-٤٣٤؛ ميزان الاعتدال ٣/١٥٨؛ الأعلام ٥/١٧٨.

(7) زيدا: ساقطة من (أ)، (ب).

(8) أ، ب، ص، ر، هـ، و: فقال له: يا زيد.

(9) ك، ص١٠٣ : (م) الدماء وأخفت السبل، وأخذت المال من غير حلّه.

(10) ك: غرّك حمقاء؛ ص: وغرك حمقاء.

(11) ب (فقط): أوما قال. وفى سائر النسخ: وما قال. وما أثبته من (ك).

الله عليه وسلم : إن فاطمة أحصنت (*فرجها ، فحرم الله ذريتها على النار[1]*) [وفى رواية : إن عليا قال : يارسول الله لم سميت فاطمة ؟ قال : لأن الله فطمها وذريتها من النار ، فلا يكون الإحصان سببا لتحريم ذريتها على النار وأنت تظلم .][2] والله ما نالوا ذلك إلا بطاعة الله[3]،فإن أردت أن تنال بمعصية الله ما نالوه بطاعته ، إنك[4] إذاً لأكرم على الله منهم .

وضرب المأمون اسمه على الدراهم والدنانير ، وكتب إلى أهل الآفاق[5] ببيعته[6] ، وطرح السواد ولبس الخضرة » .

قال :[7] «وقيل لأبى نواس: لم لا تمدح الرضا[8] ؟ فقال : ـ

قيل لى أنت أفضل الناس طرًّا	فى المعانى وفى الكلام البديه
[لك من جوهر الكلام بديع	يثمر الدر فى يدى مجتنيه[9]]
فلماذا تركت مدح ابن موسى	والخصال التى تجمعن فيه
قلت لا أستطيع مدح إمام	كان جبريل خادما لأبيه»[10].

(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (أ) (1) ب (فقط) : فحرمها الله وذريتها على النار.

(2) ما بين المعقوفتين فى (أ) ، (ب) فقط.وسقط من سائر النسخ ومن (ك) ، ولعله فى نسخة أخرى من نسخ (ك) نقل عنها ابن تيمية .

(3) أ، ب، هـ، و: إلا بالطاعة . (4) أ، ب : فإنك .

(5) ك : إلى الآفاق؛ م: إلى أهل العراق، وهو تحريف .

(6) ك : ببيعته أنه إمام أهل العالم ونحن توابعه وتوابع آبائه بعد اليوم .

(7)) بعد الكلام السابق مباشرة فى (ك) ص ١٠٣ (م) . (8) ك : الرضا عليه السلام .

(9) هذا البيت فى (أ) ، (ب) فقط . وسقط من (ك) ومن سائر النسخ .

(10) لم أجد هذه الأبيات فى «ديوان أبى نواس» .

الرد عليه

فيقال: من المصائب التى ابتُلى بها ولد الحسين انتساب الرافضة إليهم ، وتعظيمهم [ومدحهم][1] لهم ، فإنهم يمدحونهم بما ليس بمدح ، ويدَّعون لهم دعاوى لا حجة لها ، ويذكرون من الكلام ما لو لم يُعرف فضلهم من غير كلام الرافضة[2] ، لكان ما تذكره الرافضة بالقدح أشبه منه بالمدح ، فإن علىّ بن موسى له من المحاسن والمكارم المعروفة ، والممادح المناسبة لحاله[3] اللائقة به ، ما يعرفه بها أهل المعرفة . وأما[4] هذا الرافضى فلم يذكر له فضيلة واحدة بحجة .

وأما قوله: «إنه[5] كان أزهد الناس وأعلمهم» فدعوى مجردة بلا دليل ، فكل من غلا فى شخص أمكنه أن يدَّعى له هذه الدعوى . كيف والناس يعلمون أنه كان فى زمانه من هو أعلم منه ، ومن هو أزهد منه[6] ، كالشافعى وإسحاق بن راهويه[7] وأحمد بن حنبل وأشهب بن عبد العزيز ، وأبى سليمان الدارانى ، ومعروف الكرخى ، وأمثال هؤلاء . هذا ولم يأخذ عنه أحد من أهل العلم بالحديث شيئا ، ولا رُوِىَ له حديث فى الكتب الستة[8] وإنما يروى له أبو الصلت الهروى وأمثاله نسخا عن آبائه فيها من الأكاذيب

---

(١) ومدحهم: زيادة فى (أ)، (ب).

(٢) أ، ب: من كلام غير الرافضة.

(٣) أ، ب: للحالة.

(٤) أ، ب: أما.

(٥) إنه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) ب (فقط): وأزهد منه.

(٧) وإسحاق بن راهويه: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: وإسحاق بن إبراهيم.

(٨) أ، ب: ولا روى له حديثا فى كتب السنة، وهو تحريف.

ما قد[1] نزَّه الله عنه الصادقين[2] من غير أهل البيت فكيف بالصادقين[2] منهم[3] ؟ !

وأما قوله : «إنــه أخــذ عنـه فقهـاء الجمهـور كثيرا[4]» فهـذا من أظهـر الكذب . هؤلاء فقهاء الجمهور المشهورون لم يأخذوا عنه ما هو معروف ، وإن أخذ عنه بعض من لا يُعرف من فقهاء الجمهور فهذا لايُنكر ، فإن طلبة الفقهاء قد يأخذون عن المتوسطين فى العلم ، ومن هم دون المتوسطين .

[وما يذكره بعض الناس من أن معروفا الكرخى كان خادماً له ، وأنه

---

(١) قد : زيادة فى (ن)، (م)، (و).

(٢-٢) : ساقط من (أ)، (ب).

(٣) قال الذهبى في «ميزان الاعتدال» ٢ / ٦١٦ : «عبد السلام ابن صالح، أبو الصلت الهروى الرجل الصالح، إلا أنه شيعى جَلْد. روى عن حماد بن زيد، وأبى معاوية، وعلى الرضا. قال أبو حاتم : لم يكن عندى بصدوق، وضرب أبو زرعة على حديثه. وقال العقيلى : رافضى خبيث. وقال ابن عدى : متهم. وقال النسائى : ليس بثقة. وقال الدارقطنى : رافضى خبيث متهم بوضع حديث : الإيمان إقرار بالقلب. ونقل عنه أنه قال : كلب للعلوية خير من بنى أمية».

(٤) أ، ب : الفقهاء المشهورون كثيرا. وقال الذهبى فى ترجمة على الرضا فى «ميزان الاعتدال» ٣ /١٥٨ : «على بن موسى بن جعفر بن محمد الهاشمى العلوى الرضا : عن أبيه، عن جده. قال ابن طاهر: يأتى عن أبيه بعجائب. قلت: إنما الشأن فى ثبوت السند إليه، وإلا فالرجل قد كُذب عليه، ووضع عليه نسخة سائرة، فما كذب على جده جعفر الصادق، فروى عنه أبو الصلت الهروى أحد المتهمين، ولعلى بن مهدى القاضى عنه. . . قال أبو الحسن الدارقطنى : أخبرنا ابن حبان فى كتابه قال: على بن موسى الرضا يُروى عنه عجائب، يَهِمُ ويخطئ».

٢/١٢٦ أسلم على يديه ، أو أن الخرقة متصلة منه إليه ، فكله كذب / باتفاق من يعرف هذا الشأن][1] .

والحديث الذى ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم عن فاطمة هو كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث[2]، ويظهر كذبه لغير أهل الحديث [أيضا][3]، فإن قوله : «إن فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذريتها[4] على النار» [5] يقتضى أن إحصان فرجها هو السبب لتحريم ذريتها [على النار][6] وهذا[5] باطل قطعا ، فإن سارَّة أحصنت فرجها ، ولم يحرّم الله جميع[7] ذريتها على النار .

قال تعالى : ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [سورة الصافات : ١١٢ ، ١١٣]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٢) قال السيوطى فى «اللآلىء المصنوعة» عن هذا الحديث : «مداره على عمرو بن غياث ، ويقال فيه عمرو، قد ضعّفه الدارقطنى ، وقال : من شيوخ الشيعة . قال : وإنما حدّث به عاصم عن زر عن النبى مرسلا فرواه معاوية (بن هشام) فأفسده» . ثم قال السيوطى : إن الحاكم أخرجه فى المستدرك وقال عنه : إنه صحيح . وتعقبه الذهبى فى «مختصره» فقال : بل ضعيف تفرّد به معاوية وفيه ضعف عن ابن غيَّاث وهو واهٍ بمرّة» . وانظر عن هذا الحديث : الفوائد المجموعة للشوكانى ، ص ٣٩٢-٣٩٣ ؛ تنزيه الشريعة ١/٤١٧-٤١٨ ؛ الموضوعات لابن الجوزى ١/٤٢٢ .

(٣) أيضا : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب : فحرمها الله وذريتها.

(٥-٥) : ساقط من (أ)، (ب).

(٦) على النار: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) جميع : ساقطة من (هـ)، (ص)، (ر).

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة الحديد : ٢٦] .

ومن المعلوم[١] أن بنى اسرائيل من ذرية سارة[٢] والكفّار فيهم لايحصيهم إلا الله . وأيضا فصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصنت فرجها ومن ذريتها[٣] محسن وظالم .

وفى الجملة فاللواتى[٤] أحصنَّ فروجهن لايُحْصِى عددهن إلا الله عز وجل ، ومن ذريتهن البرّ والفاجر ، والمؤمن والكافر .

وأيضا ففضيلة فاطمة ومزيتها ليست بمجرد إحصان فرجها[٥] ، فإن هذا يشارك فيه فاطمة جمهور[٦] نساء المؤمنين . وفاطمة لم تكن سيدة نساء العالمين بهذا الوصف ، بل بما هو أخص منه . بل هذا من جنس حجج الرافضة، فإنهم لجهلهم لا يحسنون أن يحتجّوا[٧]، ولا يحسنون أن يكذبوا[٨] كذبا ينفق[٩] .

وأيضا فليست ذرية فاطمة كلهم محرَّمين على النار ، بل فيهم البَرُّ

---

(١) ن، م: ومعلوم.

(٢) ن، و: من ذريته سارة؛ أ، ب: من ذريته (وسقطت كلمة: سارة).

(٣) ن، م، و: ومن ذريتهم، وهو خطأ.

(٤) أ، ب: وفى الجملة اللوائى.

(٥) أ، ب: الفرج.

(٦) أ، ب: تشارك فيه فاطمة وجمهور. . .

(٧) م، ص: لا يحسنون يحتجون.

(٨) ن: ولا يحسنون يكذبون.

(٩) أ، ب: كذبا باتفاق ينفق. وفى «اللسان»: «ونفق البيع نَفَاقًا: راج».

والفاجر . والرافضة تشهد على كثير منهم بالكفر والفسوق[1] وهم أهل السنة منهم المتولون[2] لأبى بكر وعمر ، كزيد بن على بن الحسين وأمثاله من ذرية فاطمة [رضى الله عنها][3]، فإن الرافضة رفضوا زيد بن على بن الحسين ومن والاه ، وشهدوا عليهم[4] بالكفر والفسق ، بل الرافضة أشد الناس عداوة إما بالجهل وإما بالعناد لأولاد فاطمة / رضى الله عنها . ص١٣٢

ثم موعظة علىّ بن موسى لأخيه المذكور تدل على أن ذرية فاطمة فيهم مطيع وعاصٍ[5] وأنهم إنما بلغوا كرامة الله بطاعته ، وهذا قدر مشترك بين جميع الخلق ، فمن أطاع الله أكرمه الله ، ومن عصى الله كان مستحقا لإهانة الله ، وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة .

وأما ماذكره من تولية المأمون له الخلافة ، فهذا صحيح . لكن [ذلك] لم يتم ، [بل] استمر ذلك إلى أن مات[6] على بن موسى ، ولم يجعله ولىّ عهده[7] . وهم يزعمون أنه قتله بالسم ، فإن كان فعل المأمون الأول

---

(١) أ، ب: والفسق؛ هـ، ر: أو الفسق.

(٢) ن، أ، و، هـ: المتوالون؛ ؛ ب: الموالون.

(٣) رضى الله عنها: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب: عليه.

(٥) أ، ب: المطيع والعاصى.

(٦) ن، م: لكن لم يتم استمرار ذلك إلى أن مات..

(٧) أ، ب، م، و: ولم يخلعه من عهده؛ ن: ولم يجعله من عهده. ويذكر الطبرى فى تاريخه فى أحداث سنة ٢٠١هـ أن المأمون جعل علىّ بن موسى ولى عهد المسلمين والخليفة من بعده وأن هذا أدى إلى خروج العباسيين عليه وخلعهم له. وفى السنة التالية ٢٠٢ بايع أهل بغداد عم المأمون إبراهيم بن المهدى، وفى سنة ٢٠٣ توفى على بن موسى الرضا وخلع أهل بغداد إبراهيم بن المهدى وبايعوا المأمون بالخلافة من جديد. انظر: الطبرى ٨/٥٥٤-٥٧١؛ الكامل لابن الأثير ٦/١١٦-١٢١؛ الأعلام ٥/١٧٨.

حجة ، كان فعله الثانى حجة ، وإن لم يكن حجة لم يصلح أن يُذكر مثل هذا فى مناقب علىّ بن موسى الرضا، ولكن القوم جهّال بحقيقة المناقب والمثالب، والطرق التى يُعلم بها ذلك[1].

ولهذا يستشهدون بأبيات أبى نواس ، وهى لو كانت صدقا لم تصلح أن تثبت فضائل شخص بشهادة شاعر معروف بالكذب والفجور الزائد الذى لا يخفى على من له أدنى خبرة بأيام الناس ، فكيف والكلام الذى ذكره فاسد ؟ ! فإنه قال : ـ

قلت لا أستطيع مدح إمام كان جبريل خادما لأبيه

ومن المعلوم أن هذا وصف مشترك بين (*جميع من كان من ذرية الرسل ، وجميع ذرية على يشاركونه فى هذا ، فأى مزية[2] له فى هذا حتى يكون بها إماما دون أمثاله المشاركين له فى هذا الوصف ؟ ! ثم هذا يقتضى أنه لايمدح أحداً*) من ذرية على أصلا ، لأن هذا الوصف مشترك [بينهم ، ثم كون الرجل[3] من ذرية الأنبياء قدر مشترك][4] بين الناس [فإن الناس][5]

---

(١) نقل الأستاذ إحسان إلهى ظهير فى كتابة «الشيعة وأهل البيت» ص٢٩٠ ـ ٢٩٢ ، ط. إدارة ترجمان السنة ، لاهور، باكستان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣/١٩٨٣ أن الرافضة ذكروا فى بعض كتبهم (كتاب الاستبصار، ٣/٣٤٣) أن الرضا كان يرى جواز إتيان الرجل المرأة فى دبرها ، كما نسبوا إليه أنه كان يعشق ابنة عم المأمون وهى تعشقه.وذكر ذلك عالمهم ابن بابوية فى كتابه «عيون أخبار الرضا» ١/١٧ ، ١٨ .

(٢) ن : ميزه. (* *) : ما بين النجمتين ساقط من (أ)، (ب).

(٣) أ : من كان من ذرية علىّ أصلا، لأن هذا مشترك بينهم من كون الرجل؛ ب : من كان من ذرية علىّ ومن لم يكن، لأن كون الرجل. . .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) عبارة «فإن الناس» : ساقطة من (ن)، (م).

كلهم من ذرية نوح [عليه السلام][1] ، ومن ذرية آدم ، وبنو إسرائيل : يهوديهم وغير يهوديهم ، من ذرية إبراهيم وإسحاق ويعقوب .

وأيضا فتسمية جبريل رسول الله [إلى محمد صلى الله عليه وسلم][2] خادماً له[3] عبارة من لايعرف قدر الملائكة ، وقدر إرسال الله لهم إلى الأنبياء . ولكن الرافضة غالب حججهم أشعار تليق بجهلهم وظلمهم ، وحكايات مكذوبة تليق بجهلهم وكذبهم ، ومايُثْبِت أصول[4] الدين بمثل هذه[5] الأشعار ، إلا من ليس معدوداً من أولى[6] الأبصار .

٢/ ١٢٧

﴿فصـــــل﴾[7]

كلام الرافضى على محمد بن على الجواد

قال الرافضى[8] : «وكان ولده[9] محمد بن على الجواد[10] على منهاج أبيه فى العلم والتقى والجود[11] ، ولما مات أبوه الرضا شغف بحبه المأمون[12] لكثرة علمه ودينه ووفور عقله مع صغر سنه ، وأراد

---

(١) عليه السلام : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط . وعبارة «صلى الله عليه وسلم» فى (أ) ، (ب) فقط .

(٣) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ر ، ص ، هـ : أصل .

(٥) أ ، ب : بهذه .

(٦) هـ : من أهل . .

(٧) ر ، ص ، هـ : الفصل العاشر .

(٨) الكلام التالى فى (ك) ص١٠٣ (م) - ١٠٤ (م) .

(٩) ولده : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) ، (هـ) .

(١٠) ك : محمد الجواد عليه السلام .

(١١) أ ، ب : والجود والتقى .

(١٢) ك : الرضا عليه السلام شغف به المأمون .

أن يزوِّجه ابنته أم الفضل ، وكان قد زوَّج أباه الرضا [عليه السلام][1] بابنته أم حبيب[2] ، فغلظ ذلك على العباسيين واستنكروه[3] وخافوا أن يخرج الأمر منهم[4]، وأن يبايعه كما بايع أباه ، فاجتمع الأدنون منهم[5] وسألوه ترك ذلك ، وقالوا : إنه صغير السّن[6] لا علم عنده، فقال: أنا أعرف [منكم] به[7]، فإن شئتم فامتحنوه ، فرضوا بذلك ، وجعلوا للقاضى يحيى بن أكثم مالاً كثيرا على امتحانه[8] فى مسألة يعجزه فيها ، فتواعدوا إلى يوم ، وأحضره[9] المأمون ، وحضر القاضى وجماعة العباسيين ، فقال القاضى: أسألك عن شىء ؟ فقال له عليه السلام[10]: سل[11].

(١) عليه السلام: فى (ك)، (و) فقط.

(٢) أ، ب: زوج أباه ابنته أم حبيب. وفى (ن)، (م): أم حبيبة.

(٣) و، ر، ص، هـ: واستكبروه.

(٤) ك: من يده. وهو أبو جعفر محمد بن على بن موسى، الملقب بالجواد، الإمام التاسع عند الرافضة. ولد فى المدينة سنة ١٩٥ وانتقل مع والده إلى بغداد حيث كفله الخليفة المأمون بعد وفاة والده الرضا، وزوجه ابنته أم الفضل، توفى فى بغداد سنة ٢٢٠. انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد ٥٤/٣ـ ٥٥؛ وفيات الأعيان ٣١٥/٣؛ شذرات الذهب ٤٨/٢؛ الأعلام ١٥٥/٧.

(٥) أ، ب، و، هـ، ر، ص، م: منه.

(٦) السن: ساقطة من (ك).

(٧) أعرف منكم به: كذا فى (ر)، (ك). وفى سائر النسخ: أعرف به منكم. وسقطت «منكم» من (ن)، (م)، (و).

(٨) ن، م: على اختباره.

(٩) ك (ص ١٠٤م): فأحضره.

(١٠) له عليه السلام: ساقطة من (أ)، (ب). وفى (ك): فقال عليه السلام. وفى سائر النسخ: فقال له.

(١١) ك: سل عمّا بدا لك.

فقال: ما تقول فى مُحْرِم قتل صيدا؟ فقال له عليه السلام[1] قتله فى حل أو حرم ، عالما كان أو جاهلا[2] ، مبتدئا بقتله أو عائدا ، من صغار الصيد كان أم من كبارها[3]، عبدا كان المُحرم أو حراً، صغيرا كان أو كبيرا ، من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها ؟ فتحير يحيى بن أكثم ، وبان العجز فى وجهه ، حتى عرف جماعة أهل المجلس أمره ، فقال[4] المأمون لأهل بيته : عرفتم الآن ما كنتم تنكرونه، ثم أقبل الإمام فقال[5]: أتخطب؟ قال: نعم . فقال : اخطب لنفسك خطبة النكاح ، فخطب وعقد على خمسمائة درهم جياداً[6] كمهر [جدته] فاطمة[7] عليها السلام ، ثم تزوج بها » .

الرد عليه

والجواب أن يقال: إن[8] محمد بن علىّ الجواد كان من أعيان بنى هاشم، وهو معروف بالسخاء والسؤدد. ولهذا سُمِّىَ الجواد، ومات وهو شاب ابن خمس وعشرين سنة. ولد سنة خمس وتسعين ومات سنة عشرين أو سنة

---

(١) فقال له عليه السلام: كذا فى (و). وفى سائر النسخ: فقال له. وفى (ك): فقال له الإمام عليه السلام.

(٢) ب: عالما أو جاهلا؛ ر، ص: عالما بقتله أو جاهلا.

(٣) أ، ب: من صغار الصيد أو من كبارها.

(٤) ك: أمره، وطلب المفرّ منه ومن العباسيين ومن الخليفة وممن رآه، فسكت المأمون ساعة، وبعد ذلك رفع رأسه نحو الأقارب والحاضرين، فقال. . .

(٥) ك: على الإمام عليه السلام وقال. .

(٦) أ، ب، ك: جياد.

(٧) كمهر جدته فاطمة: كذا فى (ك). وفى جميع النسخ: مهر فاطمة. . .

(٨) إن: زيادة فى (ن)، (م).

تسع عشرة، وكان المأمون زوَّجه بابنته، وكان يرسل إليه فى السنة ألف ألف درهم، واستقدمه المعتصم[1] إلى بغداد، ومات بها[2].

وأمـا ما ذكره فإنه من من نمط ما قبله، فإن الرافضة ليس لهم عقل صريح ولا نقل صحيح، ولا يقيمون حقا، ولا يهدمون باطلا، لا بحجة وبيان[3]، ولا بيد وسنان[4]؛ فإنه ليس فيها ذكره[5] ما يثبت فضيلة[6] محمد بن علىّ، فضـلا عن ثبوت إمامته، فإن هذه الحكاية التى حكاها عن يحيى بن أكثم[7] من الأكاذيب التى لا يفرح بها إلا الجهال[8]، ويحيى بن أكثم كان[9] أفقه [وأعلم][10] وأفضل من أن يطلب تعجيز شخص بأن يسأله عن مُحْرِم قتل صيدا، فإن صغار[11] الفقهاء يعلمون حكم هذه المسألة، فليست من دقائق العلم ولا غرائبه، ولا مما يختص به المبـرَّزون فى العلم.

ثم مجرد ما ذكره ليس فيه إلا تقسيم أحوال القاتل، ليس فيه بيان حكم هذه الأقسام، [ومجرد التقسيم لا يقتضى العلم بأحكام الأقسام][12] وإنما

---

(١) أ، ب: المعتضد، وهو تحريف. (٢) أ، ب: بها رضى الله عنه.

(٣) أ، ب: باطلا بحجة ولا بيان.

(٤) ن، م: بيد ولسان؛ أ، ب: بيد ولا سنان.

(٥) أ، ب: ليس لهم فيها ذكره..

(٦) ب (فقط): ثبوت فضيلة.

(٧) بعد «يحيى بن أكثم» يوجد ورقة ناقصة فى نسخة (ر).

(٨) أ، ب: إلا جاهل.

(٩) كان: ساقطة من (أ)، (ب).

(١٠) وأعلم: زيادة فى (أ)، (ب).

(١١) فإن صغار: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: وصغار.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

يدل ـ إن دل ـ على حسن السؤال، وليس كل من سئل أحسن أن يجيب. ثم إن كان ذكر الأقسام الممكنة واجبا، فلم يستوف الأقسام، وإن لم يكن واجبا فلا حاجة إلى ذكر بعضها، فإنه[1] من جملة الأقسام أن يقال: متعمدا كان أو مخطئا؟.

وهذا التقسيم أحق بالذكر من قوله: «عالما كان أو جاهلا» فإن الفرق بين المتعمد والمخطىء ثابت فى الإثم[2] باتفاق الناس، وفى لزوم الجزاء فى الخطأ نزاع مشهور، فقد ذهب طائفة من السلف والخلف / إلى أن المخطىء لا جزاء عليه، وهى[3] إحدى الروايتين عن أحمد. ظ١٣٢

قالوا لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ . .﴾ الآية [سورة المائدة: ٩٥]، فخصّ المتعمد بإيجاب[4] الجزاء، وهذا يقتضى أن المخطىء لا جزاء عليه، لأن الأصل براءة ذمته، والنص إنما أوجب[5] على المتعمد، فبقى المخطىء على الأصل، ولأن تخصيص الحكم بالمتعمد يقتضى انتفاءه عن المخطىء، فإن هذا مفهوم صفة فى سياق الشرط، وقد ذكر الخاص بعد العام، فإنه إذا كان الحكم يعم النوعين كان قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ﴾ يبين[6] الحكم مع الإيجاز، فإذا

---

(١) ب، ص: فإن.

(٢) ب (فقط): بالإثم.

(٣) أ، ب، ص، هـ، و: وهو.

(٤) أ، ب: بوجوب.

(٥) ب (فقط): وجب، وهو خطأ.

(٦) أ، ب: بين.

قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً﴾ فزاد اللفظ ونقص المعنى كان هذا مما يُصان عنه كلام / أدنى الناس حكمة، فكيف بكلام الله الذى هو خير الكلام وأفضله، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ؟!

٢/ ١٢٨

والجمهور القائلون بوجوب الجزاء على المخطىء يثبتون ذلك بعموم السنة والآثار، وبالقياس على قتل الخطأ فى الآدمى، ويقولون: إنما خص الله المتعمد[١] بالذكر لأنه ذكر من الأحكام ما يختص به المتعمد[٢] وهو الوعيد بقوله[٣]: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، فلما ذكر الجزاء والانتقام، كان المجموع مختصا بالمتعمد، [٤]وإذا كان المجموع مختصا بالمتعمد[٤]، لم يلزم ألا يثبت[٥] بعضه مع عدم العمد[٦].

ومثل هذا قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١] فإنه أراد بالقصر قصر العدد وقصر الأركان، وهذا القصر الجامع للنوعين متعلق بالسفر والخوف، ولا يلزم من الاختصاص المجموع

---

(١) أ، ب: إنما خص المتعمد.. إلخ.

(٢) أ، ب: ما يخص به المعتمد؛ ن، م: ما يختص العامد؛ و: ما يختص بالمتعمد.

(٣) أ، ب: لقوله.

(٤-٤): ساقط من (أ)، (ب).

(٥) أ، ب: ولم يلزم أن يثبت.

(٦) انظر حكم صيد المحرم فى: المغنى لابن قدامة ٣/ ٣١٠-٣١٤؛ نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ٨٤-٨٦ (ط. المنيرية، الطبعة الثانية، ١٣٤٤)؛ منتهى الإرادات لابن النجار ١/ ٢٥٣-٢٥٧ (ط. دار العروبة، ١٣٨١/ ١٩٦١).

بالأمرين[1] أن لايثبت أحدهما مع أحد الأمرين ، ولهذا نظائر .

وكذلك[2] كان ينبغى له[3] أن يسأله : أقتله وهو ذاكر لإحرامه أو ناسٍ[4]؟ فإن فى الناسى من النزاع[5] أعظم مما فى الجاهل. ويسأله : أقتله[6] لكونه صال عليه؟ أو لكونه اضطر إليه لمخمصة[7]؟ أو قتله اعتباطا[8] بلاسبب ؟

وأيضا فإن [فى][9] هذه التقاسيم مايبيّن جهل السائل[10] ، وقد نزَّه الله من يكون إماما معصوما عن هذا الجهل ، وهو قوله : أفى حل قتله أم فى حرم ؟ فإن المحرم إذا قتل الصيد وجب عليه الجزاء ، سواء قتله فى الحل أو فى الحرم[11] باتفاق المسلمين، والصيد الحَرَمىّ يَحْرُم قتله على المحِلِّ والمحرم ، فإذا كان محرما وقتل صيداً حرميا توكّدت الحرمة ، لكن الجزاء واحد .

وأما قوله : «مبتدئا أو عائدا» فإن هذا فرق ضعيف لم يذهب إليه إلا شاذ من أهل[12] العلم .

---

(1) أ: من الاختصاص المجموع بين الأمرين، ب: من الاختصاص بمجموع الأمرين؛ ن، م، و: من اختصاص المجموع بالأمرين.

(2) أ، ب: ولذلك.

(3) له: ساقطة من (أ)، (ب)، (م)، (ص)، (و).

(4) ص: لإحرامه هو أو ناسيا؛ أ: لإحرامه هو أو ناسى.

(5) أ: فإن فى الناس نزاع؛ ب: فإن فى الناسى نزاعا.

(6) أ، ب: هل قتله.

(7) أ، ب: اضطر إلى مخمصة.

(8) أ، ب: أو قتله عبثا ظلما.

(9) فى: ساقطة من (ن)، (م).

(10) ن، م: جهل الجاهل.

(11) أ، ب: سواء كان فى الحل أم فى الحرم.

(12) أ، ب: إليه إنسان من أهل.

وأما الجماهير فعلى أن الجزاء يجب على المبتدىء وعلى العائد . وقوله فى القرآن : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ، قيل : إن المراد من عاد إلى ذلك فى الإسلام ، بعدما عفا الله عنه فى الجاهلية وقبل نزول هذه الآية .

كما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٢]

وقوله : ﴿وَ أَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٣]

وقوله ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال : ٣٨] .

يدل على ذلك أنه لو كان المراد به : عفا الله عن أول مرة ، لما أوجب عليه جزاء ولا انتقم منه ، وقد أوجب عليه الجزاء أول مرة ، وقال : ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [سورة المائدة : ٩٥] فمن أذاقه الله وبال أمره ، كيف يكون قد عفا عنه ؟

وأيضا فقوله : ﴿عَمَّا سَلَفَ﴾ لفظ عام،واللفظ العام المجرد عن قرائن التخصيص ، لايراد به[1] مرة واحدة ، فإن هذا ليس من لغة العرب . ولو قُدِّر أن المراد بالآية : عفا الله عن أول مرة ، وأن قوله : ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يُراد به العود إلى القتل ، فإن انتقام الله منه إذا عاد لايُسقط الجزاء عنه ، فإن تغليظ الذنب لايسقط الواجب[2] كمن قتل نفسا بعد نفس[3] لايُسقط ذلك عنه قوداً[4] ولادِية ولاكفَّارة .

(١) به: ساقطة من (ب) فقط.

(٢) عند عبارة «لايسقط الواجب» تعود نسخة (ر) بعد الصفحة المفقودة.

(٣) و: بغير حق.

(٤) أ، ب: لا يسقط عنه قود..

وقوله : «إن مهر فاطمة كان[1] خمسمائة درهم» لا يثبت[2]. وإنما الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَتْ[3] امرأة من بناته أكثر من خمسمائه درهم : اثنى عشر أوقية ونش ، والنش هو النصف ، وهذا معروف عن عمر وغيره[4]. لكن أم حبيبة زوّجه بها النجاشى ، فزاد الصداق من عنده[5]. وسواء كان هذا ثابتا أو لم يكن[6] ثابتا فتحرى تخفيف[7] الصداق سنة . ولهذا استحب العلماء أن لايُزاد على

---

(١) كان : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) ، (هـ) ، (ر) . (٢) ب (فقط) : لم يثبت .

(٣) أ ، ب ، ر ، هـ ، ص : أصدق .

(٤) فى : سنن أبى داود ٢ / ٣١٦ (كتاب النكاح ، باب الصداق) عن أبى العجفاء السلمى ، قال : خطبنا عمر رحمه الله فقال : ألا لا تغالوا بِصُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ما أَصْدَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية . وعن عائشة فى الكتاب والباب السابقين ٢ / ٣١٥ـ ٣١٦ عن أبى سلمة قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن صداق النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : ثنتا عشرة أوقية وَنَشٌ . فقلت : وما نش؟ قالت : نصف أوقية . وانظر الأثرين فى : سنن ابن ماجة ١ /٦٠٧ (كتاب النكاح ، باب صداق النساء)؛ الدارمي ٢ /١٤١ (كتاب النكاح ، باب كم كانت مهور أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته) . وانظر حديث عمر فى المسند (ط . المعارف) ١ /٢٢٧ . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : إسناده صحيح وذكر أنه مروى فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى وقال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٥) فى : سنن أبى داود ٢ / ٣١٦ عن أم حبيبة (رضى الله عنها) أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة ، فزوّجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة . والحديث فى : سنن النسائى ٦ /٩٧ (كتاب النكاح ، باب القسط فى الأصدقة) وزاد : «ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم» . والحديث أيضا فى المسند (ط . الحلبى) ٦ /٤٢٧ .

(٦) أ ، ب : سواء كان هذا ثابتا أم لم يكن . . . (٧) أ : فيجزى تخفيف ؛ ب : فتخفيف .

صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته . وقد رُوى أن عليا أصدق فاطمة درعه . وبكل حال فليس فى هذا ما يدل على فضيلة واحد من الأمراء[1] فضلا عن إمامته، وإن كانت لهم[2] فضائل ثابتة بدون هذا[3] .

٢/ ١٢٩

/ فصـــــل[4]

كلام الرافضى على ولده على الهادى

قال الرافضى[5] : «وكان ولده علىّ الهادى[6] ، ويُقال له : العسكرى ، لأن المتوكِّل أشخصه من المدينة إلى بغداد ، ثم منها إلى سُرَّ من رأى ، فأقام بموضع عندها[7] يقال له العسكر ، ثم انتقل إلى سُرَّ من رأى فأقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر ، وإنما

(١) ن ، م : فى هذا ما يدل على فضيلة واحد من الأمر؛ أ، و: فى هذا ما يدل على فضيلة واحد من الأمرين؛ ص: فى هذا ما يدل على فضيلة واحدة من الأمراء؛ ب: فى واحد من الأمرين ما يدل على فضله . .

(٢) أ، ب، ن، م: له.

(٣) أ، ب، ن، م: هذه.

(٤) هـ، ر، ص: الفصل الحادى عشر.

(٥) الكلام التالى فى (ك) ص ١٠٤ (م) - ١٠٦ (م).

(٦) ك: وكان ولده الهادى عليه السلام. وهو أبو الحسن على بن محمد بن على، الملقب بالهادى، الإمام العاشر عند الرافضة، ولد فى المدينة سنة ٢١٤ واستقدمه المتوكل إلى بغداد وأنزله فى سامراء حيث توفى بها سنة ٢٥٤ انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد ١٢/٥٦-٥٧؛ شذرات الذهب ٢/١٢٨- ١٢٩؛ العبر ٢/٦؛ الأعلام ٥/١٤٠.

(٧) أ، ب: منها.

أشخصه المتوكل لأنه كان يبغض علياً رضى الله عنه[1]، فبلغه مقام علىّ بالمدينة[2] ، وميل الناس إليه ، فخاف منه ، فدعا يحيى بن هبيرة وأمره بإحضاره[3]، فضج أهل المدينة لذلك خوفا عليه ، لأنه كان[4] محسنا إليهم ، ملازماً للعبادة[5] فى المسجد ، فحلف يحيى أنه لا مكروه عليه[6] ، ثم فتَّش منزله فلم يجد فيه سوى[7] مصاحف وأدعية[8] وكتب العلم، / فعظم فى عينه ، وتولى خدمته بنفسه ، فلما قدم بغداد بدأ بإسحاق[9] بن إبراهيم [الطائى][10] والى بغداد . فقال له : يايحيى هذا الرجل قد ولده[11] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمتوكل من تَعْلَم ، فإن حرضته[12] عليه قتله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص ١٣٣

---

(١) ك : . . المتوكل من المدينة لأنه كان يبغض عليا عليه السلام .

(٢) ك : علىّ النقى عليه السلام بالمدينة .

(٣) ك : ودعا يحيى بن هرثمة وأمره بإشخاصه .

(٤) ك : لأنه عليه السلام كان . . .

(٥) أ، ب : للصلاة .

(٦) أ، ب : يحيى بن هبيرة أنه لا بأس عليه .

(٧) أ، ب : إلا .

(٨) ك : المصاحف والأدعية .

(٩) أ، ب : بأبى إسحاق .

(١٠) الطائى : ساقطة من (ن)، (م)، وفى (ك) ص١٠٥ (م) : الظاهرى .

(١١) ب (فقط) : ممن ولده .

(١٢) ك : فإن عرضته . .

خصمك يوم القيامة ، فقال له يحيى : والله ما وقعت[1] منه إلا على خير ، قال : فلما دخلت على المتوكل أخبرته بحسن سيرته وورعه وزهده ، فأكرمه المتوكل ، ثم مرض المتوكل فنذر إن عوفِىَ تصدّق بدراهم كثيرة ، فسأل الفقهاء [عن ذلك][2] فلم يجد عندهم جوابا ، فبعث إلى علىّ الهادى[3] ، فسأله[4] فقال : تصّدق بثلاثة وثمانين درهما ، فسأله المتوكل عن السبب ، فقال : لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [سورة التوبة : ٢٥]، وكانت المواطن هذه الجملة[5] ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم غزا سبعا وعشرين غزاة[6]، وبعث ستا وخمسين سرية. قال المسعودى[7] : نُمى[8] إلى المتوكل بعلىّ بن محمد[9] أن فى منزله سلاحا من شيعته من أهل قُم ، وأنه عازم على الملك[10] ، فبعث إليه جماعة من

---

(١) ك : ما وقفت . .

(٢) عن ذلك : ساقطة من (ن) فقط .

(٣) ك ، و: الهادى عليه السلام .

(٤) فسأله : ساقطة من (ك) .

(٥) ن (فقط): وكانت هذه المواطن الجملة .

(٦) أ، ب : غزوة .

(٧) فى كتابه «مروج الذهب ومعادن الجوهر» ٤/٩٣-٩٤ ، تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبدالحميد رحمه الله ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٨/١٣٧٧ .

(٨) أ، ب : ونمى ، وفى «مروج الذهب» : سُعى .

(٩) ك : بعلى بن محمد عليه السلام .

(١٠) ك : إلى الملك .

الأتراك ، فهجموا داره[1] ليلا فلم يجدوا فيها شيئا ، ووجدوه فى بيت مغلق عليه[2] وهو يقرأ[3] وعليه مُدرعه من صوف ، وهو جالس على الرمل والحصا متوجها إلى الله تعالى يتلو[4] القرآن ، فحُمل على حالته تلك إلى المتوكل ، فأُدخل عليه[5] وهو فى مجلس الشراب ، والكأس فى يد المتوكل ، فعظّمه وأجلسه إلى جانبه ، وناوله الكأس ، فقال : والله[6] ماخامر لحمى ودمى قط[7] فأعفنى ، فأعفاه[8] وقال له : أسمعنى صوتا ، فقال[9] : ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ الآيات[سورة الدخان : ٢٥] فقال : أنشدنى شعرا ، فقال : إنى قليل الرواية للشعر ، فقال : لابد من ذلك ، فأنشده :

باتوا على قُلَل الأجبال[10] تحرسهم ... غُلْبُ الرجال فما أغنتهم[11] القُلَلُ

---

(١) ص : فهجموا على داره . .

(٢) عليه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ك : وهو يقرأ القرآن .

(٤) يتلو : كذا فى (و) ، (ك) . وفى سائر النسخ : يقرأ .

(٥) فأُدخل عليه : كذا فى (ر) ، (ك) . وفى سائر النسخ : فأدخله عليه .

(٦) ن ، م ، و : تالله ؛ هـ ، ر ، بالله .

(٧) قط : ساقطة من (ك) .

(٨) أ : فعفى عنه ؛ ب : فأعفاه عنه .

(٩) و ، ك : فقال عليه السلام ؛ ن ، هـ : فقال له .

(١٠) ك ، ص : قلل الجبال ؛ ر : قلل أجبال ؛ أ : القلل الأجبال ؛ و : قلل الأجيال .

(١١) ص : فما أغنت عنهم القلل .

واستُنزلوا بعد عزٍ من[1] معاقلهم وأُسكنوا [2]حفراً يا بئس ما نزلوا
ناداهُمُ صارخ[3] من بعد دفنهم أين الأسرَّة[4] والتيجان والحلل
أين الوجوه التى كانت منعَّمة من دونها تُضرب الأستار والكِلَلُ
فأفصح القبر عنهُمْ حين ساءَلَهُمْ[5] تلك الوجوهُ عليها الدود يقتتل[6]
قد طال ما أكلوا دهرا وما شربوا[7] فأصبحوا بعد طول الأكل قد أُكلوا

فبكى المتوكل حتى بلت دموعه لحيته» .

الرد عليه

فيقال : هذا الكلام من جنس ما قبله ، لم يذكر منقبة بحجة صحيحة ، بل ذكر ما يعلم العلماء أنه من الباطل[8] ، فإنه ذكر فى الحكاية أن والى بغداد كان إسحاق بن إبراهيم الطائى ، وهذا من جهله[9] ، فإن إسحاق بن إبراهيم هذا خزاعى معروف هو وأهل بيته ، كانوا من خزاعة ، فإنه[10] إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب ، وابن عمه عبدالله بن طاهر بن الحسين بن مصعب أمير خراسان المشهور المعلومة[11] سيرته ، وابن هذا محمد بن عبدالله بن طاهر كان نائبا على بغداد فى خلافة

---

(١) م، ك : عن.
(٢) أ، ب : واستبدلوا.
(٣) أ، ن، و، هـ، ر، ص : صايح.
(٤) ك : الأساور.
(٥) و، هـ، ر: ساءله؛ ص : تسأله.
(٦) ك : تنتقل.
(٧) و، ك : وقد شربوا.
(٨) أ، ب : أنه باطل.
(٩) أ، ب : من جهلهم. (١٠) أ، م، ص، هـ: فإن. (١١) أ، ب : المعلوم.

المتوكل وغيره ، وهو الذى صلَّى على أحمد بن حنبل لما مات ، وإسحاق / [بن إبراهيم][1] هذا كان نائبا لهم فى إمارة المعتصم والواثق وبعض أيام المتوكل ، وهؤلاء كلهم من خزاعة ليسوا من طيىء ، وهم [أهل][2] بيت مشهورون[3] .

٢/ ١٣٠

وأما الفُتيا التى ذكرها من أن المتوكل نذر إن عُوفِىَ يتصدّق[4] بدراهم كثيرة ، وأنه سأل الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جوابا ، وأن علىّ بن محمد أمره أن يتصدق بثلاثة وثمانين درهما ، لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [سورة التوبة : ٢٥] ، وأن المواطن كانت [هذه الجملة ، فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غزا][5] سبعا وعشرين غزاة[6] ، و [بعث] ستا[7] وخمسين سرية ، فهذه الحكاية أيضا تحكى عن

---

(١) بن إبراهيم : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أهل : زيادة فى (ب) فقط.

(٣) قال ابن العماد فى : شذرات الذهب ٢ / ٨٤ عن وفيات سنة ٢٣٥ : «وفيها الأمير إسحاق بن إبراهيم بن مصعب الخزاعى ابن عم (الصواب : ابن أخى) طاهر بن الحسين، ولى بغداد أكثر من عشرين سنة، وكان يسمى صاحب الجسر، وكان صارما سايسا حازما، وهو الذى كان يطلب العلماء ويمتحنهم بأمر المأمون، مات فى آخر السنة». وانظر عنه : العبر ١ / ٤٢٠ ؛ الكامل لابن الأثير ٧/ ١٧ ؛ الأعلام ١ / ٢٨٣-٢٨٤ . وأما ابن عمه فهو عبدالله ابن طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق أمير خراسان المتوفى سنة ٢٣٠ . انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٢ / ٢٧١-٢٧٥ ؛ تاريخ بغداد ٩/ ٤٨٣-٤٨٩ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٦٨ ؛ الأعلام ٤ / ٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) إن عوفى يتصدق : كذا فى (هـ)، (ر). وفى سائر النسخ : نذر أن يتصدق.

(٥) ما بين المعقوفتين فى (أ)، (ب) فقط.

(٦) أ، ب : غزوة.

(٧) وبعث ستا . . . كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ : وستا . .

عليّ بن موسى مع المأمون ، وهى دائرة بين أمرين : إما أن تكون كذبا ، وإما أن تكون جهلا ممن أفتى بذلك .

فإن قول القائل : له عليَّ دراهم كثيرة ، أو والله لأعطين فلانا دراهم كثيرة ، أو لأتصدقن بدراهم كثيرة ، لا يُحمل على ثلاث وثمانين عند أحد من علماء المسلمين .

حجة الرافضى باطلة من وجوه

والحجة المذكورة باطلة لوجوه :

الوجه الأول

أحدها : أن قول القائل : إن المواطن كانت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية ، ليس بصحيح ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يغز سبعا وعشرين غزاة باتفاق أهل العلم بالسير ، بل أقل من ذلك[1] .

الوجه الثانى

الثانى : أن هذه الآية نزلت يوم حنين ، والله قد أخبر[2] بما كان قبل ذلك ، فيجب أن يكون ماتقدَّم قبل ذلك مواطن كثيرة ، وكان بعد يوم حنين غزوة الطائف وغزوة تبوك ، وكثير من السرايا كانت بعد [يوم][3]

---

(١) قال ابن كثير فى كتابه «البداية والنهاية» = السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبدالواحد ٢/٢٥٢-٢٥٤ (ط. عيسى الحلبى ، ١٣٨٤/ ١٩٦٤) إن البخارى روى عن زيد بن أرقم أنه سئل : كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : تسع عشرة ، شهد منها سبع عشرة ، أولهن العُسيرة ، أو العشيرة ... ثم نقل ابن كثير عن البخارى ومسلم أن بريدة قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، وفى رواية عنه فى مسلم : أنه غزا تسع عشرة غزوة وقاتل فى ثمان منهن . ثم ذكر ابن كثير : «وقد روى الإمام أحمد عن أزهر بن القاسم الراسبيّ ، عن هشام الدَّسْتُوائى عن قتادة ، أن مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه ثلاث وأربعون : أربع وعشرون بَعْثا ، وتسع عشرة غزاة» .

(٢) أ ، ب : والله تعالى أخبر . .

(٣) يوم : ساقطة من (ن) ، (ص) .

حنين[1] كالسرايا التى كانت بعد فتح مكة[1] مثل إرسال جرير بن عبدالله إلى ذى الخُلصة وأمثال ذلك .

وجرير إنما أسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بنحو سنة ، وإذا كان كثير من الغزوات والسرايا كانت بعد نزول هذه الآية ، امتنع أن تكون هذه الآية المخبرة عن الماضى[2] إخبارا بجميع[3] المغازى والسرايا .

الوجه الثالث

الثالث : أن الله لم ينصرهم فى جميع المغازى ، بل يوم أحد تولوا ، وكان يوم بلاء وتمحيص[4] . وكذلك يوم مؤتة وغيرها من / السرايا لم يكونوا منصورين فيها ، فلو كان مجموع المغازى والسرايا ثلاثا وثمانين فإنهم لم يُنصروا فيها كلها ، حتى يكون مجموع مانصروا فيه ثلاثا وثمانين .

ظ ١٣٣

الوجه الرابع

الرابع : أنه بتقدير[5] أن يكون المراد بالكثير فى الآية ثلاثا وثمانين ، فهذا لايقتضى اختصاص[6] هذا القدر بذلك ؛ فإن لفظ «الكثير» لفظ عام يتناول الألف والألفين والآلاف ، وإذا عمَّ أنواعا من المقادير ، فتخصيص بعض المقادير دون بعض تحكّم .

الوجه الخامس

الخامس : أن الله تعالى قال : ﴿مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة : ٢٤٥] ، والله يضاعف الحسنة إلى

(١-١) : ساقط من (أ)، (ب)، (هـ)، (ر)، (ص).

(٢) أ، ب : مخبرة عن الماضى ؛ ن : مخبرة (وسقطت عبارة : عن الماضى).

(٣) هـ، ر، ص، م : لجميع.

(٤) أ : وكان بونلا وتمحيص ؛ ب : وكان ابتلاء وتمحيصا.

(٥) أ، ب : أنه يكون بتقدير. .

(٦) أ، ب : تخصيص.

سبعمائة ضعف بنص القرآن، وقد ورد[1] أنه يضاعفها ألفى ألف حسنة، فقد سمَّى [2] هذه الأضعاف كثيرة، وهذه المواطن كثيرة.

وقد قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ واللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]. والكثرة هاهنا تتناول أنواعا من المقادير، لأن[3] الفئات المعلومة مع الكثرة لا تحصر[4] فى عدد معين، وقد تكون الفئة القليلة ألفا والفئة الكثيرة ثلاثة آلاف، فهى قليلة بالنسبة إلى كثرة عدد الأخرى.

وقد قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِى الْأَمرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾ [سورة الأنفال: ٤٣]. ومعلوم أن الله أراه أهل بدر أكثر من مائة، وقد سمَّى ذلك قليلا بالنسبة والإضافة.

وهذا كله مما يبين أن القلّة والكثرة أمر إضافى. ولهذا تنازع الفقهاء فيما إذا قال له: «علىَّ مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل» هل يرجع فى تفسيره إليه فيفسره[5] بما يتموّل؟ كقول الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد، أو لا يقبل[6] تفسيره إلا بما له قدر خطير[7] كقول أبى حنيفة ومالك وبعض أصحاب أحمد؟ على قولين، وأصحاب القول الثانى منهم من قدَّره بنصاب السرقة، ومنهم من قدَّره بنصاب الزكاة، ومنهم من قدَّره بالدِّيَة.

وهذا النزاع فى الإقرار / لأنه خبر، والخبر عن أمر ماضٍ قد علمه المقرّ. ٢/ ١٣١

(١) أ، ب: بنص الحديث وقد روى.
(٢) أ، ب: ألفى حسنة وقد تسمى.
(٣) أ، ب: فإن.
(٤) ن: لا تحصى؛ و: لا تخص.
(٥) أ، ب: فيفسر.
(٦) ن، م: ولا تقبل؛ و: أو لا نقبل.
(٧) أ، ب: إلا بما له خطر؛ و: وإلا بما له قدر خطر.

وأما المسألة المذكورة فهى إنشاء ، كما لو أوصى له بدراهم كثيرة . والأرجح فى مثل هذا أن يرجع إلى عُرف المتكلم ، فما كان يسميه مثله كثيرا ، حُمل مطلق كلامه على أقل محملاته[1] . والخليفة إذا قال : «دراهم كثيرة» فى نذر نذره ، لم يكن عرفه فى مثل هذا مائة درهم ونحوها ، بل هو يستقلّ هذا ولايستكثره ، بل إذا حُمل [كلامه][2] على مقدار الدِّية اثنى عشر ألف درهم ، كان هذا أَوْلى من حمله على مادون ذلك ، واللفظ يحتمل أكثر من ذلك ، لكن هذا مقدار النفس المسلمة فى الشرع ، ولا يكون عوض المسلم إلا كثيرا .

والخليفة يُحمل الكثير منه على ما لا يُحمل الكثير من آحاد العامة ، فإن صاحب ألف درهم إذا قال أعطوا هذا دراهم كثيرة ، احتمل عشرة وعشرين ونحو ذلك[3] بحسب حاله . فمعنى القليل والكثير هو من الأمور النسبية الإضافية ، كالعظيم والحقير يتنوّع بتنوّع الناس ، فيُحمل كلام كل إنسان على ما هو المناسب لحاله[4] فى ذلك المقام .

والحكاية التى ذكرها عن المسعودى منقطعة الإسناد . [وفى تاريخ المسعودى من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله تعالى ، فكيف يوثق بحكاية منقطعة الإسناد][5] فى كتاب قد عُرف بكثرة الكذب؟[6] مع أنه ليس فيها

---

(١) ص: محتملاته.

(٢) كلامه: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) أ، ب: ونحوها.

(٤) أ، ب: بحاله.

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) أبو الحسن على بن الحسين بن علىّ المسعودى، المؤرخ صاحب «مروج الذهب»، «أخبار

الفضيلة إلا مايوجد فى كثير من عامة المسلمين ، ويوجد فيهم ما هو أعظم منها .

كلام الرافضى على الحسن العسكرى

وأما قوله[1]: «وكان ولده[2] الحسن العسكرى عالما زاهدا فاضلا عابدا، أفضل أهل زمانه، وروت عنه العامة كثيرا».

الرد عليه

فهذا من نمط ما قبله من الدعاوى المجردة، والأكاذيب البيّنة[3]، فإن العلماء المعروفين بالرواية الذين كانوا فى زمن هذا الحسن بن على العسكرى ليست لهم [عنه][4] رواية مشهورة فى كتب أهل العلم ، وشيوخ [أهل][5] الكتب الستة[6]: البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، [والترمذى][7] والنسائى ، وابن ماجة كانوا موجودين فى ذلك الزمان ، وقريبا منه : قبله وبعده .

وقد جمع الحافظ أبوالقاسم بن عساكر أخبار شيوخ النبل[8]، يعنى

الزمان ومن إبادة الحدثان» تاريخ فى نحو ثلاثين مجلدا ، من أهل بغداد، أقام بمصر وتوفى بها سنة ٣٤٦ وقيل ٣٤٥ . ترجم له ابن حجر فى «لسان الميزان» ٤/ ٢٢٤- ٢٢٥ ، وقال عنه : «وكتبه طافحة بأنه كان شيعيا معتزليا . . .». وانظر ترجمته أيضا فى : فوات الوفيات ٢/ ٩٤- ٩٥؛ طبقات الشافعية ٣/ ٤٥٦- ٤٥٧؛ النجوم الزاهرة ٣/ ٣١٥- ٣١٦؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٧؛ الأعلام ٥/ ٨٧.

(١) فى (ك) ص ١٠٦ (م) .
(٢) أ، ن، م: ولد، وهو خطأ.
(٣) أ، ب: المثبتة، وهو تحريف.
(٤) عنه: ساقطة من (ن) فقط.
(٥) أهل: ساقطة من (ن)، (م).
(٦) م: الكتب السنة؛ أ، ب: كتب السنة.
(٧) والترمذى: ساقطة من (ن)، (و).
(٨) أ، هـ، ر، ص: أسماء شيوخ النبل؛ ب: أسماء شيوخ الكل.

شيوخ هؤلاء الأئمة ، فليس فى هؤلاء [الأئمة][1] من روى عن الحسن بن على [هذا][2] العسكرى مع روايتهم عن ألوف مؤلفة من أهل الحديث ، فكيف يقال : روت عنه العامة كثيرا ؟ وأين هذه الروايات ؟ وقوله : «إنه كان أفضل أهل زمانه» هو من هذا النمط[3] .

فصـــــل[4]

كلام الرافضى على محمد بن الحسن المهدى - عندهم -

قال الرافضى[5] : «وَوَلَدُهُ[6] مولانا المهدى [محمد][7] عليه السلام . روى ابن الجوزى بإسناده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يخرج فى آخر الزمان رجل من ولدى ، اسمه كاسمى[8] وكنيتــه كنيتى ، يمـلأ الأرض عدلا[9] ، كما ملئت

---

(١) الأئمة : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) هذا : زيادة فى (هـ)، (ر)، (ص).

(٣) أبو محمد الحسن بن على بن محمد ، الملقب بالخالص وبالعسكرى، الإمام الحادى عشر عند الرافضة ، ولد فى المدينة سنة ٢٣٢ وانتقل مع أبيه الهادى إلى سامرا وكان اسمها مدينة العسكر فقيل له مثل أبيه العسكرى ، وكان صالحا عابدا ، وتوفى سنة ٢٦٠ . انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ١/٣٧٢-٣٧٣ ؛ شذرات الذهب ٢/١٤١ ؛ العبر ٢/٢٠ ؛ الأعلام ٢/٢١٥-٢١٦ .

(٤) هـ، ر، ص : الفصل الثانى عشر.

(٥) فى (ك) ص ١٠٦ (م).

(٦) ن، م : ولد؛ هـ، ر، ص، و: وولد؛ ك: وكان ولده. (٨) ك : اسمه اسمى . .

(٧) محمد: ساقطة من (ن)، (م). (٩) ك: الأرض قسطا وعدلا . .

جورا»[1] فذلك هو المهدى[2] » .

الرد عليه

فيقال: قد ذكر محمد بن جرير الطبرى وعبدالباقى بن قانع[3] وغيرهما من أهـل العلم بالأنساب والتواريخ : أن الحسن بن علىّ العسكرى لم يكن له نسل ولا عقب . والإمامية الذين يزعمون أنه كان له ولد يدَّعون أنه دخل السرداب بسامرّا وهو صغير. منهـم من قال : عمره سنتان ، ومنهم من

(١) ك : كما ملئت ظلما وجورا .

(٢) هـ، ر، ص: فهو المهدى؛ ك: فذلك هو المهدى عليه السلام .

(٣) أ، ب، و: وعبدالباقى بن نافع . وسبق الكـلام عليـه وعلى الطبرى فيما مضى ١٢٢/١ وأشـرت هنـاك إلى أن عريب بن سعـد القـرطبى قد ذكـر فى «صلة تاريـخ الطـبرى» أن الحسن بن على العسكرى لم يعقب وخلاصة هذه الواقعة فى «تاريخ الطبرى» ١١ / ٤٩ـ ٥٠ (كتـاب الصلة) أن رجـلا زعم أنه محمد بن الحسن المهدى: «فأمر المقتدر بإحضار ابن طومار نقيب الطـالبيـين ومشايخ آل طالب فسأله عن نسبته فزعم أنه محمد بن الحسن بن موسى بن جعفر الرضا وأنه قدم من البادية ، فقال له ابن طومار: لم يعقب الحسن ـ وكان قوم يقولون : إنـه أعقب، وقـوم قالـوا: لم يعقب. . . إلخ» . ويذكر الدكتور أحمد صبحى فى كتابه «نظرية الإمـامـة» ، ص٣٩٥ـ ٣٩٦ أن أصحـاب المقـالات ومؤرخي الفـرق ذكـروا أن الشيعـة قد انقسمـوا إلى ما يزيـد على عشـرين فرقة ، وليس بين الأئمة التسع من ولد الحسين من أجمع الشيعـة على إمـامتـه ، ويقـول إن الاختلاف بينهم يبلغ أشده بعد وفاة الحسن العسكرى إذ ترى فرق كثـيرة أنـه لم يعقب، وشـارك بعض أهـل السنـة فى هذا القول كابن حجر الهيثمى معـارضـة منهم فى العقيـدة المهـديـة بمفهومها الشيعى ، واستندت فى ذلك إلى أن جعفر بن الهادى قد طالب بميراث أخيه الحسن بعد موته كما ادعى الإمامة بعده ، وتوقفت طائفة عند الحسن العسكرى وعدته القائم المنتظر، وذهبت أخرى إلى بطلان الإمامة بعده، فليس فى الأرض حجـة من ذريـة النبى ، وإنـما الحجة فى الأخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين . ويقول الدكتور أحمد صبحى فى موضع آخر (ص ٤٠٩) إن ابن تيمية وابن حجر الهيثمى قد استندا إلى أن جعفر بن علىّ قد أنكر وجود ولد لأخيه الحسن العسكرى وطالب باستحقاق ميـراث أخيه ، ورفع الأمر إلى السلطان العباسى وحمله على حبس جوارى الحسن العسكرى ليتأكد من عدم حملهن» .

قال : ثلاث ، ومنهم من قال : خمس سنين[1] وهـذا لو كان موجـودا معلوما ، لكان الواجب فى حكم الله الثابت بنص القرآن والسنة والإجماع

---

(١) إن الإمامية الرافضة أنفسهم يسجلون فى كتبهم أنه لم يولد. يقول الأستاذ إحسان إلهى ظهير فى كتابه «الشيعة وأهل البيت» ص٢٩٤ : «هذا وأما الثانى عشر الموهوم فكفى فيه القول أنهم يصرّحون فى كتبهم أنفسهم أنه لم يولد ولم يعثر عليه ولم ير له أثر مع كل التفتيش والتنقيب، ثم يحكـون حكايات، وينسجون الأساطير، ويختلقون القصص والأباطيل فى ولادته وأوصافه: إما موجود ولد، وإما معدوم لم يولد؟». ثم يورد الاستاذ إحسان نصا طويلا من كتبهم يذكر أنـه فى كتـاب الحجـة للكـافى ص ٥٠٥ ، الارشـاد للمفيـد ص٣٣٩ ، ٣٤٠ ، كشف الغمة ص٤٠٨ ، ٤٠٩ ، الفصـول المهمـة ، ص٢٨٩ ، جلاء العيـون جـ٢ ص٧٦٢ ، إعـلام الورى، ص٣٧٧ ، ٣٧٨.

ووجـدت هذا النص عنـدى فى كتـاب «الأصـول من الكـافى» للكلينى (ط. طهـران، ١٣٨١) فى كتـاب الحجـة، باب مولـد أبى محمـد الحسن بن على عليهـما السـلام وهـو من ص٥٠٣ـ ٥٠٦ . وسنـد هذا الخبر فى الكـافى هو: «الحسين بن محمد الأشعرى ومحمد بن يحيى وغيرهما قالوا: كان أحمد بن عبيدالله بن خاقان على الضياع والخراج بقُم، فجرى فى مجلسه يوما ذكر العلويّة ومذاهبهم، وكان شديد النصب، فقال: ما رأيت ولا عرفت بسرّ من رأى رجلا من العلويّة مثل الحسن بن على بن محمد بن الرضا فى هدية وسكونه وعفافه ونبله وكرمه عند أهل بيته وبنى هاشم» ثم يستطرد راوى الخبر إلى أن يقول (ص٥٠٤ـ ٥٠٦):
«ولقد ورد على السلطان وأصحابه فى وقت وفاة الحسن بن علىّ ما تعجبت منه وما ظننت أنه يكون، وذلك أنه لما اعتلّ بعث إلى أبى أن ابن الرضا قد اعتلّ، فركب من ساعته فبادر إلى دار الخلافة، ثم رجع مستعجلا ومعه خمسة من خدم أمير المؤمنين كلهم من ثقاته وخاصته، فيهم نحرير، فأمـرهم بلزوم دار الحسن وتعـرّف خبره وحـالـه، وبعث إلى نفر من المتطبّبين فأمرهم بالاختلاف إليه وتعاهده صباحا ومساء، فلما كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أُخبر أنه قد ضعف، فأمـر المتطبّـبين بلزوم داره، وبعث إلى قاضى القضـاة، فأحضر مجلسه وأمره أن يختـار من أصحـابـه عشرة ممن يوثق به فى دينه وأمانته وورعه، فأحضرهم فبعث بهم إلى دار الحسن وأمرهم بلزومه ليلا ونهاراً، فلم يزالوا هناك حتى توفى عليه السلام، فصارت سرّ من رأى ضجـة واحـدة، وبعث السلطـان إلى داره من فتّشهـا وفتش حجـرهـا وختم على جميع ما فيها، وطلبوا أثر ولده، وجاؤ وا بنساء يعرفن الحمل، فدخلن إلى جواريه ينظرن إليهن،

أن يكون محضونا عند من يحضنه فى بدنه ، كأمه ، وأم أمه ، ونحوهما من أهل الحضانة ، وأن يكون ماله عند من يحفظه : إما وصى أبيه إن كان له وصى ، وإما غير [الوصى]:[1] إما قريب، وإما نائب لدى السلطان[2]، فإنه يتيم لموت أبيه.

ص١٣٤ / والله تعالى يقول : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا﴾ [سورة النساء : ٦] ، فهذا لايجوز تسليم ماله إليه حتى يبلغ النكاح ويؤنس منه الرشد ، كما ذكر الله تعالى ذلك فى كتابه ، فكيف يكون من يستحق الحجر عليه فى بدنه وماله إماما لجميع المسلمين معصوما ، لايكون أحد / مؤمنا إلا بالإيمان به ؟ ! ٢/ ١٣٢

ثم إن[3] هذا باتفاق منهم : سواء قُدِّر وجوده أو عدمه ، لا ينتفعون به

فذكر بعضهن أن هناك جارية بها حمل ، فجُعلت فى حجرة ، ووكِّل بها نحرير الخادم وأصحابه ونسوة معهم ، ثم أخذوا بعد ذلك فى تهيئته وعطّلت الأسواق وركبت بنو هاشم والقواد وأبى وسائر الناس إلى جنازته . . . فلما دفن أخذ السلطان والناس فى طلب ولده ، وكثر التفتيش فى المنازل والدور ، وتوقفوا عن قسمة ميراثه ، ولم يزل الذين وكّلوا بحفظ الجارية التى تُوهم عليها الحمل لازمين حتى تبين بطلان الحمل ، فلما بطل الحمل عنهن قُسّم ميراثه بين أمه وأخيه جعفر وادّعت أمه وصيّته وثبت ذلك عند القاضى ، والسلطان على ذلك يطلب أثر ولده ، فجاء جعفر بعد ذلك إلى أبى ... فلم يأذن له فى الدخول عليه ، حتى مات أبى ، وخرجنا وهو على تلك الحال ، والسلطان يطلب أثر ولد الحسن بن علىّ».

(١) ن : وإما غيره .

(٢) ن ، م ، ص : لذى سلطان ؛ هـ : لذى السلطان .

(٣) إن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

لا فى دين ولا فى دنيا[1]، ولا عَلَّمَ أحداً شيئا[2]، ولا يعرف[3] له صفة من صفات الخير ولا الشر، فلم يحصل به شىء من مقاصد الإمامة ولا مصالحها[4]، لا الخاصة ولا العامة، بل إن قُدِّر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلا، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به[5]، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذِّبون به يعذَّبون [عندهم][6] على تكذيبهم به، فهو شر محض لا خير فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل.

وإذا قالوا : إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم .

قيل : أولا : كان الظلم موجودا فى زمن[7] آبائه ولم يحتجبوا .

وقيل : [ثانيا] :[8] فالمؤمنون به طبَّقوا الأرض فهلاَّ اجتمع بهم فى بعض الأوقات ، أو أرسل إليهم رسولا يعلِّمهم شيئا من العلم والدين ؟ !

وقيل : ثالثا : قد كان يمكنه أن يأوى إلى كثير من المواضع التى فيها شيعته ، كجبال الشام التى كان فيها الرافضة عاصية ، وغير ذلك[9] من المواضع العاصية .

وقيل : رابعا : فإذا كان هو لايمكنه أن يذكر شيئا من العلم والدين

---

(١) أ، ب: لا فى الدين ولافى الدنيا؛ هـ، ر، ص، و: لا فى دين ولا دنيا.

(٢) ن، و: ولا علم أحد شيئا.

(٣) ب: ولا عرف.

(٤) أ: من مقاصد الإمام ومصالحا، ب: من مقاصد الإمامة ومصالحها.

(٥) أ، ب: لم ينتفعوا به أصلا

(٦) عندهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) أ، ب: الظلم كان فى زمن. . .

(٨) ثانيا: ساقطة من (ن).

(٩) ن، م: وغيرها.

لأحد ، لأجل هذا الخوف ، لم يكن فى وجوده لطف ولا مصلحة ، فكان هذا مناقضا لما أثبتوه . بخلاف من أُرسل من الأنبياء وكُذِّب ، فإنه بلَّغ الرسالة ، وحصل لمن آمن به من اللطف والمصلحة ما هو من نعم الله عليه . وهذا المنتَظَر لم يحصل به لطائفته إلا الانتظار لمن لايأتى ، ودوام الحسرة والألم ، ومعاداة العالَم ، والدعاء الذى لايستجيبه الله ، لأنهم يدعون له بالخروج [والظهور][1] من* مدة أكثر من أربعمائة وخمسين سنة لم[2] يحصل شى من هذا. ثم إن عمر واحد من المسلمين* هذه المدة أمر يعرف كذبه بالعادة المطَّردة فى أمة محمد ، فلايُعرف أحد وُلد فى دين[3] الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة[4] ، فضلا عن هذا العمر . وقد ثبت فى الصحيح[5] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى آخر عمره : «أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإنه[6] على رأس مائة سنة منها لايبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها[7] أحد[8]» .

---

(١) والظهور ساقطة من (ن). وفى (أ)، (ب): بالظهور والخروج.

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٢) ب (فقط): ولم.

(٣) ب (فقط): زمن.

(٤) ن، م، ر، هـ، و: مائة وعشر سنين.

(٥) ص: فى الصحيحين.

(٦) ب، م: فإن.

(٧) ص، هـ، و، ر: عليها اليوم.

(٨) الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى: البخارى ١/١١٩-١٢٠ (كتاب مواقيت الصلاة، باب السَّمَر فى الفقه والخير بعد العشاء) ونصه: صلَّى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته، فلما سلَّم قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «أرأيتكم =

فمن كان فى ذلـك الوقت له سنة ونحوها لم يعش أكثر من مائة سنة قطعا . وإذا كانت الأعمار فى ذلك العصر لاتتجاوز هذا الحد ، فما بعده من الأعصار أوْلى بذلك فى العادة الغالبة العامة ، فإن أعمار بنى آدم فى الغالب كلما تأخّر الزمان قصرت ولم تطل ، فإن نوحا [عليه السلام](1) لبث فى قومـه ألف سنـة إلا خمسين عاما ، وآدم [عليه السلام](1) عاش ألف سنة ، كما ثبت ذلك فى حديث صحيح رواه الترمذى وصحّحه(2) ، فكان

= ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد». فوهل الناس فى مقـالـة رسـول الله عليه السلام إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض، يريد بذلك أنها تخرم ذلك. وجـاء الحـديث مختصرا فى موضعين آخرين فى: البخارى ١ / ٣٠ (كتاب العلم، باب السمر فى العلم)، ١/ ١١٣ (كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة . .). وجاء الحديث مفصـلا فى: مسلم ٤/ ١٩٦٥ـ ١٩٦٦ (كتـاب فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم)؛ سنن أبى داود ٤ / ١٧٦ (كتاب الملاحم، باب قيام الساعة) سنن الترمذى ٣/ ٣٥٤ـ٣٥٥ (كتاب الفتن، باب ٥٥). وقال محقق سنن أبى داود: «وقد أخرج مسلم فى صحيحه أن أبا الطفيل بن عامر بن واثلة آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن وفاته كانت سنة مائة من الهجرة».

(١) عليه السلام: زيادة فى (أ)، (ب).

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٥/١٢٣ـ ١٢٤ (كتاب التفسير، البـاب الأخـير فيـه) وأوله: لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عَطَس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه . . . الحديث وفيه «قال: يارب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، وقد كتبت له عمر أربعين سنـة. قال: يارب زده فى عمـره. قال: ذاك الـذى كُتب له. قال: أى رب فإنى قد جعلت له من عمـرى ستين سنـة. قال: أنت وذاك. قال: ثم أُسكن الجنة ما شاء الله، ثم اهبـط منهـا، فكـان آدم يَعُـدُّ لنفسه. قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلتَ، قد كُتب لى ألف سنـة. قال: بلى ولكنـك جعلت لابنـك داود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريتـه، ونسى، فنسيت ذريتـه. قال: فمن يومئـذ أُمـر بالكتاب والشهود». قال الترمذى:

العمر فى ذلك الزمان طويلا ، ثم أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من[1] يَجُوز ذلك، كما [ثبت] ذلك فى [الحديث] الصحيح[2].

واحتجاجهم بحياة الخضر احتجاج باطل على باطل ، فمن الذى يسلِّم لهم بقاء الخضر . والذى عليه سائر العلماء المحققون[3] أنه مات ، وبتقدير بقائه فليس [هو][4] من هذه الأمة[5] .

«هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوى من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم» قال الألبانى فى تخريج «مشكاة المصابيح» للتبريزى ٢/٥٤٣ : «وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وهو كما قالا».

وجاء حديث آخر بنفس المعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ثلاثة مواضع فى المسند (ط. المعارف) ٤/٧١-٧٢، ٢٥٢، ٥/١٧٤-١٧٥ . وأورد ابن كثير هذا الحديث فى تفسيره لآية الدَّيْن (البقرة: ٢٨٢) وعلق عليه، كما أورده السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٠.

(١) أ، ب: ممن.

(٢) ن، م: كما ذلك فى الصحيح؛ ر، هـ، ص، و: كما ثبت ذلك فى الصحيح. والحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٣/٣٨٧ (كتاب الزهد، باب ما جاء فى أعمار هذه الأمة)... ونصه: «عمر أمتى من ستين سنة إلى سبعين». قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبى صالح عن أبى هريرة، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة». والحديث فى: سنن ابن ماجة ٢/١٤١٥ (كتاب الزهد، باب الأمل والأجل) ونصه: «أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك». وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ١/٣٥٤. وانظر كلامه عليه فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/٣٢٠ (رقم ٧٥٧).

(٣) أ، ب: العلماء والمحققون.

(٤) هو: زيادة فى (أ)، (ب).

(٥) لابن حجر العسقلانى رسالة فى هذا الموضوع عنوانها «الزهر النضر فى نبأ الخضر» نشرت فى

ولهذا يوجد كثير [من الكذَّابين][1] من الجن والانس ممن يدَّعى أنه الخضر ويظن من رآه أنه الخضر ، وفى ذلك من الحكايات الصحيحة [التى نعرفها][2] ما يطول وصفها [هنا][3] .

وكذلك [المنتظر][4] محمد بن الحسن ، فإن عددا كثيرا من الناس يدَّعى كل واحد منهم أنه محمد بن الحسن ، منهم من يُظهر ذلك لطائفة[5] من الناس ، ومنهم من يكتم ذلك ولا يظهره إلا للواحد أو الاثنين . وما من هؤلاء إلا من يَظْهَرُ كذبه كما يظهر كذب من يدَّعى أنه الخضر .

فصـــــــل

الجواب عن كلام الرافضى على حديث المهدى من وجوه

وقوله : روى[6] ابن الجوزى بإسناده إلى ابن عمر : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يخرج فى آخر الزمان رجل من ولدى ، إسمه كاسمى ، وكنيته كنيتى ، يملأ الأرض عدلا ، كما ملئت جورا ، فذلك هو المهدى» .

فيقال : الجواب من وجوه :

= «مجموعة الرسائل المنيرية» ٢/١٩٥-٢٣٤ قال فى آخرها (ص٢٣٤) : «والذى تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته» .

(١) من الكذابين: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) التى نعرفها: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) هنا: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفى (ر)، (هـ)، (ص): ذكره هنا.

(٤) المنتظر: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٥) ن، م، هـ، ر: كطائفته.

(٦) أ، ب، قال: روى؛ ص، ر: قال وروى؛ هـ: وروى.

الوجه الأول

أحدها : أنكم لاتحتجون بأحاديث / أهل السنة ، فمثل هذا الحديث لايفيدكم فائدة[1] . وإن قلتم : هو حجة على أهل السنة ، فنذكر كلامهم فيه .

٢/ ١٣٣

الوجه الثانى

الثـانى: إن هذا من أخبار الآحاد[2] ، فكيف يثبت به أصل الدين الذى لايصح الإيمان إلا به؟

الوجه الثالث

الثـالث : أن لفظ الحـديث حجـة عليكم لا لكم[3] ، فإن لفـظه : «يواطىء اسمه اسمى ، واسم أبيه اسم أبى» فالمهدى الذى أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم اسمـه محمد بن عبدالله لا محمد بن الحسن . وقد رُوى عن علىّ [رضى الله عنه][4] أنه [قال : هو][5] من ولد الحسن بن علىّ ، لا من ولد الحسين [بن على][6] .

وأحـاديث المهـدى معـروفـة ، رواها الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم ، كحديث عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوَّل الله ذلك اليوم[7] حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى ، واسم أبيه اسم أبى ، يملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجورا»[8] .

---

(١) أ: فانه، وهو تحريف. وسقطت الكلمة من (ب).

(٢) ن، و: أن هذا أخبار آحاد؛ م: أن هذه أخبار آحاد.

(٣) عبارة «لا لكم»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) رضى الله عنه: ساقطة من (ن). وفى (م)، (و): عليه السلام.

(٥) قال هو: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) بن على : ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٧) ن، م: لطوّله الله .

(٨) الحديث بهذا اللفظ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى : سنن أبى داود ٤/ ١٥١ (كتاب =

الوجه الرابع

الوجه الرابع : أن[1] الحديث الذى ذكره ، وقوله : «اسمه كاسمى ، وكنيته كنيتى» ولم يقل : «يواطىء اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى» ، فلم يروه[2] أحد من أهل العلم بالحديث فى كتب الحديث المعروفة بهذا

المهدى) وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع الصغير» ٥/ ٧٠ـ ٧١. وجاء حديث بسند آخر عن عبدالله بن مسعود بلفظ: «لا تذهب ـ أو لا تنقضى ـ الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى» فى سنن أبى داود (نفس الموضع)؛ سنن الترمذى ٣٤٣/٣ (كتاب الفتن، باب ما جاء فى المهدى) وقال الترمذى: «وفى الباب عن علىّ وأبى سعيد وأم سلمة وأبى هريرة، هذا حسن صحيح». وذكر الترمذى حديثا آخر عن عبدالله بن مسعود بلفظ: «يلى رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى» وهو عن أبى هريرة وأوله: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوما لطول الله ذلك اليوم حتى يلى . . . هذا حديث حسن صحيح». وذكر الترمذى فى نفس الصفحة حديثا عن أبى سعيد الخدرى ولفظه: «إن فى أمتى المهدى يخرج يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا» ـ زيدٌ الشَّاك ـ قال: قلنا: وماذاك؟ قال: «سنين». قال: «فيجىء إليه الرجل فيقول: يا مهدى أعطنى أعطنى، قال: فيحثى له فى ثوبه ما استطاع أن يحمله. قال الترمذى: «هذا حديث حسن، وقد رُوى من غير وجه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم» وجاء الحديث بإسنادين مختلفين عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى المسند (ط. المعارف) ٢/ ١١٧ـ١١٨ (حديث رقم ٧٧٣) ولفظه: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله عزوجل رجلا منا، يملأها عدلا كما ملئت جورا» قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «إسناداه صحيحان». وهذا الحديث عن علىّ رضى الله عنه فى: سنن أبى داود (فى نفس الموضع) وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع الصغير» ٥/ ٧١ إلا أن لفظ أبى داود: «لو لم يبق من الدهر. . . إلخ. وأورد ابن ماجة فى سننه: ٢/ ٩٢٨ـ ٩٢٩ (كتاب الجهاد، باب ذكر الديلم وفضل قزوين) حديثا عن أبى هريرة رضى الله عنه لفظه: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطوّله الله عزوجل حتى يملك رجل من أهل بيتى، يملك جبل الديلم والقسطنطينية» وأورد المعلق ما يبين ضعف الحديث.

(١) أن: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) ب (فقط): لم يره.

اللفظ . فهذا الرافضى لم يذكر الحديث بلفظه المعروف فى كتب الحديث ، مثل مسند أحمد[1] ، و[سنن] أبى داود[2] والترمذى ، وغير ذلك من الكتب. وإنما ذكره بلفظ مكذوب لم يروه[3] أحد منهم .

ظ١٣٤

وقوله : إن ابن الجوزى رواه[4] بإسناده : إن أراد العالم المشهور صاحب المصنَّفات الكثيرة أباالفرج ، فهو[5] كذب عليه . وإن أراد سبطه يوسف بن قز أوغلى[6] صاحب التاريخ المسمى «بمرآة الزمان» وصاحب الكتاب المصنَّف فى «الاثنى عشر» الذى سمَّاه «إعلام الخواص» ، فهذا الرجل

---

(١) ص، ر، هـ: مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) ن، م: وأبى داود.

(٣) أ، ب، و، هـ: لم يذكره.

(٤) ن، م: روى.

(٥) ن، م، هـ، و: فهذا.

(٦) ب: بن غزاوغلى؛ ن، أ، م، و: قزعلى؛ هـ، ر، ص: قزغل. وهو أبو المظفر يوسف بن قزأوغلى ـ أو قِزُغلى ـ بن عبدالله، سبط أبى الفرج بن الجوزى. وقزأوغلى لفظ تركى معناه «سبط» أو «ابن البنت». وهو مؤرخ واعظ، ولد ببغداد سنة ٥٨١، وانتقل إلى دمشق وعاش فيها وتوفى بها سنة ٦٥٤، من كتبه «مرآة الزمان»، «تذكرة خواص الأمة بذكر خصائص الأئمة» أو «تذكرة الخواص» وطبع بالنجف عام ١٣٨٣/ ١٩٦٤. قال الذهبى فى ترجمته (ميزان الاعتدال ٤/٤٧١): «روى عن جده وطائفة، وألف كتاب «مرآة الزمان» فتراه يأتى فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف، ثم إنه ترفَّض، وله مؤلف فى ذلك. . . قال الشيخ محيى الدين السوسى: لما بلغ جدى موت سبط ابن الجوزى قال: لا رحمه الله كان رافضيا». وانظر ترجمته أيضا فى: لسان الميزان ٦/٣٢٨؛ ذيل مرآة الزمان لقطب الدين اليونينى (ط. حيدر آباد، ١٣٧٤/١٩٥٤) ١/٣٩ـ ٤٣؛ شذرات الذهب ٥/٢٦٦ـ ٢٦٧؛ السلوك للمقريزى ١/٤٠١؛ البداية والنهاية ١٣/١٩٤ـ ١٩٥؛ الأعلام ٩/٣٢٤؛ معجم المؤلفين ١٣/٣٢٤.

يذكر فى مصنفاته أنواعا من الغثّ والسمين ، ويحتجّ فى أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة ، وكان يصنِّف بحسب مقاصد الناس : يصنِّف للشيعة ماينـاسبهم ليعـوِّضوه بذلك ، ويصنِّف على مذهب أبى حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه ، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذى قيل له : ما مذهبك ؟ قال : فى أى مدينة ؟

ولهـذا يوجـد فى بعض كتبـه [ثلب][1] الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم لأجل مداهنة[2] من قصد بذلك من الشيعة ، ويوجد فى بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم .

ولهذا لما كان الحديث المعروف عند السلف[3] والخلف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المهدى : «يواطىء اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى» صار يطمع كثير من الناس فى[4] أن يكون هو المهدى ، حتى سمَّى المنصور ابنه محمدا ولقَّبه بالمهدى مواطأةً لاسمه[5] باسمه واسم أبيه باسم أبيه ، ولكن لم يكن هو الموعود به .

وأبو عبد الله محمد بن التومرت [الملقَّب بالمهدى ، الذى ظهر بالمغرب ، ولقَّب طائفته بالموحّدين ، وأحواله معروفة ، كان يقول : إنه المهدى][6] المبشَّر به ، وكـان أصحـابـه يخطبـون له على منـابـرهم ، فيقـولـون فى

---

(١) ثلب : ساقطة من (ن).

(٢) أ، ب : مذاهب، ن : مذاهبه؛ ر، ص : مداهنته.

(٣) ن : عند أهل السلف.

(٤) فى : ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) أ، ب : اسمه.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

خطبتهم[1] : «الإمـام المعصـوم ، المهـدى المعلوم ، الذى بشَّرْتَ به فى صريح وحيك ، الذى اكتنفته بالنور الواضح ، والعدل اللائح ، الذى ملأ البرية قسطا وعدلا ، كما مُلئت ظلما وجورا» .

وهـذا الملقب بالمهدى ظهر سنة بضع وخمسمائة[2] وتوفى سنة أربع وعشرين وخمسمائة ، وكان ينتسب[3] إلى أنه من ولد الحسن ، لأنه كان أعلم بالحديث ، فادّعى أنه هو المبشَّر به ، ولم يكن الأمر كذلك ، ولا ملأ الأرض كلها قسطا ولا عدلا ، بل دخل فى أمور منكرة ، وفعل أمورا حسنة .

وقـد ادَّعى قبله أنه المهدى عُبَيْد الله[4] بن ميمون القدَّاح[5]، ولكن لم

---

(١) فى خطبتهم: كذا فى (أ)، (ب)، وفى سائر النسخ: فى الخطبة.

(٢) أ، ب، ص، ر: تسع وخمسمائة؛ هـ: تسع وخمسين وخمسمائة. وسبقت ترجمة ابن التومرت، وذكرت أنه قد اختلف فى سنة مولده ولكنه توفى سنة ٥٢٤ وعمره يتراوح ما بين ٥١ عاما، ٥٥ عاما.

(٣) ن، م: ينسب.

(٤) هـ: عبد الله.

(٥) يقصد ابن تيمية به عبيد الله المهدى، الذى يرى بعض المؤرخين أنه من نسل عبدالله بن ميمون القداح، ويسميه ابن طاهر البغدادى: «سعيد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن ميمون بن ديصان القدَّاح» ويذكر أنه غير اسم نفسه ونسبه وقال لأتباعه أنه: «عبيد الله بن الحسين بن إسماعيل بن جعفر الصادق». ويذكر البعض أن عبيد الله هذا ابن رجل يهودى كان يعمل حدادًا بسلمية، ولما مات أبوه تزوجت أمه أحد الأشراف العلويين، وقام هذا الشريف بتربية الطفل حتى إذا كبر ادّعى لنفسه نسبا علويا. وقد ولد عبيدالله سنة ٢٥٩ وتوفى سنة ٣٢٢ وهو الذى أسس دولته بالمغرب (التى عرفت بالدولة الفاطمية) سنة ٢٩٧ وتمكن خلفاؤه من فتح مصر فى زمن المعز لدين الله الفاطمى سنة ٣٥٨. انظر: الفرق بين

يوافق فى الاسم ولا اسم الأب[1] وهـذا ادَّعى أنـه من ولـد محمـد بن إسماعيل بن جعفر[2] وأن ميمونا هذا هو[3] محمد بن إسماعيل . وأهل المعرفة بالنسب وغـيرهم من علماء المسلمـين [يعلمـون][4] أنه كَذَبَ فى دعوى نسبه ، وأن أباه كان يهوديا ربيب مجوسى ، فله نسبتان : نسبة إلى اليهود ، ونسبة إلى المجوس .

٢/ ١٣٤ / وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة ، وهم أئمة الإسماعيلية ، الذين قال فيهم العلماء : «إن[5] ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض» . وقد صنَّف العلماء كتبا فى كشف أسرارهم ، وهتك أستارهم ، وبيان كذبهم فى دعوى النسب ودعوى الإسلام ، وأنهم بريئون من النبى صلى الله عليه وسلم نسبا ودينا .

وكـان هذا المتلقب[6] بالمهدى عبيد الله بن ميمون قد ظهر سنة تسع وتسعين ومائتين ، وتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، وانتقل الأمر إلى

= الفرق، ص١٧٠ ؛ كتاب «طائفة الإسماعيلية» تأليف الدكتور محمد كامل حسين، ط. القاهرة، ١٩٥٩ ؛ كتاب «نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام» للدكتور على سامى النشار ٢/٤٧٨- ٥١١، ط. المعارف، القاهرة، ١٩٦٤ ؛ الحاكم بأمر الله للأستاذ محمد عبدالله عنان، ص٤٧- ٧٥، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩/١٩٥٩ ؛ الأعلام ٤/٢٨٦، ٣٥٣.

(١) أ، ب: واسم الأب.

(٢) بن جعفر: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) هو: فى (ن)، (م) فقط.

(٤) يعلمون: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) إن: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) ن، م، هـ، ر، ص، و: كان هذا الملقب.

ولده القائم ، ثم ابنه المنصور ، ثم ابنه المعز الذى بنى القاهرة ، ثم العزيز ، ثم الحاكم ، ثم الظاهر ابنه ، ثم المستنصر [ابنه](1) وطالت مدته ، وفى زمنه كانت فتنة البساسيرى ، وخُطب له ببغداد عاما كاملا(2) وابن الصبَّاح الذى أحدث السكين للإسماعيلية(3)، هو من أتباع هؤلاء(4) .

وانقرض ملك هؤلاء فى الديار المصرية سنة ثمان وستين وخمسمائة ، فملكوها أكثر من مائتى سنة ، وأخبارهم عند العلماء مشهورة بالإلحاد والمحادَّة لله ورسوله ، والردة والنفاق .

والحديث الذى فيه : «لا مهدى إلا عيسى بن مريم» رواه ابن ماجة ،

---

(1) ابنه : زيادة فى (أ)، (ب).

(2) هو أبو الحارث أرسلان بن عبدالله البساسيرى، قائد تركى الأصل عمل للخليفة القائم العباسى، ثم خرج عليه، فأخرجه القائم من بغداد، ولكنه أراد أن يخطب للفاطميين ويأخذ البيعة للخليفة المستنصر الفاطمى، فتغلب عليه أعوان القائم وقتلوه سنة ٤٥١ . انظر ترجمته فى: النجوم الزاهرة ٥/٢- ١٢، ٦٤- ٦٥؛ وفيات الأعيان ١/١٧٢- ١٧٣؛ الأعلام ١/٢٧٦ .

(٢) أ، ب: أخذت السكين للإسماعيلية؛ هـ، ر: أحدث السكين الإسماعيلية .

(٤) الحسن بن على بن محمد بن جعفر بن صباح الحميرى ولد سنة ٤٢٨ وتوفى سنة ٥١٨ مؤسس فرقة الحشاشين، وصاحب الدعوة النزارية من فرق الإسماعيلية، استولى على قلعة الألموت سنة ٤٨٣ وجعلها مركزا لدعوته حتى عام ٦٥٤ حين استولى عليها هولاكو وهدمها مع سائر قلاعهم، واتخذ الحسن بن صباح مبدأ القتل والاغتيال وسيلة لتحقيق أهدافه . انظر عنه وعن أتباعه: طائفة الإسماعيلية، ص٦٢- ٩٠؛ الملل والنحل ١/١٧٥- ١٧٨؛ برنارد لويس: الدعوة الإسماعيلية الجديدة: ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩١/١٩٧١؛ دائرة المعارف الإسلامية، مادة «الحسن بن الصباح»؛ تاريخ الدعوة الإسماعيلية لمصطفى غالب، ص٢٦٢ - ٢٩٠ .

وهو حديث ضعيف رواه عن يونس *عن الشافعى عن شيخ [مجهول][1] من أهل اليمن، لا تقوم بإسناده حجة، وليس هو فى مسنده، بل مداره على يونس* بن عبد الأعلى[2]، ورُوى عنه أنه قال: حُدِّثت عن الشافعى[3]، وفى «الخلعيات[4]» وغيرها: «حدثنا يونس عن الشافعى» لم يقل: «حدثنا الشافعى» ثم قال: «عن حديث محمد بن خالد الجندى» وهذا تدليس يدل على توهينه[5].

[ومن الناس من يقول : إن الشافعى لم يروه][6] .

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (أ)، (ب).

(1) مجهول: ساقطة من (ن)، (م).

(2) الحديث فى: سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٤٠- ١٣٤١ (كتاب الفتن، باب شدة الزمان) ونصه: حدثنا يُونس بن عبدالأعلى، ثنا محمد بن إدريس الشافعى، حدثنى محمد بن خالد الجَنَدِيُّ، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا شُحًّا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدى إلا عيسى بن مريم». وتكلم الألبانى على الحديث كلاما مفصلا فى «سلسلة الأحاديث الموضوعة» ١/ ١٠٣- ١٠٥ (حديث رقم ٧٧) وقال عنه. إنه منكر، وأن الذهبى قال فى «الميزان» إنه خبر منكر وقال الصغاني: «موضوع» كما في: «الأحاديث الموضوعة» للشوكانى (ص ١٩٥) .

(3) أ، ب: قال عن حديث الشافعى؛ ن، هـ، ص: قال حديث عن الشافعى؛ و: قال حدثت الشافعى.

(4) أ: الخلفيات؛ ص: الخلصيات.

(5) أ، ن، م: توهينه الحديث؛ ب: توهين الحديث.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

كلام الرافضى على عصمة الأئمة

﴿فصــــل﴾[1]

قال الرافضى[2]: «فهؤلاء الأئمة الفضلاء المعصومون[3]، الذين بلغوا الغاية فى الكمال، ولم يتخذوا ما اتخذ غيرهم من الأئمة المشتغلين بالملك وأنواع المعاصى والملاهى، وشرب الخمور والفجور، حتى فعلوا بأقاربهم على ما هو[4] المتواتر بين الناس. قالت الإمامية: فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء، وهو خير الحاكمين».

قال[5]: «وما أحسن قول الشاعر[6]

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبا ... وتعلم أن الناس فى نقل أخبار

فدع عنك قول الشافعى ومالك ... وأحمد والمروىّ عن كعب أحبار

ووال أناسا قولهم وحديثهم ... روى جدنا عن جبرئيل عن البارى»

والجواب من وجوه:

الرد عليه من وجوه

الوجه الأول

أحدها: أن يقال: أما دعوى العصمة فى هؤلاء فلم تذكر[7] عليها حجة إلا ما ادّعيته[8] من أنه يجب على الله أن يجعل للناس إماما معصوما،

---

(١) ص، ر، هـ: الفصل الثالث عشر.

(٢) فى (ك) ص ١٠٦ (م)- ١٠٧ (م).

(٣) ك: المعصومون عليهم السلام.

(٤) ب: حتى فعلوا بأقاربهم ما هو؛ ن، م، ص، هـ، ر، و، أ: حتى ما قاربهم أحد على ما هو. والمثبت من (ك).

(٥) أى ابن المطهر بعد الكلام السابق مباشرة، ص١٠٧ (م).

(٦) و: ما أحسن قول الناس شعرا؛ ك: وما أحسن قول بعض الناس.

(٧) ن، م: فلم يدرك، وهو خطأ؛ ب، ر، هـ: فلم يذكر.

(٨) ب: ما ادعاه؛ ن: ما ادعيه.

ليكون لطفا ومصلحة فى التكليف ، وقد تبين فساد هذه الحجة من وجوه :
أدناها أن هذا مفقود[1] لا موجود ، فإنه لم يوجد إمام معصوم حصل به لطف و[لا] مصلحة[2] ، ولو لم يكن فى الدليل على [انتفاء][3] ذلك إلا المنتظر الذى قد عُلم بصريح العقل أنه لم ينتفع به أحد ، [لا][4] فى دين ولا دنيا ، ولا حصل لأحد من المكلَّفين به مصلحة ولا لطف ، لكان هذا دليل على بطلان قولهم ، فكيف مع كثرة الدلائل على ذلك ؟

الوجه الثاني

الوجه الثاني: أن قوله: «كل واحد من هؤلاء قد بلغ الغاية فى / الكمال» هو قول مجرد عن الدليل، والقول بلا علم يمكن كل أحد أن يقابله بمثله. وإذا ادّعى المدّعى هذا الكمال فيمن هو أشهر فى العلم والدين من العسكريين وأمثالهما من الصحابة والتابعين، وسائر أئمة المسلمين، لكان ذلك أوْلى بالقبول. ومن طالع أخبار الناس علم أن الفضائل العلمية والدينية المتواترة عن غير واحد من الأئمة أكثر مما ينقل عن العسكريين وأمثالهما من الكذب، دع الصدق[5].

ص١٣٥

الوجه الثالث

الثالث: أن قوله : «هؤلاء الأئمة» إن أراد بذلك[6] أنهم كانوا ذوى سلطان وقدرة معهم السيف[7]، فهذا كذب ظاهر، وهم لا يدَّعون ذلك،

---

(١) ن، م: مقصود، وهو تحريف.
(٢) ولا مصلحة: فى (أ)، (ب) فقط. وفى سائر النسخ: ومصلحة.
(٣) انتفاء: ساقطة من (ن)، (م).
(٤) لا: زيادة فى (أ)، (ب).
(٥) أ، ب، ر، هـ، ص: من الصدق.
(٦) أ: بقوله؛ ب: به.
(٧) أ: السيب، وهو تحريف.

بل يقولون : إنهم عاجزون ممنوعون مغلوبون مع الظالمين، لم يتمكن أحد منهم من الإمامة، إلا عليّ بن أبى طالب، مع أن الأمور / استصعبت عليه، ونصف الأمة - أو أقل أو أكثر - لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوه[1] ولم يقاتلوا معه، [2]وفى هؤلاء من هو أفضل من الذين قاتلوه وقاتلوا معه[2]، وكان فيهم من فضلاء المسلمين من لم يكن مع عليّ مثلهم[3]، بل الذين تخلّفوا عن القتال معه وله كانوا أفضل ممن قاتله وقاتل معه.

٢/ ١٣٥

وإن أراد أنه[4] كان لهم علم ودين يستحقون به أن يكونوا أئمة، فهذه الدعوى إذا صحت لا تُوجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم، كما أن استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجد لا يجعله إماما، واستحقاقه أن يكـون قاضيا [لا يصيّره قاضيا][5]، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب. والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إماما بالفعل، لا خلف من ينبغى أن يكون إماما. وكذلك الحكم بين الناس إنما يفصله[6] ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولَّى القضاء، وكذلك الجند إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمَّر وإن كان يستحق[7] أن يؤمر.

---

(١) ن، م: لم يقاتلهم.

(٢-٢) : ساقط من (ب) فقط.

(٣) مثلهم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) أ، ب: وإن أراد به..

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٦) ر: يفضله.

(٧) وإن كان يستحق: كذا في (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: وإن استحق.

ففى الجملة الفعل مشروط بالقدرة، فكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إماما، وان كان يستحق[1] أن يُجعل له قدرة حتى يتمكن، فكونه يسوغ[2] أن يُمَكَّن أو يجب أن يُمَكَّن[3] ليس هو نفس التمكُّن، والإمام هو المتمكن القادر [الذى له سلطان][4]، وليس فى هؤلاء من هو كذلك إلا علىّ [رضى الله عنه][5] كما تقدم.

الوجه الرابع

الوجـه الرابع: أن يقال: ما تعنون بالاستحقاق؟ أتعنون أن الواحد من هؤلاء كان يجب أن يولَّى الإمـامة دون سائر قريش ؟ أم تريدون أن الواحد [منهم][6] من جملة من يصلح للخلافة؟ فإن أردتم الأول فهو ممنوع مردود، وإن أردتم الثانى فذلك قدر مشترك بينهم[7] وبين خلق كثير من قريش.

الوجه الخامس

[**الـوجـه الخـامس**: أن يقال الإمام هو الذى يؤتم به[8]][9]وذلك على وجهـين: أحدهما: أن يُرجع إليه فى العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع، لكونه عالما بأمر الله عز وجل آمرا به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزا عن إلزامه[10] الطاعة.

---

(١) أ، ب: استحق.
(٢) أ، ب: يشرع.
(٣) ن، م: أن يكون، وهو تحريف.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة فى (و) فقط.
(٥) رضى الله عنه: زيادة فى (ص) فقط.
(٦) منهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٧) ب: بينه. وسقطت الكلمة من (أ).
(٨) أ: من يقوم به؛ ب: من يقتدى به.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(١٠) أ، ب: إلزامهم.

والثانى : أن يكون صاحب يَدٍ وسيف، بحيث يطاع طوعا وكرها لكونه[1] قادراً على إلزام المطيع بالطاعة.

وقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوْا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء ٥٩] قد فُسِّر بالأمراء[2] بذوى القدرة كأمراء الحرب، وفُسِّرَ بأهل العلم والدين، وكلاهما حق. وهذان الوصفان كانا كاملَيْن فى الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا كامِلين فى العلم والعدل والسياسة والسلطان، وإن كان بعضهم أكمل فى ذلك من بعض، فأبوبكر وعمر أكمل فى ذلك من عثمان وعلىّ، وبعدهم لم يَكْمُل أحد فى هذه الأمور إلا عمر بن عبدالعزيز، بل قد يكون [الرجل][3] أكمل فى العلم والدين ممن [يكون][4] له سلطان، وقد يكون أكمل فى السلطان ممن هو أعلم منه وأَدْيَن.

وهؤلاء إن أُريد بكونهم أئمة أنهم ذوو سلطان فذلك باطل[5]، وهم لا يقولونه. وان أُريد بذلك أنهم أئمة فى العلم والدين يُطاعون، مع عجزهم عن إلزام غيرهم بالطاعة، فهذا قدر مشترك بين كل من كان متصفا بهذه الصفات.

ثم إما أن يُقال : قد كان فى أعصارهم من هو أعلم منهم وأَدْيَن ، إذ

---

(١) لكونه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أ: فسر الأمر؛ ب: فسر أولو الأمر.

(٣) الرجل: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) يكون: زيادة فى (أ)، (ب).

(٥) أ، ب: .. سلطان فباطل..

العلم المنقول عن غيرهم أضعاف العلم المنقول عنهم ، وظهور آثار غيرهم فى الأمـة أعظم من ظهور آثارهم فى الأمة ، والمتقدمون منهم كعلىّ بن الحسين وابنه أبى جعفر وابنه جعفر بن محمد قد نُقل[1] عنهم من العلم قطعـة معـروفـة ، وأخذ عن غيرهم أكثر من ذلك بكثير كثير ، وأما من بعدهم فالعلم المأخوذ عنهم قليل جدا ، ولا ذكر لأحد منهم فى رجال أهل العلم المشاهير بالرواية والحديث والفُتيا ، ولا غيرهم من المشاهير بالعلم . وما يذكر لهم من المناقب والمحاسن ، فمثله يوجد لغيرهم من الأئمة[2] .

وإمـا أن يقال: إنهم أفضل الأمة فى العلم والدين. فعلى التقديرين فإمامتهم على هذا الاعتبار لاينازع فيها أهل السنة ، فإنهم متفقون على أنه يؤتم[3] بكل أحد فيما يأمر به [من طاعة الله][4] ويدعو / إليه من دين الله ويفعله مما يحبه الله ، فما فعله هؤلاء من الخير ودعوا إليه من الخير فإنهم أئمة فيه يُقتدى بهم فى ذلك[5] .

٢/ ١٣٦

قال تعـالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة السجدة : ٢٤] ، وقد قال تعالى لإبراهيم : ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [سورة البقرة : ١٢٤] ، ولم يكن ذلك بأن جعله ذا سيف يقاتل

---

(١) أ، ب: أخذ.

(٢) أ، ب: لكثير غيرهم من الأمة؛ ص، ر، هـ: لغيرهم من الأمة.

(٣) متفقون على أنه يؤتم: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: يرون أنه يؤتم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ن، م: يقتدى بهم فيه.

به جميع النـاس ، بل جعله [بحيث][1] يجب على الناس اتّباعه ، سواء أطاعوه أم عصوه .

فهؤلاء فى الامـامـة[2] فى الدين أسوة[3] أمثالهم ، فأهل السنة مقرونّ بإمـامة هؤلاء فيما دلت الشريعة على الائتمام بهم فيه، (*وعلى الإمامة فيما يمكن الائتمام بهم فيه*)، كما أن هذا الحكم ثابت لأمثالهم، مثل أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ وأبى الدرداء وأمثالهم من السابقين الأوَّلين ، ومثل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبـدالله وعـروة بن الـزبـير والقـاسم بن محمـد وأبى بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد. وهؤلاء هم[4] فقهاء المدينة (*السبعة الذين قيل فيهم :

إذا قيل من فى العلم سبعـة أبحـر مقالة حق[5] ليست عن الحق خارجه

فقـل هم عبـيد الله عروة قاسـم سعـيد أبـوبكـر سليمان خارجـه*)

ومثـل علقمـة والأسـود بن يزيد[6] وأسـامة[7] ومحمد بن سيرين والحسن البصرى ، ومثـل سالم بن عبـدالله بن عمـر ، ومثـل هشـام بن عُروة

---

(١) بحيث: فى (أ)، (ب) فقط.

(٢) أ، ب: فهؤلاء الإمامية؛ و: فهؤلاء فى الأمة.

(٣) ن: سواء.

(*-*) : ساقط من (أ)، (ب).

(٤) هم: ساقطة من (أ)، (ب)، (و).

(*-*) : ما بين النجمتـين فى (ص)، (ر) فقـط. ولا يوجـد إلا كلمـة «السبعـة» فى (ن)، (م)، (و)، (هـ). وسقطت هذه الكلمة أيضا من (أ)، (ب).

(٥) حق: ساقطة من (ر).

(٦) أ، ب: والأسود بن زيد.

(٧) وأسامة: زيادة فى (أ)، (ب).

وعبدالرحمن بن القاسم وعبيدالله بن عمر[1] والزهرى ويحيى بن سعيد
ظ١٣٥ الأنصارى وأبى الزناد ، ومثل مالك والأوزاعى والليث / بن سعد وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم[2] .

لكن المنقول الثابت عن بعض هؤلاء من الحديث والفُتيا قد يكون أكثر من المنقول الثابت عن الآخر ، فتكون شهرته لكثرة علمه أو لقوة حجته أو نحو ذلك ، وإلا فلا يقول أهل السنة : إن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وأباالزناد أَوْلى بالاتباع من جعفر بن محمد ، ولا يقولون : إن الزهرى ويحيى بن أبى كثير وحمَّاد بن أبى سليمان[3] ومنصور بن المعتمر أولى بالاتباع من أبيه[4] أبى جعفر الباقر ، ولا يقولون : إن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسالم بن عبدالله أَوْلى بالاتباع من علىّ بن الحسين ، بل كل [واحد من][5] هؤلاء ثقة فيما ينقله ، مصدَّق فى ذلك ، ومابيَّنه من دلالة الكتاب والسنة على أمر من الأمور فهو من العلم الذى يُستفاد منه ، فهو مصدَّق فى الرواية والإسناد، (6مقبول فى الدلالة والإرشاد6)، وإذا أفتى بفتيا

---

(١) وعبيد الله بن عمر: فى (ن)، (م)، (و)، (هـ) فقط.

(٢) يوجد اختلاف فى ترتيب الأسماء السابقة بين النسخ المختلفة.

(٣) أ : وحماد بن أبى سلمة وسليمان؛ ب، ر: وحماد بن أبى سلمة وسليمان بن يسار. وما أثبته فى سائر النسخ. و أبو مسلم حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى الكوفى الفقيه. انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٣/١٦-١٨.

(٤) ن : من ابنه، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦-٦) : ساقط من (أ)، (ب).

وعـارضـه [غيره][1] ردَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما أمر الله سبحانه بذلـك[2]. وهـذا حكم الله ورسـولـه بين هؤلاء جميعهم، وهكـذا كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، [وعهد الخلفاء الراشدين][3].

الوجه السادس

الوجه السادس[4]: أن يقال: قوله: «لم يتخذوا ما اتخذه غيرهم من الأئمة المشتغلين بالملك والمعـاصى» كلام باطل. وذلك أنه إن أراد أهل السنة يقولون: إنه يؤتم بهؤلاء الملوك فيما يفعلونه من معصية الله، فهذا كذب عليهم. فإن علماء أهل السنة المعروفين بالعلم [عند أهل السنة][5] متفقون على أنه لا يُقتدى بأحد فى معصية الله، ولا يُتخذ إماما فى ذلك.

وإن أراد أن أهل السنة يستعينون بهؤلاء الملوك فيما يُحتاج إليهم فيه من طاعـة الله[6]، ويعاونونهم على ما يفعلونه من طاعة الله، فيقال لهم[7]: إن كان اتخاذهم أئمة بهذا الاعتبار محذوراً، فالرافضة أدخل منهم فى ذلك، فإنهم دائـما يستعينون بالكفّار والفجّار على مطالبهم، ويعاونون الكفّار [والفجّـار][8] على كثـير من مآربهم، وهـذا أمـر مشهـود[9] فى كل زمان

---

(١) غيره: ساقطة من (ن). وفى (م): وعارضه آخر. (٢) أ، ب: كما أمر بذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وفى (أ)، (ب): وعهد خلفائه الراشدين رضى الله عنهم.

(٤) ن، م، و: الخامس، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) أ، ب: فيما يحتاج إليه فى طاعة الله.

(٧) ب (فقط): له.

(٨) والفجار: ساقطة من (ن)، (م). (٩) ن، م، هـ، و: مشهور.

ومكان ، ولو لم يكن إلا صاحب هذا الكتاب «منهاج الندامة» وإخوانه ، فإنهم يتخذون المغل والكفار أو الفسَّاق أو الجهال أئمة بهذا الاعتبار .

الوجه السابع

الوجه السابع[1] : أن يقال الأئمة الذين هم مثل هؤلاء الذين ذكرهم فى كتابه وادّعى عصمتهم ، ليس لهم سلطان تحصل به مقاصد[2] الإمامة ، ولايكفى الائتمام بهم فى طاعة الله ، ولا فى تحصيل ما لابد منه مما يعين على طاعة الله ، فإذا لم يكن لهم ملك ولا سلطان لم يمكن أن تُصلَّى خلفهم جمعة [ولا جماعة][3] ، ولا يكونون أئمة فى الجهاد ولا فى الحج ، ولا تُقام بهم الحدود، ولا تُفصل بهم الخصومات ، / ولا يستوفى الرجل بهم حقوقه التى عند الناس والتى فى بيت المال ، ولا يؤمَّن بهم السبل[4] ، فإن هذه الأمور كلها تحتاج إلى قادر يقوم بها ، ولايكون قادراً إلا من له أعوان على ذلك . وهؤلاء لم يكونوا قادرين على ذلك ، بل القادر على ذلك كان غيرهم ، فمن طلب هذه الأمور من إمام عاجز عنها[5] كان جاهلا ظالما ، ومن استعان عليها بمن هو قادر عليها كان عالما[6] مهتديا مسدَّدا ، فهذا يحصِّل مصلحة دينه ودنياه ، والأول تفوته مصلحة دينه ودنياه .

٢/١٣٧

الوجه الثامن

الـوجه الثامن[7] : أن يقال : دعوى كون جميع الخلفاء كانوا مشتغلين بما

---

(١) ن، م، و: السادس.

(٢) ص، ر، و، هـ: سلطان يقتدى به فى مقاصد . . .

(٣) ولا جماعة : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب، هـ، ر: السبيل.

(٥) عنها: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) عالما: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص)، (ر)، (هـ).

(٧) ن، م، و: السابع.

ذكره من الخمور والفجور كذب عليهم . والحكايات المنقولة فى ذلك فيها ماهو كذب ، وقد عُلم أن فيهم العَدْل الزاهد[1] كعمر بن عبد العزيز والمهدى بالله[2] ، وأكثرهم لم يكن مظهراً لهذه المنكرات من خلفاء بنى أمية وبنى العباس ، وإن كان أحدهم قد يُبتلى ببعض الذنوب ، وقد يكون تاب منها ، وقد يكون له حسنات كثيرة تمحو تلك السيئات ، وقد يُبتلى بمصائب تكفِّر عنه خطاياه[3] . ففى الجملة الملوك حسناتهم كبار وسيئاتهم كبار[4] ، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاص لا تكون لآحاد المؤمنين ، فلهم من الحسنات ماليس لآحاد المسلمين : من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وجهاد العدو ، وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها ، ومنع كثير من الظلم ، وإقامة كثير من العدل .

ونحن لانقول : إنهم كانوا سالمين من* المظالم والذنوب ، كما لانقول : إن أكثر المسلمين كانوا سالمين من* ذلك ، لكن نقول : وجود الظلم والمعاصى من بعض المسلمين وولاة أمورهم[5] وعامتهم ، لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله .

وأهل السنة لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا فى طاعة الله لا فى

---

(١) أ ، ن ، م : العدل والزهد ؛ ب : العدل والزاهد .

(٢) أ ، ب : والمهتدى بالله .

(٣) أ ، ب : تكفرها عنه .

(٤) أ : حسناتهم كثار وسيئاتهم ؛ ب : حسناتهم كثيرة وسيئاتهم .

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) ، (ر) .

(٥) أ ، ب : المسلمين وولاة الأمور .

معصيته[1] ، ولاضرر على من وافق رجلا[2] فى طاعة الله إذا انفرد ذلك عنه بمعصية لم يشركه فيها ، كما أن الرجل إذا حج مع الناس ، فوقف معهم وطاف ، لم يضره كُوْن بعض الحجاج له مظالم وذنوب ينفرد بها ، وكذلك إذا شهد مع الناس الجمعة والجماعة ومجالس العلم وغزا معهم ، لم يضره أن يكون[3] بعض المشاركين له فى ذلك له ذنوب يختص بها ، فولاة الأمور بمنزلة غيرهم ، يُشارَكون فيما يفعلونه من طاعة الله ، ولايُشارَكون فيما يفعلونه من معصية الله .

وهذه كانت سيرة أئمة[4] أهل البيت مع غيرهم ، فمن اتّبعهم فى ذلك فهو المقتدى بهم ، دون من تبرأ من السابقين الأوَّلين ، وجمهور أهل العلم والدين ، وظاهر على عداوتهم الكفَّار والمنافقين ، كما يفعله من يفعله من الرافضة الضالين .

الوجه التاسع

الوجه التاسع[5] : أن يقال إمام قادر ينتظم به أمر الناس فى أكثر مصالحهم ، بحيث تأمن به السبل[6] ، ويقام به مايقام من الحدود ، ويُدفع به مايدفع من الظلم ، ويحصل به مايحصل من جهاد العدو ، ويُستوفى / به ما يُستوفى من الحقوق ، خير من إمام معدوم لا حقيقة له . ص١٣٦

(١) ن، م، هـ: لافى معصية الله.

(٢) رجلا: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) أ، ب: لم يضره كون..

(٤) أئمة: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) ن، م، و: الثامن.

(٦) أ: يأمن بهم السبيل؛ ب: تؤمن به السبيل.

والرافضة تدعو[1] إلى إمام معصوم، وليس عندهم فى الباطن إلا إمام معدوم، وفى الظاهر إمام كفور أو ظلوم[2]. فأئمة أهل السنة، ولو فُرض ما فُرض فيهم من الظلم والذنوب، خير من الأئمة الظاهرين الذين يعتقدهم الرافضة[3]، وخير من إمام معدوم لا حقيقة له. وأما الأئمة الباقون الذين كانوا موجودين، فأولئك يأتم بهم أهل السنة كما يأتمون بأمثالهم، فهم وأمثالهم أئمة، ومن أئتم بهؤلاء مع أمثالهم[4] من سائر المسلمين كان خيراً ممن أئتم بهم وحدهم، فإن العلم رواية ودراية، كلما كثر فيه العلماء واتفقوا على ذلك[5] كان أقوى وأَوْلى الاتباع، فليس عند الشيعة خير إلا وأهل السنة يشركونهم [فيه، والخير الذى اختص به أهل السنة][6] لا يشركهم فيه الشيعة.

الوجه العاشر

الوجه العاشر[7]: أن يقال: ما ذكره هذا الإمامى يمكن كل واحد من أهل السنة أن يعارضه بما هو أقوى منه، فإنه يقول عن مثل سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن سيرين / ومطرف بن الشِخِّير ومكحول والقاسم بن محمد وعُروة بن الزبير

٢/١٣٨

(١) أ، ب، م: يدعون.

(٢) ن، م: إمام كفور وظلوم؛ هـ، ر، ص، و: إما كفور أو ظلوم.

(٣) ن: يعتقد بهم الرافضة؛ أ، ب: تعتمدهم الرافضة؛ ر، هـ، ص، و: تعتضد بهم الرافضة.

(٤) أ، ب: بهؤلاء وأمثالهم؛ ن: بهؤلاء فيه مع أمثالهم.

(٥) ب (فقط): واتفقوا عليه.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٧) ن، م، و: التاسع.

وسالم بن عبدالله ومن شاء الله من التابعين وتابعيهم ، هؤلاء هم الأئمة[1] فيما يمكن الائتمام بهم فيه من الدين[2] مع الائتمام بالملوك فيما يحتاج فيه إلى الائتمام بهم فيه من الدين[2] . وعلى بن الحسين وابنه وجعفر بن محمد وغيرهم هم أيضا [من أئمة][3] أهل السنة [والجماعة][4] بهذا الاعتبار ، فلم تأتم الشيعة بإمام ذى علم وزهد إلا وأهل السنة يأتمون به أيضا[5] وبجماعات[6] آخرين يشاركونهم فى العلم والزهد ، بل هم أعلم منه وأزهد . وما اتخذ أهل السنة إماما من أهل المعاصى[7] إلا وقد اتخذت الشيعة إماما من أهل المعاصى شراً منه ، فأهل السنة [أَوْلى بالائتمام[8] بأئمة العدل فيما يمكن الائتمام بهم فيه ، وأبعد عن الائتمام[8] بأئمة الظلم فى غير ما هم ظالمون فيه ، فهم][9] خير من الشيعة فى الطرفين.

الوجه الحادى عشر

الوجه الحادى عشر[10] : قوله : «قالت الإمامية فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء وهو خير الحاكمين» .

---

(1) أ، ب : هؤلاء أئمة.

(2-2) : ساقط من (أ)، (ب).

(3) من أئمة : ساقطة من (ن)، أئمة : ساقطة من (م)، من : ساقطة من (أ)، (ب).

(4) والجماعة : ساقطة من (ن)، (م).

(5) أيضا : ساقطة من (أ)، (ب) .

(6) أ، ب، ص : وبجماعة.

(7) أ، م، ر، هـ : إماما فى المعاصى ؛ ن : إما فى المعاصى .

(8-8) : ساقط من (أ)، (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(10) ن، م، و: الوجه العاشر.

فيقـال للإمـامية: إن الله قد حكم بينهم [فى الدنيا][1] بما أظهره من الـدلائـل والبيِّـنات ، وبما نصر به أهل الحق[2] عليكم ، فهم ظاهرون عليكم بالحجة والبيان ، وباليد والسنان[3] ، كما أظهر دين نبيه على سائر الأديان .

قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة : ٣٣] وكان من دينه[4] قول أهل السنة الـذى[5] خالفتموهم [فيه][6] ، فإنه ظاهر عليكم بالحجة والسنان[7] ، كظهور دين محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان ، ولم يظهر دين محمد صلى الله وسلم قط على غيره من الأديان إلا بأهل السنة ، كما ظهر فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ظهوراً لم يحصل لشىء من الأديان .

وعَلِىّ رضى الله عنـه مع أنـه من الخلفـاء الراشدين ، ومن سادات السابقين الأوَّلين ، فلم[8] يظهر فى خلافته دين الإسلام ، بل وقعت الفتنة بين أهله ، وطمـع فيهم عدوهم من [الكفّـار و] النصـارى[9] والمجوس

---

(١) فى الدنيا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) أ، ب: وبما يظهره أهل الحق. . .

(٣) أ، ب: واللسان.

(٤) أ، ب: ومن كان من دينه. . .

(٥) ن، م، ص: الذين.

(٦) فيه: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) أ، ب: واللسان.

(٨) ب (فقط): لم.

(٩) ن، م: من النصارى.

بالشام والمشرق . وأما بعد علىّ فلم يُعرف أهل علم ودين* ، ولا أهل يد وسيف ، نصر الله بهم الإسلام إلا أهل السنة . وأما الرافضة فإما أن تعاون[1] أعداء الإسلام ، وإما أن* تمسك عن نصر الطائفتين . ولا ريب أن الله تعالى يحكم يوم القيامة بين السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار ، وبين من عاداهم من الأوّلين والآخرين، كما يحكم بين المسلمين والكفار[2] .

الوجه الثانى عشر

الوجه الثانى عشر[3] : أن يقال: هذا التظلّم ممن هو؟ إن قلتم: ممن ظلم علياً ، كأبى بكر وعمر على زعمكم ، فيقال لكم : الخصم فى هذا[4] علىّ ، وقد مات كما مات أبوبكر وعمر ، وهذا أمر لايتعلق بنا ولا بكم إلا بطريق بيان الحق وموالاة أهله . ونحن نبين بالحجج الباهرة أن أبا بكر وعمر أَوْلى بالعدل من كل أحد سواهما من هذه الأمة ، وأبعد عن الظلم من كل من سواهما ، وأن علياً لم يكن يعتقد أنه إمام الأمة دونهما ، كما يُذكر هذا فى موضعه [إن شاء الله تعالى][5] .

وإن قلتم : نتظلّم من الملوك الذين منعوا هؤلاء حقوقهم من الإمامة ، فهذا فرع على كَوْن هؤلاء [الاثنى عشر][6] كانوا يطلبون

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) أ، ب: أن يعاونوا.

(٢) ض، هـ: بين المسلمين وغيرهم والكفار؛ و: بين المسلمين وغيرهم من الكفار.

(٣) ن، م، و: الوجه الحادى عشر.

(٤) أ، ب: فى ذلك.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة فى (أ)، (ب).

(٦) الاثنى عشر: ساقطة من (ن)، (م). وفى (و): على كون الأئمة..

الإمامة ، أو كانوا يعتقدون أنهم أئمة [الأمة المعصومون][1] ، وهذا كذب على القوم .

وسواء كان صدقا أو كذبا ، فالله يحكم بين الطائفتين إن كانوا مختصمين : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة الزمر : ٤٦] .

وإن كان التظلم من بعض الملوك الذين بينهم وبين هؤلاء منازعة فى ولاية أو مال ، فلا ريب أن الله يحكم بين الجميع ، كما يحكم بين سائر المختصمين ، فإن نفس الشيعة بينهم من المخاصمات أكثر مما بين سائر طوائف [أهل][2] السنة .

وبنو هاشم قد جرى بينهم نوع من الحروب ، وقد جرى[3] بين بنى حسن وبنى حسين من الحروب ما يجرى بين أمثالهم فى هذه الأزمان . والحروب فى الأزمان المتأخرة بين بعض بنى هاشم وبين غيرهم من / الطوائف أكثر من الحروب التى كانت فى أول الزمان بين بعض بنى أمية وبعض بنى هاشم ، لا لشرف نسب أولئك إذ[4] نسب بنى هاشم أشرف ، لكن لأن خير القرون هو القرن الذى بُعث فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ، [ثم الذين يلونهم][5] ، فالخير فى تلك القرون أكثر والشر فيما بعدها أكثر .

٢/ ١٣٩

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، وسقطت كلمة «المعصومون» من (و).

(٢) أهل : زيادة فى (أ)، (ب)، (ص).

(٣) أ، ب : وجرى.

(٤) أ، ب : إن.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

وإن كان التظلم من أهل العلم والدين[1] الذين لم يظلموا أحدا ، ولم يعاونوا ظالما ، ولكن يذكرون ما يجب من القول علما وعملا بالدلائل الكاشفة للحق ، فلا يشك من له أدنى عقل أن[2] من شبَّه مثل مالك والأوْزاعى والثورى وأبى حنيفة واللَّيْث بن سعد والشافعى / وأحمد وإسحاق وأمثالهم ، بمثل هشام بن الحكم وهشام بن سالم وأمثالهما من شيوخ الرافضة : إنه لمن أظلم الظالمين . وكذلك من شبَّه المفيد بن النعمان والكراجكى[3] وأمثالهما بمثل أبى على وأبى هاشم والقاضى عبدالجبار وأبى الحسين[4] البصرى : إنه لمن أظلم الظالمين ، وهؤلاء شيوخ المعتزلة، دع محمد بن الهيصم[5] وأمثاله، والقاضى أبابكر بن الطيب وأمثاله من متكلمة أهل الإثبات ، دع أهل الفقه والحديث والتصوف كأبى حامد الإسفراييني ، وأبى زيد المروزى وأبى عبدالله بن حامد[6] ، و[أبى عبدالله] بن بطة[7] ، وأبى بكر عبدالعزيز ، وأبى بكر الرازى ، [وأبى الحسين القدورى][8] وأبى محمد بن أبى زيد ، وأبى بكر الأبهرى ، وأبى

ظ١٣٦

---

(١) ن، م: المعرفة والدين.

(٢) أ، ب: أنه.

(٣) أ: المقتدين النعمى والكراجلى؛ ب: القدريين النعمى والكرجكى؛ م: المفيد بن النعمان والكراخى.

(٤) ن، ص: وأبى الحسن، وهو خطأ.

(٥) أ، ص، ر، ن: محمد بن الهيضم؛ ب: محمد بن هيضم. وسبقت ترجمته ٢/٢٨٥ .

(٦) وأبى عبد الله بن حامد: ساقطة من (أ)، (ب)، (و).

(٧) ن، م: وابن بطة.

(٨) وأبى الحسين القدورى : ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفى (أ)، (ب): وأبى الحسن

الحسن الـدارقـطنى ، و[أبى عبـدالله] بن منـده[1] ، وأبى الحسـين بن سمعون[2] ، وأبى طالب المكى ، وأبى عبدالرحمن السلمى ، وأمثال هؤلاء .

فما من طائفـة من طوائف أهل السنة ـ على تنوعهم ـ إلا إذا اعتبرتها وجـدتها[3] أعلم وأعدل، وأبعد عن الجهل والظلم، من طائفة الرافضة[4]، فلا يوجد فى أحد منهم معاونة ظالم إلا وهو فى الرافضة أكثر ، ولا يوجد فى الشيعة بعد [ما] عن[5] ظلم ظالم إلا وهو فى هؤلاء أكثر .

وهـذا أمر يشهد به العيان والسماع، لمن له اعتبار ونظر. ولا يوجد في جميع الطوائف لا[6] أكذب منهم، ولا أظلم منهم ، ولا أجهل منهم . وشيوخهم يقرُّون بألسنتهم ، يقولون : يا أهل السنة أنتم فيكم فُتوَّة لو قدرنا عليكم لما عاملناكم[7] بما تعاملونا به عند القدرة علينا .

القـزوينى، وفى (هـ)، (ص): وأبى الحسن القدورى وهـو أبـو الحسين أحمد بن محمد بن أحمـد القـدورى، فقيـه حنفى، توفى فى بغـداد سنـة ٤٢٨ . انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ١ / ٦٠ ـ ٦١ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا (ط. بغداد، ١٩٦٢) ص ٧ ؛ الأعلام ١ / ٢٠٦ .

(١) ن ، م : وابن منده .

(٢) أ ، ب : وأبى الحسين بن ميمون؛ ن : وأبى الحسين بن شمعون . وهو أبو الحسين محمد ابن أحمد بن إسماعيل بن عنبس بن سمعون، زاهد وواعظ، ولد ببغداد سنة ٣٠٠ وتوفى بها سنة ٣٨٧، علت شهرته حتى قيل: «أوعظ من سمعون». انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٢ / ١٥٥ ـ ١٦٢ ؛ صفة الصفوة لابن الجوزى ٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ؛ الأعلام ٦ / ٢٠٤ .

(٣) أ ، ب : إلا إذا اعتبرتها إلا وتحققتها .

(٤) أ ، ب : الروافض .

(٥) أ ، ب : عدل عن . وسقطت «ما» من (ن) . (٦) لا : ساقطة من (ب) فقط .

(٧) أ ، ب : ما عاملناكم؛ ص : لعاملناكم، وهو خطأ.

الوجه الثالث عشر

الــوجـه الثـالث عشر[1]: أن يقـال: هذا الشـعر الـذى استشهد به [واستحسنه][2] هو قول جاهل ، فإن أهل السنة متفقون على قبول ماروى جدهم عن جبريل عن البارى ، بل هم يقبلون مجرد قول الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤمنون به ، ولا يسألونه من أين علمت هذا ، لعلمهم بأنه معصوم لاينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، وإنما سُمُّوا أهل السنة لاتباعهم لسنته[3] صلى الله عليه وسلم . لكن الشأن فى [معرفة][4] مارواه جدهم ، فهم يطلبون علم ذلك من الثقات الأثبات ، فإن كان عند أحد من[5] العلويين علم شىء من ذلك استفادوه منه[6]،[وإن كان عند غيرهم علم شىء من ذلك استفادوه منه][7] .

وأما مجرد كون جدهم روى عن جبريل عن البارى إذا لم يكونوا عالمين به فما يصنع لهم[8] ؟ والنـاس لم يأخـذوا قول مالـك والشـافعى وأحمـد وغـيرهم إلا لكـونهم يسندون أقوالهم إلى ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن هؤلاء من أعلم الناس بما جاء به ، وأتبعهم لذلك ، وأشدّهم اجتهادا[9] فى معرفة [ذلك] واتباعه[10] ، وإلا فأى غرض للناس فى تعظيم مثل[11] هؤلاء ؟

---

(١) ن ، م ، و : الوجه الثانى عشر .
(٢) واستحسنه : ساقطة من (ن) ، (م) .
(٣) أ ، ب : سنته .
(٤) معرفة : ساقطة من (ن) ، (م) .
(٥) أحد من : ساقطة من (أ) ، (ب) .
(٦) أ ، ب : منهم .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .
(٨) و ، ر ، ص ، هـ : بهم .
(٩) أ ، ب : وأسد اجتهادا .
(١٠) ن ، م : فى معرفته واتباعه .
(١١) مثل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

وعامة الأحاديث التى يرويها هؤلاء يرويها أمثالهم ، وكذلك عامة مايجيبون به فى المسائل يقوله[1] أمثالهم ، ولا يجعل أهل السنة قول واحد من هؤلاء وحده[2] معصوماً يجب اتّباعه ، بل إذا تنازعوا فى شىء ردّوه إلى الله والرسول .

واعتبر ذلك بما تشاهده فى زمانك من علم[3] أهل العلم بالقرآن والحديث والفقه فيهما[4] ، وأنت[5] تجد كثيرا من بنى هاشم لايحفظ القرآن ، ولا يعرف من حديث النبى صلى الله عليه وسلم إلا ماشاءالله ، ولا يفقه معانى[6] ذلك .

٢/ ١٤٠ فإذا قال هذا : روى جدنا عن جبريل عن / البارى . قيل : نعم . وهؤلاء أعلم منكم بما روى جدكم عن جبريل ، وأنتم ترجعون فى ذلك إليهم . وإذا كان كل من الأوّلين والآخرين من بنى هاشم قد تعلّم[7] بعض ما جاء به الرسول [صلى الله عليه وسلم][8] من غيره ، بل من غير بنى

---

(١) أ ، ب : من المسائل كقول . . .

(٢) وحده : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) علم : ساقطة من (ب) فقط .

(٤) فيهما : ساقطة من (ب) فقط .

(٥) ب (فقط) : فإنك .

(٦) أ ، ب : ولا يعرف معانى . .

(٧) ن ، م ، و : قد يعلم ؛ ب : قد يتعلم .

(٨) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) .

هاشم ، كان هذا من أمارة أنه لاعلم عندهم بذلك إلا كعلم أمثالهم . فبمن[1] يأتّم الناس ، وعمَّن يأخذون ؟

عمَّن يعرف[2] ماجاء به جدهم أو عمَّن لا يعرف ذلك ؟ والعلماء هم ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يورِّثوا درهما ولادينارا ، وإنما ورَّثوا العلم ، فمن أخذه فقد[3] أخذ بحظ وافر .

وإن قال : مرادى بهؤلاء الأئمة الاثنا عشر . قيل له : ماروه علىّ بن الحسين وأبوجعفر وأمثالهما من حديث جدهم ، فمقبول منهم كما يرويه أمثالهم . ولولا أن الناس وجدوا عند مالك والشافعى وأحمد أكثر مما وجدوه عند موسى بن جعفر ، وعلى بن موسى ، ومحمد بن على ، لما عدلوا عن هؤلاء إلى هؤلاء . وإلا فأى غرض لأهل العلم والدين أن يعدلوا عن موسى بن جعفر إلى مالك بن أنس ، وكلاهما من بلد واحد ، فى عصر واحد ؟ لو وجدوا عند موسى [بن جعفر][4] من علم الرسول ما وجدوه عند مالك - مع كمال رغبة المسلمين فى معرفة علم الرسول ، ونفس بنى هاشم كانوا يستفيدون علم الرسول من مالك بن أنس أكثر مما يستفيدونه من ابن عمهم موسى بن جعفر ، ثم الشافعى جاء بعد مالك وقد خالفه فى أشياء وردّها عليه حتى وقع بينه وبين أصحاب مالك ما وقع ، وهو أقرب نسبا

---

(١) أ ، ص ، هـ : فيمن .

(٢) ب (فقط) : أياخذون عمن يعرف . وفى (أ) : ويعرف . . . الخ .

(٣) فقد : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٤) بن جعفر : ساقطة من (ن) ، (م) .

ببنى هاشم* من مالك[1] ، ومن أحرص الناس على مايستفيده من علم الرسول من بنى عمه وغير [بنى عمه][2] ـ فلو وجد[3] عند أحد من بنى هاشم* أعظم من العلم الذى وجده عند مالك ، لكان أشد الناس مسارعة إلى ذلك ، فلمّا كان يعترف بأنه لم يأخذ [العلم][4] عن أحد أعلم من مالك وسفيان بن عيينة ، وكانت كتبه مشحونة بالأخذ عن هذين [الاثنين][5] وعن غيرهما[6] ، وليس فيها شىء عن موسى بن جعفر وأمثاله من بنى هاشم ، عُلِم أن مطلوبه من علم الرسول [صلى الله عليه وسلم][7] كان عند مالك أكثر مما هو عند هؤلاء .

وكذلك أحمد بن حنبل قد عُلم كمال محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولحديثه ، ومعرفته بأقواله وأفعاله ، وموالاته لمن يوافقه ، ومعاداته لمن يخالفه ، ومحبته لبنى هاشم ، وتصنيفه فى فضائلهم ، حتى صنَّف «فضائل[8] علىّ والحسن والحسين» كما صنَّف «فضائل الصحابة[9]» ، ومع

(* ـ *) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(1) أ ، ب : من بنى هاشم من مالك ، وهو تحريف .

(2) ن : وغيرهم .

(3) ن : فلو وجدوا ؛ أ ، ب : ولو وجد .

(4) العلم : فى (ر) فقط . وفى (ص) : لم يأخذه .

(5) الاثنين : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(6) أ ، ب : وغيرهما .

(7) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(8) ن ، م : صنف فى فضائل . . .

(9) م (فقط) : صنف فى فضائل الصحابة . وذكر سزكين من كتب الإمام أحمد بن حنبل

هذا فكتبه مملوءة بعلم[1] مثل مالك، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، ووكيع بن الجرَّاح، ويحيى بن سعيد القطَّان، وهشيم بن بشير، وعبدالرحمن بن مهدى / وأمثالهم، دون موسى بن جعفر، وعلى بن موسى، ومحمد بن علىّ وأمثالهم. فلو وجد مطلوبه عند مثل هؤلاء، لكان أشد الناس رغبة فى ذلك.

ص١٣٧

فإن زعم زاعم أنه كان عندهم من العلم المخزون ماليس عند أولئك لكن كانوا يكتمونه، فأى فائدة للناس فى علم يكتمونه ؟[2] فعلم لايُقال به ككنز لايُنفق منه، وكيف[3] يأتم الناس بمن لايبين لهم العلم المكتوم، كالإمام المعدوم، وكلاهما لايُنتفع به، ولايحصل به لطف ولا مصلحة.

وإن قالوا: بل كانوا يبينون[4] ذلك لخواصّهم دون هؤلاء الأئمة. قيل: أولا: هذا كذب عليهم، فإن جعفر بن محمد لم يجىء بعده مثله. وقد أخذ العلم عنه[5] هؤلاء الأئمة، كمالك، وابن عيينة، وشعبة، والثورى، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وأمثالهم من العلماء المشاهير[6] الأعيان.

المخطوطة «كتاب فضائل الصحابة» ومن كتبه الأخرى كتاب «فضائل على» انظر: تاريخ التراث العربى، م١، جـ٣، ص ٢٢٥، ٢٢٦. وقد طبع كتاب «فضائل الصحابة».

(١) بعلم: ساقطة من (و)، (أ). وفى (ب): مملوءة عن مثل مالك ... الخ.

(٢) أ، ب: فى علم مكتوم.

(٣) أ، ب، ر: فكيف.

(٤) أ: يثبتوا؛ ب: يثبتون، وهو تحريف

(٥) أ، ب، هـ، ر، ص: عن، وهو خطأ.

(٦) ن، م: المشهورين.

ثم من ظن بهؤلاء السادة أنهم يكتمون علمهم[1] عن مثل هؤلاء ، ويخصُّون به قوما مجهولين ليس لهم فى الأمة لسان صدق ، فقد أساء الظن بهم ؛ فإن فى هؤلاء من المحبة لله ولرسوله ، والطاعة له ، والرغبة فى حفظ دينه وتبليغه ، وموالاة من والاه ، ومعاداة من عاداه ، وصيانته عن الزيادة والنقصان ، ما لايوجد قريب منه لأحد من شيوخ الشيعة .

وهذا أمر معلوم بالضرورة لمن عرف / هؤلاء وهؤلاء . واعتبر هذا مما تجده فى كل زمان من شيوخ السنة وشيوخ الرافضة ، كمصنِّف هذا الكتاب ، فإنه عند الإمامية أفضلهم فى زمانه ، بل يقول بعض الناس : ليس فى بلاد المشرق أفضل منه فى جنس العلوم مطلقا . ومع هذا فكلامه يدل على أنه من أجهل خلق الله بحال النبى صلى الله عليه وسلم وأقواله وأعماله، فيروى الكذب[2] الذى يظهر أنه كذب من وجوه كثيرة، فإن كان عالما بأنه كذب، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حدَّث عنى بحديث وهو[3] يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[4]» وإن كان جاهلا بذلك دلّ على أنه من أجهل الناس بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم، كما قيل:

141/2

(1) أ ، ب : العلم .

(2) ر ، هـ ، ص : فيروى الحديث . .

(3) وهو : ليست فى (ص).

(4) أ، ب، م: الكذابين. والحديث عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وعلىّ رضى الله عنهم فى : مسلم 1/9 (المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين) ؛ سنن الترمذى 4/143 (كتاب العلم ، باب من روى حديثا وهو يرى أنه كذب) ؛ سنن ابن ماجة 1/14 (المقدمة، باب من حدث عن رسول الله حديثا وهو يُرى أنه كذب) ؛ المسند (ط. الحلبى) 5/20 ؛ وانظر شرح النووى على صحيح مسلم 1/62 - 64 .

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

(* وأما الأبيات التى أنشدها فقد قيل فى معارضتها

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبا تنال به الزلفى وتنجو من النار
فدِن بكتاب الله والسنة[1] التى أتت عن رسول الله من نقل أخيار[2]
ودع عنك دين الرفض[3] والبدع التى يقودك داعيها إلى النار والعار
وسر خلف أصحاب الرسول فإنهم نجوم هدى فى ضوئها يهتدى السارى
وعج عن طريق الرفض فهو مؤسس على الكفر تأسيسا على جرف هارِ
هما خطتا[4]: إما هدى وسعادة وإما شقاء مع ضلالة كفّار
فأى فريقَيْنا[5] أحق بأمنه وأهدى سبيلا عند مايحكم البارى
أمَنْ سبَّ أصحاب الرسول وخالف الـ كتاب ولم يعبا بثابت أخبار[6]
أم المقتدِى بالوحى يسلك منهج الـ صحابة مع حب القرابةَ الأطْهار[7] *)

(* - *) ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(١) ص : والسنن .

(٢) أخيار: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ : الأخيار.

(٣) أ ، ب : داع الرفض .

(٤) ب (فقط) : هما خطتان .

(٥) ر ، هـ : طريقينا ؛ ص : الطريقين .

(٦) أخبار. كذا فى (ص) ، (ر). وفى سائر النسخ : الأخبار.

(٧) ص : قرابة أطهار .

فصل[1]

كلام الرافضى على اختيار الناس لمذهب أهل السنة طلبا للدنيا

قال الرافضى[2] : «وما أظن أحدا من المحصِّلين[3] وقف على هذه المذاهب واختار[4] غير مذهب الإمامية باطنا ، وإن كان فى الظاهر يصير إلى غيره طلبا للدنيا ، حيث وُضعت لهم المدارس والربط والأوقاف حتى تستمر[5] لبنى العباس الدعوة ويُشيدوا[6] للعامة اعتقاد إمامتهم» .

الرد عليه

فيقال : هذا الكلام[7] لايقوله إلا من هو من أجهل الناس بأحوال أهل السنة ، أو من[8] هو من أعظم الناس كذبا وعنادا ، وبطلانه[9] ظاهر من وجوه كثيره ؛ فإنه من المعلوم أن السنة كانت قبل أن تُبنى المدارس أقوى وأظهر، فإن المدارس إنما بُنيت فى بغداد فى أثناء المائة الخامسة : بُنيت النظامية فى حدود الستين والأربعمائة ، وبنيت على مذهب واحد من الأئمة الأربعة[10]. والمذاهب الأربعة طبقت المشرق

---

(١) ص ، ر ، هـ : الفصل الرابع عشر .

(٢) فى (ك) ص ١٠٧ (م) .

(٣) ن ، أ : من المخلصين .

(٤) ك : فاختار .

(٥) ك : حين تستمر ، وهو تحريف .

(٦) ك : ويشيد .

(٧) أ ، ب : كلام .

(٨) أ ، ب : ومن .

(٩) ن : وسلطانه ، وهو تحريف .

(١٠) يقول ابن خلكان فى ترجمة أبى على الحسن بن على بن إسحاق بن العباس الملقب بنظام

والمغـرب[1] ، وليس لأحـد منهم مدرسة ، والمالكية فى الغرب[2] لا يُذكر عندهم ولد العباس .

ثم السنة كانت قبل دولة بنى العباس أظهر منها وأقوى فى دولة بنى العباس ، فإن بنى العباس دخل فى دولتهم كثير[3] من الشيعة وغيرهم من أهل البدع . ثم إن[4] أهل السنة متفقون على أن الخلافة لا تختص ببنى العباس ، وإنه لو تولاها بعض العلويين أو الأمويين أو غيرهم من بطون قريش جاز ، ثم من المعلوم أن علماء السنة ، كمالك وأحمد وغيرهما ، من أبعـد النـاس عن مداهنة الملوك أو مقاربتهم ، ثم إن[4] أهل السنة إنما يعظِّمون الخلفاء الراشدين ، وليس فيهم أحد من بنى العباس .

ثم من المعلوم لكل عاقل أنه ليس فى علماء المسلمين المشهورين أحد[5] رافضى ، بل كلهم متفقون على تجهيل الرافضة وتضليلهم ، وكتبهم كلها

= الملك (وفيات الأعيان ٣٩٦/١ : «وشرع فى عمارة مدرسته ببغداد سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، وفى سنة تسع وخمسين جمع الناس على طبقاتهم ليدرس بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازى رحمه الله تعالى . . .» وانظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٤٠/١٢ ؛ الكامل لابن الأثير ٧٢/١٠ ؛ المنتظم لابن الجوزى ٦٥/٩ - ٦٦ وفيه (وفى كتاب شرطها أنها وقف على أصحاب الشافعى أصلا . . .).

(١) ن ، م ، ص ، ر ، هـ : الشرق والغرب .

(٢) فى الغرب : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : بالغرب .

(٣) أ ، ب : فإن دولة بنى العباس دخل فيها كثير . . .

(٤) إن : فى (ن) فقط .

(٥) ن ، م ، و : واحد .

شاهـدة بذلـك ، وهذه كتب الطوائف كلها تنطق[1] بذلك ، مع / أنه ١٤٢/٢
لا أحد يلجئهم إلى ذكر الرافضة ، وذكر جهلهم وضلالهم .

وهم دائما يذكرون من جهل الرافضة وضلالهم مايُعلم معه بالاضطرار أنهم يعتقدون أن الرافضة من أجهل الناس وأضلهم ، وأبعد طوائف / ظ١٣٧
الأمة عن الهدى . كيف[2] ومذهب هؤلاء الإمامية قد جمع عظائم البدع المنكـرة، فإنهم جهمية قدرية رافضة[3] . وكلام السلف والعلماء فى ذم كل[4] صنف من هذه الأصنـاف لايحصيه إلا الله ، والكتب مشحونة بذلك ، ككتب الحـديث والآثار والفقه والتفسير والأصول والفروع وغير ذلك ، وهؤلاء الثلاثة شر من غيرهم من أهل البدع كالمرجئة[5] والحرورية .

والله يعلم أنى مع كثـرة بحثى وتـطلعى إلى معـرفـة أقـوال النـاس [ومذاهبهم][6] ما علمت رجلا له فى الأمة لسان صدق يُتهم[7] بمذهب الإمامية، فضلا عن أن يُقال : إنه[8] يعتقده فى الباطن .

وقـد اتُّهم بمـذهب الزيدية الحسن بن صالح بن حيّ ، وكان فقيها

---

(١) أ ، ب : تشهد .
(٢) كيف : ساقطة من (أ) ، (ب) .
(٣) أ ، ب : رافضية .
(٤) كل : ساقطة من (أ) ، (ب) .
(٥) أ ، ب : والمرجئة ، وهو تحريف .
(٦) ومذاهبهم : ساقطة من (ن) ، (م) .
(٧) أ: منهم؛ ب : متهما .
(٨) إنه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

صالحا[١] زاهدا[٢] ، وقيل : إن ذلك كذب عليه ، ولم ينقل[٣] أحد عنه[٤] : إنه طعن فى أبى بكر وعمر، فضلا عن أن يشك فى إمامتهما . واتُّهم[٥] طائفة من الشيعة الأولى [٧] بتفضيل علىّ على عثمان[٦]، ولم يُتهم أحد من الشيعة الأولى بتفضيل علىّ على أبى بكر و عمر ، بل كانت عامة الشيعة الأولى[٧] الذين يحبون علياً يفضّلون عليه[٨] أبابكر وعمر ، لكن كان فيهم طائفة ترجّحه[٩] عَلَى عثمان ، وكان الناس فى الفتنة صاروا شيعتين : شيعة عثمانية ، وشيعة علوية . وليس كل من قاتل مع علىّ كان يفضله على عثمان ، بل كان كثير منهم يفضّل عثمان عليه ، كما هو قول سائر أهل السنة .

---

(١) صالحا : زيادة فى (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(٢) أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حىّ الهمدانى الثورى الكوفى ، كان فقيها محدثا متكلما ، وهو رأس فرقة الصالحية من الزيدية ، وقولها وفرقة البترية أصحاب كثير النوى الأبتر قول واحد . ولد الحسن بن صالح سنة ١٠٠ وتوفى سنة ١٦٨ وجعلهما الأشعرى فرقة واحدة سماها البترية ويقول عنهم إنهم : «يزعمون أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاهم بالإمامة ، وأن بيعة أبى بكر وعمر ليست بخطأ ، لأن عليا ترك ذلك لهما ، ويقفون فى عثمان وفى قتلته ، ولا يُقدمون عليه بإكفار» . انظر عنه وعن آرائه : تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٩ ؛ ميزان الاعتدال ١/٤٩٦ ـ ٤٩٩ ؛ الأعلام ٢/٢٠٨ ؛ مقالات الإسلاميين ١/١٣٦ ـ ١٣٨ ؛ الملل والنحل ١/١٤٢ ـ ١٤٣ الفرق بين الفرق ، ص ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) ولم ينقل : كذا فى (ن) ، (م) وفى سائر النسخ : ولم يقل .

(٤) عنه : ساقطة من (أ) ، (ب) . (٥) ن ، م ، أ ، ب : وأنهم ، وهو تحريف .

(٦) علىّ على عثمان : كذا فى (ص) . وفى سائر النسخ : عثمان على علىّ .

(٧-٧) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : ويفضلون عليه ، وهو خطأ . (٩) أ ، ب : يرجحونه .

فصــــــل [1]

كلام الـرافضى على تدين بعض أهـل السـنـة بمذهب الإمامية فى الباطن

قال الرافضى[2] : «وكثـــيرا مارأينـا من يتـدين فى البـاطن بمـذهب[3] الإمـامية ، ويمنعـه عن إظهـاره حب الدنيا وطلب الرياسة ، وقد رأيت بعض أئمة الحنابلة يقول : إنى على مذهب الإمـامية ، فقلت : لم[4] تدرّس على مذهب الحنـابلة ؟ فقال : ليس فى مذهبكم البغـلات والمشـاهرات. وكان أكبر مدرسى[5] الشافعية فى زماننا حيث توفى أوصى أن يتولى أمره فى غُسله وتجهيزه بعض المؤمنين[6] ، وأن يُدفن فى مشهد مولانا الكاظم ، وأشهد عليه أنه كان على مذهب الإمامية» .

الرد عليه

والجواب : أن قوله : «وكثيرا مارأينا» هذا كذب[7] ، بل قد يوجد فى بعض المنتسبين إلى مذهب الأئمة الأربعة من هو فى الباطن رافضى ، كما يوجد فى المظهرين للإسلام من هو فى الباطن منافق ، فإن الرافضة لما كانوا من جنس المنافقين يخفون أمرهم احتاجوا أن يتظاهروا بغير ذلك[8] ، كما احتاج المنافقـون[9] أن يتظاهـروا بغير الكفـر، ولا يوجـد هذا إلا فيمن هـو

---

(1) ص ، ر ، هـ : الفصل الخامس .

(2) فى (ك) ص ١٠٧ (م) .

(3) أ ، ب : بدين .

(4) ك : فلم . (5) ك ، هـ : مدرس . (6) ب (فقط) : بعض الإمامية .

(7) ن ، م : قوله : إن هذا كثير ، كذب . سقطت «هذا» من (أ) ، (ب) .

(8) أ ، ب : أن يظهروا غير ذلك . (9) المنافقون : كذا فى (أ) ،(ب) .وفى سائر النسخ : المنافق .

جاهل بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وأمور المسلمين كيف كانت فى أول الإسلام . وأما من عرف الإسلام كيف كان ، وهو مقرٌّ بأن محمدا رسول الله باطنا وظاهرا ، فإنه يمتنع أن يكون فى الباطن رافضيا ، ولايُتصور أن يكون فى الباطن رافضيا إلا زنديق منافق ، أو جاهل بالإسلام كيف كان ، [مُفرط فى الجهل][1] .

والحكاية التى ذكرها عن بعض الأئمة المدرسين ذكر لى بعض البغداديين أنها كذب مفترى ، فإن كان صادقا فيما نقله عن بعض المدرسين من هؤلاء وهؤلاء ، فلا يُنكر أن يكون فى المنتسبين إلى الأئمة الأربعة من هو زنديق ملحد مارق من الإسلام[2] ، فضلا عن أن يكون رافضيا . ومن استدل بزندقة بعض الناس فى الباطن على أن علماء المسلمين كلهم زنادقة ، كان من أجهل الناس ، كذلك[3] من استدل برفض بعض الناس فى الباطن.

ولو كشف لنا عن اسم هذا المدرس وهذا المدرس لبيّنّا من جهله[4] ما يبين حقيقة حاله[5] . وهل فى مجرد كون الرجل تولّى التدريس فى مثل دولة الترك الكفار ، أو الحديثى العهد بالإسلام ، ما يدل على فضيله المدرس وديانته ، حتى يُجعل له قولٌ؟ مع العلم بأن[6] / كثيراً ممن يتولى التدريس ١٤٣/٢

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) عبارة «من الإسلام» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ب (فقط) : وكذلك .

(٤) أ ، ب : من جهلهما .

(٥) ن ، م ، و : حكمه .

(٦) ب (فقط) : مع أهل العلم فإن . .

بجاه الظَّلمة الجهال[١] يكون من أجهل الناس وأظلمهم ، ولكن الذى يدل على فضيلة العلماء ما اشتهر من علمهم عند الناس ، وما ظهر من آثار كلامهم وكتبهم . فهل عرف أحد[٢] من فضلاء أصحاب الشافعى وأحمد و[أصحاب] مالك[٣] كان رافضيا ؟ أم يُعلم[٤] بالاضطرار أن كل فاضل منهم فإنه[٥] من أشد الناس إنكارا للرفض . وقد اتُّهم طائفة من أتباع الأئمة بالميل إلى نوع من الاعتزال ، ولم يعلم عن أحد منهم أنه اتهم بالرفض[٦] ، لبعد الرفض [٧] عن طريقة أهل العلم ، فإن المعتزلة وإن كانت أقوالهم متضمنة[٨] لبدع منكرة ، فإن فيهم من العلم[٩] والدين ، والاستدلال بالأدلة الشرعية والعقلية ، والرد على من هو أبعد عن الإسلام [منهم][١٠] من أهل الملل والملاحدة ، بل ومن الرد على الرافضة ما أوجب أن يدخل فيهم جماعات من أهل العلم والدين، وإن انتسبوا[١١] إلى مذهب بعض الأئمة الأربعة ، كأبى حنيفة وغيره ، بخلاف الرافضة فإنهم من أجهل

---

(١) ر : الظلمة الكفار الجهال . .

(٢) ر : واحد .

(٣) ن ، م : وأحمد ومالك .

(٤) ن ، م : إنه يعلم ؛ ص : لم يعلم . .

(٥) فإنه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ ، ب : ولم يعلم أحد منهم اتهم بالرفض .

(٧) ن ، م : الرافضة .

(٨) متضمنة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) ن ، م : العدل .

(١٠) منهم : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(١١) أ ، ب: العلم والدين والاستدلال بالأدلة الشرعية وإن انتسبوا، وهو تحريف.

الطوائف بالمنقول والمعقول ، ومن دخل فيهم من المظهرين للعلم والدين باطنا[1] فلا يكون إلا من أجهل الناس ، أو زنديقا ملحدا .

فصـــــل[2]

كلام الرافضى على الوجه الخامس فى وجوب اتباع مذهب الإمامية : انهم لم يذهبوا الى التعصب فى غير الحق

قال الرافضى[3] : « الوجه الخامس : فى بيان وجوب اتباع مذهب الإمامية أنهم لم يذهبوا[4] إلى التعصب فى غير الحق ، بخلاف غيرهم[5] ، فقد ذكر الغزالى والماوردى[6] ، وهما[7] إمامان للشافعية ، أن تسطيح القبور هو المشروع ، لكن لما جعلته الرافضة شعارا لهم[8] عدلنا عنه إلى التسنيم ، وذكر الزمخشرى ،

---

(١) أ ، ب : باطنا وظاهرا . وسقطت عبارة «باطنا وظاهرا» من (هـ) ، (ص) ، (ر) .

(٢) هـ ، ص ، ر : الفصل السادس عشر . وسقطت كلمة «فصل» من (ن) ، (م) .

(٣) فى (ك) ص ١٠٨ (م) .

(٤) ك : الوجه الخامس أن الإمامية لم يذهبوا .

(٥) عبارة «بخلاف غيرهم» : ليست فى (ك) .

(٦) والماوردى : كذا فى (ب) فقط . وفى (ك) : والمتوكل . وفى سائر النسخ : المبرِّد . والمبرد هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكثر الثمالى الأزدى إمام فى اللغة والأدب والنحو ، ولم يعرف أنه من أئمة الفقه وخاصة فى الفقه الشافعى ، وقد ولد عام ٢١٠ وتوفى عام ٢٨٦ (انظر الأعلام ١٥/٨)، فما فى النسخ المختلفة تحريف بلا شك . وأما ما فى (ك) ـ أعنى : المتوكل ـ فلم أجده فى فقهاء الشافعية . وما اختاره محقق (ب) وهو الماوردى ، جائز إذ أنه من أئمة فقهاء الشافعية ، وهو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، ولد عام ٣٦٤ وتوفى عام ٤٥٠ له كتاب «الحاوى» فى فقه الشافعية : نيِّف وعشرون جزءاً ، وكان أقضى قضاة عصره ، وله «الأحكام السلطانية» وهو مطبوع . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ٢٦٧/٥ ـ ٢٨٥ ؛ الأعلام ١٤٦/٥ ـ ١٤٧ .

(٧) ك : وكانا .

(٨) ص : ذلك شعاراً فى ...

وكان من أئمة الحنفية، فى تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٣] أنه يجوز بمقتضى هذه الآية أن يُصلَّى على آحاد المسلمين ، لكن لما اتخذت الرافضة ذلك فى[1] أئمتهم منعناه . وقال مصنف «الهداية» من الحنفية : إن المشروع التختم فى اليمين[2] ،/ولكن لما اتخذته الرافضة جعلنا التختم فى[3] فى اليسار ، وأمثال ذلك كثير . فانظر إلى من يغيِّر الشريعة ويبدِّل الأحكـام التى ورد بها النص عن النبى صلى الله عليه وسلم[4] ويذهب إلى ضد الصواب معاندة لقوم [معينين][5] ، فهل يجوز اتّباعه والمصير إلى أقواله[6] ؟ »

ص١٣٨

الجواب من طريقين

والجواب من طريقين: أحدهما : أن هذا الذى ذكره هو بالرافضة ألصق .

والثانى : أن أئمة السنة برآء من هذا .

الطريق الأول

أما الطريق الأول فيقال : لا نعلم طائفة أعظم تعصبا فى الباطل من الرافضة ، حتى أنهم دون سائر الطوائف عُرف منهم شهادة الزور لموافقهم

---

(١) ص : ذلك شعاراً فى . . .

(٢) ك : باليمين .

(٣) أ ، ب : جعلناه فى . .

(٤) أ ، ب ، م : وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ و ، ن ، ر ، هـ : ورد بها النبى صلى الله عليه وسلم؛ ك : ورد بها أخبار النبى صلى الله عليه وآله . وما أثبته عن (ص) .

(٥) معينين: فى (ك) ، (ب) فقط، وسقطت من سائر النسخ.

(٦) ن ، م ، ص ، هـ ، ر ، و : قوله .

على مخالفهم ، وليس فى التعصب أعـظم من الكذب ، وحتى أنهم فى التعصب جعلوا للبنت جميع الميراث ، ليقولوا : إن فاطمة رضى الله عنها ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم دون عمه العباس [رضى الله عنه][1]، وحتى أن فيهم من حرَّم لحم الجمـل[2] لأن عائشـة قاتلت على جمل ، فخـالفـوا كتـاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة والقرابة لأمر لايناسب ذلك[3] ، فإن ذلك الجمل الذى ركبته عائشة [رضى الله عنها][4] مات ، ولو فرض أنه حىّ فركوب الكفّار على الجمال لايوجب تحريمها ، ومازال الكفّار يركبون جمالا[5] ويغنمها المسلمون منهم ، ولحمها حلال لهم ، فأى شىء فى ركوب عائشة للجمل مما[6] يوجب تحريم لحمه؟

وغاية ما يفرضون أن بعض من يجعلونه كافرا ركب جملا[7] ، مع أنهم كاذبون مفترون فيما يرمون به أم المؤمنين رضى الله عنها .

ومن تعصبهم أنهم لا يذكـرون اسم[8] «العشرة» بل يقـولـون : تسعة وواحد. وإذا بنوا أعمدة أو غيرها لا يجعلونها عشرة ، وهم يتحرُّون ذلك فى كثير من أمورهم .

---

(١) رضى الله عنه : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٢) ص ، هـ ، ر : حرم أكل لحم الجمل .

(٣) ذلك : ساقطة من (ب) فقط.

(٤) رضى الله عنها : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : الجمال .

(٦) ن ، م ، ر ، ص ، هـ ، أ : ما : وسقطت من (ب) . وما أثبته من (و) . وفى (ص) : فليس ركوب عائشة للجمل ما يوجب تحريم لحمه .

(٧) ن ، م ، ر ، ص ، هـ : الجمل .

(٨) ن ، م : لا يذكرون فى أبنيتهم .

مع أن الكتاب العزيز قد جاء بذكر «العشرة» و«العشر»[1] فى غير موضع، كما فى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٢] وقال تعالى ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: ١، ٢].

٢/١٤٤

فذكر سبحانه وتعالى اسم «العشرة» فى مواضع محمودة. وذكر اسم «التسعة» فى موضع مذموم كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِى الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة النمل: ٤٨].

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «تحرُّوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان»[2]. وكان يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله تعالى. وقال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة»[3] فإذا كان الله ورسوله قد تكلم باسم «العشرة» وعلّق بهذا

---

(١) والعشر: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى: البخارى ٣/٤٧ (كتاب فى فضل ليلة القدر، باب تحرّى ليلة القدر...)؛ مسلم ٢/٨٢٨ (كتاب الصوم، باب فضل ليلة القدر...)؛ سنن الترمذى ٢/١٤٤ (كتاب الصوم، باب ما جاء فى ليلة القدر). وجاء الحديث غير موصول عن هشام بن عروة عن أبيه فى: الموطأ ١/٣١٩ (كتاب الاعتكاف، باب ما جاء فى ليلة القدر).

(٣) هذا جزء من حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما - مع اختلاف فى اللفظ - فى: سنن الترمذى ٢/١٢٩ (كتاب الصوم، باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر) وقال الترمذى: «وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر. قال أبو عيسى: حديث ابن =

[العدد][1] أحكاما شرعية محمودة، كان نفورهم عن التكلم بذلك لكونه قد تسمَّى به[2] عشرة من الناس يبغضونهم غاية الجهل والتعصب.

ثم قولهم: تسعة وواحدة، هو معنى العشرة مع طول العبارة. وإذا[3] كان اسم العشرة أو التسعة أو السبعة يقع على كل معدود بهذا العدد، سواء كان من الناس أو الدواب أو الثياب أو الدراهم، وبعض المعدودات يكون محمودا، وبعضها يكون مذموما، فنفور هؤلاء الجهَّال عن التكلم بهذه الأعداد فى غاية الجهل[4]، وإنما هو كنفورهم عن التكلم بأسماء قوم يبغضونهم، كما ينفرون عمَّن اسمه أبوبكر وعمر [وعثمان][5] لبغضهم لشخص كان اسمه هذا الاسم.

وقد كان من[6] الصحابة رضى الله عنهم من هو مسمًّى بأسماء تسمَّى بها[7] بعض الكفار كالوليد بن الوليد. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى

= عباس حديث حسن غريب صحيح». والحديث فى: سنن ابن ماجة ١/ ٥٥٠ (كتاب الصيام، باب صيام العشر)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/٢٩٨ وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح، ورواه البخارى والترمذى وأبو داود وابن ماجة، كما فى الترغيب والترهيب ٢ : ١٢٤»، ٥/٥٤. وحديث ابن عباس فى البخارى تختلف ألفاظه وهو فيه ٢/ ٢٠ (كتاب العيدين، باب فضل العمل فى أيام التشريق). وانظر فتح البارى ٢/٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(١) العدد: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أ، ب: سمَّى به.

(٣) أ، ب: وإن.

(٤) ب (فقط): غاية فى الجهل.

(٥) وعثمان: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) أ، ب: فى.

(٧) أ، ب: يسمى بها؛ ص: يتسمى بها.

الله عليه وسلم كان يقول فى قنوته [إذا قنت][1] : «اللهم انج الوليد بن الوليد ، وانج سلمة[2] بن هشام ، وعيَّاش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين»[3] .

وهذا الوليد مؤمن تقى ، وأبوه الوليد كافر شقى . وكذلك عقبة بن أبى معيط من كفَّار قريش . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «رأيت كأنى فى دار عقبة بن رافع وأُتينا برطب ابن طاب[4] ، فأوَّلت الرفعة[5] لنا فى الدنيا ، والعاقبة لنا فى الآخرة ، وأن ديننا قد طاب[6]» .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو علىّ بن أبى طالب وفى الكفار علىّ بن أمية بن خلف قُتل هو وأبوه يوم بدر كافِرَيْن . وفى الصحابة

---

(١) إذا قنت : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) أ ، ب : وسلمة؛ ن ، م : ونج سلمة ؛ ص : اللهم انج سلمة .

(٣) الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه فى : البخارى ٦/٤٨ ـ ٤٩ (كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب فعسى الله أن يعفو عنهم . .)، ٩/١٩ ـ ٢٠ (كتاب الإكراه، باب قول الله تعالى : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)؛ مسلم ١/٤٦٦ ـ ٤٦٨ (كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة . . .)؛ سنن أبى داود ٢/٩٢ (كتاب الصلاة، باب القنوت فى الصلوات) .

(٤) أ : ابن طاط ؛ ب : من طاب .

(٥) ب : بالرفعة .

(٦) الحديث بألفاظ مقاربة عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : مسلم ٤/١٧٧٩ (كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم) وقال المحقق : «برطب من رطب ابن طاب : هو نوع من الرطب معروف . . . وهو مضاف إلى ابن طاب، رجل من أهل المدينة». والحديث فى : سنن أبى داود ٤/٤١٨ (كتاب الأدب، باب ما جاء فى الرؤيا)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٢٨٦ .

كعب بن مالك شاعر النبى صلى الله عليه وسلم وغيره ، وكان كعب بن[1] الأشرف قد آذى الله ورسوله[2] حتى ندب النبى صلى الله عليه وسلم لقتله محمد بن مسلمة وأصحابه[3] . وفى الصحابة أُبىّ بن كعب[4] الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم : «إن الله أمرنى أن أقرأ عليك : (لم يكن الـذين كفروا) [سورة البيّنة : ١][5] يعنى قراءة[6] تبليغ لا قراءة تعلم[7] . وفى المشركين أُبىّ بن خلف قتله النبى صلى الله عليه وسلم بيده يوم أُحد ، ولم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم بيده [أحدا][8] غيره ، وقال : «إن[9] من أشد

---

(١) بن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : آذى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) خبر مقتل كعب بن الأشرف اليهودى الذى شبب بأم الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرَّض الكفار على قتال المسلمين فى سيرة ابن هشام ٣/٥٤ ـ ٦١ وفيها (ص ٥٨) : «فاجتمع فى قتله محمد بن مسلمة وسِلْكان بن سلامة بن وقش، وهو أبو نائلة، أحد بنى عبدالأشهل، وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة، وعبّاد بن بشر بن وقش، أحد بنى عبدالأشهل، والحارث بن أوس بن معاذ، أحد بنى عبدالأشهل، وأبو عبس بن جبر، أحد بنى حارثة» .

(٤) أ ، ب : وفى الصحابة : كعب .

(٥) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : البخارى ٦/١٧٥ (كتاب التفسير، سورة لم يكن) وساقه البخارى من ثلاثة طرق نص أولها : « . . عن أنس بن مالك رضى الله عنه : قال النبى صلى الله عليه وسلم لأُبَىّ : «إن الله أمرنى أن أقرأ عليك : (لم يكن الذين كفروا)» . قال : وسمّانى؟ قال : «نعم» ، فبكى .

(٦) أ : أقرأ عليك يعنى : لم يكن، قراءة؛ ب : أقرأ عليك يعنى قراءة؛ هـ، ر، ص : أقرأ عليك لم يكن يعنى قراءة؛ و: أقرأ عليك لم يكن قراءة.

(٧) أ ، ب : تعليم .

(٨) أحدا : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) ، (و) .

(٩) إن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبى»[1] . وهذا باب واسع .

[وقد سمَّى النبى صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم][2] ، وقد سمَّى علىٌّ رضى الله عنه ابنيه أبابكر وعمر[3] .

ففى الجملة أسماء الأعلام يشترك فيها المسلم والكافر ، كما تُسمِّى اليهود والنصارى إبراهيم وموسى وإسحاق ويعقوب ، والمسلمون يسمون بذلك أيضا ، فليس فى تسمية الكافر باسم مايوجب هجران ذلك الاسم[4] ، [فلو فُرض ـ والعياذ بالله ـ أن هؤلاء كفَّار ، كما يقول المفترون ـ لعنهم الله[5] ـ لم يكن فى ذلك ما يوجب هجران هذه الأسماء][6] ، وإنما ذلك مبالغة فى التعصب والجهل .

فإن قيل : إنما يكرهون هذا الاسم لأن المسمَّى به يكون سنياً .

---

(١) الحديث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى : المسند (ط. المعارف) ٥/٣٣٢ ـ ٣٣٣ بلفظ : «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبى أو قتل نبيا ، وإمام ضلالة ، وممثل من الممثلين» . وحسن الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ١/٣٣٥ ، وقال عنه فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/١٣٦ ـ ١٣٧ (رقم ٢٨١) إن الطبرانى أخرجه فى المعجم الكبير والهيثمى فى : مجمع الزوائد .

(٢) ما بين المعقوفتين : فى (أ) ، (ب) فقط .

(٣) ذكر المحب الطبرى فى «الرياض النضرة» ٢/٣٣٣ ان علىّ بن أبى طالب «كان له من الولد أربعة عشر ذكرا وثمان عشرة انثى» وذكر من أولاده الذكور : «أبوبكر : قتل مع الحسين . . . والعباس الأكبر وعثمان وجعفر وعبدالله : قتلوا مع الحسين أيضا ، أمهم أم البنين بنت حزام بن خالد . . . وعمر الأكبر أمه أم حبيب الصهباء التغلبية . . » .

(٤) ن ، م : هجران هذه الأسماء .

(٥) عبارة «لعنهم الله» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

قيل : فهم قد يعرفون[1] مذهب الرجل ولا يخاطبونه بهذا الاسم ، بل بغيره من الأسماء ، مبالغة فى هجران هذا الاسم . ومن تعصبهم أنهم إذا وجدوا مسمّى بعلىّ أو جعفر أو الحسن أو الحسين بادروا إلى إكرامه[2] ، مع أنه قد يكون فاسقا ، وقد / يكون فى / الباطن سنياً ، فإن أهل السنة يسمُّون بهذه الأسماء . كل هذا من التعصب والجهل ، ومن تعصبهم وجهلهم أنهم يُبغضون بنى أمية كلهم لكون بعضهم كان ممن يبغض عليا .

٢/ ١٤٥
ظ١٣٨

وقد كان فى بنى أمية قوم صالحون ماتوا قبل الفتنة ، وكان بنو أمية أكثر القبائل عمّالا للنبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه لما فتح مكة استعمل عليها عتّاب بن أَسِيد بن أبى العيص بن أمية[3]، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص[4] بن أمية ، وأخويه[5] أَبان بن سعيد[6] وسعيد بن سعيد على أعمال أخر[7] ، واستعمل أبا سفيان بن

---

(١) أ ، ب : قد عرفوا . (٢) ن ، م : إلى كرامته .

(٣) فى «سيرة ابن هشام» ٤/٨٣ : « . . . واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عَتَّابَ بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس على مكة ، أميراً على من تخلف عنه من الناس ، ثم مضى رسول الله صلّى الله عليه وسلم على وجهه يريد لقاء هَوزان» . وجاء فى النسخ : عتاب بن أسيد بن أبى العاص بن أمية ، وهو خطأ . انظر : الإصابة ٢/٤٤٤ .

(٤) أ ، ب : بن أبى العاص ، وهو خطأ . (٥) ن ، م ، و : وأخاه .

(٦) بن سعيد : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) فى «سيرة بن هشام» ٥/٢٢٩ أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة فى مراد وزُبيد ومَذْحج كلها . وفى الإصابة ١/٢٤ : «وفى البخارى وأبى داود عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان بن سعيد بن العاص على سرية قبل نجد . . . وقال الواقدى : حدثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه عن عمر بن =

حرب بن أمية على نجران أو ابنه[1] يزيد ، ومات وهو عليها[2] ، وصاهر [نبى الله صلى الله عليه وسلم][3] ببناته الثلاثة لبنى أمية ، فزوّج أكبر بناته زينب بأبى العاص بن الربيع بن أمية بن عبد شمس[4] ، وحمد صهره لما أراد علىٌّ أن يتزوج ببنت[5] أبى جهل ، فذكر صهراً له من بنى [أمية][6] بن عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته ، وقال : «حدثنى فصدقنى[7] ، ووعدنى فوفّى لى»[8] .

عبدالعزيز قال: مات النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبان بن سعيد على البحرين». وفى «الإصابة» ٤٥/٢ عن سعيد بن سعيد بن العاص: «واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على سوق مكة».

(١) ص ، ر ، هـ : وابنه .

(٢) فى «الإصابة» ١٧٢/٢ : «ويقال: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على نجران ولا يثبت. قال الواقدى: أصحابنا ينكرون ذلك ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان عاملها حينئذ عمرو بن حزم». وفى «أسد الغابة» ٤٩١/٥ ـ ٤٩٢ (ط. الشعب) أن أبابكر استعمل يزيد بن أبى سفيان على جيش وسيره إلى الشام وأن عمر بن الخطاب ولاه فلسطين.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٤) خبر زواج أبى العاص بن الربيع من زينب بنت الرسول رضى الله عنها وعنه وخبر أسره يوم بدر وافتداء زينب له وسؤال النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يطلقوه لها وإطلاقهم له ثم اسلامه في : سيرة ابن هشام ٣٠٦/٢ ـ ٣١٥. وانظر المسند ٢٧٦/٦ .

(٥) أ ، ب : بابنة .

(٦) أمية : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٧) أ ، ب : فصدق .

(٨) الحديث عن المِسْوَر بن مخرمة رضى الله عنه فى : البخارى ١٩٠/٣ (كتاب الشروط، باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) ٢٢/٥ ـ ٢٣ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ، باب ذكر أصهار النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص بن الربيع)؛ ٣٧/٧ (كتاب

وزوَّج ابنتيه لعثمان بن عفان ، واحدة بعد واحدة ، وقال : «لو كانت عندنا ثالثة لزوجناها عثمان»[1] .

وكذلك من جهلهم وتعصبهم أنهم[2] يبغضون أهل الشام ، لكونهم[3] كان فيهم أولا من يبغض علياً . ومعلوم أن مكة كان فيها كفَّار ومؤمنون ، وكذلك المدنية كان فيها مؤمنون ومنافقون[4] ، والشام فى هذه الأعصار لم يبق فيه[5] من يتظاهر ببغض علىّ ، ولكن لفرط جهلهم يسحبون ذيل البغض . وكذلك من جهلهم أنهم يذمون من ينتفع بشىء من آثار بنى أمية ، كالشرب من نهر يزيد ، ويزيد لم يحفره [ولكن وسَّعه][6] ،

النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف)؛ مسلم ٤/١٩٠٢ - ١٩٠٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة)؛ سنن أبى داود ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ (كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)؛ سنن الترمذى ٥/٣٥٩، ٣٦٠ (كتاب المناقب، باب ما جاء فى فضل فاطمة رضى الله عنها): سنن ابن ماجة ١/٦٤٣ - ٦٤٤ (كتاب النكاح ، باب الغيرة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٥، ٣٢٨.

(١) ن ، م : لعثمان، والحديث فى كتاب «فضائل الصحابة» فى موضعين ١/٤٨١ (رقم ٧٨٢)، ١/٥٠٨-٥٠٩ (رقم ٨٣١) والأول عن عبدالله بن الحسن قال: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أبو أيِّم ، ألا ولىّ أيِّم ، ألا أخو أيِّم يزوج عثمان، فلو كانت عندى ثالثة لزوجته، وما زوجته إلا بوحى من السماء». قال المحقق: «ضعيف لانقطاعه ورجال الحسن» وقال إن ابن أبى عاصم أخرجه فى السنة، وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد ٩/٨٣. وقال المحقق عن الحديث الثانى «إسناده ضعيف للإرسال».

(٢) أنهم: ساقطة من أ ، ب.

(٣) لكونهم : كذا فى أ ، ب ، وفي سائر النسخ لكونه.

(٤) ن ، م ، و ، ر ، ه ، ص : مؤمن ومنافق.

(٥) أ ، ب ، م : فيها .

(٦) ولكن وسعه : ساقطة من (ن) ، (م) . وقال ابن عساكر فى كتابه «تاريخ مدينة دمشق»

وكالصلاة فى جامع بناه بنو أمية . ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلّى إلى الكعبة التى بناها المشركون ، وكان يسكن فى المساكن التى بنوها ، وكان يشرب من [ماء][1] الآبار التى حفروها ، ويلبس [من][2] الثياب التى نسجوها ، ويعامل بالدراهم التى ضربوها . فإذا كان ينتفع بمساكنهم وملابسهم ، والمياه التى أنبطوها[3] ، والمساجد التى بنوها ، فكيف بأهل القبلة ؟ !

فلو فرض أن يزيد كان كافراً وحفر نهرا ، لم يكره الشرب منه[4] بإجماع المسلمين ، ولكن لفرط تعصبهم كرهوا ما يضاف إلى من يبغضونه .

ولقد حدثنى ثقة أنه كان لرجل[5] منهم كلب فدعاه آخر منهم : بكير

المجلدة الثانية، ق١ ص ١٤٥ (ط. المجمع العلمى العربى، دمشق ١٣٧٣/١٩٥٤) بعد أن ساق سنده: . . . عن جدى زفر قال: سألت مكحولا عن نهر يزيد وكيف كانت قصته. قال: سألت منى خبيرا، أخبرنى الثقة أنه كان نهرا صغيرا نباطيا يُجرى شيئاً يسقى ضيعتين لقوم يقال لهم بنى فوقا، ولم يكن فيه لأحدهم شىء غيرهم، فماتوا فى خلافة معاوية ولم يبق لهم وارث، فأخذ معاوية ضياعهم وأموالهم، فلما مات معاوية فى رجب سنة ستين وولى ابنه يزيد نظر إلى أرض واسعة ليس لها ماء، وكان مهندسا، فنظر إلى النهر فإذا هو صغير، فأمر بحفره، فمنعه من ذلك أهل الغوطة، ودافعوه، فلطف بهم على أن ضمن لهم خراج سنتهم من مالـه، فأجابوه إلى ذلك، فاحتفر نهرا سعته ستة أشبار فى عمق ستة أشبار، وله ملء جنبتيه، وكان على ذلك كما شرط لهم، فهذه قصة نهر يزيد».

(١) ماء : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٢) من : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٣) فى «لسان العرب» : «النَّبَطُ : الماء الذى يَنْبِطُ من قعر البئر إذا حفر . وقد نبط ماؤها ينبِطُ و يَنْبُطُ نبطا ونبوطا، وأنبطنا الماء، أى استنبطناه وانتهينا إليه».

(٤) ن ، م : أن يشرب منه.

(٥) أ ، ب : لواحد.

بكير[1] ، فقال صاحب الكلب : أتسمى كلبى بأسماء أصحاب النار[2]؟ فاقتتلا على ذلك حتى جرى بينهما دم . فهل يكون أجهل من هؤلاء ؟ !

والنبى صلى الله عليه وسلم يسمِّى أصحابه بأسماء قد تسمَّى بها قوم من أهل النار الذين ذكرهم [الله][3] فى القرآن ، كالوحيد الذى ذكره الله [فى القرآن][4] فى قوله : ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾ [سورة المدثر : ١١] واسمه الوليد بن المغيرة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو لابن هذا ، واسمه أيضا الوليد ، ويسمى الابن والأب فى الصلاة ، ويقول : «اللهم انج الوليد بن الوليد» كما ثبت ذلك فى الصحيح[5] .

ومن فرط جهلهم وتعصبهم[6] أنهم يعمدون إلى يوم أحب الله صيامه فيرون فطره ، كيوم عاشوراء . وقد ثبت فى الصحيح عن أبى موسى قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة[7] وإذا ناس من اليهود يعظِّمون عاشوراء ويصومونه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «نحن أحق بصومه» وأمر بصومه ، أخرجه البخارى[8] .

---

(١) و : بأبى بكر، ن ، م : كليب .

(٢) أ ، ب : أهل النار .

(٣) لفظ الجلالة ليس فى (ن) ، (م) ، (و) ، (ص) .

(٤) فى القرآن : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٥) مضى الحديث من قبل فى هذا الجزء قبل صفحات، ص ١٤١ .

(٦) ن : ويبغضهم .

(٧) أ ، ب : عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة . .

(٨) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى : البخارى ٣/٤٤ (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء) ونصه : «قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم

ومن فرط جهلهم وتعصبهم أنهم يعمدون إلى دابة عجماء فيؤذونها بغير حق ، إذ جعلوها بمنزلة من يبغضونه[1] ، كما يعمدون إلى نعجة حمراء يسمونها عائشة وينتفون شعرها ، ويعمدون إلى دواب لهم فيسمون بعضها أبا بكر وبعضها عمر ويضربونها بغير حق ، ويصوِّرون صورة إنسان من حيس[2] يجعلونه عمر ويبعجون بطنه ، ويزعمون أنهم يأكلون لحمه ويشربون دمه[3] .

١٤٦/٢ / **وأما الطريق الثانى فى الجواب فنقول**: الذى عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم يُترك لمجرد فعل أهل البدع : لا الرافضة ولا غيرهم . وأصول الأئمة كلهم توافق[4] هذا ، منها مسألة التسطيح الذى ذكرها ،

عاشوراء. فقال: «ما هذا»؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجَّى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه» والحديث فى : البخارى ٧٢/٦ (كتاب التفسير، سورة يونس)؛ مسلم ٧٩٥/٢-٧٩٦ (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء)؛ سنن ابن ماجة ٥٥٢/١ (كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء). وأما حديث أبى موسى فهو فى البخارى ومسلم فى كتاب الصوم منهما ولفظه - وهذا لفظ مسلم ٧٩٦/٢: عن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموه أنتم».

(١) أ ، ب : يبغضونها .

(٢) فى «لسان العرب» : «الحَيْس : الخلط، ومنه سمى الحَيْسُ. والحَيْسُ: الأقِطُ يخلط بالتمر والسمن».

(٣) يقول دونلدسن فى كتابه «عقيدة الشيعة» ص ٢٥ (ط. الخانجى، ١٣٦٥/١٩٤٦) : «ويذكر هيوجز فى كتابه «قاموس الإسلام» ص ١٢٨ قضية ظريفة عن عيد الغدير، قال: وللشيعة عيد فى الثامن عشر من ذى الحجة، يصنعون به ثلاثة تماثيل من العجين يملئون بطونها بالعسل، وهى تمثل أبابكر وعمر وعثمان، ثم يطعنونها بالمدى، فيسيل العسل، تمثيلا لدم الخلفاء الغاصبين».

(٤) أ ، ب : يوافقون .

فإن مذهب أبى حنيفة وأحمد أن تسنيم القبور أفضل ، كما ثبت فى الصحيح أن قبر النبى صلى الله عليه وسلم كان مسنَّما[1]، ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا، وأمنع عن القعود[2] على القبور. والشافعى يستحب التسطيح لما رُوى من الأمر بتسوية[3] القبور، فرأى أن التسوية هى التسطيح[4]. ثم إن بعض أصحابه قال: [إن][5] هذا اشعار الرافضة فيُكره ذلك، فخالفه جمهور الأصحاب[6] وقالوا: بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة.

وكذلك الجهر بالبسملة هو[7] مذهب الرافضة ، وبعض الناس تكلَّم فى الشافعى بسببها ، وبسبب[8] القنوت ، ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية ، لأن المعروف فى العراق أن الجهر [كان][9] من شعار[10]

---

(١) عن سفيان التَّمار فى : البخارى ٢/١٠٣ (كتاب الجنائز، باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر): أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنَّما. وفى «لسان العرب»: «وقبر مسنَّم إذا كان مرفوعا عن الأرض، وكل شىء علا شيئا فقد تسنَّمه. وتسنيم القبر خلاف تسطيحه»..

(٢) أ ، ب : وأبعد من القعود .

(٣) و : بتسطيح .

(٤) انظر الحكم الشرعى فى هذه المسألة واختلاف الأئمة فيها فى : المغنى لابن قدامة ٢/٤٢٠ ـ ٤٢١ ؛ أحكام الجنائز للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ص ١٥٣ ـ ١٥٦، ٢٠٧ ـ ٢٠٩ (ط. بيروت، ١٣٨٨/١٩٦٩) ويقول الألبانى (ص ١٥٣): «ويسن . . . أن يرفع القبر عن الأرض قليلا نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيصان ولا يهان».

(٥) إن : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٦) أ : فخالفوهم جميع الأصحاب ؛ ب : وخالفهم جميع الأصحاب .

(٧) ن ، م : وهو؛ و : هى .

(٨) أ ، ب : وسبب .

(٩) كان : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ص) .

(١٠) و : شعائر.

الرافضة ، وأن القنوت فى الفجر كان من شعار[1] القدرية [الرافضة][2] ، حتى أن سفيان الثورى وغيره من الأئمة يذكرون فى عقائدهم ترك الجهر بالبسملة ، لأنه كان عندهم من شعار الرافضة ، [كما يذكرون المسح على الخفين لأن تركه كان من شعار الرافضة][3]، ومع هذا فالشافعى لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة .

وكـذلك إحرام أهل العراق من العقيق يستحب[4] عنده ، وإن كان ذلك مذهب الرافضة ، ونظائر هذا كثيرة .

وكذلك مالك يضعِّف أمر المسح على الخفين ، حتى أنه فى المشهور عنه لايمسح فى الحضر ، وإن وافق ذلك قول الرافضة . وكذلك مذهبه ومذهب أحمد، المشهور عنه[5] أن المُحْرم لا يستظل[6] بالمُحَمَّل، وإن كان ذلك قول الرافضة . وكذلك قال مالك : إن السجود يكره على غير جنس الأرض ، والرافضة يمنعون من[7] السجود على غير الأرض . وكذلك أحمد بن حنبل يستحب المتعة ـ متعة الحج ـ ويأمر بها حتى يستحب[8] هو وغيره / من الأئمة ـ أئمة أهل الحديث ـ لمن أحرم مفردا أو قارنا أن   ص١٣٩

---

(١) و : شعائر .

(٢) الرافضة : زيادة فى (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط .

(٤) أ ، ب : مستحب .

(٥) عبارة «المشهور عنه» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) ن ، م ، و : لا يتظلل .

(٧) من : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : ويستحب .

يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمتعا ، لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك ، حتى قال سلمة بن شبيب[1] للإمام أحمد : يا أباعبدالله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة ، فقال : ياسلمة كان يبلغنى عنك أنك أحمق ، وكنت أدفع عنك ، والآن فقد[2] ثبت عندى أنك أحمق : عندى أحد عشر حديثا صحاحا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أتركها لقولك ؟ !

وكذلك أبو حنيفة مذهبه أنه يجوز الصلاة على[3] غير النبى صلى الله عليه وسلم ، كأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ، وهذا هو المنصوص عن أحمد فى رواية غير واحد من أصحابه . واستدل بما نقله عن علىّ رضى الله عنه أنه قال لعمر [رضى الله عنه[4]] : صلَّى الله عليك . وهو اختيار أكثر أصحابه ، كالقاضى أبى يعلى ، وابن عقيل ، وأبى محمد عبدالقادر الجيلى[5] وغيرهم ، ولكن نُقل عن مالك والشافعى المنع من ذلك ، وهو

---

(١) ن : شيب . ومكان الكلمة بياض فى (أ) ، (ب) . وهو أبو عبدالرحمن سلمة بن شبيب الحجرى المسمعى نزيل مكة ومحدثها توفى سنة ٢٤٧ . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٤/١٤٦ ـ ١٤٧ ؛ الأعلام ٣/١٧٢ .

(٢) فقد : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (م) .

(٣) أ ، ب : أن الصلاة تجوز على . . .

(٤) رضى الله عنه : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، م ، هـ : وأبى محمد بن عبدالقادر الجيلى ، وهو خطأ . وهو عبدالقادر بن موسى بن عبدالله الجيلى أو الجيلانى أو الكيلانى ، ولد سنة ٤٧١ وتوفى سنة ٥٦١ ، وهو شيخ الطريقة القادرية ، من كبار الزهاد والصوفية . انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٤/١٩٨ ـ ٢٠٢ ؛ الذيل لابن رجب ١/٢٩٠ ـ ٣٠١ ؛ الطبقات الكبرى للشعرانى ١/١٠٨ ـ ١١٤ ؛ فوات الوفيات لابن شاكر ٢/٤ ـ ٦ ؛ الأعلام ٤/١٧١ ـ ١٧٢ .

اختيار بعض أصحاب أحمد لِما رُوى عن ابن عباس [رضى الله عنهما[1]] أنه قال : لاتصلح الصلاة [من أحد على أحد] على غير النبى صلى الله عليه وسلم[2] . *وهذا الذى قاله ابن عباس [رضى الله عنه][3] قاله - والله أعلم - لما صارت الشيعة تخصُّ بالصلاة عليا دون غيره ، [ويجعلون ذلك كأنه مأموربه فى حقه بخصوصه دون غيره][4]، وهذا خطأ بالاتفاق ، فإن الله تعالى أمر بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد فسَّر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بالصلاة عليه وعلى آله ، فيُصَلَّى على جميع آله تبعا له[5].

وآل محمد صلى الله عليه وسلم عند الشافعى وأحمد هم الذين حُرِّمت[6] عليهم الصدقة. وذهبت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنهم أمة [محمد صلى الله عليه وسلم]. وقالت[7] طائفة من الصوفية: إنهم الأولياء من أمته، وهم المؤمنون المتّقون، وروي[8]/ فى ذلك حديث ٢/ ٤٧أ

---

(١) رضى الله عنهما : زيادة فى (أ) ، (ب) ، (ص) .

(٢) أ ، ب : الصلاة إلا على النبى صلى الله عليه وسلم؛ ن ، م ، هـ : الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم.

(* - *) : ما بين النجمتين ساقط من (و) ويستمر السقط فى (هـ) من هذا الموضع إلى كلمة «فصل».

(٣) رضى الله عنه : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٥) ر ، ص : وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه وعلى آله وعلى جميع آله تبعا له .

(٦) أ ، ب : . . . وأحمد الذين حرمت؛ ر ، ص : وأحمد من حرّمت .

(٧) ن ، م ، ص ، ر : إلى أنهم أمته، وقالت. . .

(٨) أ ، ب : ورووا .

ضعيف[1] لا يثبت ، فالذى قالته الحنفية وغيرهم ، أنه إذا كان عند قوم[2] لا يصلون إلا على عليّ دون الصحابة ، فإذا صَلَّى على عليٍّ ظُنَّ أنه منهم ، فيكره[3] لئلا يظن به أنه رافضى ، فأما إذا عُلم أنه صلى[4] على عليٍّ وعلى سائر الصحابة لم يكره ذلك .

وهذا القول يقوله سائر الأئمة[5]. فإنه إذا كان فى فعلٍ مستحبٍ مفسدة راجحة لم يصر مستحبا*. [ومن هنا][6] ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه لم يترك واجبا بذلك[7]، لكن قال[8]: فى إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السنى من الرافضى، ومصلحة التميز[9] عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحَب. وهذا الذى ذهب إليه يُحتاج إليه فى بعض المواضع إذا كان فى الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك[10] المستحَب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضى أن يُجعل المشروع ليس

---

(١) أ ، ب : حديثا ضعيفا .

(٢) ن ، م : أنه كان عندهم قوم .

(٣) ن ، م ، ر : فكره؛ ص : وكره .

(٤) أ ، ب : يصلى .

(٥) ص ، ر : سائر الجماعة .

(٦) ومن هنا : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ : فإنه لم يترك واجبا لذلك؛ ب : فإنه وإن لم يكن الترك واجبا لذلك . . .

(٨) قال : ساقطة من (ب) فقط .

(٩) ن ، م : التمييز .

(١٠) ن : هذا .

بمشروع دائما، بل هذا مثل لباس[1] شعار الكفار وإن كان مباحا [إذا][2] لم يكن شعارا لهم، كلبس العمامة الصفراء، فإنه جائز إذا لم يكن شعارا لليهود، فإذا صار شعارا لهم نُهى عن ذلك[3].

فصـــــل[4]

زعم الرافضى بأن المنصور ابتدع ذكر الخلفاء الراشدين فى خطب الجمعة

قال الرافضى[5]: «مع أنهم ابتدعوا أشياء، واعترفوا بأنها بدعة، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فإن مصيرها إلى النار». وقال صلى الله عليه وسلم: «من أدخل[6] فى ديننا ماليس منه فهو ردّ»، ولو ردوا عنها كرهته[7] نفوسهم ونفرت قلوبهم، كذكر الخلفاء فى خطبهم[8] مع أنه بالإجماع لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا فى زمن أحد من الصحابة والتابعين، ولا فى زمن بنى أمية، ولا فى صدر[9] ولاية العباسيين، بل شيء[10] أحدثه المنصور لما وقع بينه وبين

---

(1) أ، ب: اللباس.

(2) إذا: ساقطة من (ن)، (م).

(3) أ، ب: عن ذلك، والله أعلم. وهنا وردت فى نسخة (و) السطور التى سقطت منها قبل ذلك.

(4) ص، ر، هـ: الفصل السابع عشر.

(5) فى (ك) ص ١٠٨ (م).

(6) ك: وقال: من أحدث....

(7) ن: كراهية، وهو تحريف.

(8) ك: فى خطبتهم.

(9) ن، م: بنى أمية وفى صدور؛ و: بنى أمية وفى صدر؛ ك: بنى أمية ولا فى زمن صدر..

(10) ك: بل هو شيء...

العلوية[1] [خلاف][2] ، فقال : والله لأرغمن أنفى وأنوفهم وأرفع[3] عليهم بنى تيم وعدى ، وذكر الصحابة فى خطبته ، واستمرت [هذه البدعة][4] إلى هذا الزمان» .

الجواب من وجوه
الوجه الأول

فيقال: الجواب[5] من وجوه: أحدها: أن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبدالعزيز ، بل قد رُوى إنه كان على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وحديث ضبة بن محصن[6] من أشهر الأحاديث. فروى الطلمنكى من حديث ميمون بن مهران ، قال : كان أبوموسى الاشعرى رضى الله عنه إذا خطب بالبصرة يوم الجمعة ، وكان واليها ، صلَّى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ثنَّى بعمر بن الخطاب يدعو له . فيقوم ضبة بن محصن العنزى فيقول[7] : فأين أنت عن[8] ذكر صاحبه قبله يَفْضُلُه ؟[9] ـ يعنى أبا بكر رضى الله عنهما ـ . ثم قعد ، فلما فعل ذلك مراراً أمحكه[10] أبوموسى ، فكتب أبوموسى إلى عمر رضى الله عنه أن ضبَّة

---

(١) ص ، ر ، هـ : وبين العلويين .   (٢) خلاف : فى (ب) ، (ك) فقط .

(٣) ك : فأرفع .

(٤) هذه البدعة : فى (ب) ، (ك) فقط .

(٥) أ ، ب : فيقال فى الجواب .

(٦) أ : ضبة بن محسن ؛ ن : صبة بن محصن ؛ هـ : ظبة بن محصن . وهو ضبة بن محصن العنزى البصرى . ذكره ابن حجر فى : تهذيب التهذيب ٤٤٢/٤ ـ ٤٤٣ .

(٧) ب (فقط) : فقام ضبة بن محصن العنزى فقال .

(٨) ب (فقط) : من .

(٩) ب (فقط) : تفضّله عليه .

(١٠) ص ، م : محكه . وفى «لسان العرب» : «المَحْكُ : المشادَّة والمنازعة فى الكلام . والمحك :

يطعن علينا ويفعل ، فكتب عمر إلى ضبَّة يأمره[1] أن يخرج إليه ، فبعث به أبـومـوسى ، فلما قدم ضبَّـة المـدينـة على عمر رضى الله عنه قال له الحاجب[2] : ضبَّة العنزى بالباب . فأذن له ، فلما دخل [عليه][3] قال : لا مرحبـا بضبـة ولا أهـلا . قال ضبـة : أما المـرحب فمن الله ، وأما الأهل فلا أهل ولا مال ، فبم استحللت إشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبت ولاشىء أتيت ؟ قال : ما الذى شجر بينك وبين عاملك ؟

قلت[4] : الآن أخبرك يا أمير المؤمنين : إنه كان إذا خطب فحمد الله فأثنى عليه[5] وصلَّى على النبى صلى الله عليه وسلم ، [ثم] ثنَّى[6] يدعو لك ، فغاظنى[7] ذلك منه ، وقلت : أين أنت عن[8] صاحبه : تفضله عليه ؟ فكتب إليك يشكـونى . قال : فانـدفـع عمـر رضى الله عنه باكيا وهو يقول : أنت والله أوفق منه وأرشد منه ، فهل أنت غافر لى ذنبى ، يغفر الله لك ؟ قلت : غفـر الله لك يا أمـير المؤمنين ، ثم اندفع باكيا وهو[9]

= التمادى فى اللجاجة عند المساومة والغضب ونحو ذلك. والمماحكة : المُلاجَّة، وقد مَحَكَ يَمْحَكُ، ومَحِكَ مَحْكاً ومَحَكاً، فهو ماحك ومَحِك، وأمحكه غيره».

(١) يأمره : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : فقال الحاجب .

(٣) عليه : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٤) م (فقط) : قال .

(٥) أ ، ب ، م : حمد الله وأثنى عليه .

(٦) و ، ر : وثنى . وسقطت «ثم» من (ن) ، (م) ، (ص) ، (هـ) .

(٧) أ ، ن ، م ، و ، ر : فغاضنى ؛ ب : فغاضبنى .

(٨) ب : من ؛ ن : عمن .

(٩) وهو : ساقطة من (أ) ، (ب) .

يقول : والله لليلة[1] من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر ، فهل لك أن أحدثك بليلته[2] / ويومه؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين .

٢/ ١٤٨

قال : أما الليلة[3] فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا ، فتبعه أبوبكر ، فجعل يمشى مرة أمامه ، / ومرة خلفه ، ومرة عن يمينه ، ومرة عن يساره . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما هذا يا أبابكر؟ ما أعرف هذا من فعلك» . فقال : يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك ، وأذكر الطلب فأكون خلفك ، ومرة عن يمينك ، ومرة عن يسارك ، لا آمن عليك . فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أطراف أصابعه حتى حفيت . فلما رأى أبوبكر أنها قد حفيت[4] حمله على عاتقه ، حتى أتى به فم الغار ، فأنزله ، ثم قال : والذى بعثك بالحق لا تدخله حتى أُدْخله ، فإن كان فيه شىء فيبدأ بى قبلك ، فلم ير[5] شيئا يستريبه ، فحمله فأدخله[6] ، وكان فى الغار خرق فيه حيَّات[7] ، فلما رأى ذلك أبوبكر[8] ألقمه عقبه ، فجعلن يلسعنه أو يضربنه[9] وجعلت دموعه تتحادر على خده من ألم مايجد ،

ظ ١٣٩

---

(١) ن ، م : ليلة .

(٢) أ ، ب : بيومه وليلته .

(٣) أ ، ب : أما ليلته .

(٤) أ ، ب : أبوبكر رضى الله عنه أنها حفيت .

(٥) أ ، ب : فيه شىء فبى فدخل فلم ير . .

(٦) و : يريبه فحمله حتى أدخله . .

(٧) أ ، ب : فأدخله فلما دخل فوجد (ب : وجد) الصديق أحجار الأفاعى . .

(٨) أ ، ب ، م : فلما رأى أبوبكر ذلك . .   (٩) أ ، ب : ويضربنه .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تحزن يا أبابكر[١] إن الله معنا» فأنزل الله سكينته وطمأنينته لأبى بكر[٢] ، فهذه ليلته[٣] .

وأما يومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب ، فقال بعضهم : نصلِّى ولا نزكِّى . وقال بعضهم : نزكِّى ولا نصلِّى . فأتيته لا آلوه نصحا . فقلت ياخليفة رسول الله تألَّف الناس وارفق بهم . فقال لى : أجبَّار[٤] فى الجاهلية وخوَّار[٥] فى الإسلام ؟ قُبض رسول الله عليه وسلم وارتفع الوحى ، والله لو منعونى عقالا كانوا يعطونه رسول الله[٥] صلى الله عليه سلم لقاتلتهم عليه . فقاتلنا معه[٦] ، فكان والله رشيد الأمر ، فهذا يومه . ثم كتب إلى أبى موسى يلومه[٧]» .

---

(١) عبارة «يا أبابكر» : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٢) ب (فقط) : على أبى بكر .

(٣) ن : فهذه الليلة .

(٤) ن ، هـ ، ر ، ص ، و : جبار؛ م : جبان .

(٥) وخوار : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : جوار .

(٥) ن ، م : يعطونه لرسول الله ؛ ص : يؤدونه إلى رسول الله .

(٦) عبارة «فقاتلنا معه» : ساقطة من (أ) ، (ب).

(٧) ذكر هذا الخبر المحب الطبرى فى كتابه «الرياض النضرة فى مناقب العشرة» ص ٨٩ ـ ٩١ (ط . الخانجى ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢/١٩٥٣) وقال المحب : «وخرجه الحافظ أبو الحسن ابن بشران، والملاء في سيرته عن ميمون بن مهران عن ضبة بن محصن الغنوي (كذا)». ثم ذكر بعد سرد الخبر: «خرجه الملاء فى سيرته وصاحب فضائله، وخرج الخجندى معناه وزاد . . .». وأورد الطبرى فى تاريخه ٤/١٨٤ ـ ١٨٥ (ط . المعارف) خبرا عن واقعة أخرى بين ضبة بن محصن وبين أبى موسى الأشعرى حكم فيها عمر رضى الله عنه .

فإن قيل : ذاك فيه ذكر عمر، لأنه كان هو السلطان الحىّ. قيل: فأبوبكر كان[1] قد مات ، فعُلم أنهم ذكروا الميت أيضا .

الوجه الثانى

الوجه الثانى: أنه قد قيل : إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربعة لما كان بعض بنى أمية يسبُّون عليا ، فعوَّض عن ذلك بذكر الخلفاء والترضِّى عنهم ، ليمحو تلك السنة[2] الفاسدة .

الوجه الثالث

[الوجه][3] الثالث : أن ما ذكره من إحداث المنصور وقصده بذلك باطل ، فإن أبابكر وعمر رضى الله عنهما توليا الخلافة قبل المنصور وقبل بنى أمية ، فلم يكن فى ذكر المنصور لهما إرغام لأنفه ولا لأنوف بنى علىّ ، إلا لو كان بعض بنى تَيْم أو بعض بنى عدى [ينازعهم الخلافة[4] ، ولم يكن أحد من هؤلاء][5] ينازعهم فيها .

الوجه الرابع

الوجه الرابع : أن أهل السنة لايقولون : إن ذكر الخلفاء [الأربعة][6] فى الخطبة فرضٌ، بل يقولون: إن الاقتصار على علىٍّ وحده، أو ذكر الاثنى عشر هو البدعة المنكرة التى لم يفعلها أحد ، لا من الصحابة ، ولامن التابعين ، ولا من بنى أمية ، ولا من بنى العباس . كما يقولون : إن سب علىّ أو غيره [من السلف][7] بدعة منكرة ، فإن كان

---

(١) أ : الحى وأبوبكر كان. . ؛ ب : قلنا: وأبوبكر كان. .

(٢) ن : السيئة .

(٣) الوجه : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) أ : منازعيهم الخلافة؛ ب : منازعيهم فى الخلافة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) الأربعة : زيادة فى (ص) ، (ر) ، (هـ) .

(٧) من السلف : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

ذكر الخلفاء الأربعة[1] بدعة ، مع أن كثيراً من الخلفاء فعلوا ذلك ، فالاقتصار على عليٍّ ، مع أنه لم يسبق إليه أحد من الأمة ، أَوْلى أن يكون بدعة ، وإن كان ذكر عليٍّ لكونه أمير المؤمنين مستحبا ، فذكر الأربعة الذين هم الخلفاء الراشدون أَوْلى بالاستحباب ، ولكن الرافضة من المطففين[2] : يرى أحدهم القَذَاة فى عيون[3] أهل السنة ، ولايرى الجذع المعترض فى عينه .

ومن المعلوم أن الخلفاء الثلاثة اتفقت[4] عليهم المسلمون ، وكان السيف فى زمانهم مسلولا على الكفار ، مكفوفاً عن أهل الإسلام . وأما عليّ فلم يتفق المسلمون على مبايعته ، بل وقعت الفتنة تلك المدة ، [وكان السيف فى تلك المدة][5] مكفوفا عن الكفار مسلولاً على أهل الإسلام ، فاقتصار المقتصر على ذكر عليّ وحده دون من سبقه ، هو ترك لذكر الأئمة وقت اجتماع المسلمين وانتصارهم على عدوهم ، واقتصار على ذكر الإمام الذى كان إماما وقت افتراق المسلمين [وطلب / عدوهم لبلادهم[6] . ٢/ ١٤٩

فإن الكفار بالشام وخراسان طمعوا وقت الفتنة فى بلاد المسلمين][7] ،

---

(١) الأربعة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ر ، ص ، هـ : قوم مطففون ؛ و : قوم يطففون.

(٣) أ ، ب : عين .

(٤) ب (فقط) : اتفق .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط .

(٦) أ ، ب : للبلاد .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

لاشتغال المسلمين بعضهم[1] ببعض ، وهو ترك لذكر أئمة[2] الخلافة التامة الكاملة ، واقتصار على ذكر الخلافة التى لم تتم ولم يحصل مقصودها .

وهذا كان [من][3] حجة من كان يربِّع بذكر معاوية [رضى الله عنه][4] ولا يذكر عليًّا رضى عنه، كما كان يفعل ذلك من [كان][5] يفعله بالأندلس وغيرها . قالوا[6] : لأن معاوية [رضى الله عنه][7] اتفق المسلمون عليه بخلاف على [رضى الله عنه][7] . ولا ريب أن قول هؤلاء ، وإن كان خطأ، فقول الذين يذكرون عليًّا وحده أعظم خطأ من هؤلاء . وأعظم من ذلك[8] كله ذكر الاثنى عشر فى خطبة أو غيرها ، أو نقشهم على حائط ، أو تلقينهم لميت ، فهذا هو البدعة المنكرة التى يُعلم[9] بالاضطرار من دين الإسلام أنها[10] من أعظم الأمور المبتدعة فى دين الإسلام . ولو ترك الخطيب ذكر الأربعة جميعا[11] لم ينكر عليه ، وإنما المنكر الاقتصار

---

(١) ن ، م ، و : لاشتغالهم بعضهم . .

(٢) أ : الأئمة . وسقطت الكلمة من (ب) .

(٣) من : زيادة فى (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(٤) ن ، م ، و : يرفع بمعاوية .

(٥) كان : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) .

(٦) أ ، ب : وقالوا .

(٧) رضى الله عنه : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : من هذا .

(٩) أ ، ب ،ن : تعلم .

(١٠) أ ، ب : لأنها .

(١١) جميعا : ساقطة من (أ) ، (ب) .

على واحد دون الثلاثة السابقين ، الذين كانت خلافتهم أكمل ، وسيرتهم أفضل . كما أُنكر على أبى موسى ذكره لعمر دون أبى بكر ، مع أن عمر كان هو الحىّ خليفة الوقت .

الوجه الخامس

الوجه الخامس: أنه ليس كل خطباء السنة يذكرون الخلفاء فى الخطبة ، بل كثير من خطباء السنة بالمغرب وغيره[1] [2]لايذكرون أحداً من الخلفاء باسمه ، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون[2] أبابكر وعمر وعثمان ، ويربّعون بذكر معاوية[3] لايذكرون عليا . قالوا : لأن[4] هؤلاء اتفق المسلمون على إمامتهم دون علىّ . فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسنا فبعض أهل السنة [يفعله ، وإن لم يكن حسنا فبعض أهل السنة][5] يتركه ، فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السنة .

الوجه السادس

الوجه السادس: **أن يُقال**: إن الذين اختاروا ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم الجمعة إنما فعلوه تعويضا عمَّن يسبهم[6] ويقدح فيهم ، وكان ذلك فيه[7] من الفساد فى الإسلام ما لا يخفى ، فأعلنوا[8] بذكرهم والثناء عليهم والدعاء لهم ، ليكون ذلك حفظا للإسلام بإظهار موالاتهم والثناء

---

(١) أ ، ب : وغيرها .

(٢ - ٢) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٣) ن ، و : ويرفعون بمعاوية .

(٤) لأن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط .

(٦) ب (فقط) : عن سب من يسبهم .

(٧) أ ، ب : وكان فى ذلك .

(٨) فأعلنوا : كذا فى (ب) ، (و) . وفى سائر النسخ : وأعلنوا

عليهم ومنعا[1] ممن يريد عوراتهم والطعن عليهم ، فإنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسَّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة»[2] .

والأحاديث فى ذكر خلافتهم[3] كثيرة، فلما كان فى بنى أمية من يسب عليًّا رضى الله عنه ويذمّه[4] / ويقول: إنه ليس من الخلفاء[5] الراشدين، وتولى عمر بن عبدالعزيز [بعد أولئك][6] ، فقيل : إنه أوّل من ذكر الخلفاء [الراشدين][7] الأربعة على المنبر ، فأظهر ذكر[8] علىّ والثناء عليه وذكر فضائله ، بعد أن كان طائفة ممن يبغض عليا لاتختار ذلك[9] . والخوارج تبغض عليا وعثمان وتكفّرهما ، فكان فى ذكرهما مع أبى بكر وعمر رضى الله عنهم رد على الخوارج الذين أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم .

ص ١٤٠

---

(١) ن ، م ، و ، أ : ومنعها؛ ب : ومنعهم .

(٢) هذا جزء من حديث عن العرباض بن سارية رضى الله عنه، وأوله : «أوصيكم بتقوى الله . . . الحديث. وهو فى: سنن أبى داود ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ (كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة . . .)؛ سنن ابن ماجة ١/ ١٥ ـ ١٦ (المقدمة، باب فى اتّباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)؛ سنن الدارمى ١/ ٤٤ ـ ٤٥ (المقدمة، باب اتّباع السنة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧ . وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٣٤٦ .

(٣) ن ، م : خلافهم ، وهو تحريف .

(٤) ويذمه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : ويقول : ليس هو من الخلفاء . . .

(٦) بعد أولئك : ساقطة من (ن)، (م).

(٧) الراشدين : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٨) ن ، م ، أ : فأظهر ذلك . .

(٩) أ ، ب : لا يختارون ذلك . .

والـرافضـة [شر][1] من هؤلاء وهؤلاء ، يبغضون أبابكر وعمر وعثمان ويسبـونهم ، بل قد يكفِّـرونهم ، فكان فى ذكر هؤلاء وفضائلهم رد على الرافضة ، ولما قاموا فى دولة خُدَابَنْدَه الذى صنَّف له هذا الرافضى هذا الكتاب[2] ، فأرادوا إظهار مذهب الرافضة وإطفاء مذهب أهل السنة ، وعقدوا ألوية الفتنة ، وأطلقوا عنان البدعة ، وأظهروا من الشر والفساد ، ما لا يعلمه إلا رب العباد ، كان مما احتالوا به أن استفتوا بعض المنتسبين إلى السنـة فى ذكـر الخلفاء فى الخطبة : هل يجب ؟ فأفتى من أفتى بأنه لايجب : إما جهلا بمقصودهم ، وإما خوفاً منهم وتَقِيَّة لهم[3] .

وهؤلاء إنما كان مقصودهم منع ذكر الخلفاء ، ثم عوّضوا عن ذلك بذكر علىّ والاحدى عشر الذين يزعمون أنهم المعصومون[4] ، فالمفتى إذا علم أن مقصود المستفتى له[5] أن يترك ذكر الخلفاء وأن يذكر[6] الاثنى عشر ، وينادى بحىّ[7] على خير العمل / ليبطل الأذان المنقول بالتواتر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمنع قراءة[8] الأحاديث الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوِّض عنها بالأحاديث التى افتراها

٢/ ١٥٠

(١) شر : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) انظر كلامي عن خُدَابندة في المقدمة ص ٩٦ (م).

(٣) أ ، ب : وهيبة لهم .

(٤) أ ، ب : أنهم معصومون .

(٥) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ ، ب : ويذكر .

(٧) ب : حى . وسقطت الكلمة من (أ) .

(٨) ن : ومنع قوله؛ م: ويمنع قوله.

المفـترون ، ويبـطل الشرائـع المعلومة من دين الإسلام ، ويعوّض عنها بالبدع[1] المضلة ، ويتوسل بذلك من يتوسل[2] إلى إظهار دين الملاحدة ، الذين يبطنون مذهب الفلاسفة ، ويتظاهرون بدين الإسلام ، وهم أكفر من اليهـود والنصارى ، إلى غير ذلك من مقاصد أهل الجهل والظلم ، الكائدين[3] للإسلام وأهله ـ لم يحل للمفتى أن يفتى بما[4] يجر إلى هذه المفاسد .

وإذا كان ذكر الخلفاء الراشدين هو الذى يحصل [به] المقاصد[5] المأمور بها عند مثل هذه الأحوال ، كان هذا مما يؤمر به فى مثل هذه الأحوال ، وان لم يكن من الـواجبـات التى تجب مطلقاً، ولا من السنن التى يحافظ عليها فى[6] كل زمان ومكان ، كما أن عسكر المسلمين والكفار إذا كان لهؤلاء شعار ولهؤلاء شعار وجب إظهار شعار الإسلام دون شعار الكفر فى مثل تلك الحال ، لأن هذا واجب[7] فى كل زمان ومكان ، فإذا قُدِّر أن الواجبات الشرعية لا تقوم إلا بإظهار ذكر الخلفاء ، وإنه إذا تُـرك ذلك ظهر شعار أهـل البـدع والضلال ، صار مأموراً به فى مثل هذه الأحوال . والأمور

(١) أ ، ب : بالبدعة .

(٢) من يتوسل : ساقطة من (ب) فقط .

(٣) ب (فقط) : المكايدين .

(٤) أ ، ب : لما .

(٥) ن ، م : يحصّل المقاصد .

(٦) أ ، ب : التى تحافظ فى . .

(٧) أ ، ب : الحال هذا واجب؛ ن ، م ، ر : الحال لا لأن هذا واجب؛ هـ: الحال لا إن هذا واجب.

المأمور بها منها ما هو واجب أو مسنون دائما ، كالصلوات الخمس ، والوتر ، وركعتى الفجر . ومنها ما يؤمر به فى بعض الأحوال ، إذا لم تحصل الواجبات إلا به ، ولم تندفع المحرّمات إلا به .

الوجه السابع

الوجه السابع : **أن يقال** : الكلام فى ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر ، وفى الدعاء لسلطان الوقت ، ونحو ذلك : إذا تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين ، الذين يتكلمون بموجب[1] الأدلة الشرعية ، كان كلامهم فى ذلك مقبولا ، وكان للمصيب منهم أجران ، وللمخطىء أجر على ما فعله من الخير ، وخطؤه مغفور له ، وأما إذا أخذ يعيب ذلك من يعوض عنه بما هو شر منه ، كطائفة ابن التومرت الذى كان يُدَّعى فيه أنه المهدى المعلوم ، والإمام المعصوم ، إذا ذكروه باسمه على المنبر ، ووصفوه بالصفات التى تُعلم أنها باطلة ، وجعلوا حزبه هم خواص أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وتركوا مع ذلك ذكر أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين[2] الذين ثبت بالكتاب[3] والسنة وإجماع السابقين الأوّلين والتابعين لهم بإحسان[4] أنهم خير هذه الأمة وأفضلها ، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون ، فى زمن أفضل القرون ، ثم أخذ هؤلاء التومرتية ينتصرون لذلك بأن ذكر الخلفاء الأربعة ليس سنة بل بدعة ـ كان هذا القول مردوداً عليهم غاية الرد ، مع ذكرهم لإمامهم[5] ابن

---

(١) ن ، م ، و : يتكلمون من حيث . . .

(٢) أ ، ب : والأئمة المجتهدين المهديين . .

(٣) أ ، ب : ثبت لهم بالكتاب . .

(٤) ن (فقط) : بإحسان إلى يوم الدين.

(٥) أ ، ب : إمامهم .

التومرت بعد موته ، فإنه لايشك من يؤمن بالله واليوم الآخر أن أبابكر وعمر وعثمان وعليًّا رضى الله عنهم خير منه وأفضل منه، وأن اتّباعهم للنبى صلى الله عليه وسلم وقيامهم بأمره أكمل[1] ، بل ذكر غير واحد من خلفاء بنى أمية[2] وبنى العباس أَوْلى من ذكر هذا الملقب بالمهدى ، فإن خلافة أولئك خير من خلافته ، وقيامهم بالإسلام خير من قيامه ، وظهورهم بمشارق الأرض ومغاربها أعظم من ظهوره ، وما فعلوه من الخير أعظم مما فعله هو ، وفعل هو[3] من الكذب والظلم والجهل والشر ما لم يفعله أولئك ، فكيف يكون هو المهدى دونهم ؟ أم كيف يكون ذكره والثناء عليه فى الخطبة مشروعا[4] دون ذكرهم ، فكيف يُنْكِر ذكر أولئك من يذكر مثل هذا ؟

وأعظم من ذلك إنكار [هؤلاء][5] الإمامية الذين ينكرون ذكر الخلفاء الراشدين ، ويذكرون اثنى عشر رجلا : كل واحد من الثلاثة خير من أفضل الاثنى عشر، وأكمل خلافة وإمامة. وأما سائر الاثنى عشر، فهم أصناف: منهم من هو من الصحابة المشهود لهم بالجنة، كالحسن / والحسين، وقد شركهم فى ذلك من الصحابة المشهود لهم بالجنة خلق كثير[6] وفى السابقين الأوَّلين من هو أفضل منهما، مثل أهل بدر. وهما رضى الله

٢/ ١٥١

(١) أ ، ب : أجمل .

(٢) أ ، ب : من الخلفاء من بنى أمية . .

(٣) أ ، ب : وفعل هؤلاء .

(٤) أ ، ب : واجبا .

(٥) هؤلاء : ساقطة من (ن) فقط .

(٦) أ ، ب : الحسين وشركهم فى ذلك خلق كثير من الصحابة المشهود لهم بالجنة . .

عنهما[1] وإن كانا سيدا شباب أهل الجنة فأبوبكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة، وهذا الصنف أكمل[2] من ذلك[3] الصنف. وإذا قال القائل: هما ولدا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: / قيل وعليّ [بن أبى طالب] أفضل[4] منهما باتفاق أهل السنة والشيعة، وليس هو ولد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم أقرب إليه منهما، وليس هو أفضل من السابقين الأوَّلين، وكذا أمامة[5] بنت أبى العاص بنت بنته، وكان لعثمان ولد من بنت النبى صلى الله عليه وسلم.

ظ ١٤٠

وإذا قيل: [عليّ][6] هو ابن عمه.

قيل: فى أعمام النبى صلى الله عليه وسلم وبنى عمه جماعة[7] مؤمنون صحبوه: كحمزة، والعباس، وعبدالله[8] والفضل ابني العباس، وكربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب. وحمزة أفضل من العباس، وعليّ وجعفر أفضل من غيرهما، وعليّ أفضل من العباس، فعُلم أن الفضل بالإيمان والتقوى لا بالنسب. وفى الاثنى عشر من هو مشهور بالعلم

---

(١) رضى الله عنهما: فى (ن)، (م) فقط.

(٢) ر، هـ، ص: أفضل.

(٣) أ، ب: من هذا.

(٤) ن، م: وعلى أفضل..

(٥) وكذا أمامة: كذا فى (ب) فقط، وفى سائر النسخ: وأمامة..

(٦) علّى: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٧) جماعة: ساقطة من (أ)، (ب)، (و).

(٨) ن، هـ، ر، و: وعبيدالله. وفى «الإصابة» ٢/٤٣٠: «عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، يكنى أبا محمد أحد الإخوة، وهو شقيق الفضل وعبدالله وقثم ومعبد...

والدين ، كعلى بن الحسين ، وابنه أبى جعفر ، وابنه جعفر بن محمد ، وهؤلاء لهم حكم أمثالهم . ففى الأمة خلق كثير مثل هؤلاء وأفضل منهم ، وفيهم المنتظر لا وجود له أو مفقود[1] لا منفعة [لهم][2] فيه ، فهذا ليس فى اتباع إلا شرٌّ [محض][3] بلا خير .

وأما سائرهم ففى بنى هاشم من العلويين والعباسيين جماعات مثلهم فى العلم والدين ، ومن هو أعلم وأدين منهم ، فكيف يجوز أن يعيب ذكر الخلفاء الراشدين ، الذين ليس فى الإسلام أفضل منهم ، من يعوِّض بذكر قوم فى المسلمين خلق كثير أفضل منهم ؟ وقد انتفع المسلمون فى دينهم ودنياهم بخلق كثير أضعاف أضعاف ما انتفعوا بهؤلاء ، مع أن الذين يذكرونهم قصدهم معاداة سائر المسلمين ، والاستعانة على ذلك بالكفار والمنافقين[4] ، وإطفاء ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق ، الذى وعد الله أن يُظهره على الدين كله ، وفتح باب الزندقة والنفاق لمن يريد إفساد الملة[5] .

كلام الرافضى على مسح الرجلين فى الوضوء بدلا من غسلهما

فصل[6]

قال الرافضى[7] : «وكمسح الرجلين الذى نصّ الله تعالى عليه

---

(1) أ ، ب : ومفقود .

(2) لهم : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(3) محض : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(4) ن ، م : والمسلمين ، وهو خطأ ظاهر .

(5) أ ، ب : الملة والله تعالى أعلم .

(6) ر ، هـ ، ص : الفصل الثامن عشر .

(7) فى (ك) ص ١٠٨ (م) - ١٠٩ (م) .

في كتابه [العزيز][1] فقال : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]. وقال ابن عباس[2] : عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان، [فغيَّروه][3] وأوجبوا الغسل».

الرد عليه

فيقال: الذين نقلوا عن النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء[4] قولا وفعلا ، والذين تعلَّموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده ، [وهو يراهم ويقرهم عليه][5] ، ونقلوه إلى من بعدهم ، أكثر عددا[6] من الذين نقلوا لفظ هذه الآية ، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده ، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه صلَّى الله عليه وسلم ؛ فإن هذا العمل لم يكن معهودا عندهم فى الجاهلية ، وهم قد رأوه يتوضأ مالا يحصى عدده إلا الله تعالى ، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث ، حتى نقلوا عنه من غير وجه فى الصحاح وغيرها أنه قال : «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[7] ، مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم ، كان

(١) ن ، م : الذى نص الله تعالى فى كتابه عليه؛ ك : الذى نصّ عليه الله تعالى فى كتابه العزيز.

(٢) أ ، ب : ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) فغيَّروه : فى (ب) ، (ك) فقط .

(٤) أ ، ب : نقلوا الوضوء عن النبى صلى الله عليه وسلم . .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و).

(٦) عددا : ساقطة من (أ) ، (ب).

(٧) الحديث : بلفظ : «ويل للأعقاب من النار» عن عائشة وأبى هريرة وعبدالله ابن عمرو رضى الله عنهم فى : البخارى ١/١٧ ـ ١٨ (كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم)، ١/٢٦ ـ

غسل الجميع كَلَفة لاتدعو إليها الطباع [1]، (2)كما تدعوا الطباع إلى طلب الرئاسة والمال(2) فإن جاز أن يقال : إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك ، كان الكذب والخطأ فيما نُقل[3] من لفظ الآية أقرب إلى الجواز .

وإن قيل : بل لفظ[4] الآية ثبت بالتواتر الذى لا يمكن الخطأ فيه ، فثبوت التواتر فى نقل[5] الوضوء عنه أَوْلى وأكمل ، ولفظ الآية لايخالف ما تواتر من السنة ، فإن المسح جنس تحته نوعان : الإسالة ، وغير الإسالة ، كما تقول العرب : تمسَّحت للصلاة ، فما كان بالإسالة فهو الغسل ، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص / النوع الآخر باسم المسح ، فالمسح يُقال على المسح العام الذى يندرج فيه الغسل ، ويُقال على الخاص الذى لا يندرج فيه الغسل .

٢/١٥٢

ولهذا نظائر كثيرة ، مثل لفظ «ذوى الأرحام» فإنه يعمُّ العصبة [كلهم][6] وأهل الفروض وغيرهم ، ثم لما كان للعصبة وأصحاب

= ٢٧ (كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ، ١ / ٤٠ (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح العقبين ، باب غسل الأعقاب) ؛ مسلم ١/٢١٣ ـ ٢١٥ (كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) ؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام : ٦٨٠٩ ، ٦٨٨٣ ، ٦٩٧٦ ، ٧١٠٣ ، ٧١٢٢ ، ٧٧٨٨ . وجاء الحديث بلفظ : «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» فى : سنن الترمذى ١ / ٣٠ (كتاب الطهارة ، باب ما جاء : ويل للأعقاب من النار) ؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/١٩١ (عن عبدالله بن الحارث بن جزء رضى الله عنه) .

(١) أ ، ب : الطبايع .

(٢ ـ ٢) : ساقط من (ب) وفى (أ) سقطت عبارة «كما تدعو الطباع» .

(٣) أ ، ب : فيما نقلوه .

(٤) ن ، م : فإن قيل إن لفظ . .

(٥) أ ، ب : فى لفظ .

(٦) كلهم : زيادة فى (أ) ، (ب) .

الفروض اسم يخصهما، بقى لفظ «ذوى الأرحام» مختصا فى العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب[1].

وكذلك لفظ «الجائز» و «المباح» يعم ما ليس بحرام. ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة[2]. وكذلك لفظ «الممكن» يقال[3] على ما ليس بممتنع، ثم يُخَصُّ[4] بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرّق بين الواجب والجائز والممكن العام والخاص. وكذلك لفظ «الحيوان» [ونحوه][5] يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان.

ومثل هذا كثير: إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه، بقى الاسم العام مختصا بالنوع الآخر. ولفظ «المسح» من هذا الباب. وفى القرآن ما يدل على أنه لم يُرد بمسح الرجلين المسح الذى هو قسيم الغسل، بل المسح الذى الغسل قسم منه؛ فإنه قال[6]: (إلى الكعبين) ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: (إلى المرافق)، فدل على أنه ليس فى كل رجل[7] كعب واحد، كما فى كل يد مرفق واحد، بل فى كل رجل كعبان، فيكون

---

(١) ن: ولا بعصب.

(٢) يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف رحمه الله فى كتاب «علم أصول الفقه» ص ١١٦، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٣٦٩/١٩٥٠: «ينقسم الحكم التكليفى إلى خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة».

(٣) أ، ب: فيقال.

(٤) ب (فقط): يختص.

(٥) ونحوه: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ن، م: فإنه إذا قال...

(٧) أ، ب: فى الرجل.

تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين ، وهذا هو الغسل ، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين ، وفى ذكره الغسل فى العضوين الأوَّلَيْن والمسح فى الآخرين، التنبيه على أن هـذين العضوين يجب فيهما المسح العام ، فتارة يُجزىء المسح الخاص ، كما فى مسح الرأس والعمامة والمسح على الخفين ، وتارة لابد من المسح الكامل الذى هو غسل[1] ، كما فى الرجلين المكشوفتين .

وقد تواترت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين وبغسل[2] الرجلين. والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة ، كما تخالف الخوارج نحو ذلك ، مما يتوهون أنه مخالف لظاهر القرآن ، بل تواتر غسل الرجلين والمسح على الخفين [3]عن النبى صلى الله عليه وسلم[3] أعظم من تواتر قطع اليد فى ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو عشرة دراهم ، أو نحو ذلك .

وفى ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب فى الرجل ، فإن السرف يعتاد فيهما كثيراً، وفيه اختصار للكلام[4]، فإن[5] المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما / من جنس واحد اكتفى بذكر أحد النوعين ، كقوله :

ص ١٤١

---

(١) أ ، ب : الغسل .

(٢) أ ، ب : وغسل .

(٣-٣) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٤) للكلام : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : الكلام .

(٥) أ ، ب : لأن .

علفتـهـا تبنـاً ومـاءً بارداً   حتى غدت همالـة عينـاهـا

والماء يُسقى ، لا يقال : علفت الماء ، لكن العلف والسقى[1] يجمعهما معنى الإطعام .

وكذلك قوله :

ورأيت زوجك فى الوغى   متقلداً سيفا ورمحا

أى : ومعتقلا[2] رمحا ، لكن التقلد[3] والاعتقال يجمعهما معنى الحمل .

وكذلك قوله تعالى : ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [سورة الواقعة : ١٧، ١٨] إلى قوله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [سورة الواقعة : ٢٢] . والحور العين لا يُطاف بهن[4] ، ولكن المعنى : يؤتى بهذا وبهذا . وهم قد يحذفون ما يدل الظاهر على جنسه لا على نفسه ، كما فى قوله[5] تعالى : ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [سورة الإنسان: ٣١] . والمعنى : يعذِّب الظالمين .

وهـذه الآيـة فيهـا قـراءتـان مشـهـورتـان : الخفض والنصب ، فالذيـن قـرؤوا بالنصـب ، قـال غيـر واحـد منهـم : أعـاد الأمـر إلـى الـغـسـل ، أى : وامـسـحـوا برؤوسـكـم ، واغسـلوا أرجلكـم إلـى الكعبيـن ، والقـراءتـان[6] كالآيتيـن . ومـن قـال : إنـه عطـف على

---

(١) أ ، ب : والماء .

(٢) أ ، ب : أى معتقلا .

(٣) ر ، هـ ، ص ، و : التقليد .

(٤) أ ، ب : بهم .

(٥) أ ، ب : كقوله .

(٦) والقراءتان : ساقطة من (أ) ، (ب) .

محل الجـار والمجـرور ، يكون المعنى : وامسحوا برؤوسكم ، وامسحوا أرجلكم إلى الكعبـين . وقولهم[1] : مسحت الرجل ، ليس مرادفاً لقوله[2] : مسحت بالـرجل ، فإنه إذا عُدِّيَ بالباء أريد به[3] معنى الإلصاق ، أي ألصقت به شيئا . وإذا قيل : مسحته ، لم يقتض ذلك أن يكون ألصقت به شيئـا ، وإنـما يقتضي مجرد المسح ، / [4]وهو لم يرد مجرد المسح[4] باليد بالإجماع ، فتعين أنه إذا[5] مسحه بالماء، وهو مجمل ، فسَّرته السنة ، كما في قراءة الجر.

٢/ ١٥٣

وفي الجملة فالقـرآن ليس فيه نفي إيجـاب الغسـل ، بل فيه إيجـاب المسح ، فلو قُدِّر أن السنة أوجبت قدراً زائدا على ما أوجبه القرآن لم يكن في هذا رفعا لموجب القرآن، فكيف إذا فسَّرته وبيَّنت معناه؟ وهذا مبسوط في موضعه .

وفي الجملة فيُعلم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تفسِّر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبِّر عنه ، فالسنة المتواترة[6] تقضي على مايفهمه بعض النـاس من ظاهر القرآن ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم بيَّن للناس لفظ القرآن ومعناه ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانـوا يقرؤون القرآن : عثمان[7] بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهم ، أنهم

---

(١) (فقط) : وقولك .
(٢) أ ، ب : لقولك .
(٣) ن ، م : منه .
(٤ ـ ٤) ساقط من (أ) ، (ب).
(٥) إذا : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : أراد .
(٦) أ ، ب : فالقرآن والسنة المتواترة ، وهو خطأ .
(٧) أ ، ب : القرآن على عثمان . . .

كانوا إذا تعلموا من النبى صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها[1] حتى يتعلموا[2] معناها .

وما تقوله الإمامية من[3] أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذين هما مجتمع[4] الساق والقدم عند معقد الشِّراك[5] ، أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه ، ولا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث يُعرف[6] ، ولا هو معروف عن سلف الأمة ، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة ، ولإجماع السابقين الأوَّلين والتابعين لهم بإحسان[7] .

فإن لفظ القرآن يوجب المسح بالرؤوس[8] وبالأرجل إلى الكعبين، مع إيجابه لغسل الوجوه والأيدى[9] إلى المرافق ، فكان فى ظاهره مايبيِّن[10] أن فى كل يَدٍ مرفقاً ، وفى كل رجل كعبين .فهذا على قراءة الخفض ، وأما قراءة النصب فالعطف إنما يكون على المحل[11] إذا كان المعنى واحدا ، كقول الشاعر :

---

(١) ر ، هـ ، ص : لم يتجاوزوها .

(٢) ص : يعلموا .

(٣) من : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ ، ب،و : مجمع .

(٥) فى «اللسان» : «والشِّراك : سير النعل ، والجمع شُرُك» .

(٦) ر ، هـ ، ص : معروف .

(٧) ن : بإحسان إلى يوم الدين .

(٨) أ ، ب ، ص : بالرأس .

(٩) ن ، م : الوجه والأيدى؛ أ ، ب : الوجه واليدين .

(١٠) أ ، ب : فى ظاهر ما تبين ، وهو تحريف .

(١١) يقول ابن كثير فى تفسير الآية السادسة من سورة المائدة : «وقوله : (وأَرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ)، =

معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا[1]

فلو كان[2] معنى قوله : مسحت برأسى ورجلى ، هو : معنى مسحت رأسي ورجلى ، لأمكن كون العطف[3] على المحل . والمعنى مختلف[4] ؛ فعُلم أن قوله : «وأرجلكم» بالنصب ، عطفٌ على : وأيديكم ، كما قاله الذين قرؤوه كذلك .

وحينئذ فهذه القراءة نص فى وجوب الغسل ، وليس فى واحدة من القراءتين مايدل ظاهرها[5] على قولهم ، فعلم أن القوم لم يتمسكوا [إلا] بظاهر القرآن[6] ، وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر

قُرِىء : (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب عطفا على : (فَاْغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) . وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه قرأها (وأَرْجُلَكُمْ) يقول : رجعت إلى الغسل . وروى عن عبدالله بن مسعود ، وعروة ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، والضَّحاك ، والسدّى ، ومقاتل بن حيان ، والزهرى ، وإبراهيم التيمى ـ نحو ذلك . وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل ، كما قاله السلف» .

(١) فى هامش (ر) كتب ما يلى : «قولهم : ملكت فاسجح . الإسجاح : حسن العفو ، أى : ملكت الأمر علىّ ، فأحسن العفو عنى . وأصله : السهوله والرفق . يُقال : مشية سجح ، أى سهلة . قال أبو عبيد : يُروى عن عائشة أنها قالت لعلىّ رضى الله عنهما يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ، ثم كلمها بكلام ، فأجابته : ملكت فاسجح ، أى : ملكت فأحسن ، فجهّزها عند ذلك بأحسن جهاز ، وبعث معها بأربعين امرأة ، وقال بعضهم : سبعين امرأة ، حتى قدمت المدينة . مجمع الأمثال للميدانى» .

(٢) ن ، م ، ر ، هـ : فلو قال .

(٣) ن ، م : لا يكون كون العطف ؛ ولا يمكن كون العطف .

(٤) ب (فقط) : لكن لمعنى مختلف . (٥) ن ، م ، و : ظاهره ؛ ب : ظاهرا .

(٦) ب (فقط) : تمسكوا بظاهر القرآن . وفى سائر النسخ لم يتمسكوا بظاهر القرآن . ولعل الصواب ما أثبته .

القرآن على مايخالف السنة إذا خفى الأمر عليهم ، [مع أنه][1] لم يوجد فى ظاهر القرآن مايخالف السنة ، كمن قال من الخوارج : لانصلى[2] فى سفر إلا أربعا[4]،ومن قال : إن الأربع أفضل فى السفر[5] من الركعتين[6] . ومن قال : لانحكم بشاهد ويمين .

وقد بُسط الكلام على ذلك [فى مواضع] ، وبين[7] أن مادل عليه ظاهر القرآن حق ، وأنه ليس بعام مخصوص ، فإنه ليس هناك عموم لفظى ، وإنما هو مطلق ، كقوله تعالى : ﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة : ٥] فإنه عام فى الأعيان ، مطلق فى الأحوال ، وقوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١] عام فى الأولاد ، مطلق فى الأحوال .

ولفظ «الظاهر» يُراد به ما قد يظهر[8] للإنسان، وقد يُراد به ما يدل عليه اللفظ. فالأول يكون بحسب فهوم[9] الناس. وفى القرآن مما[10] يخالف الفهم الفاسد شىء كثير، وأما الثانى فالكلام فيه .

---

(١) مع أنه : زيادة فى (ب) فقط، والصواب إثباتها لتستقيم العبارة.

(٢) أ ، ب ، ص ، ر : لا يصلى.

(٣) أ ، ب ، م : السفر .

(٤)) ن ، م ، هـ ، و: إلا من الأربعا .

(٥) ر ، ص ، هـ ، و : فى السفر أفضل .

(٦) من الركعتين : كذا فى (أ) ، (ب). وفى سائر النسخ : من ركعتين.

(٧) ن ، م : على هذا وبينً . .

(٨) أ ، ب : ما يظهر .

(٩) أ ، ب : مفهوم .

(١٠) أ ، ب ، و : ما ، وهو تحريف .

فصـــل [1]

كلام الرافضي على متعة الحج ومتعة النساء

قال الرافضي [2] : «وكالمتعتين اللتين ورد بهما القرآن، فقال في متعة الحج : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وتأسَّف النبي صلى الله عليه وسلم على فواتها لما حجَّ قارنا، وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» وقال في متعة النساء : ﴿فَما اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء : ٢٤] واستمرت فعلهما مدة زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة أبي بكر [3]، وبعض خلافة عمر، إلى أن صعد المنبر، وقال: «متعتان كانتا [محللتين] [4] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» [5].

التعليق على كلامه

والجواب أن يقال: أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه [6] أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم، بل أكثر علماء

---

(١) ر، هـ، ص : الفصل التاسع عشر .

(٢) في (ك) ص ١٠٩ (م) .

(٣) ن، م، و، هـ، ر، ص : واستمرت منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ خلافة أبي بكر؛ أ، ب: واستمرت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومدة (ب : ومنذ) خلافة أبي بكر. والمثبت من (ك).

(٤) محللتين : في (ب) فقط . وفي (ك) : محللتان ، وهو خطأ .

(٥) ن ، م ، ر، ص هـ ، و: إني محرمهما ومعاقب عليهما؛ أ : إني حرمتهما ومعاقب عليهما؛ ب : وأنا أنهى عنهما. والمثبت من (ك).

(٦) أ، ب : ودعواهم .

السنة[1] يستحبون المتعة ويرجّحونها أو يوجبونها. والمتعة اسم جامع لمن اعتمر فى أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج فى سفر واحد، سواء حلّ / من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارنا، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدى، أو مطلقا. وقد يراد بالمتعة[2] مجرد العمرة فى أشهر الحج.

ظ ١٤١

وأكثر العلماء، كأحمد وغيره من فقهاء الحديث، وأبى حنيفة وغيره من فقهاء العراق، والشافعى فى أحد قولَيْه، وغيره من فقهاء مكة: يستحبون المتعة، وإن كان منهم من يرجّح القِران كأبى حنيفة، ومنهم من يرجّح التمتع الخاص، كأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، فالصحيح - وهو الصريح من نص أحمد - أنه إن ساق الهَدْى فالقِران أفضل، وإن لم يسقه فالتحلل[3] من إحرامه بعمرة أفضل. فإن الأول[4] هو الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع، والثانى هو الذى أمر به من لم يسق الهدى من أصحابه[5].

---

(١) ن، م: أكثر علماء المسلمين.

(٢) بالمتعة: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: بالتمتع.

(٣) أ، ب: وإلا فالتحلل..

(٤) ن (فقط): فإن الأفضل.

(٥) عن عائشة رضى الله عنها فى: البخارى ٢/١٥٩ - ١٦٠ (كتاب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف..) قالت: قدمت مكة وأنا حائض.. الحديث وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت». وفى مسلم ٢/٨٧٩ (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...) حديث آخر عن عائشة وفيه أن رسول الله قال «... ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى أشتريه، ثم أحل كما حلُّوا». والحديث فى: سنن أبى داود ٢/٢١٠ - ٢١١ (كتاب

بل كثير من علماء السنة يوجب[1] المتعة، كما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره، لما ذُكِر[2] من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بها أصحابه فى حجة الوادع. وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها[3]، وأكثرهم يستحبها، ومنهم من يوجبها، عُلم أن ما ذكره من ابتداع تحريمها كذب عليهم.

وما ذكره عن عمر رضى الله عنه فجوابه أن يُقال: أوّلا: هب أن عمر قال قولا خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين رضى الله عنه: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل بها القرآن[4]، قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرجاه فى الصحيحين[5].

فأهل السنة متفقون على أن كل واحد[6] من الناس يؤخذ من قوله[7]

المناسك، باب فى إفراد الحج). وفى سنن ابن ماجة ٢/١٠٢٣ (كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله قال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة».

(١) أ، ب: من أهل السنة من يوجب

(٢) أ، ب: لما ذكره.

(٣) أ (فقط): على وجوبها، وهو خطأ.

(٤) ونزل بها القرآن: كذا فى (ص). وفى سائر النسخ: نزل بها كتاب الله.

(٥) الحديث عن عمران بن حصين رضى الله عنه - مع اختلاف فى الألفاظ - فى البخارى ٢/١٤٤ (كتاب الحج، باب التمتع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم)؛ مسلم ٢/٩٠٠ (كتاب الحج، باب جواز التمتع)؛ سنن النسائى ٥/١٢٠ (كتاب المناسك، باب التمتع)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٤٢٩.

(٦) واحد: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: أحد.

(٧) ن: من غيره، أ، ب: بقوله.

ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان مقصوده الطعن في[1] أهل السنة مطلقا فهذا لا يرد عليهم، وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ فى مسألةٍ فهم لا يُنزِّهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمر بن الخطاب رضى الله عنه أقل خطأ من على رضى الله عنه.
وقد جمع العلماء مسائل الفقه التى ضُعِّف فيها قول أحدهما فوجدوا[2] الضعيف فى أقوال[3] علىّ رضى الله عنه أكثر: مثل إفتائه بأن المتوفًّى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلَيْن، مع أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، الموافقة لكتاب الله، تقتضى أنها تحلُّ بوضع الحمل. وبذلك أفتى عمر وابن مسعود رضى الله عنهما[4].

ومثل افتائه بأن المفوَّضة يسقط مهرها بالموت، وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها[5]، كما رواه الأشجعيون عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق[6].

وقد وُجِد من أقوال علىّ المتناقضة فى مسائل الطلاق وأم الولد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وُجِد من أقوال عمر المتناقضة.

وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمرة، فهذه مسألة نزاع بين

---

(١) أ، ب: على.

(٢) فوجدوا: كذا فى (ن)، (م). وفى سائر النسخ: فوجد.

(٣) أ، ب، م: قول.

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة ٤٧٣/٧ (ط. مكتبة الجمهورية العربية).

(٥) أ، ب: أن لها المهر مهر نسائها..

(٦) انظر: المغنى لابن قدامة ٧٢١/٦ - ٧٢٣؛ الإصابة لابن حجر ٢٤٤/٤.

الفقهـاء. فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل وغيره، يأمرون بفسخ الحج إلى العمرة [استحبابا][1]، ومنهم من يوجبه كأهل الظاهر، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما. ومذهب الشيعة وأبوحنيفة ومالك والشافعى لا يجوِّزون / الفسخ. والصحابة كانوا متنازعين فى هذا، فكثير منهم كان يأمر به، ونُقل عن أبى ذر وطائفة أنهم مَنَعوا منه، فإن كان الفسخ صواباً فهو من أقوال أهل السنة، وإن كان خطأ[2] فهو من أقوال أهل السنة، فلا يخرج الحق عنهم[3].

٢/ ١٥٥

وإن قدحوا فى عمر لكونه[4] نهى عنها، فأبوذر كان أعظم نهيا عنها من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يتولَّوْن أباذر ويعظِّمونه، فإن كان الخطأ فى هذه المسألة يوجب القدح، فينبغى أن يقدحوا فى أبى ذر، وإلا فكيف يُقْدح فى عمر دونه، وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه؟![5] ويقال: ثانيا: إن عمر رضى الله عنه لم يحرم متعة الحج، بل ثبت عنه أن الصُّبَىّ[6] بن مَعْبَد لما قال له: إنى أحرمت بالحج والعمرة جميعاً، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، رواه النسائى وغيره[7].

---

(١) استحبابا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) و: محظورا.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة ٣/٣٩٩ـ٤٠١

(٤) لكونه: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: بكونه.

(٥) أ، ب: وأفقه منه وأعلم.

(٦) ن، م، و: والضبى.

(٧) الحديث عن الصُّبَىّ بن معبد فى: سنن النسائى ٥/١١٣ـ١١٤ (كتاب المناسك باب

وكان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يأمرهم[1] بالمتعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها. فيقول: إن أبى لم يرد ما تقولون. فاذا ألحوا عليه قال: أفرسول الله[2] صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا أم عمر؟[3].

وقد ثبت عن عمر أيضا[4] أنه قال: لو حججت لتمتعت، [5] ولو حججت لتمتعت [5]. وإنما كان مراد عمر رضى الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل[6]، وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار[7] فى غير أشهر الحج، فأراد ألا يُعَرَّى البيت طول السنة، فاذا أفردوا الحج اعتمروا فى سائر السنة، والاعتمار فى غير أشهر الحج، مع الحج فى أشهر الحج، أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

وكذلك[8] قال عمر وعلىّ رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦][9] قالا: إتمامهما أن تُحْرِم بهما من دويرة

القِران)؛ سنن ابن ماجة ٢ / ٩٨٩ (كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة)؛ المسند (ط. المعارف) ١ / ١٨٩ ـ ١٩٠ (وسمى الشيخ أحمد شاكر التابعى: الصُّبَىّ بن معبد. وصحح الحديث) وهو مكرر: الأرقام: ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤.

(١) أ، ب: يأمر.

(٢) أ: أفرسول الله؛ ب: أمر رسول الله؛ ص: إن رسول الله.

(٣) الحديث عن عبدالله بن عمر فى: سنن الترمذى ٢ / ١٥٩ (كتاب الحج، باب ما جاء فى التمتع) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن»؛ المسند (ط. المعارف) ٨ / ٧٧ ـ ٧٨ (وانظر تعليق المحقق).

(٤) أيضا: ساقطة من (أ)، (ب)، (و) (٥ ـ ٥): ساقطة من (أ)، (ب)، (و).

(٦) أ، ب: أن يأمر بما هو أفضل. (٧) أ، ب: العمرة.

(٨) ب (فقط): ولذلك.

(٩) توجد بعد هذه الآية ورقة ساقطة من نسخة (أ).

أهلك[1]: أراد عمر وعليّ رضى الله عنهما أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل، فالأمر بالشىء نهى عن ضده، فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم، وهو لم يقل: وأنا أحرمهما[2] [3]كما نقل هذا الرافضى، بل قال: أنهى عنهما، ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم[3]، وقد قيل: إنه نهى عن الفسخ.

والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء، وهو من مسائل الاجتهاد. فالفسخ يحرِّمه أبوحنيفة ومالك والشافعى، لكن أحمد وغيره [من فقهاء الحديث وغيرهم[4] لا يحرّمون الفسخ، بل يستحبونه، بل يوجبه بعضهم، ولا يأخذون بقول عمر][5] فى هذه المسألة، بل بقول علىّ وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم.

وأما متعة النساء [المتنازع فيها][6] فليس فى الآية نصٌّ صريح بحلها، فإنه تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ

(١) أ، ب: أن يحرم بهما من دويرة أهله.

(٢) ب: أنا أحرمهما.

(٣-٣) ساقط من (ب).

(٤) وغيرهم: ساقطة من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) عبارة «المتنازع فيها»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

ص ١٤٢ مُسَافِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٤، ٢٥] فقوله: (فما استمتعتم به منهن) يتناول كل[1] من دخل بها [2]من النساء، فإنه أمر بأن يعطى جميع الصداق، بخلاف المطلّقة قبل الدخول التى لم يستمتع بها[2] فإنها لا تستحق إلا نصفه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [سورة النساء: ٢١] فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق، يبيّن[3] ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملا فى المؤبد أوْلى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد: إما بطريق التخصيص، وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعُلم أن ما ذُكر كان فى نكاح الحرائر مطلقا. فإن قيل: ففى قراءة طائفة من السلف: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ قيل: أوّلا: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد. ونحن لا ننكر / أن المتعة ٢/ ١٥٦ أحلت فى أوّل الإسلام، لكن الكلام فى دلالة القرآن على ذلك.

---

(١) ب: متناول لكل.

(٢ - ٢): ساقط من (ب) ومكانه فيها: وأما من لم يدخل بها..

(٣) ب: فبين.

الثـانى : أن يقال: هذا الحرف إن كان نزل[1]، فلا ريب أنه ليس [ثابتا][2] من القراءة المشهورة، فيكون منسوخا، ويكون نزوله[3] لما كانت المتعة مباحة، فلما حُرِّمت نسخ هذا الحرف، ويكون[4] الأمر بالإيتاء فى الوقت تنبيها على الإيتاء فى النكاح المطلق. وغاية ما يقال إنهما قراءتان، وكلاهما حق. والأمر بالإيتاء فى الاستمتاع إلى أجل مسمًّى[5] واجب إذا كان ذلـك حلالا[6] ، [وإنمـا يكـون ذلك إذا كان الإستمتاع إلى أجل مسمى حلالا ،][7] وهذا كان فى أول الإسلام، فليس فى الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمًّى حلال، فإنه لم يقل : وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى، بل قال: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء كان حلالا، أو كان فى وطء شبهة.

ولهذا يجب المهر فى النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق. والمتمتع إذا اعتقد حلّ المتعة وفَعَلَها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرّم فلم تتناوله الآية؛ فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد، مع مطاوعتها، لكان زنا، ولا مهر فيه. وإن كانت مستكرهة، ففيه نزاع مشهور.

---

(١) ب : إن كان هذا الحرف نزل .

(٢) ثابتا : فى (ب) ، (و) فقط .

(٣) نزوله : ساقطة من (ب) .

(٤) ب : أو يكون .

(٥) مسمّى : ساقطة من (ب) .

(٦) حلالا : ساقطة من (هـ) ، (و) ، (ص) ، (ر) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

وأما ما ذكره من نهى عمر عن متعة النساء، فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه حرَّم متعة النساء [بعد الإحلال][1]. هكذا رواه الثقات فى الصحيحين وغيرهما عن الزهرى عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، أنه قال لابن عبـاس رضى الله عنه [لما أباح المتعة][2]: إنك إمرؤ تائه، إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم المتعـة ولحوم الحُمُر الأهلية* [عام خيبر][3]، رواه عن الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها، أئمة الإسلام فى زمنهم، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما، ممن اتفق المسلمون[4] على علمهم وعدلهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث فى أن هذا حديث صحيح متلقى[5] بالقبول، ليس فى أهل العلم من طعن فيه*.

وكذلك ثبت فى الصحيح أنه حرَّمها[6] فى غزاة الفتح إلى يوم القيامة. وقد تنازع رواة حديث علىّ رضى الله عنه: هل قوله: «عام خيبر» توقيت لتحريم الحُمُر فقط أو له ولتحريم المتعة؟ فالأول قول ابن عيينة وغيره،

---

(١) بعد الإحلال : ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (هـ).

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (ر)، (هـ)، (ص).

(٣) عام خيبر : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) المسلمون : ساقطة من (ب).

(٥) ب : يتلقى.

(٦) هـ، ص، ر : أنه حرمها.

قالوا: إنما حرّمت عام الفتح. ومن قال بالآخر قال: إنها حرّمت ثم أحلّت ثم حرّمت[1]. وادعت طائفة ثالثة أنها أحلّت بعد ذلك، ثم حرّمت فى حجة الوداع.

فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرّم المتعة بعد إحلالها. والصواب أنها بعد أن حرِّمت لم تُحل، وأنها إنما حرّمت عام فتح مكة ولم تحل بعد ذلك[2]، ولم تحرّم عام خيبر، بل عام خيبر حرمت لحوم الحُمُر الأهلية. وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم[3] الحمر فأنكر علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ذلك عليه، وقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم متعة النساء وحرّم لحوم الحمر يوم خيبر، فقرن[4] علىّ رضى الله عنه بينهما فى الذكر لما روى ذلك لابن عباس رضى الله عنهما، لأن ابن عباس كان يبيحهما. وقد روى ابن عباس رضى الله عنه أنه رجع عن ذلك [لما بلغه حديث النهى عنهما][5].

فأهل السنة اتبعوا[6] عليا وغيره[7] من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) عبارة «ثم حرّمت»: ساقطة من (ب).

(٢) ب: وأنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك.

(٣) ب: المتعة وأكل لحوم..

(٤) ن، م: ففرّق.

(٥) ما بين المعقوفتين فى (ب) فقط، وسقط من سائر النسخ ومكانه بياض فيها.

(٦) ب: يتبعون؛ ص: تبعوا.

(٧) ب: (فقط): اتبعوا عمر وعليا رضى الله عنهما.

والشيعة خالفوا عليًا فيما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم، واتّبعوا قول من خالفه .

وأيضا فإن الله تعالى إنما أباح فى كتابه الزوجة وملك اليمين، والمتمتَع بها ليست واحدة منهما، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولوجبت[1] عليها عدة الوفاة، ولحقها الطلاق الثلاث ؛ فإن هذه أحكام الزوجة فى كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دل على انتفاء النكاح / فإن[2] انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم. والله تعالى إنما أباح فى كتابه الأزواج[3] وملك اليمين، وحرَّم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: ٥ـ ٧].

٢/ ١٥٧

والمستمتع[4] بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين، فتكون حراما بنص القرآن. أما كونها[5] ليست مملوكة فظاهر، وأما كونها[6] ليست زوجة فلانتفاء لوازم النكاح [فيها][7]، فإن من لوازم النكاح كونه[8] سببا للتوارث وثبوت عدة الوفاة [فيه][9]، والطلاق الثلاث، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول، وغير ذلك من اللوازم .

---

(١) ب : ولوجب . (٢) ب : لأن .

(٣) ب : الزواج .

(٤) ر ، هـ ، ص : والمتمتع .

(٥) ن : قولها؛ م : قولنا؛ و : لكونها . (٦) و : لكونها .

(٧) ر ، ص : فيه . وسقطت الكلمة من (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) .

(٨) ن ، م : من لوازمه كونه . (٩) فيه : ساقطة من (ن)، (م)، (هـ)، (ص).

فإن قيل : فقد تكون زوجة لا ترث كالذميَّة والأَمَة .

قيل : عندهم نكاح[1] الذميّة لا يجوز، ونكاح الأَمَة إنما يكون[2] عند الضرورة . وهم يبيحون المتعة مطلقا . ثم يقال : نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث، ولكن المانع قائم، وهو الرق والكفر. كما أن النسب سبب للإرث[3] إلا[4] إذا كان الولد / رقيقا أو كافرا فالمانع قائم . ولهذا إذا أُعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته[5] .[وكذلك الزوجة الذميّة[6] إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أعتقت في حياته][7] واختارت بقاء النكاح ورثته باتفاق المسلمين، [بخلاف المستمتَع بها][7]، فإن نفس نكاحها لا يكون سببا للإرث، فلا يثبت التوارث فيه بحال . فصار هذا النكاح كولد الزنا الذى وُلد على فراش زوجٍ[8] فإن هذا لا يلحق بالزانى بحال، فلا يكون ابنا يستحق الإرث .

ظ ١٤٢

فإن قيل : فالنسب قد تتبعّض[9] أحكامه، فكذلك النكاح .

قيل : هذا فيه نزاع، والجمهور[10] يسلّمونه، ولكن ليس فى هذا حجة

---

(١) ن ، م : عندهم عند نكاح . . .

(٢) ب : يجوز .

(٣) ب : للتوارث .

(٤) إلا : ساقطة من (ر) ، (ص) ، (هـ) ، (و) .

(٥) عبارة «فى حياته» : فى (ن) ، (م) فقط .

(٦) الذميّة : ساقطة من (ب) ، (و) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) ن ، م : الزوج.

(٩) ب ، ر ، هـ ، ص : تبعض .

(١٠) والجمهور : كذا فى (ب) . وفى سائر النسخ : ولكن الجمهور .

لهم ؛ فإن جميع أحكام الزوجية[1] منتفية فى المستمتَع بها ، لم يثبت فيها شىء من خصائص النكاح الحلال . فعُلم انتفاء كونها زوجة ، وما ثبت فيها[2] من الأحكـام مثـل[3] لحوق النسب ، ووجـوب الاستبراء ، ودرء الحد[4] ، ووجوب المهر ، ونحو ذلك ـ فهذا يثبت في وطء[5] الشبهة . فعُلم أن وطء المستمتَـع بها ليس وطئـا لزوجـة ، لكنـه مع اعتقـاد الحـل[6] مثـل وطء الشبهة[7] . وأما كون الوطء به حلالا فهذا مورد النزاع ، فلا يحتج به أحد المتنازعين ، وإنما يحتج على الآخر بموارد النص والإجماع .

﴿ فصـــل ﴾[8]

كلام الـرافضى على منع أبى بكر فاطمه إرثها

قال الرافضى[9] : «ومنع أبوبكر فاطمة إرثها فقالت[10] يا ابن أبى قحافة أترث أباك ولا أرث أبى ؟ والتجأ فى ذلك إلى رواية انفرد بها ـ

---

(١) ب : الزوجة .

(٢) عنده عبارة «وما ثبت فيها» تعود نسخة (أ) .

(٣) أ ، ب : من .

(٤) أ ، ب : الحدود .

(٥) أ ، ب : نكاح .

(٦) ن ، م : لكنه مع انتفاء مع اعتقاد الحل . .

(٧) أ ، ب : مثل الوطء بشبهة .

(٨) ر ، هـ ، ص : الفصل العشرون .

(٩) فى (ك) ص ١٠٩ (م) .

(١٠) ك : فاطمة عليها السلام إرثها فقالت له . .

وكان هو الغريم لها، لأن الصدقة تحلّ له ـ لأن[1] النبى صلى الله عليه وسلم قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ماتركناه[2] صدقة» على أن ما رووه عنه فالقرآن يخالف ذلك[3]، لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١][4] ولم يجعل الله ذلك خاصا بالأُمّة دونه صلى الله عليه وسلم، وكذّب روايتهم[5] فقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [سورة النمل: ١٦]، وقال تعالى عن زكريا: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِن وَرَائِى وَكَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِراً فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم: ٥، ٦].

الجواب من وجوه

الوجه الأول

والجواب عن ذلك من وجوه: أحدها: أن ماذكر من قول فاطمة رضى الله عنها: أترث أباك ولا أرث أبى؟ لا يُعلم[6] صحته عنها، وإن[7] صح فليس[8] فيه حجة، لأن أباها صلوات الله عليه وسلامه لايُقاس بأحد من

---

(١) لأن: كذا فى (أ)، (ب)، (ك). وفى سائر النسخ: أن.

(٢) ك: وما تركناه.

(٣) ن، م: على أن ما رووه عنه فالقرآن بخلافه؛ ر، ص: على أن ما رواه عنه فالقرآن يخالف ذلك؛ ب: على ما رووه عنه فالقرآن يخالف ذلك؛ ك: على ما رووه عنه. والقرآن يخالف ذلك.

(٤) ك: يوصيكم الله فى أولادكم.

(٥) ن، م، روايته.

(٦) أ، ب: لا نعلم.

(٧) ن، م: فإن.

(٨) أ، ب: ليس.

البشر، وليس أبو بكر أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم [كأبيها][1]، ولا هو ممن حرَّم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها، ولا هو أيضا ممن جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمال، كما جعل أباها كذلك.

والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورِّثوا دنيا[2]، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح فى نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلَّفوها[3] لورثتهم. وأما أبو / الصديق[4] وأمثاله فلا نبوة لهم يُقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا عن الخط والشعر صيانة لنبوّته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة.

١٥٨/٢

الوجه الثانى

الثانى: أن قوله: «والتجأ فى ذلك إلى رواية[5] انفرد بها» كذب؛ فإن قول النبى صلى الله عليه وسلم: «لا نُورَثُ ما تركنا فهو صدقة» رواه عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف والعباس بن عبدالمطلب وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة فى الصحاح والمسانيد[6]، مشهورة يعلمها أهل

---

(١) كأبيها: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) ن: دينارا.

(٣) أ، ب: وورثوها.

(٤) ب: وأما أبوبكر الصديق؛ و: وأما قحافة؛ هـ، ص: وأما الصديق؛ ر: وأما أبو قحافة.

(٥) أ، ب: الثانى قوله والتجأ إلى رواية.

(٦) ن، م، و، هـ، ر: والمسانيد.

العلم بالحديث[1]، فقول القائل: إن أبابكر انفرد بالرواية، يدل على فرط[2] جهله أو تعمده[3] الكذب.

الوجه الثالث

الثالث: قوله «وكان هو الغريم [لها]» كذب[4]، فإن أبابكر رضي الله عنه لم يدع هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما هو صدقة لمستحقها[5]، كما أن المسجد[6] حق للمسلمين. [والعدل][7] لو شهد على رجل[8] أنه وصّى[9]

---

(١) جاء الحديث مطولا ومختصرا مع اختلاف فى الألفاظ عن عمر وعثمان وعلى وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص والعباس وأبو هريرة ومالك بن أوس بن الحَدَثان وعائشة (زاد الترمذى : وطلحة) فى: البخارى ٤/٧٩ (كتاب فرض الخمس، الباب الأول) ٥/٢٠ (كتاب فضائل أصحاب النبى، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة. . .)، ٥/٨٩ - ٩٠ (كتاب المغازى، باب حديث بنى النضير. . .)، ٥/١٣٩ - ١٤٠ (كتاب المغازى، باب غزوة خيبر)، ٧/٦٣ - ٦٤ (كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله)، ٨/١٤٩ - ١٥٠ (كتاب الفرائض، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة)، ٩/٩٨ - ١٠٠ (كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق . .)؛ مسلم ٣/١٣٧٦ - ١٣٨٣ (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفىء، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة)؛ سنن أبى داود ٣/١٩٢ - ١٩٩ (كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ سنن الترمذى ٣/٨١ - ٨٣ (كتاب السير، باب ما جاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم). وجاء الحديث أيضا فى سنن النسائى والموطأ ومسند أحمد فى مواضع كثيرة. وسيرد بنصه فى هذا الجزء بعد صفحات.

(٢) و : على غاية . .

(٣) أ ، ب : وتعمده .

(٤) ن ، م : كان هو الغريم كذب . .

(٥) و ، هـ ، ص : لمستحقيها .

(٦) ن ، م ، و ، هـ ، ر : كما هو المسجد ؛ ص : كالمسجد

(٧) والعدل : ساقطة من (ن) فقط .

(٨) أ ، ب : لرجل . (٩) ن ، م : أوصى .

بجعل بيته مسجدا ، أو بجعل بئره مسبلة ، أو أرضه مقبرة ، ونحو ذلك ، جازت شهادته باتفاق المسلمين ، وإن كان هو ممن يجوز له أن يصلى فى المسجد ، ويشرب من تلك[1] البئر ، ويدفن فى تلك المقبرة . فإن هذا[2] شهادة لجهة عامة غير محصورة ، والشاهد دخل فيها بحكم العموم لا بحكم التعيين ، ومثل هذا لا يكون خصما .

ومثل هذا شهادة المسلم[3] بحق لبيت[4] المال مثل كون هذا الشخص[5] لبيت المال عنده حق ، وشهادته بأن[6] هذا ليس له وارث إلا بيت المال ، وشهادته على الذمىّ بما يوجب نقض عهده وكون ماله فيئا لبيت المال ، ونحو ذلك .

ولو شهد عدل بأن فلانا وقف ماله على الفقراء والمساكين قُبلت شهادته ، وإن كان [الشاهد][7] فقيرا .

الوجه الرابع

الرابع : أن الصديق رضى الله عنه لم يكن من أهل هذه الصدقة ، بل كان مستغنيا عنها ، ولا انتفع هو ولا أحد من أهله[8] بهذه الصدقة ؛ فهو[9]

---

(١) أ ، ب : ذلك .

(٢) أ ، ب ، م : هذه .

(٣) ن ، م : المسلمين .

(٤) أ ، ن ، م : بيت .

(٥) ب (فقط) : . . المال على شخص . . .

(٦) أ ، ب : أن .

(٧) الشاهد : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : ولا أهل بيته ؛ ر ، هـ ، ص . ولا أحد من أهل بيته .

(٩) فهو : ساقطة من (أ) ، (ب) .

كما لو شهد قوم من الأغنياء على رجل أنه وصَّى بصدقة للفقراء ؛ فإن هذه شهادة مقبولة بالاتفاق .

الوجه الخامس

الخامس : أن هذا لو كان فيه ما يعود نفعه على الراوى له من الصحابة لقُبلت روايته لأنـه من باب الـرواية[1] لا من باب الشهادة[2]، والمحدِّث إذا حدَّث بحـديث فى حكـومة بينه وبين خصمه قُبلت روايته للحديث[1]، لأن الرواية تتضمن حكما عاما يدخل فيه الراوى وغيره . وهذا من باب الخبر ، كالشهادة[3] برؤ ية الهلال ؛ فإن ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم يتناول الراوى وغيره ، وكذلك ما نهى عنه ، وكذلك ما أباحه[4].

وهــذا الحـديث تضمَّن[5] روايـة بحكم شرعى ، ولهـذا تضمن تحريم الميراث على ابنة أبى بكر عائشة رضى الله عنها ، وتضمن تحريم شرائه لهذا[6] الميراث من الورثة واتِّهابه[7] لذلك منهم ، وتضمن وجوب صرف هذا المال فى مصارف الصدقة .

الوجه السادس

السادس : أن قوله : «على أن[8] ما رووه فالقرآن يخالف ذلك ، لأن الله

(١ - ١) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : لقبلت شهادته لأنه من باب الرواية للحديث .

(٣) كالشهادة : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : كالشاهد .

(٤) ن ، م : ما نهى عنه وما أباحه .

(٥) أ ، ب : يتضمن .

(٦) أ ، ب : سراية هذا . . .

(٧) أ : واتهامه ؛ م ، ر : وايهابه . وفى «اللسان» : «واتَّهَبَ : قبل الهبة . واتهبت منك درهما ، افتعلت ، من الهبة . والاتّهاب : قبول الهبة» .

(٨) أن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

تعـالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء : ١١] ولم يجعل الله ذلك خاصا بالأُمَّة دونه [صلى الله عليه وسلم»].

فيقـال](١): أولا: ليس فى عموم لفـظ الآيـة [ما يقتضى](١) أن النبى صلى الله عليـه وسلم يورث، فإن الله تعـالى قال: ﴿يُـوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء : ١١] وفى الآية الأخرى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ / إلى قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء : ١٢]، وهذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب وليس فيه ما يوجب أن النبى صلى الله عليه وسلم مخاطب بها.

ص ١٤٣

و «كـاف» الخطـاب يتنـاول من قصده المخاطب، فإن لم يعلم أن المعين مقصـود بالخطـاب لم يشمله اللفـظ، حتى ذهبت طائفة من الناس إلى أن الضمائر مطلقا / لا تقبل التخصيص(٢) [فكيف بضمير المخاطب؟](٣) فإنه لا يتنـاول إلا من قُصـد بالخطـاب دون من لم يُقصد. ولو قُدِّر أنه عام يقبل التخصيص، فإنه عام للمقصودين بالخطاب، وليس فيها ما يقتضى كون النبى صلى الله عليه وسلم من المخاطبين بهذا(٤).

٢/ ١٥٩

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ن، م، و: إلى أن ضمير الخطاب لا يقبل التخصيص.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٤) ن، م: بها.

فإن قيل : هب أن [الضمائر][1] ضمائر التكلم[2] والخطاب والغيبة لا تدل بنفسها على شيء بعينه ، لكن بحسب ما يقترن بها[3] ؛ فضمائر الخطاب موضوعة لمن يقصده المخاطِب بالخطاب ، وضمائر التكلم[4] لمن يتكلم كائنا من كان . لكن قد عرف أن الخطاب[5] بالقرآن هو للرسول[6] صلى الله عليه وسلم والمؤمنين[7] جميعا ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] وقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: ٦] ونحو ذلك . وكذلك قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١].

قيل : بل كاف الجماعة فى القرآن تارة تكون للنبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وتارة تكون لهم دونه . كقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [سورة الحجرات : ٧]؛ فإن هذه الكاف للأمة دون النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الضمائر : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٢) أ : المتكلم .

(٣) أ : يقرون بها ؛ ب : يقرن بها .

(٤) أ ، ب : المتكلم .

(٥) ب (فقط) : المخاطب .

(٦) أ ، ب : الرسول .

(٧) أ ، ب : والمؤمنون .

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١][1] ونحو ذلك؛ فإن كاف الخطاب فى هذه المواضع لم يدخل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، بل تناولت من أرسل إليهم[2]. فلم لا يجوز أن تكون الكاف فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١] مثل هذه الكافات، فلا يكون فى السنة ما يخالف ظاهر القرآن.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا • وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء: ٣، ٤]، فإن الضمير هنا[3] فى «خفتم» و«تقسطوا» و«انكحوا» و«طاب لكم» و«ما ملكت أيمانكم» إنما يتناول الأمة دون نبيها صلى الله عليه وسلم، فإن [النبى صلى الله عليه وسلم][4] له أن يتزوج أكثر من أربع، وله أن يتزوج بلا مهر، كما ثبت ذلك بالنص والإجماع.

---

(١) فى هذا الموضع توجد ورقة لم تصور من نسخة (م).

(٢) إليهم: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: إليه.

(٣) هنا: ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأمثلة فيها ما يقتضى اختصاص الأمة[1] ، فإنه لما ذكر ما يجب من طاعة الرسول خاطبهم بطاعته ومحبته ، وذكر بعثه[2] إليهم ، عُلم أنه ليس داخلا فى ذلك .

قيل : وكذلك آية الفرائض لما قال : ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ [سورة النساء : ١١]، وقال : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [سورة النساء : ١١]، ثم قال : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة النساء : ١٣، ١٤]، فلما خاطبهم بعدم الدراية التى لا تناسب حال الرسول ، وذكر بعد هذا ما يجب عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض ، وأنهم إن أطاعوا الله ورسوله فى هذه الحدود استحقوا الثواب ، وإن خالفوا الله والرسول[3] استحقُّوا العقاب[4] ، وذلك بأن يعطوا الوارث أكثر من حقه ، أو يمنعوا الوارث ما يستحقه ـ دلّ ذلك على أن المخاطبين المسلوبين الدراية [لما ذكر][5] ، الموعودين على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، المتوعدين على معصية الله ورسوله وتعدّى حدوده

---

(١) أ ، ب : الآية ، وهو تحريف .

(٢) ص : بعثته .

(٣) أ ، ب : وإن خالفوا الله ورسوله ؛ ن ، م ، و : وإن خالفوا الرسول .

(٤) أ ، ب : العذاب .

(٥) لما ذكر : ساقطة من (ن) ، (م) . وفى (أ) ، (ب) : لما ذكره .

٢/ ١٦٠ فيما قدره من / المواريث وغير ذلك، لم يدخل فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، كما لم يدخل فى نظائرها.

ولما كان ماذكره من تحريم تعدّى الحدود عقب ذكر الفرائض المحدودة، دلّ على أنه لا يجوز أن يزاد أحد من أهل الفرائض على ما قُدِّر له، ودلّ على أنه لا تجوز الوصية لهم، وكان هذا ناسخا لما أُمر به أولا من الوصية للوالدَيْن والأقربين.

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أهل السنن كأبى داود وغيره، [ورواه أهل السير][1]، واتفقت الأمة عليه، حتى ظن بعض الناس أن آية الوصية إنما نُسخت بهذا الخبر، لأنه لم ير بين استحقاق الإرث وبين استحقاق[2] الوصية منافاة، والنسخ لا يكون إلا مع تنافى الناسخ والمنسوخ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، والحديث - مع اختلاف الألفاظ - عن أبى أمامة الباهلى وعمرو بن خارجة وأنس بن مالك رضى الله عنهم فى: سنن أبى داود ٣/١٥٥ (كتاب الوصايا، باب ما جاء فى الوصية للوارث) عن أبى أمامة؛ سنن الترمذى ٣/٢٩٣ (كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث) وقال الترمذى: «وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك، هذا حديث حسن.وقد رُوى عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه»؛ سنن النسائى ٦/٢٠٧ (كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية) وهو فيه عن عمرو بن خارجة؛ سنن ابن ماجة ٢/٩٠٥ - ٩٠٦ (كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث) عن أبى أمامة وأنس؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩ (عمرو بن خارجة)، ٥/٢٦٧ (عن أبى أمامة الباهلى)؛ سيرة ابن هشام ٤/٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) ب (فقط): الإرث واستحقاق..

وأما السلف والجمهور فقالوا: الناسخ هو آية الفرائض، لأن الله تعالى قدَّر فرائض محدودة، ومنع من تعدّى حدوده، فإذا أعطى[1] الميت لوارثه أكثر مما حدَّه الله له، فقد تعدّى حدّ الله، فكان ذلك محرّما، فإن مازاد على المحدود يستحقه غيره من الورثة أو العصبة، فإذا أخذ حق العاصب فأعطاه لهذا كان ظالما[2] له.

ولهذا تنازع العلماء فيمن ليس له عاصب[3]: هل يردّ عليه أم لا؟ فمن منع الردّ قال: الميراث حق لبيت المال، فلا يجوز أن يعطاه غيره. ومن جوَّز الرد قال: إنما يوضع المال فى بيت المال، لكونه ليس له مستحق خاص، وهؤلاء لهم رحم عام ورحم خاص، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه: «ذو السهم أَوْلى ممن لا سهم له».

والمقصود هنا أنه لا يمكنهم إقامة دليل على شمول الآية للرسول صلى الله عليه وسلم أصلا.

فإن قيل: فلو مات أحد من أولاد النبى صلى الله عليه وسلم ورثه، كما ماتت بناته الثلاث فى حياته، ومات ابنه إبراهيم؟

قيل: الخطاب فى الآية للموروث دون الوارث[4]، فلا يلزم إذا دخل أولاده / فى كاف الخطاب لكونهم[5] موروثين[6] أن يدخلوا إذا كانوا وارثين. ظ١٤٣

(١) ن: وأما إذا أعطى. (٢) ن، م: كان ظلما.

(٣) ن: ليس بغاصب؛ و: ليس بعاصب؛ ص: ليس عاصب.

(٤) أ، ب: للموروث دون الورثة؛ ر، ص، هـ: للمورث دون الوارث.

(٥) كذا فى (ب) فقط وفى سائر النسخ: لكونهن. (٦) ص: مورثين.

(*يوضح ذلك أنه قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، [سورة النساء: ١١]، فذكره بضمير الغَيْبة لا بضمير الخطاب، وهو عائد على[1] المخاطب بكاف الخطاب[2] وهو الموروث، فكل من سوى النبي صلى الله عليه وسلم من أولاده وغيرهم موروثون شملهم النص وكان النبي صلى الله عليه وسلم وارثا لمن خوطب، ولم يخاطب هو بأن يورث أحدا شيئا، وأولاد النبي صلى الله عليه وسلم ممن شملهم[3] كاف الخطاب فوصّاهم بأولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ففاطمة رضى الله عنها وصّاها الله فى أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأبويها لو ماتت فى حياتها لكل واحد منهما السدس*).

فإن قيل: ففى آية الزوجين قال: (ولكم)، (ولهن).

قيل: أولا: الرافضة يقولون: إن زوجاته[4] لم يرثنه ولا عمه العباس، وإنما ورثته[5] البنت وحدها.

الثانى[6]: أنه بعد نزول الآية لم يُعلم أنه ماتت واحدة[7] من أزواجه ولها مال حتى يكون وارثا لها. وأما خديجة رضى الله عنها فماتت بمكة، وأما

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (و)، (هـ)

(١) أ، ب: إلى.

(٢) عبارة «بكاف الخطاب»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) ر، ص: وأولاد النبى صلى الله عليه وسلم من أولاده وموروثه ممن شملهم..

(٤) أ، ب: أزواجه.

(٥) أ، ب: ترثه.

(٦) ب (فقط): ثانيا.

(٧) واحدة: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: أحد.

زينب بنت خزيمة الهلالية فماتت بالمدينة، لكن من أين نعلم أنها خلَّفت مالا، وأن آية الفرائض كانت قد نزلت. فإن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢] إنما تناول من ماتت له زوجة ولها تركة، فمن لم تمت زوجته أو ماتت[1] ولا مال لها لم يخاطب[2] بهذه الكاف.

وبتقدير ذلك فلا يلزم من شمول إحدى الكافين له شمول الأخرى، بل ذلك موقوف على الدليل.

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن ما ثبت فى حقه من الأحكام ثبت فى حق أمته وبالعكس. فإن الله إذا أمره بأمر تناول الأمة، وإن ذلك قد عرف بعادة[3] الشرع. ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾ ٢/ ١٦١ [سورة الأحزاب: ٣٧]، فذكر أنه أحلّ ذلك له، ليكون[4] حلالا لأمته. ولما خصّه بالتحليل قال: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠] فكيف يقال: إن هذه الكاف لم تتناوله؟.

قيل: من المعلوم أن من قال ذلك قاله لما عرف من عادة الشارع[5] فى خطابه، كما يعرف من عادة الملوك إذا خاطبوا أميرا بأمر أن نظيره مخاطب

---

(١) أ، ب: فمن لم تمت له زوجة ولها تركة أو ماتت . . .

(٢) أ، ب، ن: لم تخاطب.

(٣) أ، ب: بعبارة.

(٤) أ، ب: فيكون.

(٥) ن: الشرع.

بمثل ذلك، فهذا يُعلم بالعادة والعرف[1] المستقر[2] فى خطاب المخاطَب، كما يُعلم معانى الألفاظ بالعادة المستقرة[3] لأهل تلك اللغة: أنهم يريدون ذلك المعنى.

وإذا كان كذلك فالخطاب بصيغة الجمع قد تنوعت عادة القرآن فيها: تارة تتناول الرسول صلى الله عليه وسلم، وتارة لا تتناوله، فلا يجب أن يكون هذا الموضع مما تناوله[4]، وغاية ما يدّعى المدّعى أن يقال: الأصل شمول الكاف له، كما يقول: الأصل مساواة أمته له فى الأحكام، ومساواته لأمته فى الأحكام، حتى يقوم دليل التخصيص. ومعلوم أن له خصائص كثيرة خُصَّ بها عن أمته. وأهل السنة يقولون: من خصائصه أنه لا يورث، فلا يجوز أن يُنكر اختصاصه[5] بهذا الحكم إلا كما ينكر اختصاصه[5] بسائر[6] الخصائص، لكن للإنسان أن يطالب بدليل الاختصاص. ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة، بل المتواترة [عنه][7] فى[8] أنه لا يورث، أعظم من الأحاديث المروية فى كثير من خصائصه، مثل اختصاصه بالفىء[9] وغيره.

---

(١) أ، ب: والفرق، وهو تحريف. وهنا تعود نسخة (م).

(٢) ن، م: المستمر.

(٣) ن، م: المستمرة.

(٤) ب (فقط): مما تناولته.

(٥ ـ ٥): ساقط من (أ)، (ب).

(٦) أ، ب: كسائر.

(٧) عنه: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) فى: ساقطة من (أ)، (ب).

(٩) أ، ب، م، و: بالصفى؛ ن: بالصفا.

وقد تنازع السلف والخلف فى كثير من الأحكام : هل هو من خصائصه؟ كتنازعهم فى الفىء والخمس، هل كان ملكا له أم لا؟ وهل أبيح له من[1] حُرِّم عليه من النساء أم لا ؟.

ولم يتنازع السلف فى أنه لا يُورث، لظهور ذلك عنه واستفاضته فى أصحابه . وذلك أن الله تعالى قال فى كتابه : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١]، وقال فى [كتابه][2] : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الانفال: ٤١]، [وقال فى كتابه : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾][3] [سورة الحشر: ٧]. ولفظ آية الفىء كلفظ آية الخمس، وسورة الأنفال نزلت بسبب بدر، فدخلت الغنائم فى ذلك بلا ريب، وقد يدخل فى ذلك سائر ما نفله الله للمسلمين من مال الكفار. كما أن لفظ «الفىء» قد يُراد به كل ما أفاء الله على المسلمين، فيدخل فيه الغنائم، وقد يختص ذلك بما أفاء الله عليهم مما لم يُوجف عليه المسلمون[4] بخَيْل ولا ركاب.

ومن الأول[5] قول النبى صلى الله عليه وسلم : «ليس لى مما أفاء الله

(١) أ ، ب : ما.

(٢) فى كتابه : ساقطة من (ن) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) أ ، ب : المسلمون عليه . والإيجاف : سرعة السير ، وأوجف دابة : حثها .

(٥) أ ، ب : ومن الأقوال ، وهو تحريف .

عليكم إلا الخُمُس، والخمس مردود عليكم»[1]. فلما أضاف هذه الأموال إلى الله والرسول رأى طائفة من العلماء[2] أن [هذه][3] الإضافة تقتضي أن ذلك ملك للرسول صلى الله عليه وسلم كسائر أملاك الناس، ثم جعلت الغنائم بعد ذلك للغانمين، وخُمُسها لمن سمى[4]، وبقى الفيء، أو أربعة أخماسه[5]، ملكا للرسول صلى الله عليه وسلم، كما يقول ذلك الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد،[6]وإنما ترددوا فى الفيء، فإن عامة العلماء لا يخمّسون الفيء، وإنما قال بتخميسه الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد[6]

---

(١) الحديث فى : سنن النسائى ٧ / ١١٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) (كتاب قسم الفيء) ونصه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيرا فأخذ من سنامه وَبَرة بين إصبعيه، ثم قال : «إنه ليس لى من الفيء شىء ولا هذه إلا الخُمُس، والخُمُس مردود فيكم». وجاء حديث آخر فى نفس الصفحة بألفاظ مقاربة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. وفى سنن أبى داود ٣/١٠٩ (كتاب الجهاد، باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفيء لنفسه) حديث ثالث عن عمرو بن عَبَسَة رضى الله عنه بألفاظ مقاربة. وصحح الألبانى الحديثين الأول والثانى فى «صحيح الجامع الصغير» ٦/٢٧٢ ـ ٢٧٣، وصحح الحديث الثالث فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/٥٨٧ ـ ٥٨٨. وجاء الحديث مرسلا عن عبدالله بن عمرو فى : الموطأ ٢/٤٥٧ ـ ٤٥٨ (كتاب الجهاد، باب ما جاء فى الغلول). والحديث بألفاظ مقاربة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه فى المسند (ط. الحلبى) ٤/١٢٧ ـ ١٢٨، وهو فيه عن عبادة بن الصامت ٥/٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦.

(٢) أ، ب : من أهل العلم.

(٣) هذه : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، و : بقى؛ م : يفى.

(٥) أ، ب : لمن سمى بفيء الفيء أو بأربعة اخماسه، وهو تحريف.

(٦ ـ ٦) : ساقط من (أ)، (ب).

كالخرقى . وأما مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور أصحابه وسائر أئمة المسلمين فلا يرون تخميس الفيء، وهو ما أُخذ من المشركين بغير قتال، كالجزية والخراج .

وقالت طائفة ثانية من العلماء : بل[1] هذه الإضافة لا تقتضى أن تكون الأموال ملكا للرسول، بل تقتضى أن يكون أمرها إلى الله والرسول، فالرسول ينفقها فيما أمره الله [به][2] .

كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[3] .

وقال أيضا فى الحديث الصحيح : « تسمُّوا[4] باسمى ، ولا تكنوا[5] بكنيتى ، / فإنما أنا قاسم أقسم بينكم»[6] . ٢/١٦٢

---

(١) بل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ن ، م : فيما أمر الله ؛ ص ، ر ، هـ ، و : فيما أمره الله .

(٣) مضى الحديث من قبل ٢ / ٢٠٦ وذكرت أن الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى : البخارى ٤/٨٥ . ونصه فيه : «ما أعطيكم ولا أمنعكم . أنا قاسم أضع حيث أمرت» . والحديث عنه أيضا فى المسند (ط . الحلبى) ٢/٤٨٢ ونصه فيه : «والله ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضعه حيث أمرت» . وقال ابن حجر فى تعليقه على حديث البخارى (فتح البارى ٦/٢١٨) : «وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ : إن أنا إلا خازن» . وجاء حديث آخر عن معاوية رضى الله عنه بلفظ : «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطى . . الحديث، وانظر ما ذكرته عنه فى «درء تعارض العقل والنقل» ٨/٢٧٨ (ت ٢) .

(٤) ب : سموا .

(٥) أ ، ب : ولا تكتنوا .

(٦) الحديث بألفاظ مقاربة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى : البخارى ٤/٨٤ ـ ٨٥ (كتاب

فالرسول مبلِّغ عن الله أمره ونهيه ، فالمال المضاف إلى الله ورسوله ، هو المـال الـذى يُصـرف فيها أمر الله به ورسوله من واجب ومستحب ، بخلاف الأموال التى ملَّكها الله لعباده، فإن لهم صرفها فى المباحات .

ص١٤٤ ولهذا لما قال الله فى / المكاتبين: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣] ذهب أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، إلى أن المراد: آتاكم [الله][1] من الأموال التى ملَّكها الله لعباده[2] ، فإنه لم يضفها إلى الـرسـول صلى الله عليه وسلم، بخلاف ما أضافه إلى الله والرسول، فإنه لا يُعطى إلا فيها أمر الله به ورسوله .

فالأنفـال لله والـرسـول، لأن[3] قسمتهـا إلى الله والـرسـول ليست كالمواريث التى قسمها الله بين المستحقين. وكذلك مال الخُمس ومال الفىء .

فرض الخمس، باب قول الله تعالى: فأن لله خمسه)؛ مسلم ١٦٨٢/٣ ـ ١٦٨٣ (كتاب الآداب، باب النهى عن التكنى بأبى القاسم). وجاء الحديث مختصرا بلفظ: «سمّوا (أو: تسمّـوا) باسمى ولا تكنـوا (أوتكتنـوا) بكنيتى» عن علىّ وأنس وجـابر وأبى هريرة رضى الله عنهم وجاءت أحاديث فى جواز الجمع بين الاسم والكنية. انظر: البخارى ١٨٦/٤ (كتاب المنـاقب، باب كنيـة النبى صلى الله عليـه وسلم)؛ مسلم ١٦٨٢/٣ ـ ١٦٨٤ (المـوضـع السابق)؛سنن أبى داود ٣٩٩/٤ ـ ٤٠١ (كتـاب الأدب، باب فى الـرجل يتكنى بأبى القاسم، باب من رأى أن لايجمـع بينهما، باب فى الرخصة فى الجمع بينهما)؛ سنن الترمذى ٢١٤/٤ ـ ٢١٥ (كتـاب الأدب، باب ما جاء فى كراهيـة الجمـع بين اسم النبي صلى الله عليـه وسلم وكنيته)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٧٣٠ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢ ، ٨٠٩٤ ، المسند (ط. الحلبى) ٤٥٥/٢ ، ٤٥٠/٣، ٣٦٤/٥ .

(١) لفظ الجلالة فى (أ) ، (ب) ، (م) فقط .

(٢) أ ، ب : العباد .

(٣) ن ، م،و : فإن .

وقد تنازع العلماء فى الخمس والفىء ، فقال مالك [وغيره من العلماء][1] : مصرفهما واحد، وهو فيهما أمر الله به ورسوله، وعيَّن ما عيَّنه[2] من اليتامى والمساكين وابن السبيل تخصيصا لهم بالذكر. وقد رُوى عن أحمد بن حنبل ما يوافق ذلك، وأنه جعل مصرف الخُمس من الركاز مصرف الفىء ، وهو تبع لخمس الغنائم[3]. وقال الشافعى، وأحمد فى الرواية المشهورة: الخمس[4] يقسم على خمسة أقسام. وقال أبو حنيفة: على ثلاثة، فأسقط[5] سهم الرسول وذوى القربى بموته صلى الله عليه وسلم. وقال[6] داود بن على: بل مال الفىء [أيضا][7] يُقسَّم [على خمسة أقسام][8]. والقول الأول أصح [الأقوال][9] كما قد بُسطت أدلته فى غير هذا الموضع[10]، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين.

فقوله:[11] (لله وللرسول) فى الخمس والفىء، كقوله فى الأنفال : (لله

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م : ما عينٌ .

(٣) و ، هـ ، ص ، ر : المغانم .

(٤) أ ، ب : والخمس . وسقطت الكلمة من (ص) .

(٥) و ، هـ ، م ، ص ، ر : سقط ؛ ن : يسقط .

(٦) أ ، ب : قال .

(٧) أيضا : ساقطة من (ن) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط .

(٩) الأقوال : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) .

(١٠) ن ، م : فى موضع آخر .

(١١) ن : بقوله ، وهو تحريف .

والـرسـول) فالإضافة[1] للرسول لأنه هو الذى يقسِّم هذه الأموال بأمر الله ، ليست ملكا لأحد. وقوله صلى الله عليه وسلم : «إنى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» يدل على أنه ليس بمالك للأموال ، وإنما هو منفذ لأمر الله عز وجل فيها ، وذلك لأن الله خيَّره بين أن يكون ملكا نبيا وبين أن يكون عبدا رسولا ، فاختار أن يكون عبدا رسولا ، وهـذا أعلى المنزلتين ، فالملك يصـرف المـال فيما أحب[2] ولا إثم عليه ، والعبد الرسول لا يصرف المال إلا فيما أُمر به ، فيكون فيما[3] يفعله عبادة لله وطاعة له[4] ، ليس فى قسمه ما هو من المباح الذى لا يُثاب عليه ، بل يُثاب عليه كله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم» يؤيد[5] ذلـك ، فإن قولـه : «لى» أى أمـره إلىّ ، ولهذا قال : « والخمس مردود عليكم» . وعلى هذا الأصل فما كان بيده من أمـوال بنى النضـير وفَـدَك وخُمس خيـبر وغـير ذلـك ، هي كلها من مال[6] الفىء الذى[7] لم يكن يملكه فلا[8] يورث عنه ، وإنما يورث عنه ما يملكه .

---

(١) أ ، ب : فأضافه .

(٢) أ : فإن الملك يصرف الأموال فيما أحبه ؛ ب : فإن الملك النبى يصرف الأموال فيما أحبه .

(٣) أ ، ب ، م ، ص ، و ، هـ : ما .

(٤) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، م : يؤكد ؛ أ ، ب : يريد .

(٦) أ : هى من مال ؛ ب : هو من مال .

(٧) ن ، م ، و : والذى .

(٨) أ ، ب : ولا .

بل تلك الأموال يجب أن تُصرف فيما يحبه الله ورسوله من الأعمال. وكذلك قال [أبوبكر] الصديق [رضي الله عنه][1]. وأما ما قد يظن أنه مَلَكه، كمال أوصى له[2] به [مخيريق][3] وسهمه من خَيْبر[4]، فهذا إما أن يُقال: حُكمه حكم المال الأول، وإما أن يُقال: هوملكه، ولكن حكم الله فى حقه أن يأخذ من المال حاجته، وما زاد على ذلك يكون صدقة ولا يُورث.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: *«لا يقتسم[5] ورثتى دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة[6] نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة»[7]. وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال*: «لا نورث ما

---

(١) أ: ولذلك قال أبوبكر الصديق رضى الله عنه؛ ب: وكذلك فعل أبوبكر الصديق رضى الله عنه؛ ن، م، هـ، و، ر، ص: وكذلك قال الصديق.

(٢) كمال أوصى له.. كذا فى (ص) فقط. وفى سائر النسخ: كما أوصى له..

(٣) مخيريق: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، وهومخيريق النضرى الإسرائيلى من بنى النضر. وذكر ابن حجر فى «الإصابة» ٣/٣٧٣ «ذكر الواقدى أنه أسلم واستشهد بأحد... وكان أوصى بأمواله للنبى صلى الله عليه وسلم وهى سبع حوائط... فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم صدقة».

(٤) ن: حنين.

(* - *): ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٥) أ، ب: لا تقسم.

(٦) أ، ب: بعد مؤنة.

(٧) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٤/١٢ (كتاب الوصايا، باب نفقة القيّم للوقف)؛ مسلم ٣/١٣٨٢ (كتاب الجهاد والسير، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا نورث...)؛ سنن أبى داود ٣/١٩٨ (كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال)؛ الموطأ ٢/٩٩٣ (كتاب الكلام، باب ما جاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/٢٥-٢٦، ١٧/٥٣، (ط. الحلبى) ٢/٤٦٤.

تركنـاه فهـو صدقـة » أخرجه البخارى عن جماعة منهم أبو هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم عنه وعن غيره[1] .

يبيِّن ذلك أن هذا مذكور فى سياق قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا ۞ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [سورة النساء : ٣، ٤] إلى قولـه : ﴿يُـوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَـرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء : ١١].

٢/ ١٦٣

ومعلوم أن النبى صلى الله عليـه وسلم لم يخاطَب بهذا، فإنـه ليس مخصوصـا بمثنى ولا ثلاث ولا ربـاع، بل له أن يتزوج أكثر من ذلك، ولا مأمورا بأن يوفِّى كل امرأة صداقها، بل له أن يتزوج من تهب نفسها له بغير صداق. كما قال تعالى[2] : ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ إِنَّـا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِى آتَيْتَ أُجُـورَهُنَّ وَمَـا مَلَكَتْ يَمِينُـكَ مِمَّا أَفَـاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٠] إلـى قولـه : ﴿وَامْـرَأَةً مُّؤْمِنَـةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَـا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَـا خَالِصَـةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَـا مَا فَرَضْنَـا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوَاجِهِمْ وَمَـا مَلَكَتْ أَيْـمَانُهُمْ لِكَيْـلَا يَكُـونَ عَلَيْـكَ حَرَجٌ وَكَـانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [سورة الأحزاب : ٥٠].

وإذا كان سياق الكلام إنما هو خطاب للأمة دونه لم يدخل هو فى عموم هذه الآية .

---

(١) مضى هذا الحديث من قبل فى هذا الجزء . (٢) ب (فقط) : كما قال تعالى له .

فإن قيل : بل الخطاب[1] متناول له وللأمة فى عموم هذه الآية[2]، لكن خص هو من آية النكاح والصداق .

قيل : وكذلك خص من آية الميراث ، فما قيل فى تلك يقال مثله فى هذه. وسواء[3] قيل : إن لفظ الآية شمله وخُصَّ منه ، أو قيل : إنه لم يشمله لكونه ليس[4] من المخاطبين : يقال مثله هنا[5] .

الوجه السابع

السابع : أن يقال : هذه الآية لم يُقصد بها بيان من يورث [ومن لا يورث][6]، ولا بيان صفة الموروث والوارث، وإنما قُصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل. فالمقصود هنا بيان مقدار أنصباء هؤلاء المذكورين إذا كانوا ورثة . ولهذا لو كان الميت مسلما وهؤلاء كفّارا لم يرثوا باتفاق المسلمين ، وكذلك لو كان كافرا وهؤلاء مسلمين [7]لم يرثوا بالسنة وقول جماهير المسلمين[7]، وكذلك لو كان عبدا وهم أحرار، أو كان حراً وهم عبيد . وكذلك القاتل عمدا عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية . وفى غيرها نزاع .

---

(١) ن ، م ، و : فإن قيل فالخطاب .

(٢) عبارة «فى عموم هذه الآية» فى (م) فقط . وفى (ن) : فى عموم .

(٣) أ ، ب ر ، هـ ، ص : سواء .

(٤) ليس : ساقطة من (أ) .

(٥) عبارة «يقال مثله هنا» : ساقطة من (ب) فقط .

(٦) ومن لا يورث : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧ ـ ٧) : ساقط من (أ) ، (ب) .

وإذا علم أن فى الموتى من يرثه أولاده، وفيهم من لا يرثه أولاده ، والآية لم تفصِّل[1]: من يرثه ورثته ومن لا يرثه، ولا صفة الوارث والموروث، عُلم أنه لم يُقصد بها بيان ذلك، بل قُصد بها بيان حقوق هؤلاء إذا كانوا ورثة .

وحينئذ[2] فالآية إذا لم تبيِّن من يورث ومن يرثه، لم يكن فيها دلالة على كون [غير][3] النبى صلى الله عليه وسلم يرث أو لا يورث[4]، فلأن لا يكون فيها دلالة على كونه هو يورث بطريق الأَوْلَى والأحرى .

وهكذا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقِىَ[5] بالدوالى والنواضح فنصف[6] العُشر[7]» فإن قصد به الفرق بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصف العشر، / ولم يقصد به بيان ما يجب فيه أحدهما وما لا يجب واحد منهما ، فلهذا لا يحتج بعمومه على وجوب الصدقة فى الخضروات . ظ١٤٤

---

(١) ن، م، ر، هـ، ص: لم تفصل بين. . .

(٢) أ ، ب : ورثة حينئذ .

(٣) غير : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) أ ، ب : يرث ولا يورث .

(٥) ن ، م : وما يسقى ؛ و ، ر ، هـ : وما سقى ؛ ص : وسقى .

(٦) أ ، ب ، و : نصف .

(٧) الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن عبدالله بن عمر وجابر وأبى هريرة رضى الله عنهم فى : البخارى ٢/١٢٦ (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) ؛ مسلم ٢/٦٧٥ (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر) ؛ سنن أبى داود ٢/١٤٥ (كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع) ؛ سنن الترمذى ٢/٧٥ (كتاب الزكاة، باب ما جاء فى الصدقة

وقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] قصد فيه الفرق بين البيع والربا : فى أن أحدهما حلال والآخر حرام ، ولم يقصد فيه بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز ، فلا يُحتج بعمومه على جواز بيع كل شىء . ومن ظن أن قوله (وأحل الله البيع) يعم بيع الميتة والخنزير والخمر والكلب وأم الولد والوقف وملك الغير والثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك ـ كان غالطا .

الوجه الثامن

الوجه[1] **الثامن** : أن يقال : هب أن لفظ الآية عام ، فإنه خص منها الولد الكافر والعبد والقاتل بأدلة هى أضعف من الدليل الذى دلّ على خروج النبى صلى الله عليه وسلم منها ؛ فإن الصحابة الذين نقلوا عنه [2]أنه لا يورث أكثر وأجل من الذين نقلوا عنه[2] أن المسلم لا يرث الكافر، وأنه ليس لقاتل ميراث ، وأن من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه[3] المبتاع .

وفى الجملة فإذا كانت الآية مخصوصة بنص أو إجماع ، كان تخصيصها بنص آخر جائزا باتفاق علماء المسلمين . بل قد[4] ذهب طائفة إلى أن العام المخصوص يبقى مجملا . / وقد تنازع العلماء فى تخصيص[5] عموم القرآن

٢/ ١٦٤

فيما يسقى بالأنهار وغيرها) . والحديث فى سنن النسائى وابن ماجة والدارمى والموطأ ومسند أحمد .

(١) الوجه : ساقطة من (أ) ، (ب) . (٢ ـ ٢) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : أن يشترط .

(٤) أ ، ب : وقد .

(٥) أ : وقد تنازع فى تخصيص؛ ب : وقد تنوزع فى تخصيص . .

إذا لم يكن مخصوصا [بخبر الواحد][1] ، فأما العام المخصوص فيجوز تخصيصه بخبر الواحد عند عوامهم ، لا سيما الخبر المتلقى بالقبول ؛ فإنهم متفقون على تخصيص عموم القرآن به .

وهذا الخبر تلقته الصحابة بالقبول ، وأجمعوا على العمل به ، كما سنذكره [إن شاء الله تعالى][2] .

والتخصيص بالنص المستفيض والإجماع متفق عليه . ومن سلك هذا المسلك يقول : ظاهر الآية العموم[3] ، لكنه عموم مخصوص . ومن سلك المسلك الأول لم يسلم ظهور العموم إلا فيمن عُلم أن هؤلاء يرثونه ، ولا يُقال[4] : إن ظاهرها متروك ، بل نقول[5] : لم يُقصد بها إلا بيان[6] نصيب الوارث، لا بيان الحال التى يثبت فيها الإرث ، فالآية عامة فى الأولاد والموتى ، مطلقة فى [الموروثين. وأما][8] شروط الإرث فلم تتعرض له الآية، بل هى مطلقة فيه[9]: لا تدل عليه بنفى ولا إثبات .

كما فى قوله[10] تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة :

---

(١) عبارة «بخبر الواحد» : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) عبارة «إن شاء الله تعالى : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ب (فقط) : يقول ظاهره العموم .

(٤) ب (فقط) : ولا يقول .

(٥) أ ، ب ، ن ، م : يقول .

(٦) أ : إنما يقصد بها بيان . . ؛ ب : إنما يقصد بها بيان .

(٧) أ ، ب : الذى يثبت فيه الإرث .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .

(٩) ر ، هـ ، ص : مطلقة فى ذلك .

(١٠) ب (فقط) : كما أن قوله . .

٥] عام فى الأشخاص، مطلق فى المكان والأحوال. فالخطاب المقيِّد لهذا المطلق يكون خطابا مبتدأً مبيِّنا لحكم شرعى لم يتقدم ما ينافيه[١]، لا يكون[٢] رافعا لظاهر خطاب شرعى، فلا يكون مخالفا للأصل.

الوجه التاسع

الوجه التاسع : أن يقال : كون النبى صلى الله عليه وسلم لا يُورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعى، فلا يُعارض ذلك بما يُظن أنه عموم، وإن كان عموما فهو مخصوص، لأن ذلك لو كان دليلا لما كان إلا ظنيا، فلا يعارض القطعى؛ إذ الظنى لا يعارض القطعى.

وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة فى أوقات ومجالس، وليس فيهم من ينكره، بل كلهم تلقَّاه بالقبول والتصديق. ولهذا لم يُصرّ أحد من أزواجه على طلب الميراث، ولا أصرّ العم على طلب الميراث، بل من طلب من ذلك شيئا فأُخبر[٣] بقول النبى صلى الله عليه وسلم رجع عن طلبه. واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى علىّ، فلم يغير شيئا من ذلك ولاقسم له تركة.

الوجه العاشر

الوجه العاشر : أن يقال : إن أبابكر وعمر قد أعطيا عليا وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلفه النبى صلى الله عليه وسلم من المال. والمال الذى خلّفه صلى الله عليه لم ينتفع واحد [منهما][٤] منه بشىء، بل

---

(١) أ، ب : لم يتقدم منافيه.

(٢) ب (فقط) : ولا يكون.

(٣) أ : شيئا أخبر؛ ب : شيئا وأخبر؛ ص : شيئا فلما أخبر.

(٤) منهما : ساقطة من (ن).

سلَّمه عمر إلى عليّ والعباس رضى الله عنهم يليانه ويفعلان فيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله . وهذا مما يوجب انتفاء التهمة[1] عنهما فى ذلك .

الوجه الحادى عشر

الوجه الحادى عشر: أن يقال : قد جرت العادة بأن الظلمة من الملوك إذا تولوا بعد غيرهم من الملوك الذين أحسنوا إليهم أو ربُّوهم[2]، وقد انتزعوا الملك من بيت ذلك الملك ، استعطفوهم وأعطوهم ليكفُّوا عنهم منازعتهم ، فلو قُدِّر ـ والعياذ بالله ـ أن أبابكر وعمر رضى الله عنهما متغلبان متوثِّبان ، لكانت العادة تقضى[3] بأن لا يزاحما الورثة المستحقين للولاية والتركة [فى المال][4]، بل يعطيانهم ذلك وأضعافه ليكفوا عن المنازعة فى الولاية . وأما منع الولاية والميراث بالكلية فهذا لا يُعلم[5] أنه فعله أحد من الملوك ، وإن كان من أظلم الناس وأفجرهم . فعُلم أن الذى فعلوه مع النبى صلى الله عليه وسلم أمر خارج عن العادة[6] الطبيعية فى الملوك ، كما هو خارج عن العادات الشرعية فى المؤمنين ، وذلك لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بما لم يخص الله به غيره من ولاة الأمور وهو النبوة[7]، إذ الأنبياء لا يورثون .

---

(١) أ ، ب : التهم .

(٢) ن : أورثوهم ، وهو تحريف .

(٣) ر ، ص ، هـ : تقتضى .

(٤) فى المال : ساقطة من (ن) ، (م) . وفى (ر) ، (ص) : والشركة فى الملك ، وفى (هـ) : والتركة فى الملك .

(٥) أ ، ب : لا نعلم .

(٦) أ ، ب ، م : العادات .

(٧) أ ، ب : وهو الأنزه ، وهو تحريف .

الوجه الثانى عشر

الوجه الثانى عشر : أن قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [سورة النمل : ١٦]، وقوله تعالى [عن زكريا][1] : ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِياًّ * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم : ٥، ٦]، لا يدل على محل النزاع . لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع ، والدال على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز . فإذا قيل : هذا حيوان ، لا يدل على أنه إنسان أو فرس أو بعير .

٢/ ١٦٥

وذلك أن لفظ «الإرث»[2] يُستعمل / فى إرث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال . قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [سورة فاطر: ٣٢].

وقال تعالى : ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١٠، ١١].

وقال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف : ٧٢].

وقال تعالى : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَؤُوهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٧].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة الأعراف : ١٢٨].

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [سورة الأعراف : ١٣٧].

---

(١) عن زكريا : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٢) ن ، م : وذلك لأن لفظ «لا يرث» . .

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ الصَّالِحُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٥].

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود وغيره[1].

وهكذا لفظ «الخلافة» ولهذا يقال: الوارث خليفة الميت، أى خلفه فيما تركه. والخلافة قد تكون فى المال، وقد تكون فى الملك، وقد تكون فى العلم، وغير ذلك.

وإذا كان كذلك فقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [سورة النمل : ١٦]، وقوله : ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم : ٦] إنما يدل على جنس الإرث، لا يدل على إرث المال. فاستدلال المستدل بهذا الكلام على خصوص إرث المال جهل منه بوجه الدلالة، كما لو قيل: هذا خليفة هذا، وقد خلفه ـ كان دالا على خلافة مطلقة، لم يكن فيها ما يدل على

---

(١) بعد عبارة «أبو داود وغيره» توجد ورقة ناقصة من نسخة (ر). والحديث عن أبى الدرداء رضى الله عنه فى : سنن أبى داود ٣/٤٣٢ (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم) ونصه فيه: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من فى السماوات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهما، ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». وجاء الحديث بألفاظ مقاربة فى : سنن الترمذى ٤/١٥٣ (كتاب العلم، باب فى فضل الفقه على العبادة)؛ سنن ابن ماجة ١/٨١ (المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم)؛ سنن الدارمى ١/٩٨ (المقدمة، باب فى فضل العلم والعالم)؛ المسند (ط. الحلبى) ٥/١٩٦. وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٥/٣٠٢. ولابن رجب رسالة فى شرح حديث أبى الدرداء طبعت أكثر من مرة.

أنه خلفه فى ماله أو امرأته أو ملكه أو غير ذلك من الأمور.

الوجه الثالث عشر

الوجه الثالث عشر : أن يقال : المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوة ونحو ذلك لا إرث المال . وذلك لأنه قال : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ [سورة النمل : ١٦]، ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان ، فلا يختص سليمان بماله.

وأيضا فليس فى كونه ورث ماله صفة مدح، لا لداود ولا لسليمان ، فإن اليهودى والنصرانى يرث أباه ماله[١] ، والآية سيقت فى بيان المدح لسليمان، وما خصه الله به من النعمة.

وأيضا فإرث المال هو من الأمور العادية المشتركة بين الناس ، كالأكل، والشرب، ودفن الميت. ومثل هذا لا يُقصُّ عن الأنبياء إذ لا فائدة فيه[٢]، وإنما يُقص ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإلا فقول القائل : « مات فلان وورث ابنُه ماله »[٣] مثل قوله: «ودفنوه» ومثل قوله: «أكلوا وشربوا وناموا»[٤] ونحو ذلك مما لا يحسن أن يُجعل من قصص القرآن.

وكذلك قوله [عن زكريا][٥] : ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم: ٦]: [ليس المراد به إرث المال، لأنه لا يرث من آل يعقوب شيئا من][٦]

(١) ن ، م : يرث ابنه ماله؛ و : يرث أباه ابنه ماله .

(٢) عبارة «إذ لا فائدة فيه» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : وورث ماله ابنه .

(٤) أ ، ب : كلوا واشربوا وناموا .

(٥) عن زكريا : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط . و«شيئا من» فى (أ) ، (ب) فقط .

أموالهم بل إنما يرثهم ذلك أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا ، ولأن النبى لا يطلب[1] ولدا ليرث ماله ؛ فإنه لو كان يورث لم يكن بد من أن ينتقل المال إلى غيره : سواء كان ابنا أو غيره ، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله ، كان مقصوده أنه لا يرثه أحد غير الولد[2] .

وهذا لا يقصده أعظم الناس بخلا وشحا على من ينتقل إليه المال ، فإنه لو كان الولد موجودا وقصد إعطاءه دون غيره ، لكان المقصود إعطاء الولد . وأما إذا لم يكن له ولد ، وليس مراده بالولد إلا أن يحوز[3] المال دون غيره ، كان المقصود أن لا يأخذ أولئك المال ، وقصد الولد بالقصد الثانى ، وهذا يقبح[4] من أقل الناس عقلا ودينا .

وأيضا فزكريا عليه السلام لم يُعرف[5] له مال ، بل كان نجارا . ويحيى ابنه عليه السلام كان من أزهد الناس .

وأيضا فإنه قال : ﴿وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِن وَرَائِى﴾ [سورة مريم : ٥] ومعلوم أنه لم يخف أن يأخذوا[6] ماله [من بعده][7] إذا مات ، فإن هذا ليس بمخوف[8] .

---

(١) أ ، ب : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يطلب . .

(٢) أ ، ب : أحد غيره ؛ ن ، م : أحد عن الولد ، وهو تحريف .

(٣) أ ، ب : يحرز .

(٤) أ : وهو قبيح ؛ ب : قبيح .

(٥) ن ، م : لم يعلم .

(٦) أ ، ب : أن يأخذ .

(٧) من بعده : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : بمخوف والله أعلم وبالله التوفيق .

كلام الرافضي على منع فاطمة من إرث فَدَك وعلى غير ذلك من أمرها رضي الله عنها.

﴿ فصل ﴾[1]

قال الرافضي[2]: «ولما ذكرت فاطمة أن أباها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهبها فَدَك[3] قال [لها][4]: هاتِ أسود أو أحمر يشهد[5] لك بذلك، فجاءت بأم أيمن[6]، فشهدت لها بذلك،/ فقال: امرأة لا يقبل قولها. وقد رووا جميعا أن رسول الله[7] صلى الله عليه وسلم قال: أم أيمن امرأة من أهل الجنة، فجاء أمير المؤمنين[8] فشهد لها بذلك، فقال: هذا بعلك يجرّه إلى نفسه ولا نحكم[9] بشهادته لكِ، وقد رووا جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليٌّ مع الحق، والحق معه[10] يدور [معه][11] حيث دار لن[12] يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فغضبت فاطمة عليها

٢/ ١٦٦

---

(١) ر، ص، هـ: الفصل الحادى والعشرون.

(٢) فى (ك) ص ١١٠ (م).

(٣) ك: ولما ذكرت فاطمة عليها السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وهبها فدكاً.

(٤) لها: فى (أ)، (ك). وفى (ب): قال أبوبكر لها.

(٥) ك: ليشهد.

(٦) ن، م، هـ، ص: أم أيمن.

(٧) عند لفظ الجلالة تعود نسخة (ر).

(٨) ك: أمير المؤمنين عليه السلام.

(٩) ولا نحكم: كذا فى (ب)، (ك). وفى سائر النسخ: لا يُحكم.

(١٠) معه: ساقطة من (ب) فقط.

(١١) معه: فى (ب)، (ك) فقط.

(١٢) لن: كذا فى (و)، (ك). وفى سائر النسخ: ولن.

السلام[1] عند ذلك وانصرفت[2] ، وحلفت أن لا تكلمه ولا صاحبه[3] حتى تلقى أباها وتشكو إليه[4] ، فلما حضرتها الوفاة أوصت علياً أن يدفنها ليلا[5] ولا يدع أحدا منهم يصلّى عليها ، وقد رووا جميعا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا فاطمة إن الله تعالى يغضب لغضبك ويرضى لرضاك . ورووا[6] جميعا [أنه قال][7]: فاطمة[8] بضعة منى ، من آذاها فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله . ولو كان هذا الخبر صحيحا[9] حقا لما جاز له ترك البغلة التى خلفها النبى صلى الله عليه وسلم وسيفه وعمامته عند أمير المؤمنين علىّ ، ولما[10] حكم له بها لما ادّعاها العباس ، ولكان أهل البيت الذين طهّرهم الله فى كتابه من الرجس مرتكبين مالا يجوز[11]، لأن الصدقة عليهم محرَّمة . وبعد ذلك جاء إليه[12] مال البحرين وعنده جابر بن عبدالله الأنصارى ، فقال له : إن النبى

(١) عليها السلام : فى (م) ، (ك) فقط .

(٢) ب : فانصرفت . وسقطت الكلمة من (أ) .

(٣) ك (فقط) : ولا تصاحبه .

(٤) ن ، م : وتشكو إليه خصمها .

(٥) م : ان لا يدفنها إلا ليلا .

(٦) أ ، ب : وقد رووا . .

(٧) أنه قال : فى (ب) ، (ك) فقط .

(٨) فاطمة : كذا فى (ب) ، (ك) . وفى سائر النسخ : إن فاطمة .

(٩) صحيحا : ساقطة من (ك) .

(١٠) أ ، ب : لما .

(١١) ك : ما لا يجوز لهم .

(١٢) أ ، ب ، ن ، م ، و ، ص ، هـ : جاء إليهم ؛ ك : جاءه .

صلى الله عليه وسلم قال لي : إذا أتى مال البحرين حثوت[1] لك، ثم حثوت لك، [ثلاثا][2]، فقال له: تقدم فخذ بعددها[3]، فأخذ [من بيت][4] مال المسلمين من غير بيِّنة بل بمجرد قوله»[5].

الجواب من وجوه

والجواب: أن فى هذا الكلام من الكذب والبهتان والكلام الفاسد ما لا يكاد يحصى إلا بكلفة، ولكن سنذكر من ذلك وجوها [إن شاء الله تعالى][6].

الوجه الأول

أحدها: أن ما ذكر من ادّعاء فاطمة رضى الله عنها فَدَك فإن هذا يناقض كونها[7] ميراثا لها، فإن كان طلبها[8] بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة فى مرض الموت، فرسول الله صلى الله عليه وسلم منزّه، إن كان يُورث كما يورث غيره، أن يوصى لوارث أو يخصه فى مرض موته بأكثر من حقه، وإن كان فى صحته[9] فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلامه[10] ولم يقبض الموهوب شيئا حتى مات الواهب[11]

(١) ك : حبوت، وهو تحريف.

(٢) ب : ثم حثوت لك ثلاثا. وسقطت «ثلاثا» من جميع النسخ إلا (ب)، (ك).

(٣) بعددها : كذا فى (ب)، (ك)، (ر). وفى سائر النسخ : بعدها.

(٤) من بيت : فى (ب)، (ك) فقط.

(٥) ك : بل بمجرد الدعوى.

(٦) ن، م : ولكن نذكر ذلك من وجوه؛ ر، هـ، ص، و : ولكن نذكر من ذلك وجوها.

(٧) أ، ب : كونه.

(٨) ن، و : فإن كانت طلبتها.

(٩) ن، م، هـ : فى صحة.

(١٠) أ، ب : بكلام.

(١١) الواهب : زيادة فى (ن)، (م).

كان ذلك باطلا عند جماهير العلماء، فكيف يهب النبى صلى الله عليه وسلم فَدَكَ لفاطمة ولا يكون هذا أمرا معروفا[1] عند أهل بيته والمسلمين، حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو على رضى الله عنهما؟

الوجه الثانى

الوجه الثانى : أن ادعاء فاطمة ذلك كذب على فاطمة[2]، [وقد قال الإمام أبو العباس بن سريج[3] فى الكتاب الذى صنَّفه فى الرد على عيسى ابن أبان[4] لما تكلَّم معه فى باب اليمين والشاهد، واحتجَّ بها احتجَّ، وأجاب عمَّا عارض به عيسى بن أبان، قال: وأما حديث البحترى بن حسَّان عن زيد بن علىّ أن فاطمة ذكرت لأبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها فَدَكَ، وأنها جاءت برجل وامرأة، فقال: رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة، فسبحان الله ما أعجب هذا! قد سألت فاطمة أبابكر[5] ميراثها وأخبرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا نُورث، وما

---

(١) أ، ب: مشهورا.

(٢) أ، ب: كذب على فاطمة رضى الله عنها فى ادعائها ذلك. وبعد ذلك بياض فى جميع النسخ ما عدا نسخة (ب) فليس فيها بياض ولكن سقط منها الكلام التالى، وفى (م): «بياض فى الأم كثير». والكلام التالى فى نسخة (و) فقط.

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، فقيه شافعى، ولد سنة ٢٤٩ وتوفى ببغداد سنة ٣٠٦. انظر ترجمته فى: طبقات الشافعية ٣/٢١-٣٩؛ وفيات الأعيان ١/٤٩-٥١؛ سزكين م١ جـ٣ ص ١٩٩؛ الأعلام ١/١٧٨-١٧٩.

(٤) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، قاض من كبار فقهاء الحنفية، توفى بالبصرة سنة ٢٢١. انظر ترجمته فى: الجواهر المضيّة ١/٤٠١-٤٠٢؛ تاريخ بغداد ١١/١٥٧-١٦٠؛ الأعلام ٥/٢٨٣؛ سزكين م١ جـ٣ ص ٨٠-٨١.

(٥) بعد كلمة فاطمة توجد إشارة إلى هامش (و) ولم تظهر الكلمات فى المصورة، ولعل الصواب ما أثبته.

حكى فى شيء من الأحاديث أن فاطمة ادّعتها بغير الميراث، ولا أن أحدا شهد بذلك.

ولقد روى جرير عن مغيرة عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال فى فَدَك: «إن فاطمة سألت النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلها لها فأبى، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفق منها ويعود على ضَعَفَة بنى هاشم ويزوّج منه أيِّمَهُمْ، وكانت كذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صدقة وقبلت فاطمة الحق[1]، وإنى أُشهدكم أنى رددتها إلى ما كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

ولم يُسمع أن فاطمة رضى الله عنها ادّعت أن النبى صلى الله عليه

(١) فى الأصل (و) بعد عبارة «صلى الله عليه وسلم» إشارة الى الهامش، ولم تظهر الكلمات فى المصورة، وبعد هذه العبارة: آمرا صرفه فاطمة الحق، وهى عبارة محرفة، ولعل ما أثبته أقرب إلى الصواب.

(٢) ذكر ابن الجوزى فى كتابه «سيرة عمر بن عبدالعزيز» ص ١٠٩ ـ ١١٠، ط. المؤيد، القاهرة ١٣٣١/١٩٢١ قصة عمر بن عبدالعزيز مع أرض فَدَك التى ورثها عن أبيه وكيف ردها إلى الصدقة. وأول الخبر: قال يعقوب بن سفيان وحدثنى سليمان بن (بياض بالاصل) أن عمر نظر فى مزارعه... وبلغنى أنها كانت فَدَك. قال: فحدثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: كانت فَدَك فيئا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت لابن السبيل، فسألته ابنته إياها فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيها، فولى أبوبكر فسلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ثم عمر، ثم عثمان... فلما ولى مروان المدينة المرة الأخيرة ردها عليه، فأعطى عبدالملك نصفها وعبدالعزيز نصفها، فوهب عبدالعزيز حقه لعمر ولده... فلقد ولى عمر الخلافة وما يقوم به وبعياله إلا وهى تغل كل سنة عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، فسأل عنها ففحص فأخبر بما كان من أمرها... فكتب إلى أبى بكر بن حزم كتابا يقول فيه: إنى نظرت فى أمر فَدَك، فإذا هو لا يصلح، فرأيت أن أردها على ما كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان، فاقبضها وولها رجلا يقوم فيها بالحق.

وسلم أعطاها إياها فى حديث ثابت متصل ، ولا أن شاهداً شهد لها . ولو كان ذلك لحُكى ، لأنها خصومة وأمر ظاهر تنازعت فيه الأمة وتحادثت فيه ، فلم يقل أحد من المسلمين : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها فاطمة ولا سمعت فاطمة تدّعيها حتى جاء البحترى بن حسّان يحكى عن زيد شيئا لا ندرى ما أصله، ولا من جاء به، وليس من أحاديث أهل العلم: فضل بن مرزوق عن البحترى عن زيد، وقد كان ينبغى لصاحب الكتاب أن يكف عن بعض هذا الذى لا معنى له، وكان الحديث قد حسن بقول زيد: لو كنت أنا لقضيت بما قضى به أبوبكر. وهذا مما لا يثبت على أبى بكر ولا على فاطمة لو لم يخالفه أحد، ولو لم تجر فيه المناظرة ويأتى فيها الرواية، فكيف وقد جاءت؟ وأصل المذهب أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال أبوبكر بخلافه، إن هذا من أبى بكر رحمه الله كنحو ما كان منه فى الجدّة، وأنه متى بلغه الخبر رجع إليه.

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة، لأن فاطمة لم تقل: إنى أحلف مع شاهدى فمنعت. ولم يقل أبوبكر: إنى لا أرى اليمين مع الشاهد.

قالوا : وهذا الحديث غلط؛ لأن أسامة بن زيد يروى عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان[1]، قال[2]: كان مما احتج به عمر أن قال: كانت

---

(١) ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٠/١٠ - ١١ وقال ابن حجر عنه: «مختلف فى صحبته، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا، وقيل: إنه رأى أبابكر».

(٢) أورد هذا الحديث أبو داود فى سننه ٣/١٩٥ (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسنده فيه: حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل ح، وثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى عبدالعزيز بن محمد ح ، وثنا =

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير[1] ، وخيبر ، وفدك . فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوائبه . وأما فَدَك فكانت حُبُساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزَّأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزئين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين جزئين .

وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة[2] أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة[3] وفَدَك وما بقى من خُمس خيبر ، فقال أبوبكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نُورَثُ ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال ، وإنى والله[4] لا أغيِّر شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله

= نصر بن على ، ثنا صفوان بن عيسى ، وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال . .

(١) فى الأصل : بنى النضير . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) الرواية التالية موافقة لحديث عائشة رضى الله عنها فى : البخارى ٥ / ٢٠ (كتاب فضائل أصحاب النبى ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة . . .) . وسند هذا الحديث فى البخارى : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى ، قال : حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة . .

(٣) فى البخارى : فيما (وفى رواية : مما) أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم تطلب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة . .

(٤) فى البخارى : ما تركنا فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، يعنى مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإنى والله . . .

عليه وسلم[1]، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا[2].

ورواه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال: حدثنى عُروة : أن عائشة أخبرته بهذا الحديث. قال : وفاطمة رضى الله عنها حينئذ تطلب صدقة رسول الله التى بالمدينة وفَدَك وما بقى من خُمس خيبر. قالت عائشة : فقال أبوبكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد فى هذا المال، يعنى مال الله عز وجل، ليس لهم أن يزيدوا على المال.

ورواه صالح عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت فيه[3]: فأبى أبوبكر عليها ذلك، وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علىّ وعباس، فغلب عليٌّ عليها. وأما خيبر وفَدَك فأمسكها عمر، وقال : هما صدقة رسول الله

---

(1) فى البخارى : شيئا من صدقات النبى (وفى رواية : رسول الله) صلى الله عليه وسلم التى كانت عليها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم.

(2) فى البخارى : بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتشهّد علىّ، ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبابكر فضيلتك. وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقّهم. فتكلم أبوبكر فقال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبّ إلى أن أصل من قرابتى.

(3) جاء هذا الحديث بألفاظ مقاربة فى: مسلم ٣/١٣٨١ - ١٣٨٢ (كتاب الجهاد والسير، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة)؛ سنن أبى داود ٣/١٩٦ - ١٩٧ (كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

صلى الله عليـه وسلم كانتـا لحقـوقـه التى تعروه ونوائبه[1]، وأمرها إلى من وَلِىَ الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

فهذه الأحاديث الثابتة المعروفة عند أهل العلم ، وفيها ما يبيّن أن فاطمة رضى الله عنها طلبت ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت تعـرف من المـواريث، فأُخـبرت بما كان من رسـول الله فسلّمت ورجعت، فكيف تطلبها ميراثاً وهى تدّعيها مِلْكاً بالعطيّة؟ هذا ما لا معنى فيـه . وقـد كان ينبغى لصـاحب الكتـاب أن يتدبّر، ولا نحتج بما يوجد فى الأحاديث الثابتة لرده وإبانة الغلط فيه[2]، ولكن حبك الشىء يعمى ويصم .

وقد روى عن أنس أن أبابكر قال لفاطمة وقد قرأت عليه إنى أقرأ مثل ما قرأت[3] ولا يبلغن علمى أن يكـون قالـه كله . قالت فاطمـة : هولك ولقـرابتـك؟ قال : لا وأنت عندى مصدَّقة أمينة ، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليك فى هذا ، أو وعدك فيه موعداً أو أوجبه لكم حقاً صدَّقتـك . فقـالـت : لا غير أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أُنـزل عليه : «أبشروا يا آل محمد وقد جاءكم الله عز وجل بالغنى» . قال

---

(١) قال محقق صحيح مسلم رحمه الله : «تعروه : معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة . ويقال : عروته واعتررته إذا أتيته تطلب منه . ونوائبه : النوائب ما ينوب الإنسان، أى ينزل به من المهمات والحوادث» .

(٢) فى الأصل : رده وابانه للغلط فيه .

(٣) فى الأصل : مثل قرات .

أبـوبكـر: صدق الله ورسـولـه وصـدقت، فلكـم الفيء[1]، ولم يبلغ علمى بتأويل هذه أن استلم هذا السهم كله كاملا إليكم، ولكن الفيء[1] الذى يسعكم. وهذا يبيّن أن أبابكر كان يقبل قولها، فكيف يرده ومعه شاهد وامرأة؟ ولكنه يتعلق بكل شيء يجده][2].

ظ ١٤٥ الوجه الثالث

/ **الوجه الثالث**: أن يقال: إن كان النبى صلى الله عليه وسلم يُورث فالخصم فى ذلـك أزواجـه وعمـه، ولا تُقبـل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق المسلمين، وان كان لا يُورث فالخصم فى ذلـك المسلمـون، فكـذلـك لا يقبـل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد باتفاق المسلمين، ولا رجل وامرأة. نعم يُحكم فى [مثل] ذلك[3] بشهادة[4] ويمين الطالب عند فقهاء الحجاز [وفقهاء أصحـاب] الحـديث[5]. وشهـادة الـزوج لزوجتـه فيهـا قولان مشهـوران للعلماء، هما روايتـان عن أحمـد: إحداهما[6]: لا تُقبل، وهى مذهب أبى حنيفة ومالك والليث بن سعد والأوزاعى وإسحاق وغيرهم.

والـثـانيـة: تُقبـل، وهى مذهب الشـافعى وأبى ثوروابن المنـذر وغيرهم[7]. فعلى هذا[8] لو قُدِّر صحة هذه القصة[9] لم يجز للإمام أن يحكم

(١) فى الأصل: الفيا (بدون نقط).

(٢) هنا ينتهى الكلام الساقط من جميع النسخ والذى يوجد فى نسخة (و) فقط.

(٣) ن، م: يحكم فى ذلك.

(٤) ر، هـ، ص، و: بشاهد.

(٥) ن، م: فقهاء الحجاز والحديث؛ أ، ب: فقهاء الحجاز وفقهاء أهل الحديث.

(٦) إحداهما: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: أحدهما.

(٧) وغيرهم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٨) فعلى هذا: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: وعلى هذا.

(٩) أ، ب: القضية.

بشهادة رجل واحد ولا امرأة[1] واحدة باتفاق المسلمين، لا سيما وأكثرهم لا يجيزون شهادة الزوج[2]، ومن هؤلاء من لا يحكم بشاهد[3] / ويمين، ومن يحكم بشاهد ويمين لم يحكم للطالب حتى يحلّفه.

٢/ ١٦٧

الوجه الرابع

الوجه الرابع: قوله: «فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بذلك، فقال: امرأة لا يُقبل قولها. وقد رووا جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أم أيمن امرأة من أهل الجنة».

الجواب: أن هذا احتجاج جاهل مفرط فى الجهل[4] يريد أن يحتج لنفسه فيحتج عليها، فإن هذا القول لو قاله الحجّاج بن يوسف والمختار بن أبى عبيد وأمثالهما لكان قد قال حقاً، فإن امرأة واحدة لا يقبل قولها فى الحكم بالمال لمدعٍ يريد أن يأخذ ما هو فى الظاهر لغيره، فكيف إذا حُكى مثل هذا عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه؟!

وأما الحديث الذى ذكره وزعم أنهم رووه جميعا، فهذا الخبر لا يعرف فى شىء من دواوين الإسلام ولا يُعرف عالم من علماء الحديث رواه[5]. وأم

(١) ب (فقط): ولا بإمرأة..

(٢) ن، م: شهادة الزور.

(٣) أ: بشهاد؛ ب: بشهادة.

(٤) عبارة «مفرط فى الجهل»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) أ، ب: ولا نعرف عالما من العلماء رواه. ووجدت حديثين فى حق أم أيمن، الأول هو: «أم أيمن أمى بعد أمى» وضعفه السيوطى والألبانى فى «ضعيف الجامع الصغير» ١/ ٣٨٩. والثانى: «من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن» ذكر السيوطى أن ابن سعد رواه عن سفيان بن عقبة مرسلا، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الجامع الصغير» ٥/ ٢٠٥. وأم أيمن اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن انظر ترجمتها فى «الإصابة» ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٧ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لها: «يا أمة» وكان إذا نظر إليها يقول: هذه بقية أهل بيتى».

أيمن هى أم أسامة بن زيد، وهى حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم، وهى من المهاجرات، ولها حق وحرمة[1]، لكن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون بالكذب عليه وعلى أهل العلم . وقول القائل: «رووا جميعا» لا يكون إلا فى خبر متواتر، فمن ينكر[2] حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يُورث، وقد رواه أكابر الصحابة، ويقول: إنهم جميعا رووا هذا الحديث، إنما يكون من أجهل الناس وأعظمهم جحداً للحق .

وبتقدير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنها من أهل الجنة، فهو كإخباره عن غيرها أنه من أهل الجنة، وقد أخبر عن كل واحد من العشرة أنه فى الجنة، وقد قال[3]: «لا يدخل النار أحد بايع[4] تحت الشجرة» وهذا الحديث فى الصحيح ثابت عند[5] أهل العلم بالحديث[6]، وحديث الشهادة لهم بالجنة رواه أهل السنن من غير وجه، من حديث عبدالرحمن بن عوف وسعيد بن زيد[7] . فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم بالحديث. ثم هؤلاء يكذبون من عُلِمَ أن الرسول شهد لهم بالجنة، وينكرون عليهم كونهم لم يقبلوا[8] شهادة امرأة زعموا أنه شهد لها بالجنة، فهل يكون أعظم من جهل هؤلاء وعنادهم؟!

(١) أ، ب: حق حرمة .
(٢) أ: يذكر، وهو تحريف .
(٣) أ، ب: وقال .
(٤) أ: لا يدخل أحد النار بايع؛ ب: لا يدخل أحد النار ممن بايع .
(٥) أ، ب: عن .
(٦) مضى هذا الحديث من قبل ٢/٢٨ .
(٧) أ، ب: وسعد بن زيد، وهو خطأ. ومضى هذا الحديث من قبل ٣/٥٠١ .
(٨) ص: لا يقبلون .

ثم يُقال : كون الرجل من أهل الجنة لا يوجب قبول شهادته، لجواز أن يغلط فى الشهادة. ولهذا لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهن، ممن يُعلم أنهن من أهل الجنة، لكانت شهادة إحداهن نصف شهادة رجل، كما حكم بذلك القرآن. كما أن ميراث إحداهن نصف ميراث رجل، وديَّتها نصف ديّة رجل[1]. وهذا كله باتفاق المسلمين، فكون المرأة من أهل الجنة لا يُوجب قبول شهادتها لجواز الغلط عليها، فكيف وقد يكون الإنسان ممن يكذب ويتوب من الكذب ثم يدخل الجنة ؟.

الوجه الخامس

الوجه الخامس: قولـه : «إن عليا شهد لها فردّ شهادته لكونه زوجها» فهذا مع أنه كذب[2] لو صح ليس يقدح[3]، إذ كانت شهادة الزوج مردودة عند أكثر العلماء[4]، ومن قبلها منهم لم يقبلها حتى يتم النصاب إما برجل آخر وإما بامرأة مع امرأة[5]، وأما الحكم بشهادة رجل وامرأة مع عدم يمين المدّعي فهذا لا يسوغ.

الوجه السادس

الوجه السادس: قولهم : إنهم رووا جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «علىٌّ مع الحق، والحق معه يدور[6] حيث دار، ولن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض» من أعظم الكلام كذبا وجهلا، فإن هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا بإسناد صحيح ولا

---

(١) ن، م : نصف ديّته .

(٢) أ : مع كونه كذب؛ ب : مع كونه كذبا .

(٣) أ، ب : لم يقدح .

(٤) ن، م : عند أكثر أهل العلم .

(٥) ن، م : وإما بامرأتين .

(٦) ب (فقط) : يدور معه .

ضعيف[1] . فكيف يقال : إنهم جميعا رووا هذا الحديث ؟ وهل يكون أكذب ممن يروى عن الصحابة والعلماء[2] أنهم رووا حديثا ، والحديث لا يعرف عن واحد[3] منهم أصلا؟ بل هذا من أظهر الكذب . ولو قيل : رواه بعضهم ، وكان يمكن صحته لكان ممكنا ، فكيف[4] وهو كذب قطعا على النبي صلى الله عليه وسلم ؟! .

بخلاف إخباره أن أم أيمن فى الجنة ، فهذا يمكن أنه قاله ، فإن أم أيمن امرأة صالحة من المهاجرات ، فإخباره / أنها فى الجنة لا يُنكر ، بخلاف قوله عن رجل من أصحابه[5] أنه مع الحق [وأن الحق][6] يدور معه حيثما دار[7] لن[8] يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ؛ فإنه كلام ينزَّه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢/ ١٦٨

أما أولا : فلأن الحوض إنما يَرِدُه[9] عليه أشخاص ، كما قال للأنصار :

---

(١) لم أجد هذا الحديث لا فى كتب الأحاديث الصحيحة ولا فى كتب الموضوعات .

(٢) ن : . . . والعلماء وغيرهم .

(٣) أ ، ب : عن أحد .

(٤) فكيف : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ر ، هـ : بخلاف قوله عز وجل من أصحابه ، وهو تحريف ؛ ص : بخلاف قوله عن رجل من الصحابة .

(٦) عبارة «وأن الحق» : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) ن ، ب : حيث دار .

(٨) ب (فقط) : ولن .

(٩) ن (فقط) : يرد .

«اصبروا حتى تلقونى على الحوض»[1] وقال : «إن حوضى لأبعد ما[2] بين أيلة إلى عدن ، وإن أول الناس وردا فقراء المهاجرين الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعّمات ولا تفتح لهم أبواب[3] السدد ، يموت أحدهم وحاجته فى صدره لا يجد لها قضاء» رواه مسلم وغيره[4] .

وأما الحق فليس من الأشخاص الذين يردون الحوض . وقد رُوى [أنه قال][5] : «إنى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى أهل بيتي ، ولن[6]

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عبدالله بن زيد بن عاصم وعن أُسيد بن حضير والبراء بن عازب وغيرهم رضى الله عنهم فى : البخارى ٥/٣٣ (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار: اصبروا حتى تلقونى على الحوض)؛ مسلم ٣/١٤٧٤ (كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٥٧، ١٦٦، ١٧١، ٤/٤٢، ٢٩٢.

(٢) ن ، و ، ص : مما .

(٣) أبواب : ليست فى (ب) فقط .

(٤) لم أجد حديثا بهذه الألفاظ ولكنى وجدت حديثا عن ثوبان رضى الله عنه فى : سنن الترمذى ٤/٤٧ ـ ٤٨ (كتاب صفة القيامة، باب ما جاء فى صفة أوانى الحوض) ولفظ الحديث: «حوضى من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا. أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوسا، الدنس ثيابا، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم السدد». قال الترمذى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد رُوى هذا الحديث عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم» وأما حديث ثوبان عن الحوض فى مسلم ٤/١٧٩٩ ـ ١٨٠٠ (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته) فإن ألفاظه مخالفة لهذا الحديث ولا يتفق معه إلا فى ألفاظ قليلة.

(٥) أنه قال: فى (ا)، (ب) فقط .

(٦) ا، ب : لن .

يفترقا حتى يردا علىَّ / الحوض[1] ». فهو من هذا النمط، وفيه كلام يذكر في موضعه [إن شاء الله][2]. ص ١٤٦

ولو صح هذا لكان المراد به ثواب القرآن. أما الحق الذى يدور مع شخص[3] ويدور الشخص معه فهو صفة لذلك الشخص لا يتعداه. ومعنى ذلك أن قوله صِدْقٌ وعمله صالح، ليس المراد به أن غيره لا يكون[4] معه شىء من الحق.

وأيضا فالحق لا يدور مع شخص غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولو دار الحق مع علىّ حيثما دار لوجب أن يكون معصوما كالنبي صلى الله عليه وسلم، وهم من جهلهم يدَّعون ذلك، ولكن من عُلم أنه لم يكن بأَوْلى بالعصمة من أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم[5]، [6]وليس فيهم من هو معصوم، عُلم كذبهم، وفتاويه من جنس فتاوى عمر وعثمان[6] ليس هو أَوْلى بالصواب منهم، ولا فى أقوالهم من الأقوال المرجوحة أكثر مما فى قوله[7]، ولا كان ثناء النبى صلى الله عليه وسلم ورضاه عنه بأعظم من ثنائه عليهم

---

(١) الحديث بألفاظ مقاربة عن زيد بن أرقم وأبى سعيد الخدرى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فى: سنن الترمذى ٥/٣٢٨-٣٢٩ (كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩، ٥/١٨١-١٨٢، ١٨٩ - ١٩٠. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) إن شاء الله: زيادة فى (ا)، (ب).

(٣) ب (فقط): الشخص.

(٤) أ، ب: لم يكن.

(٥) وغيرهم: ساقطة من (أ)، (ب)، (هـ).

(٦ - ٦): ساقط من (أ)، (ب).

(٧) أ: مما قالوه؛ ب: مما قاله.

ورضائه عنهم[1] ، بل لو قال القائل : إنه لا يعرف من النبى صلى الله عليه وسلم أنه عتب على عثمان فى شىء ، وقد عتب على علىّ فى غير موضع لما أَبْعَدَ ، فإنه لما أراد أن يتزوج بنت[2] أبى جهل اشتكته[3] فاطمة لأبيها وقالت : إن الناس يقولون إنك لا تغضب لبناتك ، فقام [4][رسول الله صلى الله عليه وسلم][4] خطيبا وقال : «إن بنى المغيرة استأذنونى أن يزوّجوا ابنتهم عليَّ بن أبى طالب ، وإنى لا آذن ثم لا آذن ، ثم لا آذن : إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلّق ابنتي ويتزوج ابنتهم ، فإنما فاطمة بضعة منى [يريبنى ما رابها][5] ويؤذيني ما آذاها» ثم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس فقال : «حدثنى فصدّقنى ووعدنى فوفى لى» والحديث[6] ثابت صحيح أخرجاه فى الصحيحين[7] .

وكذلك فى الصحيحين[8] لما طرقه وفاطمة ليلا ، فقال : « ألا تصليان ؟ » فقال له علىّ : إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانطلق وهو يضرب فخذه ويقول : « وكان الإنسان أكثر شىء جدلا »[9] .

وأما الفتاوى فقد أفتى بأن[10] المتوفى عنها زوجها وهى حامل[11] تعتد

---

(١) ورضائه عنهم : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : ورضاه عنهم .

(٢) ن (فقط) : بابنة . (٣) ر : اشتكت ؛ ب : واشتكته .

(٤ - ٤) : زيادة فى (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(٥) يريبنى ما رابها : ساقطة من (ن) ، (م) . وفى (ص) : ما أرابها .

(٦) أ : وحديث؛ ب : وهو حديث .

(٧) مضى هذا الحديث من قبل فى هذا الجزء ص ١٤٥ .

(٨) فى الصحيحين : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) مضى هذا الحديث من قبل ٣/٨٥.

(١٠) أ ، ب : أن . (١١) وهى حامل : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : الحامل .

أبعد الأجلين، وهذه الفتيا كان قد أفتى بها أبو السنابل بن بعكك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «كذب أبو السنابل»[1] وأمثال ذلك كثير. ثم بكل حال فلا يجوز أن يحكم بشهادته وحده، كما لا يجوز له أن يحكم لنفسه.

الوجه السابع

الوجه السابع: أن ما ذكره عن فاطمة أمر لا يليق بها، ولا يحتج بذلك إلا رجل جاهل يحسب أنه يمدحها وهو يجرحها؛ فإنه ليس فيما ذكره[2] ما يوجب الغضب عليه، إذ لم يحكم - لو كان ذلك صحيحا - إلا بالحق الذى لا يحل لمسلم أن يحكم بخلافه. ومن طلب أن يُحكم له بغير حكم الله ورسوله فغضب[3] وحلف أن لا يكلِّم الحاكم ولا صاحب الحاكم، لم يكن هذا مما يُحْمد عليه[4] ولا مما يذم به الحاكم، بل هذا إلى أن يكون جرحا أقرب منه إلى أن يكون مدحا. ونحن نعلم أن ما يُحكى عن فاطمة

---

(١) لم أجد هذا اللفظ. وقصة سبيعة بنت الحارث الأسلمية التى توفى عنها زوجها سعد بن خولة وهى حامل ولما وضعت وخرجت من نفاسها تجملت للخطاب. ولكن أبو السنابل بن بعكك أفتاها بأنها لا يجوز أن تتزوج حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشرا فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأفتاها بأنها قد حلّت حين وضعت حملها وأمرها بالتزوج إن بدا لها. والحديث بألفاظ مختلفة عن عمر بن عبدالله الأرقم عن سبيعة الأسلمية رضى الله عنها فى: البخارى ٥/٨٠ (كتاب المغازى، باب حدثنى عبدالله بن محمد الجعفى باب رقم ١٠)؛ مسلم ٢/١١٢٢ (كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل)؛ سنن الترمذى ٢/٣٣٢ (كتاب الطلاق، باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع). وذكر ابن حجر فى ترجمة أبى السنابل بن بعكك فى «الإصابة» ٤/٩٦ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسبيعة حين أتته: «بلى ولو رغم أنف أبى السنابل».

(٢) أ، ب، و: ذكر.

(٣) ب (فقط): ورسوله فامتنع فغضب... والمعنى: فامتنع الحاكم فغضب.. الخ.

(٤) ن، م: مما يحمده عليه.

وغيرها من الصحابة من القوادح كثير منها كذب وبعضها كانوا فيه متأولين./ وإذا كان بعضها ذنبا فليس القوم معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله ومن أهل الجنة لهم ذنوب يغفرها الله لهم. وكذلك ما ذكره من حلفها أنها لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى أباها وتشتكى إليه، أمر لا يليق أن يُذكر عن فاطمة رضى الله عنها؛ فإن الشكوى إنما تكون إلى الله تعالى، كما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوبَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة يوسف: ٨٦]، وفى دعاء موسى عليه السلام: اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان. وقال النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[1]، ولم يقل: سلنى ولا استعن بى[2]

٢/ ١٦٩

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [سورة الشرح: ٧، ٨].

ثم من المعلوم لكل عاقل أن المرأة[3] إذا طلبت مالا من ولى أمر[4] فلم يعطها [إياه][5] لكونها لا تستحقه عنده، وهو لم[6] يأخذه ولم يعطه لأحد من

---

(١) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٤/ ٧٦ (كتاب صفة القيامة، باب رقم ٢٢) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وأوله فيه: «يا غلام إنى أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك.. الحديث. وهو فى: المسند (ط. المعارف) ٤/ ٢٣٣، ٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) ن، م: سلنى ولا استغفر لى؛ أ، ب، هـ: سلنى واستعن بى.

(٣) أ، ب: ومن المعلوم أن المرأة.

(٤) أ، ب، ص: ولى الأمر.

(٥) إياه: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) لم: ساقطة من (أ)، (ب).

أهله ولا أصدقائه، بل أعطاه لجميع المسلمين، وقيل: إن الطالب غضب على الحاكم - كان غاية ذلك أنه غضب لكونه لم يعطه مالا، وقال[1] الحاكم: إنه لغيرك لا لك، فأى مدح للطالب فى هذا الغضب؟ لو كان مظلوما[2] محضا لم يكن غضبه إلا للدنيا. وكيف والتهمة عن[3] الحاكم الذى لا يأخذ لنفسه أبعد من التهمة عن الطالب[4] الذى يأخذ لنفسه، فكيف تحال[5] التهمة على من لا يطلب[6] لنفسه مالاً، ولا تحال على من يطلب[7] لنفسه المال؟.

وذلك[8] الحاكم يقول: إنما[9] أمنع لله لأنى لا يحل لى أن آخذ المال من مستحقه فأدفعه إلى غير مستحقه، والطالب يقول: إنما أغضب لحظى القليل[10] من المال. أليس من يذكر [مثل][11] هذا عن فاطمة ويجعله من مناقبها جاهلا؟.

أو ليس الله قد ذم المنافقين الذين قال فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ

(١) وقال: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: قال.

(٢) ن، م، أ: مطلوبا.

(٣) أ، ب: عند.

(٤) ن، م: أبعد منها عن الطالب؛ ب: أبعد من التهمة عند الطالب.

(٥) أ: بحال.

(٦) أ، ب: من لا يأخذ.

(٧) ن، م: على من لا يطلب، وهو خطأ.

(٨) أ، ب: وكذلك.

(٩) ن، م: أنا.

(١٠) ر، هـ، ص، و: لحظى لقليل؛ ب: لحظ قليل.

(١١) مثل: ساقطة من (ن)، (م).

أَنَّهُمْ رَضُواْ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٨، ٥٩] فذكر الله[١] قوما رضوا إن أُعطوا، وغضبوا إن لم يعطوا، فذمَّهم بذلك، فمن مدح فاطمة بما فيه شبه من هؤلاء ألا يكون[٢] قادحا فيها؟ فقاتل الله الرافضة، وانتصف لأهل البيت منهم؛ فإنهم ألصقوا بهم من العيوب[٣] والشين ما لا يخفى على ذي عين.

ولو قال قائل: فاطمة لا تطلب إلا حقها، لم يكن هذا بأولى من قول القائل: أبوبكر لا يمنع يهوديا ولا نصرانيا حقه فكيف يمنع سيدة نساء العالمين حقها؟ فإن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد شهدا لأبى بكر أنه ينفق ماله لله، فكيف يمنع الناس أموالهم؟ وفاطمة رضي الله عنها قد طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم مالاً، فلم يعطها إياه. كما ثبت فى الصحيحين عن علىّ رضى الله عنه فى حديث الخادم لما ذهبت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما، فلم يعطها خادما وعلَّمها التسبيح[٤]. وإذا جاز أن تطلب من النبى صلى الله عليه وسلم ما

(١) لفظ الجلالة ليس فى (أ)، (ب).

(٢) أ: لا يكون؛ هـ: أن لا يكون؛ ر، ص: ألا أن يكون؛ ب: أفلا يكون.

(٣) ب (فقط): من العيب.

(٤) الحديث عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى: البخارى ١٩/٥ (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علىّ بن أبى طالب)؛ مسلم ٢٠٩١/٤ - ٢٠٩٢ (كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم). ونص الحديث فى البخارى: حدثنا علىّ أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرحى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم سَبْىٌ، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجىء فاطمة، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضجعنا فذهبت =

يمنعها [النبى صلى الله عليه وسلم][1] إياه ولا يجب عليه أن[2] يعطيها إياه[3]، /جاز أن تطلب ذلك من أبى بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعُلم أنها ليست معصومة أن تطلب ما لا يجب إعطاؤها إياه. وإذا لم يجب عليه الإعطاء لم يكن مذموما بتركه[4] ما ليس بواجب وإن كان مباحا. فأما[5] إذا قدّرنا أن الإعطاء ليس بمباح، فإنه يستحق أن يُحمد على المنع. وأما أبوبكر فلم يُعلم أنه منع أحداً حقه، [6]ولا ظلم أحدا حقه،[6]: لا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته.

ظ ١٤٦

وكذلك ما ذكره من إيصائها أن تُدفن ليلا ولا يُصلِّى عليها أحد منهم، لا يحكيه عن فاطمة ويحتج به إلا رجلٌ جاهل يطرق على فاطمة ما لا يليق بها،[7] وهذا لو صح لكان بالذنب المغفور أَوْلى منه بالسعى المشكور، فإن صلاة المسلم على غيره زيادة خير تصل إليه، ولا يضر[8] أفضل الخلق أن

= لأقوم، فقال: «على مكانكما» فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى. وقال: «ألا أعلمكما خيرا مما سألتمانى: إذا أخذتما مضاجعكما تكبّرا أربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين، فهو خير لكم من خادم». والحديث فى مواضع أخرى فى البخارى، وهو فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى والدارمى والموطأ ومسند أحمد.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة فى (أ)، (ب).

(٢) أ، ب: ولا يجب أن..

(٣) ن (فقط): أن يعطيها حقها إياه.

(٤) بتركه: كذا فى (ن)، (و). وفى سائر النسخ: بترك.

(٥) أ، ب: أما.

(٦ - ٦): ساقط من (أ)، (ب).

(٧) فى «المعجم الوسيط»: «طرق الكلام: عرض له وخاض فيه. وفى «لسان العرب»: «ومن أمثال العرب التى تضرب للذى يخلط فى كلامه ويتفنن فيه قولهم: اطرقى وميشى».

(٨) ن: ولا يضير.

يصلِّى عليه شر الخلق، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه [ويسلم عليه][1] الأبرار والفجار بل[2] والمنافقون، وهذا إن لم ينفعه لم / يضره، وهو يعلم أن فى أمته منافقين، ولم ينه أحدا من أمته عن[3] الصلاة عليه، بل أمر[4] الناس كلهم بالصلاة والسلام عليه، مع أن فيهم المؤمن والمنافق، فكيف يُذكر فى معرض الثناء عليها والاحتجاج لها[5] مثل هذا الذى لا يحكيه ولا يحتج به[6] إلا مفرط فى الجهل، ولو وصَّى[7] موصٍ بأن المسلمين لا يصلون عليه لم تنفَّذ وصيته، فإن صلاتهم عليه خيرٌ له بكل حال.

٢/ ١٧٠

ومن المعلوم أن إنساناً لو ظلمه ظالم، فأوصى بأن لا يصلِّى عليه ذلك الظالم، لم يكن هذا من الحسنات التى يُحمد عليها، ولا هذا مما أمر الله به ورسوله. فمن يقصد مدح فاطمة وتعظيمها، كيف يذكر مثل هذا الذى لا مدح فيه، بل المدح فى خلافه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؟!.

وأما قوله: «ورووا جميعا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك» فهذا كذب منه، ما رووا[8] هذا

(١) ويسلم عليه: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ). وفى (ص)، (ر): ويسلم.

(٢) بل: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) ن، م، و: ولم ينه أحدا منهم عن..

(٤) أ، ب: بل قال وأمر..

(٥) ن، م، و: والاحتجاج به.

(٦) ولا يحتج به: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: ويحتج به.

(٧) ب (فقط): أوصى.

(٨) ن، م: ما روى..

عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يُعرف هذا فى شىء من كتب الحديث المعـروفـة، ولا له إسنـاد معـروف[1] عن النبى صلى الله عليـه وسلم: لا صحيـح ولا حسن. ونحن إذا شهـدنـا لفـاطمـة بالجنة، وبأن الله يرضى عنهـا، فنحن لأبى بكـر وعمـر وعثمان وعلى[2] وطلحـة والـزبير وسعيد[3] وعبـدالـرحمن [بن عوف][4] بذلـك نشهـد، ونشهـد بأن[5] الله تعالى أخبر برضـاه عنهم فى غير موضـع، كقـولـه تعـالى: ﴿وَالسَّـابِقُـونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَـارِ والَّـذِينَ اتَّبَعُـوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْـهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْـمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَـايِعُـونَـكَ تَحْتَ الشَّجَـرَةِ﴾ [سورة الفتح: ١٨]. وقد ثبت أن النبى صلى الله عليـه وسلم توفى وهـو عنهم راض، ومن رضى الله عنـه ورسـولـه لا يضره غضب أحـد من الخلق عليـه[6] كائنـا من كان، بل من[7] رضى الله عنه ورضى عن الله، يكون رضاه موافقا لرضا الله، [8]فإن الله راضٍ عنه، فهو موافق لما يرضى الله[8]، وهـو راضٍ عن الله، فحكم الله[9] موافق لرضـاه،

---

(١) أ، ب: ولا الإسناد معروف.

(٢) وعلى: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) وسعيـد: كذا فى (أ)، (ب)، وفى سائر النسـخ: وسعـد. والمقصود بالأول سعيد بن زيد وبالثانى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما.

(٤) بن عوف: زيادة فى (أ)، (ب).

(٥) بذلك نشهد ونشهد بأن: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: بذلك أشهد وأشهد لأن..

(٦) عليه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) ب (فقط): ولأن من..

(٨ ـ ٨) ساقط من (ب) فقط.

(٩) أ: وهو راض عن الله بحكم الله. ؛ ب: فهو راض عن الله بحكم الله..

وإذا رضوا بحكمه غضبوا لغضبه، فإن من رضى بغضب غيره[1] لزم أن يغضب لغضبه، فإن الغضب إذا كان مرضيا لك، فعلت ما هو مرضٍ لك، وكذلك الرب [تعالى - وله المثل الأعلى][2] - إذا رضى عنهم غضب لغضبهم، إذ هو راضٍ بغضبهم.

وأما قوله: «رووا جميعا أن فاطمة بضعة منى من آذاها آذانى، ومن آذانى آذى الله» فإن هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، بل [روى] بغيره[3]، كما روى فى سياق حديث[4] خطبة علىّ لابنة أبى جهل، لما قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: «إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب، وإنى لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها، ويؤذينى ما آذاها، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم» وفى رواية: «إنى أخاف أن تفتن[5] فى دينها» ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته إياه فقال[6]: «حدَّثنى فصدقنى، ووعدنى فوفى لى. وإنى لست أحلّ حراما، ولا أحرّم حلالا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا»[7] رواه البخارى ومسلم [فى الصحيحين][8] من

---

(1) ن، م: من رضى برضا غيره..

(2) ما بين المعقوفتين زيادة فى (أ)، (ب).

(3) ن، م، و: بل غيره.

(4) أ، ب: كما ذكر فى حديث..

(5) أ، ب: تفتتن.

(6) فقال: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: قال.

(7) أ، ب: عند رجل واحد أبدا.

(8) فى الصحيحين: ساقطة من (ن)، (م).

روايـة علىّ بن الحسـين والمسـور بن مخرمـة[1]، فسبب الحديث خطبة على رضى الله عنـه لابنـة أبى جهل، والسبب داخل فى اللفظ قطعا، إذ اللفظ الوارد على سبب[2] لا يجوز إخراج سببه منه[3]، بل السبب يجب دخوله بالاتفاق.

وقـد قال فى الحـديث: «يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها» ومعلوم قطعا أن خطبـة ابنـة أبى جهـل عليها رابها وآذاها، والنبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق الحديث فى هذا الجزء ص ١٤٥. ورواية على بن الحسين هى عن المسور بن مخرمة فى: مسلم ١٩٠٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة) وفيه.. أن على بن الحسين حدّثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، مقتل الحسين بن على رضى الله عنهما، لقيه المسور بن مخرمة.. الحديث وفيه: إن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة منى، وإنى أتخوف فى دينها» قال: ثم ذكر صهرا له من بنى عبـد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن قال: «حدثنى فَصَدَقنى ووعدنى فأوفى لي. وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحداً أبداً». قال النووى فى شرحه على مسلم ٢/١٦ - ٤: «قال العلماء فى هذا الحديث تحريم إيذاء النبى صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا وهو حىّ، وهذا بخلاف غيره. قالوا: وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبى جهل لعلىّ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لست أحرم حلالا» ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين: إحداهما: أن ذلك يؤدى إلى أذى فاطمة. فيتأذى حينئذ النبى صلى الله عليه وسلم: فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلـك لكـمال شفقته على علىّ وعلى فاطمة. والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.. ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى: «لا أحرم حلالا» أى لا أقول شيئا يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئا لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتى تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله وبنت عدو الله».

(٢) أ، ب: على السبب.

(٣) ص: عنه.

رابـه ذلـك وآذاه، فإن كان هذا وعيـدا[1] لاحقا بفاعله، لزم أن يلحق هذا الوعيد عليَّ بن أبى طالب، وإن لم يكن وعيدا لاحقا بفاعله، كان أبوبكر أبعد عن الوعيد من عليّ.

وإن قيل: إن علياً تاب من تلك الخطبة ورجع عنها.

قيـل: فهـذا يقتضى أنـه غير معصـوم. وإذا جاز أن من راب[2] فاطمة وآذاهـا، يذهب ذلـك بتـوبتـه، جاز أن يذهب بغـير ذلـك من الحسنـات الماحية، فإن ما هو / أعظم من هذا الذنب تذهبه الحسنات الماحية والتوبة والمصائب المكفِّرة.

٢/ ١٧١

وذلك أن هذا الذنب ليس من الكفر الذى لا يغفره الله إلا بالتوبة، ولو كان كذلـك لكـان عليٌّ ـ والعيـاذ بالله ـ قد ارتـدّ عن [دين][3] الإسلام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن الله تعالى نزَّه عليا من ذلك. والخـوارج الـذين قالـوا: إنه ارتد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم، لم يقولوا: إنه ارتد فى حياته، ومن ارتد فلابد[4] أن يعود إلى الاسلام أو يقتله النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا لم يقع. وإذا كان هذا الذنب هو مما دون الشـرك فقـد قال تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

---

(١) ن (فقط)، وعدا.

(٢) ص: أراب.

(٣) دين: زيادة فى (ر)، (هـ)، (ص)، (و).

(٤) ب (فقط): إذ من ارتد فى حياته صلى الله عليه وسلم فلا بد..

وإن قالوا بجهلهم : إن هذا الذنب كفر[1] ليكفّروا[2] بذلك أبابكر، لزمهم تكفير عليّ ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهم دائما / يعيبون أبابكر وعمر وعثمان ، بل[3] ويكفّرونهم بأمور[4] قد صدر من عليّ ما هو مثلها أو أبعد عن العذر منها ، فإن كان مأجورا أو معذورا فهم أَوْلى بالأجر والعذر، وإن قيل باستلزام الأمر الأخف فسقاً أو كفرا ، كان استلزام الأغلظ لذلك أَوْلى .

ص ١٤٧

وأيضا فيقال : إن فاطمة رضى الله عنها إنما عظم أذاها لما فى ذلك من أذى أبيها ، فإذا دار الأمر بين أذى أبيها وأذاها[5] كان الاحتراز عن أذى أبيها أوجب . وهذا حال أبى بكر وعمر، فإنهما احترزا عن[6] أن يؤذيا أباها أو يريباه[7] بشىء ، فإنه عهد عهدا وأمر بأمر[8] ، فخافا إن غيّرا عهده وأمره أن يغضب لمخالفة أمره وعهده ويتأذى بذلك . وكل عاقل يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم بحكم ، وطلبت فاطمة أو غيرها ما يخالف ذلك الحكم ، كان مراعاة حكم النبى صلى الله عليه وسلم أَوْلى ، فإن طاعته واجبة ، ومعصيته محرّمة ، ومن تأذّى لطاعته كان مخطئا فى

---

(١) ص : إنه إذا أذنب كفر .

(٢) ن : فكفروا ؛ و ، م : وكفروا .

(٣) بل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ن (فقط) : بالآخر ، وهو تحريف .

(٥) ن ، م : بين أذاها وأذى أبيها .

(٦) عن : ساقطة من (ب) .

(٧) أ ، ب : يريبانه .

(٨) أ ، ب : وأمر أمرا .

تأذّيه بذلك، وكان الموافق لطاعته مصيبا فى طاعته . وهذا بخلاف من آذاها لغرض نفسه[1] لا لأجل طاعة الله ورسوله .

ومن تدبّر حال أبى بكر فى رعايته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه إنما قصد طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا أمرا[2] آخر، يحكم أن حاله أكمل وأفضل [وأعلى][3] من حال عليّ رضى الله عنهما، وكلاهما سيد كبير من أكابر أولياء الله المتقين، وحزب الله المفلحين، [وعباد الله الصالحين][4]، ومن السابقين الأوَّلين، ومن أكابر المقربين، الذين يشربون بالتسنيم . ولهذا كان أبوبكر رضى الله عنه يقول: «والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبّ إليّ أن أصل من قرابتى»[5]. وقال: «ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم فى أهل بيته» رواه البخارى عنه[6].

---

(١) أ : لغرض لعينه ؛ ب : لغرض بعينه .

(٢) أ ، ب ، ص ، هـ ، ر : لا لأمر.

(٣) وأعلى : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٥) أ، ب، ص، ر: إلىّ من أن أصل قرابتى . وهذه العبارات جزء من الحديث الذى سبق إيراده عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُورث وأن ما تركه صدقه (انظر هذا الجزء، ص ١٩٥). وجاءت هذه العبارات فى: البخارى ٥/٢٠ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله . .)، ٥/٩٠ (كتاب المغازى، باب حديث بنى النضير. .)، ٥/١٣٩-١٤٠ (كتاب المغازى، باب غزوة خيبر). وهو فى مواضع أخرى وانظر ما سبق، ص ١٩٥ .

(٦) الحديث عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى : البخارى ٥/٢١ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . ، باب مناقب قرابة رسول الله . .)، ٥/٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . ، باب مناقب الحسن والحسين . .) .

لكن المقصود أنه لو قُدِّر أن أبا بكر آذاها، فلم يؤذها لغرض نفسه، بل ليطيع الله ورسوله، ويوصِّل الحق إلى مستحقه. وعليٌّ رضى الله عنه كان قصده أن يتزوج عليها، فله فى أذاها غرض، بخلاف أبى بكر. فعُلم أن أبا بكر كان أبعد أن يُذمَّ بأذاها من علىّ، وأنه إنما قصد طاعة الله ورسوله بما لا حظ له فيه، بخلاف علىّ؛ فإنه كان له[1] حظ فيما رابها به. وأبو بكر كان من جنس من هاجر إلى الله ورسوله، وهذا لا يشبه من كان مقصوده امرأة يتزوجها[2]. والنبى صلى الله عليه وسلم يؤذيه ما يؤذى فاطمة إذا لم يعارض ذلك أمر الله تعالى، فإذا أمر الله تعالى بشىء فعله، وإن تأذَّى من تأذَّى من أهله وغيرهم، وهو فى حال طاعته لله يؤذيه ما يعارض[3] طاعة الله ورسوله. وهذا الإطلاق كقوله: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصانى[4]» ثم قد بّين ذلك بقوله صلى الله عليه

---

(١) ن، م: فإنه لو كان له. . ، وهو تحريف.

(٢) بعد كلمة «يتزوجها» يوجد بياض فى (ر)، (ص)، (هـ). وكتب فى هامش (ر): «قال فى هامش الأصل: وجد فى الأصل هكذا». وفى هامش (ص): «بياض فى الأصل».

(٣) أ: وهو فى حال طاعة الله ما يؤذيه ما يعارض. . ؛ ب: فهو فى حال طاعة الله يؤذيه ما يعارض. والمثبت هو الذى فى سائر النسخ إلا أن فيها. . لا يؤذيه، وهو خطأ.

(٤) جاء الحديث مختصرا ومطولا ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٩/٦١ (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول. .)؛ مسلم ٣/١٤٦٥، ١٤٦٦ (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية)؛ سنن النسائى ٧/١٣٨ (كتاب البيعة، باب الترغيب فى طاعة الإمام)، ٨/٢٤٣ (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة المحيا)؛ سنن ابن ماجة ١/٤ (المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ٢/٩٥٤ (كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/٥٢، ١٧٣ ـ ١٧٤، ١٤/٧٦، ١٦/٣٩ ـ ٤٠، ١٧/١٠٧، =

وسلم: «إنما الطاعة فى المعروف[1]». فإذا كانت طاعة أمرائه أطلقها ومراده بها الطاعة فى المعروف، فقوله: «من آذاها فقد آذانى» يحمل على الأذى فى المعروف بطريق الأَوْلى والأحرى، لأن طاعة أمرائه فرض، وضدها معصية كبيرة. / وأما فعل ما يؤذى فاطمة فليس هو بمنزلة معصية أمر النبى[2] صلى الله عليه وسلم، وإلا لزم أن يكون علىّ قد[3] فعل ما هو أعظم[4] من معصية الله ورسوله، فإن معصية أمرائه معصيته، ومعصيته معصية الله[5]. (*ثم إذا عارض معارض وقال: أبو بكر وعمر وليا الأمر، والله قد أمر بطاعة أولى[6] الأمر، وطاعة ولى الأمر طاعة الله ومعصيته معصية لله[7]*)، فمن سخط أمره وحكمه فقد سخط أمر الله وحكمه.

٢/ ١٧٢

ثم أخذ يشنِّع على علىّ وفاطمة رضى الله عنهما بأنهما ردّا أمر الله، وسخطا حكمه، وكرها ما أرضى الله، لأن الله يرضيه طاعته وطاعة ولى الأمر، فمن كره طاعة ولى الأمر فقد كره رضوان الله، والله يسخط

= ١٨/ ٩٥؛ المسند (ط. الحلبى) ٢/ ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/ ٣٨٨.

(٢) ا، ب: أمر رسول الله.

(٣) قد: ساقطة من (ا)، (ب).

(٤) أعظم: ساقطة من (ا)، (ب).

(٥) ر، و، هـ: معصية لله.

(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٦) ب (فقط): ولى.

(٧) ن: وطاعته طاعة لله ورسوله ومعصيته معصية؛ ب: وطاعة ولى الأمر طاعة الله ومعصيته معصية الله.

لمعصيته، ومعصية ولى الأمر معصيته، فمن اتّبع معصية ولى الأمر فقد اتّبع ما أسخط الله وكره رضوانه. وهذا التشنيع[1] ونحوه[2] على علىّ وفاطمة رضى الله عنهما أوجه من تشنيع الرافضة على أبى بكر وعمر، وذلك لأن[3] النصوص الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى طاعة ولاة الأمور، ولزوم الجماعة[4]، والصبر على ذلك مشهورة كثيرة، بل لو قال قائل: إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة ولاة الأمور وان استأثروا، والصبر على جَوْرهم، وقال: «إنكم ستلقون بعدى أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض»[5] وقال: «أدُّوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم[6]» وأمثال ذلك. فلو قُدِّر أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا ظالمين مستأثرين بالمال لأنفسهما، لكان[7] الواجب مع ذلك طاعتهما والصبر على جورهما.

ثم لو[8] أخذ هذا القائل يقدح فى علىّ وفاطمة رضى الله عنهما ونحوهما بأنهم لم يصبروا ولم يلزموا الجماعة، بل جزعوا وفرَّقوا الجماعة، وهذه معصية عظيمة ـ لكانت هذه الشناعة أوجه من تشنيع

---

(١) وهذا التشنيع: كذا فى (ا)، (ب). وفى سائر النسخ: كان هذا التشنيع.

(٢) ونحوه: ساقطة من (ا)، (ب).

(٣) ا، ب: أن.

(٤) ن، م: ولزوم الطاعة.

(٥) سبق هذا الحديث مختصرا فيما مضى فى هذا الجزء، ص ٢٤٠.

(٦) سبق هذا الحديث مطولا فيما مضى ١/١١٨ ونصه هناك: «إنكم سترون بعدى أَثَرة وأموراً تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

(٧) ا، ب: كان.

(٨) لو: فى (ب) فقط واثباتها يقتضيه السياق.

الرافضة على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فإن أبا بكر وعمر لا تقوم حجة بأنهما تركا واجبا، ولا فعلاِ محرما أصلا، بخلاف غيرهما، فإنه قد تقوم الحجة بنوع من الذنوب التى لم يفعل مثلها أبو بكر ولا عمر. وما ينزَّه على وفاطمة رضى الله عنهما عن ترك واجب أو فعل محظور، إلا وتنزيه أبى بكر وعمر أَوْلى بكثير، ولا يمكن أن تقوم شبهة[1] بتركهما واجبا أو تعدّيهما حدا، إلا والشبهة[2] التى تقوم فى علىّ وفاطمة أقوى وأكبر[3]، فطلب الطالب مدح علىّ وفاطمة رضى الله عنهما إما بسلامتهما من الذنوب، وإما بغفران الله لهما، مع القدح فى أبى بكر وعمر بإقامة الذنب والمنع من المغفرة، من أعظم الجهل والظلم، وهو أجهل وأظلم ممن يريد مثل ذلك فى علىّ ومعاوية رضى الله عنهما، إذا أراد مدح معاوية رضى الله عنه، والقدح فى علىّ رضى الله عنه.

الوجه الثامن

الوجه الثامن[4]: أن قوله: «لو كان هذا الخبر صحيحاً حقًّا لما جاز له ترك[5] البغلة والسيف والعمامة عند علىّ والحكم له بها[6] لما ادّعاها العباس».

فيقال: ومن نقل[7] أن أبا بكر وعمر حكما بذلك لأحد، أو تركا ذلك

---

(1) ا، ب: حجة.

(2) ا: والسنة؛ ب: والحجة.

(3) ا، ب، ن، م، و: وأكثر.

(4) الثامن: كذا فى (ب) فقط، وهو الصواب. وفى سائر النسخ: الخامس.

(5) ا: حقا أن يخلف..؛ ب: حقا لما جاز له أن يترك.

(6) ب (فقط): عند علىّ حين حكم له بها.

(7) ن (فقط): وقال ومن يقل..

عند أحد، على أن ذلك ملك له[1]، فهذا من أبْيَن الكذب عليهما، بل غاية ما في هذا[2] أن يُترك عند من يُترك / عنده، كما تركا صدقته[3] عند علىّ والعباس ليصرفاها[4] فى مصارفها الشرعية. ظ ١٤٧

وأما قوله: «ولكان أهل البيت الذين طهَّرهم الله فى كتابه مرتكبين ما لا يجوز».

فيقال له: أولاً: إن الله تعالى لم يخبر أنه طهَّر جميع أهل البيت وأذهب عنهم الرجس، فإن هذا كذب على الله. كيف ونحن نعلم أن فى[5] بنى هاشم من ليس بمطهّر من الذنوب، ولا أذهب عنهم الرجس، لا سيما عند الرافضة، فإن[6] عندهم كل من كان من بنى هاشم يحب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فليس[7] بمطهَّر، والآية[8] إنما قال فيها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]. وقد تقدم أن هذا مثل قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦]، ٢/ ١٧٣

(١) على أن ذلك ملك له: كذا فى (ص). وفى (ب): على أن يكون ملكا له. وفى سائر النسخ: على أن ذلك ملكا له.

(٢) ا، ب: بل غاية هذا.

(٣) ص: أن تترك عند من تترك عنده كما تركت الصدقة؛ ا، ب: أن يترك عند من ترك عنده، كما تركا صدقته.

(٤) ن، م: ليصرفانها.

(٥) ا، ب: أن من.

(٦) ب (فقط): لأن.

(٧) ا، ب: ليس.

(٨) ا، ب: ولأنه.

وقـولـه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُم سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٦]، ونحو ذلك مما فيه بيان أن الله يحب ذلك لكم، ويرضـاه لكم، ويأمـركم به، فمن فعله حصـل له هذا المـراد المحبوب المرضى[١]، ومن لم يفعله لم يحصل له ذلك.

وقـد بُسط هذا فى غير هذا المـوضـع، وبُيِّن أن هذا ألزم[٢] لهؤلاء الرافضة القدرية؛ فإن عندهم [أن][٣] إرادة الله بمعنى أمره، لا بمعنى أنه يفعل ما أراد، فلا يلزم إذا أراد الله تطهير أحد أن يكون ذلك قد تطهّر، ولا يجوز عندهم أن يطهِّر الله أحداً[٤]، [بل من أراد الله تطهيره، فإن شاء طهَّر نفسه، وإن شاء لم يطهرها][٥]؛ ولا يقدر الله عندهم على تطهير أحد.

وأما قوله: «لأن[٦] الصدقة محرَّمة عليهم».

فيقال له[٧]: أوّلا المحـرّم عليهم صدقـة الفرض، وأما صدقات[٨] التـطوع فقـد كانـوا يشـربـون من المياه المسبَّلة بين مكـة والمـدينة، ويقولون: إنما حرِّم علينا الفرض، ولم يحرَّم علينا التطوع. وإذا جاز أن ينتفعوا بصدقات الأجانب التى هى تطوع، فانتفاعهم بصدقة النبى صلى الله عليه وسلم أَوْلى وأحرى؛ فإن هذه الأموال لم تكن زكاة مفروضة على النبى صلى الله عليه وسلم، وهى أوساخ الناس التى حُرِّمت عليهم[٩]،

(١) المرضى: ساقطة من (ا)، (ب).
(٢) ن، م: لزم؛ ص: إلزام.
(٣) أن: زيادة فى (ا)، (ب).
(٤) ا، ب: أن يطهر أحد أحدا؛ ص: أن يطهر أحدا.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٦) ا، ب: إن.
(٧) ن، م: لهم.
(٨) ا، ب، ص: صدقة.
(٩) ن، م، ص، هـ، ر: عليه.

وإنمـا هى من الفىء الذى أفاءه الله على رسوله، والفىء حلال لهم، والنبى صلى الله عليه وسلم جعل ما جعله الله له من الفىء صدقة، إذ غايتـه[1] أن يكـون ملكـا للنبى صلى الله عليه وسلم تصـدَّق به على المسلمين، وأهـل بيتـه أحق بصـدقته؛ فإن الصدقة [على المسلمين صدقة، والصدقة][2] على القرابة صدقة وصلة.

الوجه التاسع

الوجه التاسع[3]: فى معارضته بحديث[4] جابر رضى الله عنه فيقال: جابر لم يدّع حقا لغيره[5] يُنتزع من ذلك الغير ويُجعل له[6]، وإنما طلب شيئا من بيت المال يجوز للإمام أن يعطيه إياه، ولو لم يعده به النبى صلى الله عليه وسلم، فإذا وعده به كان أَوْلى بالجواز، فلهذا لم يفتقر إلى بيِّنة. ومثال هذا أن يجىء شخص إلى عقار بيت المال فيدَّعيه لنفسه خاصة، فليس للإمام أن ينزعه من بيت المال ويدفعه إليه بلا حجة شرعية، وآخر طلب شيئا من المال المنقول[7] الذى يجب قسمه[8] على المسلمين [من مال بيت المال][9]؛ فهذا يجوز أن يُعطى بلا بيِّنة[10]. ألا ترى أن صدقة

---

(١) ا، ب: أو غايته.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) التاسع: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: السادس.

(٤) ا، ب: لحديث.

(٥) ا، ب: لغير.

(٦) ص: ويبيحه له.

(٧) ن، م: المنفق.

(٨) ن، م: قسمته.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(١٠) ا، ب: بغير بيّنة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوفة، وصدقة غيره من المسلمين[1] لا يجوز لأحد [من المسلمين] أن يملك أصلها[2]، ويجوز أن يُعطى من ريعها ما ينتفع به، فالمال الذى أُعطى منه جابر هو المال الذى يقسَّم بين المسلمين، بخلاف أصول المال.

ولهذا كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يعطيان العباس [وبنيه][3] وعليّا[4] والحسن والحسين وغيرهم من بنى هاشم أعظم مما أعطوا جابر [بن عبدالله][5] من المال الذى يقسم بين الناس، وإن لم يكن[6] معهما وعد من النبى صلى الله عليه وسلم.

فقول هؤلاء الرافضة الجهّال: إن جابر [بن عبدالله] أخذ[7] مال المسلمين من غير بيّنة[8] بل بمجرد الدعوى، كلام من لا يعرف حكم الله، لا فى هذا ولا فى ذاك؛ فإن المال الذى أُعطى [منه][9] جابر مال يجب قسمته[10] بين المسلمين. وجابر أحد المسلمين، وله حقٌّ فيه، وهو

---

(1) ا، ب: على المسلمين.

(2) ن، م: لا تجوز لأحد أن يملك أصلها؛ ا، ب: لا يجوز لأحد تملّك أصلها.

(3) وبنيه: ساقطة من (ن)، (م)، (ا)، (ب)، (و). .

(4) وعليا: ساقطة من (ص). وفى (ا)، (ب): وعليّ.

(5) ن، م: مما أعطوا جابرا.

(6) ن: ولم يكن.

(7) ن، م: إن جابراً أخذ. .

(8) ا، ب: بلا بينة.

(9) منه: ساقطة من (ن)، (م).

(10) ا، ب، و: قسمه.

أحد الشركاء، والإمام إذا أعطى أحد المسلمين[1] من مال الفيء ونحوه من مال المسلمين، لا يقال: إنه أعطاه مال المسلمين من غير بيّنة، لأن القسم بين المسلمين وإعطاءهم لا يفتقر إلى بيِّنة، بخلاف من يدَّعى أن أصل المال له دون المسلمين[2].

نعم الإمام يقسم المال باجتهاده فى التقدير، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم المال بالحثيات. وكذلك رُوى عن عمر رضى الله عنه، وهو نوع من الكيل باليد. وجابر ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم وعده بثلاث حثيات[3]، وهذا أمر معتاد مثله من النبى صلى الله عليه وسلم، فلم يذكر إلا ما عُهد من النبى صلى الله عليه وسلم مثله، وما يجوز الاقتداء به فيه، فأعطاه حثية، ثم نظر عددها فأعطاه / بقدرها مرتين، ٢/ ١٧٤ تحرّياً لما ظنه موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى القسم، فإن

---

(١) ا: لا يعطى أحدا؛ ب: إذا أعطى أحدا.

(٢) حديث جابر نصه فى: البخارى ٣/ ٩٦ (كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا..) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا». فلم يجىء مال البحرين حتى قُبض النبى صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا به، فأتيته فقلت: إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى: كذا وكذا. فحثى لى حَثْيَةً، فعددتها فإذا هى خمسمائة، وقال: خذ مثليها». وجاء الحديث مفصلا وفيه قول جابر: «فحثا لى ثلاثا» فى البخارى ٤/ ٩٠ - ٩١ (كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين)، ٤/ ٩٨ (كتاب الجزية والموادعة، باب ما أقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين..)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/ ٣١٠.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا».

الواجب موافقته بحسب الإمكان، فإن أمكن العلم وإلا اتبع ما أمكن من التحرّى والاجتهاد.

أما قصة فاطمة رضى الله عنها فما ذكروه من دعواها الهبة والشهادة المذكورة ونحو ذلك، لو كان صحيحاً لكان بالقدح فيمن يحتجون له أشبه منه[١] بالمدح[٢].

﴿فصــــل﴾[٣]

كلام الرافضى على أبى ذر الغفارى وأبى بكر الصديق رضى الله عنهما

قال الرافضى[٤] «وقد روى عن الجماعة[٥] كلهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حق أبى ذر: «ما أقلّت الغبراء، ولا[٦] أظلّت الخضراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذر»، ولم يسمُّوه صدِّيقا، وسمُّوا أبا بكر [بذلك][٧] مع أنه لم يرد مثل ذلك فى حقه».

الرد عليه

فيقال: هذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم، ولا هو فى

---

(١) منه: ساقطة من (ا)، (ب).

(٢) ا، ب: بالمدح والله المستعان؛ و: بالمدح له.

(٣) ر، هـ، ص: الفصل الثانى والعشرون.

(٤) فى (ك) ص ١١١ (م).

(٥) ن، ر، ص: وقد ورد عن الجماعة؛ و: وقد رووا عن الجماعة؛ ك: وقد روت الجماعة.

(٦) ا، ب: وما.

(٧) بذلك: ساقطة من (ن)، (م). وفى (ا)، (ب): وسموا أبا بكر صديقا.

الـصـحيحين، ولا [هــو][1] فى السنن، بل هو مروى فى الجملة[2].

وبتقدير صحته وثبوته، فمن المعلوم أن هذا الحديث لم يرد به أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبى صلى الله عليه وسلم، ومن سائر النبيين، ومن علىّ [بن أبى طالب][3].

وهذا خلاف إجماع المسلمين [كلهم][4] من السنة[5] والشيعة، فعُلم أن هذه الكلمة معناها أن أبا ذر صادق، ليس غيره أكثر / تحرّيا للصدق منه. ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره فى تحرّى الصدق، أن يكون بمنزلته فى كثرة الصدق والتصديق بالحق، وفى عظم الحق الذى صَدَق فيه وصدَّق به. وذلك أنه يُقال: فلان صادق اللهجة إذا تحرّى الصدق، وإن كان قليل العلم بما جاءت به[6] الأنبياء. والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقل: ما أقلت الغبراء أعظم تصديقاً من أبى ذر. بل قال: أصدق لهجة،

ص ١٤٨

---

(١) هو: زيادة فى (ا)، (ب).

(٢) الحديث عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما فى: سنن الترمذى ٥/٣٣٤ (كتاب المناقب، باب مناقب أبى ذر..) وأوله: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء.. الحديث، وقد رواه الترمذى بإسنادين، وقال عن الأول: «هذا حديث حسن» وعن الثانى (وهو عن رواية مطولة): «هذا حديث حسن وغريب من هذا الوجه» والحديث فى: سنن ابن ماجة ١/٥٥ (المقدمة، باب فضل أبى ذر)؛ المسند (ط. المعارف) ١٠/٣٦ ـ ٣٨، ١٦٠، ١٢/٣٢ ـ ٣٣. وضعف الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أسانيد الحديث فى هذه المواضع الثلاث. والحديث فى المسند (ط. الحلبى) ٥/١٩٧ (عن أبى الدرداء)، ٦/٤٤٢ (عن أبى ذر). وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٥/١٢٤ وحسّن الرواية المطوّلة منه فى نفس الموضع.

(٣) بن أبى طالب: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) كلهم: زيادة فى (ا)، (ب).

(٥) ن: من السنيّة.

(٦) ا، ب: بما حدّث به.

والمدح للصدّيق[1] *الذى صدَّق الأنبياء، ليس بمجرد كونه صادقاً، بل فى كونه مصدِّقا للأنبياء. وتصديقه* للنبى صلى الله عليه وسلم هو صدق خاص، فالمدح بهذا التصديق ـ الذى هو صدق خاص ـ نوع، والمدح بنفس كونه صادقاً نوع آخر. فكل صدّيق صادق، وليس كل صادق صدِّيقا.

ففى الصحيحين [عن ابن مسعود][2] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، والبر يهدى إلى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقا. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، والفجور يهدى إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذَّابا[3]». فالصدِّيق قد يُراد به الكامل فى الصدق، وقد يراد به الكامل فى التصديق. والصدِّيق ليست فضيلته فى مجرد تحرّى[4]

(١) ن: بتصديق؛ م: بتصديقه.

(*ـ*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٢) عن ابن مسعود: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) الحديث ـ بألفاظ متقاربة ـ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى: البخارى ٨/٢٥ (كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)؛ مسلم ٤/٢٠١٣ (كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله)؛ سنن الترمذى ٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥ (كتاب البر، باب ما جاء فى الصدق والكذب)؛ سنن أبى داود ٤/٤٠٧ (كتاب الأدب، باب التشديد فى الكذب) وأوله: إياكم والكذب... وجاء الحديث مع اختلاف فى الألفاظ فى: سنن ابن ماجة ١/١٨ (المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل)؛ سنن الدارمى ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ (كتاب الرقاق، باب فى الكذب)؛ المسند (ط. المعارف) ٥/٢٣١، ٢٧٥، ٣٤٣. وفى عدة مواضع فى الجزء السادس منه.

(٤) ، م: دعوى.

الصدق، بل فى أنه علم ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلا، وصدَّق ذلك تصديقا كاملا فى العلم والقصد والقول والعمل. وهذا القدر لم يحصل لأبى ذر ولا لغيره، فإن أبا ذر لم يعلم ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم كما علمه أبو بكر، ولا حصل له من التصديق المفصَّل كما حصل لأبى بكر[1] (*ولا حصل عنده من كمال التصديق معرفة وحالاً[2] كما حصل لأبى بكر*)؛ فإن أبا بكر أعرف منه، وأعظم حبًّا لله ورسوله منه، وأعظم نصراً لله ورسوله منه، وأعظم جهاداً بنفسه وماله منه، إلى غير ذلك من الصفات التى هى كمال الصدِّيقيَّة.

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أُحداً، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، [فرجف بهم][3]، فقال: «اسكن أُحد» وضربه برجله، وقال[4]: «ليس عليك إلا نبى وصدِّيق وشهيدان»[5].

(١) ن (فقط): كما حصل لأبى بكر منه.

(*ـ*) : ما بين النجمتين ساقط من (م)، (ص).

(٢) ا: ولا حالا؛ ب: ولا حال.

(٣) فرجف بهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) وقال: كذا فى (م)، (ب). وفى سائر النسخ: فقال.

(٥) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: البخارى ٥/٩، ١١ - ١٢، ١٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي. . ، باب مناقب أبى بكر. . . ، باب مناقب عمر. . . ، باب مناقب عثمان. .)؛ سنن أبى داود ٤/٢٩٥ (كتاب السنة، باب فى الخلفاء)؛ سنن الترمذى ٥/٢٨٦ - ٢٨٧ (كتاب المناقب، باب مناقب عمر. .)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/١١٢. وجاء حديث بلفظ مقارب عن أبى هريرة رضى الله عنه فى مسلم ٤/١٨٨٠ (كتاب فضائل أصحاب النبى، باب من فضائل طلحة والزبير) ونصه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ وطلحة والزبير، فتحركت =

وفى الترمذى وغيره عن عائشة رضى الله عنها، قالت: يارسول الله

٢/ ١٧٥ الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة: / أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ قال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدّق[١] ويخاف أن لا يقبَل منه»[٢].

﴿فصـــل﴾[٣]

تابـــع كلام الـرافـضى على أبى بكـر رضى الله عنه

قال الرافضى[٤]: «وسمّوه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يستخلفه[٥] فى حياته ولا بعد وفاته عندهم[٦]، ولم يسمُّوا أمير

الصخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اهدأ، فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد». وفى سنن ابن ماجة ٤٨/١ (المقدمة، باب فضائل المقدمة) حديث عن سعيد ابن زيد رضى الله عنـه قريب فى لفـظه ومعناه ونصه: «اثبت حراء، فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد» وعدهم: رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وطلحـة والـزبير، وسعـد، وابن عوف، وسعيد بن زيد». والحديث بهذا اللفظ صحيح فى «سلسلة الأحـاديث الصحيحه» ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٨ وتكلم الألبانى عليه وعلى طرقه وأسانيده؛ وذكر أنه ورد من حديث سعيد بن زيد وعثمان بن عفان وأنس بن مالك وبريدة ابن الحصيب وأبى هريرة.وحديث عثمان رضى الله عنه فى سنن النسائى ١٩٦/٦ ـ ١٩٧ (كتاب الأحباس، باب وقف المساجد).

(١) و: لا يابنت الصديق، بل هو الرجل يصلى ويتصدق ويصوم.

(٢) لم أعرف مكان الحديث فى سنن الترمذى.. ووجدت الحديث بألفاظ مقاربة عن عائشة رضى الله عنها فى: سنن ابن ماجة ١٤٠٤/٢ (كتاب الزهد، باب التوقى على العمل)؛ المسند (ط. الحلبى) ١٥٩/٦، ٢٠٥.

(٣) ر، هـ، ص: الفصل الثالث والعشرون.

(٤) فى (ك) ص ١١١ (م).

(٥) ك: وسموه خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله مع أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يستخلفه.

(٦) عندهم: ساقطة من (ب) فقط.

المؤمنين خليفة رسول الله مع أنه استخلفه فى عدة مواطن، منها: أنه استخلفه على المدينة فى غزوة تبوك، وقال له: إن المدينة لا تصلح إلا بى أو بك، أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبى بعدى.

وأمَّر أسامة بن زيد على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر، ومات ولم يعزله، ولم يسمُّوه خليفة، ولما تولى أبو بكر غضب أسامة، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّرنى عليك[1]، فمن استخلفك علىَّ؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه، وكانا يسميانه مدة حياته[2] أميراً».

الجواب من وجوه. الوجه الأول

والجواب: من وجوه، أحدها: أن الخليفة إما أن يكون معناه: الذى يخلف غيره وإن كان لم يستخلفه، كما هو المعروف فى اللغة، وهو قول الجمهور. وإما أن يكون معناه: من استخلفه غيره، كما قاله[3] طائفة من أهل الظاهر والشيعة [ونحوهم][4]. فإن كان هو[5] الأوّل؛ فأبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه خلفه بعد موته، ولم يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد بعد موته إلا أبو بكر، فكان هو الخليفة دون

(١) ا، ب: عليكم.

(٢) ك: حياتهما.

(٣) أ، ن: كما قال؛ م: كما قالته.

(٤) ونحوهم: زيادة فى (ا)، (ب).

(٥) هو: ساقطة من (ا)، (ب).

غيره ضرورة، فإن الشيعة وغيرهم لا ينازعون فى أنه هو الذى[1] صار ولىّ الأمـر بعده، وصار خليفة له يصلّى بالمسلمين، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم[2] الفىء، ويغـزو بهم العـدو[3]، ويولّى عليهم العمـال والأمراء، وغير ذلك من الأمور التى يفعلها ولاة الأمور.

فهذه باتفاق الناس[4] إنما باشرها بعد موته أبو بكر، فكان[5] هو الخليفة للرسـول صلى الله عليه وسلم فيهـا قطعـا. لكن أهـل السنة يقولون: خلفـه[6] وكـان هو أحق[7] بخـلافتـه، والشيعـة يقـولون: علىّ كان هو الأحق[8] لكن تصـح خلافة أبى بكر، ويقولون:[9] ما كان يحلّ له أن يصير هو خليفة[10]، لكن لا ينازعون [فى][11] أنه صار خليفة بالفعل، وهو مستحق لهذا الاسم، إذ[12] كان الخليفة من خَلَفَ غيره على كل تقدير.

وأما إن قيل: إن الخليفة من استخلفه غيره، كما قاله بعض أهل السنة

---

(١) الذى: ساقطة من (ا)، (ب).

(٢) ا، ب: عليهم.

(٣) العدو: ساقطة من (ا)، (ب).

(٤) الناس: ساقطة من (ا)، (ب).

(٥) ن، م: وكان.

(٦) ن، م: خليفة.

(٧) و: الأحق.

(٨) ا: يقولون: كان هو الأحق؛ ب: يقولون كان علىّ هو الأحق.

(٩) ا: ويقول؛ ب: وتقول؛ و: أو يقولون.

(١٠) ا، ب: الخليفة.

(١١) فى: ساقطة من (ن)، (م)، (ا)، (ب).

(١٢) ا، ن، م، ص، و: إذا.

وبعض الشيعة، فمن قال هذا من أهل[1] السنة فإنه[2] يقول: إن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر إما بالنص الجلىّ، كما قاله بعضهم، وإما بالنص الخفىّ. كما أن الشيعة القائلين بالنص على علىّ منهم من يقول بالنص الجلىّ، كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول بالنص الخفىّ، كما تقوله الجارودية من الزيدية[3]. ودعوى أولئك للنص الجلىّ أو الخفىّ على أبى بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على علىّ، لكثرة النصوص الدالّة على [ثبوت] خلافة[4] أبى بكر، وأن عليًّا لم يدل على خلافته إلا ما يُعلم أنه كذب، أو يُعلم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحداً إلا أبا بكر، فلهذا كان هو الخليفة؛ فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته، أو استخلفه بعد موته. وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبى بكر؛ [فلهذا كان هو الخليفة].[5]

وأما استخلافه لعلىّ على المدينة، فذلك ليس من خصائصه؛ فإن النبى / صلّى الله عليه وسلم كان إذا خرج فى غزاة استخلف على المدينة رجلا من أصحابه، كما استخلف ابن أم مكتوم تارة، وعثمان بن عفّان تارة.

ظ ١٤٨

---

(١) ا: فمن قال من أهل..؛ ب: فمن قاله من أهل.

(٢) فإنه: ساقطة من (ب).

(٣) يقول ابن طاهر البغدادى فى كتابه «أصول الدين» ص ٢٨٥: «فالزيدية والجارودية تزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم نصّ على علىّ بالوصف دون الاسم». وانظر: مقالات الإسلاميين ١/١٣٣؛ الملل والنحل ١/١٤٠.

(٤) ن، م: النصوص الدالة على خلافة؛ ا، ب: النصوص الثابتة الدالة على خلافة.

(٥) ما بين المعقوفتين: فى (ا)، (ب) فقط.

[واستخلف ابن ام مكتوم فى غزوة بدر وغيرها، وعثمان فى غزوة ذات الرقاع وغطفان التى يُقال لها غزوة أنمار، واستخلف فى بدر الوعيد بن رواحة وزيد بن حارثة فى المريسيع، واستخلف أبا لبابة فى غزوة بنى قينقاع وغزوة السويق، وفى غزوة الأبواء سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ فى غزوة بواط وفى غزوة العُشَيْرة أبا سلمة][1].

واستخلاف علىّ لم يكن على أكثر ولا أفضل ممن استخلف عليهم غيره، بل [كان] يكون فى المدينة فى كل غزوة [من الغزوات] من المهاجرين[2] والأنصار أكثر وأفضل ممن تخلف فى غزوة تبوك؛ فإن غزوة تبوك لم يأذن النبى صلى الله عليه وسلم لأحد بالتخلف فيها، فلم يتخلف فيها / إلا منافق أو معذور أو الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وإنما كان عظم[3] من تخلف فيها النساء والصبيان. (4ولهذا لما استخلف عليا فيها خرج إليه باكيا، وقال: أتدعنى مع النساء والصبيان4)؟ [وروى أن بعض المنافقين طعنوا فى علىّ، وقالوا: إنما استخلفه لأنه يبغضه][5]، وإذا كان قد استخلف غير علىّ عَلَى أكثر وأفضل مما استخلف عليه عليًّا، وكان[6] ذلك استخلافا مقيَّداً على طائفة معيَّنة [فى مغيبه][7]، ليس هو استخلافا

٢/ ١٧٦

(١) ما بين المعقوفتين فى (و) فقط. وفى الأصل: وفى غزوة العيرة أبا مسلم، وهو خطأ. انظر ابن هشام ٢/ ٢٤٨؛ السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣٦١.

(٢) ن، م: بل يكون بالمدينة فى كل غزوة من المهاجرين.

(٣) م، ص: أعظم؛ ب: معظم.

(٤-٤) : ساقط من (ا)، (ب). وفى (ن)، (م): «ولهذا لما خرج إليه باكيا».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) ن، م: كان.

(٧) فى مغيبه: ساقطة من (ن)، (م). وفى (ا)، (ب): فى غيبته.

مطلقاً بعد موته على أمته، لم يطلق[1] على أحد من هؤلاء أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع التقييد. وإذا سُمِّيَ[2] عليّ بذلك فغيره من الصحابة المستخلفين أَوْلى بهذا الاسم، فلم يكن هذا من خصائصه.

وأيضا فالذى يخلف المطَاع بعد موته لا يكون إلا أفضل الناس. وأما الذى يخلفه فى حال غزوه لعدوه، فلا [يجب أن] يكون[3] أفضل الناس، بل العادة جارية بأنه[4] يستصحب فى خروجه لحاجته إليه[5] فى المغازى من يكون عنده أفضل ممن يستخلفه[6] [7]على عياله، لأن الذى ينفع فى الجهاد هو شريكه فيما يفعله، فهو أعظم ممن يخلفه على العيال[7]، فإن نفع ذاك ليس كنفع المشارك له[8] فى الجهاد.

والنبى صلى الله عليه وسلم إنما[9] شبَّه علياً بهارون فى أصل الاستخلاف لا فى كماله، ولعلىّ شركاء فى هذا الاستخلاف. يبين ذلك أن موسى لما ذهب إلى ميقات ربه لم يكن معه أحد يشاركه فى ذلك،

---

(١) ا، ب: ولم يطلق.

(٢) و: وإذا لم يسمى؛ ا: فإذا لم يسمى؛ ب: فإذا كان يسمى.

(٣) ن: فلا يكون.

(٤) ا: بالعادة الجارية أنه، ب: فالعادة الجارية أنه.

(٥) إليه: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) ن: من يكون أفضل من عنده ممن يستخلفه؛ م: من يكون أفضل من عنده بمن يستخلفه؛ ر، هـ، ص، و: من يكون أفضل عنده ممن يستخلفه.

(٧-٧) : ساقط من (ا)، (ب).

(٨) ا، ب: كنفع ذلك المشارك له.

(٩) إنما: ساقطة من (ب). وفى (ا): ما.

فاستخلف هارون على جميع قومه. والنبى صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى غزوة تبوك أخذ معه جميع المسلمين إلا المعذور[1]، ولم يستخلف عليا إلا على العيال وقليل من الرجال[2]، فلم يكن استخلافه كاستخلاف موسى لهارون، بل ائتمنه فى حال مغيبه، كما ائتمن موسى هارون[3] فى حال مغيبه، فبيّن له النبى صلى الله عليه وسلم أن الاستخلاف ليس لنقص مرتبة المستخلَف، بل قد يكون لأمانته كما استخلف موسى هارون على قومه، وكان علىّ خرج إليه يبكى وقال: أتذرنى مع النساء والصبيان؟ كأنه كره أن يتخلف عنه

وقد قيل: إن بعض المنافقين طعن فيه، فبيّن له النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه المنزلة ليست لنقص المستخلَف، إذ لو كان كذلك ما استخلف موسى هارون[4].

الكلام على قول الرافضى إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلىّ: إن المدينة لا تصلح إلا بى أو بك

وأما قوله: «إنه قال [له][5]: إن المدينة لا تصلح إلا بى أو بك» فهذا كذب على النبى صلى الله عليه وسلم لا يُعرف فى كتب العلم[6] المعتمدة[7]. ومما يبين كذبه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من

---

(١) ص، ر إلا المعدم المعذور؛ هـ إلا المعذر المعذور

(٢) ا، ب والقليل من الناس

(٣) هارون: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ لهارون

(٤) أ: لما استخلف موسى هارون وفى سائر النسخ لما استخلف موسى لهارون ـ والمثبت من (ب).

(٥) له ساقطة من (ن)، (م)، (ا)، (ب)، (هـ)

(٦) ا، ب فى كتب الحديث

(٧) قال ابن الجوزى فى كتابه «الموضوعات» ١/٣٥٧ عن هذا الحديث الموضوع «قال أبو حاتم: ليس هذا الخبر من حديث ابن المسيب، ولا من حديث الزهرى، ولا من حديث

المدينة غير مرة ومعه عليّ . وليس بالمدينة لا هو ولا علي.فكيف يقول : إن المدينة لا تصلح إلا بى أو بك؟ فيوم بدر كان عليّ معه[1]، وبين بدر والمدينة عدة مراحل، وليس واحد منهما[2] بالمدينة، وعليّ كان[3] معه يوم بدر بالتواتر، وكان يوم فتح مكة[4] معه باتفاق العلماء، وقد كانت أخته أم هانىء قد أجارت[5] حموين لها، فأراد عليّ قتلهما، فقالت: يارسول الله، زعم ابن أمى عليّ أنـه قاتِل رجلاً أجرتُهُ: فلان بن هبيرة. فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «قـد أجرنا من أجرت يا أم هانىء» والحديث فى الصحيح[6]، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليّ.

مالك، فهو باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، وحفص بن عمر كان كذَّابا. وقـال العقيلى: حفص يحـدّث عن الأئمة بالبواطيل». وقال عنه السيوطى فى «اللآلى المصنـوعـة» ١/٣٤٢: «قـال ابن حبـان: باطـل، حفص كذاب يحـدث عن الأئمة بالبـواطيل». وانـظر عن هذا الحـديث المـوضـوع: الفـوائـد المجمـوعـة للشوكانى، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٩؛ تنزيه الشريعة ١/٣٨٢.

(١) ا، ب: كان معه عليّ.

(٢) ن: وليس واحد منها؛ هـ: وليس أحد منهما.

(٣) ن، م: وكان عليّ.

(٤) ا، ب: يوم الفتح.

(٥) ا، ب: وكانت أخته أجارت.

(٦) الحديث عن أم هانىء ابنة أبى طالب رضى الله عنها بألفاظ مقاربة فى: البخارى ٤/١٠٠ (كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن)، ١/٧٦ ـ ٧٧ (كتاب الصلاة، باب الصلاة فى الثوب الواحد. .)، ٨/٣٧ (كتاب الأدب، باب ما جاء فى زعموا)؛ مسلم ١/٤٩٨ (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى. . .)؛ سنن أبى داود ٣/١١٢ (كتاب الجهاد، باب فى أمان المرأة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥؛ الموطأ ١/١٥٢ (كتاب قصر الصلاة. . ، باب صلاة الضحى).

وكذلك يوم خيبر[1] كان قد طلب عليا، فقدم وهو أرمد، فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليّ.

وكذلك يوم حُنين والطائف، وكذلك فى حجة الوداع كان عليّ باليمن، والنبى صلى الله عليه وسلم خرج حاجًّا فاجتمعا بمكة وليس بالمدينة واحد منهما.

والرافضة من فرط جهلهم يكذبون الكذب الذى لا يخفى على من له بالسيرة أدنى علم.

الكلام على قول الرافضى إنه أمّر أسامة على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر

وأما قوله: «إنه أمَّر أسامة رضى الله عنه على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر».

فمن الكذب الذى يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث؛ فإن أبا بكر لم يكن فى [ذلك][2] الجيش، بل كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه فى الصلاة من حين[3] مرض إلى أن مات، وأسامة قد رُوى أنه قد عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلِّى بالناس، فصلى بهم إلى أن مات النبى صلى الله عليه وسلم[4]، فلو قدر أنه أُمر بالخروج

---

(1) ا، ب: ويوم خيبر.

(2) ذلك: ساقطة من (ن)، (م)، (هـ).

(3) ا، ب: قد استخلفه من حين..

(4) فى «إمتاع الأسماع» للمقريزى ١/٥٣٦ - ٥٣٩ (تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١) أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر يوم الاثنين لأربع بقين من صفر سنة إحدى عشرة بالتهيؤ لغزو الروم، ثم دعا من الغد يوم الثلاثاء أسامة بن زيد لتولى إمرة الجيش وأوصاه، فلما كان يوم الأربعاء ابتدأ مرض رسول الله فصُدع وحُم، وعقد يوم الخميس لأسامة لواءً بيده، فخرج أسامة وعسكر بالجرف، وخرج الناس، ولم يبق أحد من المهاجرين الأولين والأنصار إلا انتدب فى تلك الغزوة

مع أسـامـة قبل المرض لكان / أمره له بالصلاة تلك المدة، مع إذنه ٢/ ١٧٧
لأسامة أن يسافر فى مرضه، موجبا لنسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمَّر عليه أسامة بحال؟

وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن عادته فى سراياه[1]، [بـل] ولا [فى] مغـازيه[2]، أن يعيِّن كل من يخـرج معـه فى الغـزو بأسمائهم، ولكن يندب الناس ندبا عاماً مطلقا، فتارة يعلمون منه أنه لم يأمـر كل أحـد بالخـروج معـه ولكن ندبهم إلى ذلـك، كما فى غزوة

كعمر بن الخطاب وأبى عبيدة وسعد بن أبى وقاص، وتكلم رجال من المهاجرين فى ذلك وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأوّلين، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب الناس فى ذلك، ثم نزل فدخل بيته وذلك يوم السبت لعشرخلون من ربيع الأول، وجـاء المسلمـون الـذين يخرجون مع أسامة يودِّعون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم عمر رضى الله عنه، فقال رسول الله: انفذوا بعث أسامة، فمضى الناس إلى المعسكر فباتوا ليلة الأحد، ونزل أسامة يوم الأحد فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى معسكره وغدا منه يوم الاثنين، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مفيقاً، وجاءه أسامة، فقال: اغدُ على بركة الله، فودّعه أسامة ورسول الله مفيق». يقول المقريزى: «ودخل أبو بكر رضى الله عنه فقال: يارسول الله، أصبحت مفيقا بحمد الله، واليومَ يومُ ابنة خارجـة فأْذن لى، فأذِن له، فذهب إلى السُّنْح، وركب أسامة إلى معسكره وصاح فى أصحابه باللحوق بالعسكر... فبينا هو يريد أن يركب من الجُرف، أتاه رسول أمه ـ أم أيمن ـ تخبره أن رسول الله يموت، فأقبل إلى المدينة معه عمر وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما، فانتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت». وانظر: سيرة ابن هشام ٤/٢٩١، ٢٩٨ ـ ٣٠٥.

(١) ا، ب: فى السرايا.

(٢) ن، م: فى سراياه ولا مغازيه.

الغابة[1]، وتارة يأمر أناسا[2] بصفة، كما أمر فى غزوة[3] بدر أن يخرج من حضر ظهره، فلم يخرج معه كثير من المسلمين، وكما[4] أمر فى غزوة السويق بعد أحد أن لا يخرج معه إلا من شهد أُحُداً، وتارة يستنفرهم نفيرا[5] عاما، ولا يأذن لأحد فى التخلف، كما فى غزوة تبوك.

وكذلك كانت سنة خلفائه [من][6] بعده، وكان أبو بكر لما أمَّر الأمراء إلى الشام وغيرها يندب[7] الناس إلى الخروج معهم[8]، فإذا خرج مع الأمير من رأى حصول المقصود بهم سيَّره.

والنبى صلى الله عليه وسلم لما أرسل إلى مؤته السرية التى أرسلها وقال: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن رواحة» لم

---

(1) ن: الغاية، وهو خطأ. يقول ابن هشام فى السيرة ٣/٢٩٣ - ٢٩٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فلم يقم بها إلا ليالى قلائل حتى أغار عيينة بن حصن الفزاري فى خيل من غطفان على إبل لرسول الله بالغابة (موضع قرب المدينة) وفيها رجل من بنى غفار وامرأة له فقتلوا الرجل وأخذوا المرأة مع الإبل، وكان أول من علم خبرهم سلمة بن عمرو ابن الأكوع فلحق بهم وجعل يرميهم ويصيح، وبلغ صياحهم النبى صلى الله عليه وسلم فصرخ بالمدينة: «الفزع الفزع» فترامت الخيول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمع الناس فأمر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد ولحق الناس بالقوم وتعرف هذه الغزوة بغزوة ذى قَرَد. وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط) ٣/٢٧٨ - ٢٨١، ط. بيروت، ١٣٩٩/١٩٧٩.

(2) ا، ب، و: ناسا.

(3) ا، ب: غزاة.

(4) ا، ب: الناس وكان.

(5) أ، ب: نفرا.

(6) من: فى (ا)، (ب)، (هـ) فقط.

(7) ن، م: ندب.

(8) معهم: ساقطة من (ا)، (ب).

(9) هذه العبارة جزء من حديث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى: البخارى ٥/١٤٣

يعيّن كل من خرج معهم فلان وفلان، ولم تكن الصحابة مكتوبين عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ديوان، ولا يطوف نقباء يخرجونهم بأسمائهم وأعيانهم، بل كان[1] يؤمّر الأمير، فإذا اجتمع معه من يحصل بهم المقصود أرسلهم وصار أميرا عليهم، كما أنه فى الحج لما أمَّر أبابكر [2]لم يعين من يحج معه، لكن من حج معه كان أميراً / عليه[2] وأردفه بعلىّ، وأخبر أنه مأمور[3]، وأن أبا بكر أمير عليه. ولما أمَّر أسامة بن زيد[4] بعد مقتل أبيه، فأرسله[5] إلى ناحية العدو الذين قتلوا أباه، لما رآه فى ذلك من المصلحة، ندب الناس [معه][6] فانتدب معه من رغب فى الغزو، ورُوى أن عمر كان ممن انتدب معه، لا أن النبى صلى الله عليه وسلم عيّن عمر ولا غير عمر[7] للخروج معه، لكن من خرج معه فى الغزاة كان أسامة أميراً عليه، كما أنه لما استخلف عتّاب بن أسيد على مكة،

ص ١٤٩

(كتاب المغازى، باب غزوة مؤتة من أرض الشام) ونصه: عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة.. الحديث. وجاء بمعناه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى: المسند (ط. المعارف) ٤/ ٩٠. وسيأتى الكلام عن حديث غزوة مؤته بالتفصيل فيمايلى فى هذا الجزء، ص ٤٧٨- ٤٧٩.

(١) بل كان: كذا فى (ا)، (ب). وفى سائر النسخ: وكان.

(٢-٢) : ساقط من (ا)، (ب).

(٣) ا، ب: أخبره أنه مأمور.

(٤) بن زيد: ليست فى (ا)، (ب).

(٥) ب (فقط): وأرسله.

(٦) معه: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) ن، م: لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما عين عمر ولا غيره.

كان من أقام بمكة فعتاب أمير عليه، وكذلك لما أرسل خالد بن الوليد وغيره من أمراء السرايا، كان من خرج مع الأمير، فالأمير أمير عليه باختياره الخروج معه، لا أن[1] النبى صلى الله عليه وسلم عين للخروج مع الأمير كل من يخرج ن هذا لم يكن من عادة النبى صلى الله عليه وسلم، بل ولا ى بكر.

وهذا[2] كما أنه إذا كان إمام راتب فى حياته يصلّى بقوم، فمن صلى خلفه كان ذلك الإمام إماماً له يتقدم عليه، وان كان المأموم أفضل منه.

وفى صحيح مسلم [وغيره][3] عن أبى مسعود البدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمّنّ الرجل [الرجل][4] فى سلطانه؛ ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[5] فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يُتقدم على الإمام ذى السلطان[6] وإن كان المأموم أفضل منه.

---

(١) ا، ب: لا أن. (٢) ن، م: ولهذا.

(٣) وغيره: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) الرجل: فى (ب) فقط.

(٥) الحديث بألفاظ مقاربة عن أبى مسعود البدرى الأنصارى فى: مسلم ١/٤٦٥ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة)؛ سنن أبى داود ١/٢٢٦ (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة)؛ سنن الترمذى ١/١٤٩ - ١٥٠ (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة)؛ سنن النسائى ٢/٥٩ (كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة)؛ سنن ابن ماجة ١/٣١٣ - ٣١٤ (كتاب إقامة الصلاة. . ، باب من أحق بالإمامة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/١١٨، ١٢١ - ١٢٢.

(٦) ا: على الإمام ذى سلطان؛ ب، ص: إمام ذى سلطان.

ولهذا قال العلماء: إن الإمام الراتب لا يُقدَّم عليه من هو أفضل منه. وكانت السنة أولا أن الأمير هو الذى يصلِّى بالناس. وتنازع الفقهاء فيما إذا اجتمع صاحب البيت والمتولِّى: أيهما يُقدَّم؟ على قولين. كما تنازعوا فى صلاة الجنازة هل يُقدَّم الوالى أو الولىّ[1]، وأكثرهم قدم[2] الوالى.

ولهذا لما مات الحسن بن علىّ قَدَّم أخوه الحسين [بن علىّ] أمير[3] المدينة للصلاة عليه، وقال: لولا أنها السنة لما[4] قدمتك. والحسين أفضل من ذلك الأمير الذى أمره أن يصلى على أخيه، لكن لما كان هو الأمير، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل [الرجل][5] فى سلطانه» قدَّمه لذلك.

وكان يقدم الأمير على من معه فى المغازى، كتقدمه فى الصلاة وفى الحج[6]، لأنهم صلوا خلفه باختيارهم، وحجوا معه، مع أنه[7] قد تتعين صلاتهم خلفه وحجهم معه، إذا لم يكن للحج إلا أمير واحد [8]وللصلاة إلا إمام واحد، وكذلك من أراد الغزو وليس للغزو إلا أمير واحد[8] خرج معه، ولكن فى الغزو لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يأمر جميع

(١) ن، م، و، هـ، ر: الولى أو الوالى.

(٢) ن، م: يقدم؛ ص، ر، هـ، و: قدموا.

(٣) ن، م: قدم أخوه الحسين لأمير؛ هـ، و، ر: قدم أخوه الحسين بن على لأمير.

(٤) ن، م: ما.

(٥) الرجل: فى (ب) فقط.

(٦) ا، ب: والحج.

(٧) ا، ب: مع كونه.

(٨-٨): ساقط من (ا)، (ب).

الناس بالخروج فى[1] السرايا، ولا يعيّن من يخرج بأسمائهم وأعيانهم، ٢/ ١٧٨ / بل يندبهم فيخرج من يختار الغزو. ولهذا كان الخارجون يفضّلون[2] على القاعدين، ولو كان الخروج معيّنا لكان كل منهم مطيعا لأمره. بل قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [سورة النساء: ٩٥، ٩٦].

فأسامة رضى الله عنه كان أميرا من أمراء السرايا، وأمراء السرايا لم يكونوا يُسمَّوْن خلفاء، فإنهم لم يخلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته، ولا خلفوه فى مغيبه على شىء كان يباشره، بل هو أنشأ لهم سفرا وعملا استعمل عليه[3] رجلا منهم فهو متولٍ عليه[4] ابتداء لا خلافة عمَّن كان يعمله قبله. وقد يُسمَّى العمل على الأمصار والقرى خلافة، ويسمى العمل مخلافا. وهذه أمور لفظية[5] تُطلق بحسب اللغة والاستعمال.

وقوله[6]: «ومات ولم يعزله».

---

(١) ا: على؛ ب: مع.

(٢) ا، ب: مفضلين.

(٣) ا، ب: عليهم.

(٤) عبارة «فهو متول عليه»: ساقطة من (ا)، (ب). وفى (ن؛، (م): فهو متول عليهم.

(٥) ن، م: لطيفة.

(٦) ب (فقط): وأما قوله.

فأبو بكر أنفذ جيش أسامة رضى الله عنه بعد أن أشار الناس عليه برده خوفا من العدو. وقال: والله لا أحلّ راية عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنه كان يملك عزله، كما كان يملك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه قام مقامه، فيعمل ما هو أصلح للمسلمين.

وأما ما ذكره من غضب أسامة لما تولّى أبو بكر، فمن الأكاذيب السمجة، فإن محبة أسامة رضى الله عنه لأبى بكر وطاعته له أشهر وأعرف من أن تُنكر[1]، وأسامة من أبعد الناس عن الفرقة والاختلاف، فإنه لم يقاتل لا مع علىّ ولا مع معاوية واعتزل الفتنة.وأسامة لم يكن من قريش، ولا ممن يصلح للخلافة، ولا يخطر بقلبه أن يتولاها، فأى فائدة [له][2] فى أن يقول مثل[3] هذا القول لأىّ من تولى الأمر، مع علمه أنه لا يتولّى الأمر أحد إلا كان خليفة عليه، ولو قُدِّر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمَّره على أبى بكر ثم مات، فبموته صار الأمر إلى الخليفة من بعده، وإليه الأمر فى إنفاذ الجيش أو حبسه، وفى تأمير أسامة أو عزله[4]. وإذا قال: [أمَّرنى عليك][5] فمن[6] استخلفك علىّ؟ قال: من استخلفنى على جميع المسلمين، وعلى من هو أفضل منك. وإذا قال: أنا أمَّرنى عليك[7]. قال: أمَّرك علىّ قبل أن أُستخلف، فبعد أن صرت خليفة

---

(١) ب: تذكر.
(٢) له: زيادة فى (ا)، (ب).
(٣) مثل: ساقطة من (ا)، (ب).
(٤) أو عزله: كذا فى (ا)، (ب). وفى سائر النسخ: وعزله.
(٥) أمرنى عليك: فى (ا)، (ب) فقط.
(٦) فمن: كذا فى (ا)، (ب). وفى سائر النسخ: من.
(٧) ا: أمرنى عليك؛ ب: إنه أمرنى عليك.

صرت أنا الأمير عليك[1]، كما لو قُدِّر أن أبا بكر أمَّر على عمر أحداً ثم مات أبو بكر ووليَ عمر، صار عمر أميرا على من كان أميراً عليه. وكذلك لو أمَّر عمر عَلَى عثمان أو عليّ أو غيرهما أحداً[2]، ثم لما مات عمر صار هو الخليفة، فإنه يصير أميراً على من كان هو أميرا عليه[3]، ولو قُدِّر أن عليًّا كان أرسله النبى صلى الله عليه وسلم وأمَّر عليه غيره، كما أمَّر عليه أبا بكر لما أرسله [ليحج بالناس][4] سنة تسع، ولحقه[5] عليّ، فقال لعليّ: أنت أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. فكان أبو بكر أميرا على عليّ، فلو قُدِّر أن عليًّا هو الخليفة، لكان يصلح أميرا على أبى بكر.

ومثل هذا لا ينكره إلا جاهل. وأسامة أعقل وأتقى وأعلم من أن يتكلم بمثل هذا الهذيان لمثل أبى بكر.

وأعجب من هذا[6] قول هؤلاء المفترين: إنه مشى هو وعمر إليه حتى استرضياه، مع قولهم: إنهما قهرا عليًّا وبنى هاشم وبنى عبد مناف، ولم يسترضياهم[7]، وهم أعز وأقوى [وأكثر[8]] وأشرف من أسامة رضى الله عنه، فأى حاجة بمن قهروا بنى / هاشم وبنى أمية وسائر بنى ظ ١٤٩

---

(١) ا، ب: فبعد أن صرت أنا خليفة فأنا الأمير عليك.

(٢) ا، ب: أميرا.

(٣) ا، ب: الأمير عليه.

(٤) ليحج بالناس: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ص: وألحقه.

(٦) ا، ب: من ذلك.

(٧) ولم يسترضياهم: كذا فى (ب).. وفى سائر النسخ: ولم يسترضوهم.

(٨) وأكثر: زيادة فى (ر)، (هـ)، (ص).

عبد مناف، وبطون قريش والأنصار والعرب، إلى أن يسترضوا أسامة بن زيد، وهو من أضعف رعيتهم، ليس له قبيلة ولا عشيرة، ولا [معه][1] مال ولا رجال، ولولا حب النبى صلى الله عليه وسلم إياه[2] وتقديمه له لم يكن إلا كأمثاله من الضعفاء؟

فإن قلتم: إنهما استرضياه[3] لحب النبى صلى الله عليه وسلم له. فأنتم تقولون: إنهم بدَّلوا عهده، وظلموا وصيَّه وغصبوه[4]، فمن عصى الأمر الصحيح، وبدَّل العهد البيّن، وظلم واعتدى وقهر، ولم يلتفت إلى طاعة الله ورسوله، ولم يرقب فى آل محمد إلاًّ ولا ذمة، يراعى مثل أسامة ابن زيد ويسترضيه؟ وهو قد ردّ شهادة أم أيمن ولم يسترضها، وأغضب فاطمة / وآذاها، وهى أحق بالاسترضاء. فمن يفعل[5] مثل هذا أى حاجة ٢/ ١٧٩ به[6] إلى استرضاء أسامة بن زيد؟ وإنما يُسترضى الشخص للدين أو للدنيا، فإذا لم يكن عندهم دين يحملهم على استرضاء من يجب استرضاؤه، ولا هم محتاجون فى الدنيا إليه، فأى داعٍ يدعوهم إلى استرضائه؟! والرافضة من جهلهم وكذبهم يتناقضون تناقضاً [كثيراً][7] بيِّنا إذ هم[8] فى قول مختلف، يُؤفك عنه من أُفك.

---

(١) معه: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ا، ب: له.

(٣) ا، ب: إنه استرضاه، وهو خطأ.

(٤) ن: وظلموا وصيه وصيغوه؛ م: وظلموا وصيته وصيغوه، ا: وظلموا وصيه وغضبوه؛ ص: وظلموا وصيته وأغضبوه.

(٥) ا، ب: فمن فعل.

(٦) ا: أى حاجة له؛ ب: فأى حاجة له.

(٧) كثيرا: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) ب (فقط): أو هم.

﴿فصــل﴾ (1)

زعم الرافضي أن رسول الله سمى عليًا فاروق أمته

قال الرافضي(2) : «وسمّوا عمر الفاروق(3)، ولم يسمُّوا عليًّا [عليه السلام](4) بذلك، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [فيه](5): هذا فاروق أمتي يفرق بين أهل الحق والباطل. وقال [ابن] عمر(6): ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم عليًّا عليه السلام(7)».

الرد عليه من وجوه

الوجه الأول

فيقال: أولا: أما هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنهما(8) حديثان موضوعان مكذوبان على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو واحدٌ منهما في [شيء من](9) كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف(10).

الوجه الثاني

ويقال: ثانيا: من احتج في مسألة فرعية بحديث فلابد له أن يسنده، فكيف في مسائل أصول الدين؟ وإلا فمجرد قول القائل: «قال رسول الله

(1) ر، هـ، ص: الفصل الرابع والعشرون.

(2) في (ك؛ ص ١١١ (م).

(3) ا، ب: فاروقا.

(4) عليه السلام: في (و)، (ك). وفي (ا)، (ب)، (هـ)، (ر)، (ص): رضي الله عنه.

(5) فيه: ساقطة من (ن)، (م)، (هـ).

(6) ن، م: وقال عمر.

(7) عليه السلام: في (و)، (ك) فقط.

(8) ن، م، و: فقد أجمع أهل المعرفة بالحديث على أنهما..

(9) شيء من: ساقطة من (ا)، (ب).

(10) لم أجد الحديثين لا في كتب الأحاديث الصحيحة ولا كتب الأحاديث الموضوعة.

صلى الله عليه وسلم» ليس حجة باتفاق أهل العلم. ولو كان حجة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنة: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» حجة، ونحن نقنع فى هذا الباب بأن يروى الحديث بإسناد معروفين[1] بالصدق من أى طائفة كانوا.

لكن إذا لم يكن الحديث له إسناد، فهذا الناقل له، وإن كان لم يكذبه بل نقله من كتاب غيره، [2]فذلك الناقل لم يعرف عمَّن نقله. ومن المعروف كثرة الكذب فى هذا الباب وغيره[2]، فكيف يجوز لأحد أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يعرف إسناده؟

الوجه الثالث

ويقال: ثالثا: من المعلوم لكل من له خبرة أن أهل الحديث أعظم[3] الناس بحثا عن أقوال النبى صلى الله عليه وسلم، وطلبا لعلمها، وأرغب الناس فى اتّباعها، وأبعد الناس عن اتّباع [هوًى][4] يخالفها، فلو ثبت عندهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلىّ هذا، لم يكن أحد من الناس أَوْلى منهم باتّباع قوله، فإنهم يتّبعون قوله إيماناً به، ومحبة لمتابعته، لا لغرض لهم فى الشخص الممدوح.

ولهذا يذكرون ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم من فضائل علىّ، كما يذكرون ما قاله من فضائل عثمان، كما يذكرون ما ذكره من فضائل الأنصار، كما يذكرون ما ذكره من فضائل المهاجرين، وفضائل بنى

---

(١) ب (فقط): معروف.

(٢-٢): ساقط من (ا)، (ب).

(٣) ا، ب: أهل الحديث من أعظم..

(٤) هوى: ساقطة من (ن).

إسماعيل وبنى فارس[1] ويذكرون فضائل بنى هاشم[2]، ويذكرون ما ذكره من فضائل [طلحة والزبير، كما يذكرون ما ذكره من فضائل][3] سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد [وما ذكره من فضائل الحسن والحسين، ويذكرون][4] ما ذكره[5] من فضائل عائشة، [كما يذكرون ما ذكره من] فضائل فاطمة[6] وخديجة، فهم فى [أهل][7] الإسلام كأهل الإسلام فى أهل الملل: يدينون[8] بكل رسول وكل[9] كتاب، لا يفرّقون بين أحد من رسل الله، ولم يكونوا من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا.

فلو ثبت عندهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلىّ: هذا فاروق أمتى، لقبلوا ذلك ونقلوه، كما نقلوا[10] قوله لأبى عبيدة: «هذا أمين هذه

---

(١) أ، ب: المهاجرين ويذكرون ما ذكره من فضائل بنى فارس وإسماعيل.

(٢) أ: ويذكرون ما ذكره من فضائل وفضائل بنى هاشم (وفى الهامش: بياض بالأصل)؛ ب: ويذكرون ما ذكره من فضائل قريش وفضائل بنى هاشم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) ما بين المعقوفتين فى (ر)، (هـ)، (ص) فقط.

(٥) ن، م: وأسامة بن زيد وما ذكره.

(٦) ن، م: من فضائل عائشة وفضائل فاطمة.

(٧) أهل: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) ا، ب: يؤمنون.

(٩) ا، ب: وبكل.

(١٠) هـ، ر، ص: كما قبلوا ونقلوا.

الأمة»[1] وقوله للزبير: «إن لكل نبى حوارىّ وحوارىّ الزبير[2]» وكما قبلوا ونقلوا[3] قوله لعلىّ: «لأعطين الراية [غدا][4] رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»[5] وحديث الكساء لما قال لعلىّ وفاطمة وحسن وحسين: «اللهم هؤلاء أهل بيتى، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً[6]» وأمثال ذلك.

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: البخارى ٥/٢٥ ـ ٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبى، باب مناقب أبى عبيدة) ونصه: «إن لكل أمة أمينا، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح»؛ سنن الترمذى ٥/٣١٦ (كتاب المناقب، باب مناقب أبى عبيدة). وجاء الحديث بلفظ: «هذا أمين هذه الأمة» عن عبدالله بن مسعود فى: سنن ابن ماجة ١/٤٩ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله.. فضل أبى عبيدة..)؛ المسند (ط. المعارف) ٦/١٥.

(٢) الحديث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى عدة مواضع فى البخارى منها ٥/٢١ (كتاب فضائل أصحاب النبى، باب مناقب الزبير بن العوام). وهو فى: مسلم ٤/١٨٧٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير..)؛ سنن ابن ماجة ١/٤٥ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله..، فضل الزبير)، المسند (ط. المعارف) ٢/٧٨ ـ ٧٩، ١٣١، ١٣٨ (عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه)، (ط. الحلبى) ٣/٣٠٧، ٣١٤ وصفحات أخرى عن جابر رضى الله عنه.

(٣) ا، ب: وكما نقلوا؛ ر، هـ، ص: وكما نقلوا وقبلوا.

(٤) غدا: فى (ص) فقط.

(٥) جاء الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن جماعة من الصحابة منهم علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وأبو بريدة وسلمة رضى الله عنهم فى: البخارى ٥/١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبى، باب مناقب علىّ بن أبى طالب)؛ مسلم ٤/١٨٧١ ـ ١٨٧٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل على بن أبى طالب)؛ الترمذى ٥/٣٠١ ـ ٣٠٢ (كتاب المناقب، باب مناقب على بن أبى طالب)؛ سنن ابن ماجة ١/٤٣ ـ ٤٤ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله..، فضل على..)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/٩٧ ـ ٩٨، (ط. الحلبى) ٥/٣٥٣ ـ ٣٥٤، ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٦) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٢٢.

الوجه الرابع

ويقال: رابعا: كلٌّ من الحديثين يُعلم بالدليل أنه كذب، لا يجوز نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم. فإنه يُقال: ما المعنى بكون[1] علىّ أو غيره[2] فاروق الأمة يفرق بين الحق والباطل؟ إن عنى بذلك أنه يميّز بين أهل الحق وأهل الباطل[3]، فيميّز [بين][4] المؤمنين والمنافقين، فهذا أمر لا يقدر عليه أحدٌ من البشر: لا نبى ولا غيره. وقد قال تعالى لنبيه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠١]، فإذا / كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم عين كل منافق فى مدينته وفيما حولها، فكيف يعلم[5] ذلك غيره؟

٢/ ١٨٠

وإن قيل: إنه يذكر صفات أهل الحق وأهل الباطل، فالقرآن قد[6] بيَّن ذلك غاية البيان، وهو الفرقان الذى فرق الله فيه بين[7] الحق والباطل بلا ريب.

وإن أُريد بذلك أن من قاتل معه كان على الحق [8]ومن قاتله كان على الباطل[8].

فيقال: هذا لو كان صحيحا لم يكن فيه إلا[9] التمييز بين تلك الطائفة

(١) ن، م: ما المعنى أن يكون.

(٢) ا، ب: على وغيره.

(٣) ا، ب: يميز أهل الحق والباطل.

(٤) بين: فى (ا)، (ب) فقط.

(٥) م، ر، ص، هـ، و: يعرف.

(٦) قد: ساقطة من (ا)، (ب).

(٧) ا، ب: فرق لنبيه بين. . ؛ و: فرق بينه وبين. .

(٨-٨): ساقط من (ا)، (ب).

(٩) ن، م، و: صحيحا ليس فيه إلا.

المعيّنة. وحينئذ فأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أَوْلى بذلك / لأنهم قاتلوا بالمؤمنين أهل الحق الكفار[1] أهل الباطل، فكان التمييز ص ١٥٠ الذى حصل بفعلهم أكمل وأفضل؛ فإنه لا يشك عاقل أن الذين قاتلهم الثلاثة كانوا أَوْلى بالباطل ممن قاتلهم[2] علىّ، وكلما كان العدو أعظم باطلا كان عدوه أولى بالحق.

ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو [من] قتله نبى[3]، وكان المشركون الذين باشروا الرسول صلى الله عليه وسلم بالتكذيب والمعاداة، كأبى لهب وأبى جهل، شرًّا من غيرهم. فإذا كان من قاتله[4] الثلاثة أعظم باطلا، كان الذين قاتلوهم أعظم حقًّا، فيكونون أَوْلى بالفرقان بهذا الاعتبار.

وإن قيل: إنه فاروق لأن محبته هى المفرّقة بين أهل الحق والباطل.

قيل: أولاً: هذا ليس من فعله حتى يكون هو به فاروقا.

وقيل: ثانيا: بل محبة[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم تفريقا بين أهل الحق والباطل باتفاق المسلمين[6].

وقيل: ثالثا: لو عارض هذا[7] معارض فجعل محبة عثمان هى الفارقة

---

(١) ر، هـ، و: للكفار.

(٢) ن، م: من الذين قاتلهم.

(٣) ن، م: من قتله نبى أو قتل نبيا؛ ر، هـ، ص، و: من قتل نبيا أو قتله نبى.

(٤) ا، ب: قتله.

(٥) ا، ب: إن محبة.

(٦) المسلمين: ساقطة من (ا)، (ب).

(٧) هذا: ساقطة من (ا)، (ب).

بين الحق والباطل لم تكن[1] دعواه دون دعوى ذلك فى علىّ، مع ما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله لما ذكر الفتنة: «هذا يومئذ[2] وأصحابه على الحق»[3]. وأما إذا جعل ذلك فى أبى بكر وعمر، فلا يخفى أنه أَظْهَرُ فى المقابلة. ومن كان قوله مجرد دعوى أمكن مقابلته بمثله[4].

وإن أُريد بذلك مطلق دعوى المحبة، دخل فى ذلك الغالية كالمدَّعين لإلٰهيته ونبوته، فيكون هؤلاء أهل حق[5]، وهذا كفر باتفاق المسلمين.

وإن أريد بذلك المحبة المطلقة[6] فالشأن فيها، فأهل[7] السنة يقولون: نحن أحق بها من الشيعة، وذلك أن المحبة المتضمنة للغلو هى

---

(١) ا، ب: فلم يكن.

(٢) ا: الفتنة يومئذ؛ ب: الفتنة يكون هذا.

(٣) ذكر الترمذى حديثا فى سننه ٥/٢٩١ ـ ٢٩٢ (كتاب المناقب، باب مناقب عثمان..) جاء فيه أن مُرَّة بن كعب رضى الله عنه قال: لولا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قمت، وذكر الفتن فقرَّبها فمرَّ رجل مقنَّع فى ثوب، فقال: «هذا يومئذ على الهُدى» فقمت إليه فإذا هو عثمان بن عفان، قال: فأقبلت عليه بوجهه، فقلت: هذا؟ قال: «نعم». قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح. وفى الباب عن ابن عمرو وعبدالله بن حَوَالَة وكعب بن عجرة». وذكر الترمذى حديثا آخر بعده بقليل ٥/٢٩٢ ـ ٢٩٣ عن ابن عمر بنفس المعنى، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأورد الإمام أحمد هذا الحديث الأخير فى مسنده (ط. المعارف) ٨/٢١٦ ـ ٢١٧ عن ابن عمر وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٤) ن، م: مقابلته بها.

(٥) ص، ن: فيكونون هؤلاء أهل حق؛ ا، ب: فيكون هؤلاء أهل الحق.

(٦) ر، هـ، ص، و: المطابقة.

(٧) ب (فقط): لأهل.

كمحبة اليهود لموسى، والنصارى للمسيح، وهى محبة باطلة. وذلك أن المحبة الصحيحة[1] أن يحب العبد ذلك المحبوب على ما هو عليه فى نفس الأمر، فلو اعتقد رجل فى بعض الصالحين أنه نبى من الأنبياء، أو أنه من السابقين الأوَّلين فأحبه، لكان[2] قد أحب ما لا حقيقة له، لأنه أحب ذلك الشخص بناءً على أنه موصوف بتلك الصفة، وهى باطلة، فقد أحب معدوما لا موجودا، كمن تزوج امرأة توهم أنها عظيمة المال والجمال والدين والحسب فأحبها، ثم تبيَّن أنها دون ما ظنه بكثير، فلا ريب أن حبه ينقص بحسب نقص اعتقاده، إذْ الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها.

فاليهودى إذا أحب[3] موسى بناء على أنه قال: تمسكوا بالسبت مادامت السموٰات والأرض، وأنه نهى عن اتّباع المسيح[4] ومحمد صلى الله عليه وسلم، ولم يكن موسى كذلك، فإذا تبين له[5] حقيقة موسى [صلى الله عليه وسلم][6] يوم القيامة علم أنه لم يكن يحب[7] موسى على ما هو عليه، وإنما أحب موصوفا بصفات لا وجود لها، فكانت محبته[8]

---

(١) ب (فقط): باطلة والمحبة الصحيحة.

(٢) ا، ب: كان.

(٣) ا، ب: واليهود إذا أحبوا.

(٤) ص: عيسى.

(٥) ب (فقط): لهم.

(٦) صلى الله عليه وسلم: فى (ا)، (ب) فقط.

(٧) ب (فقط): علموا أنهم لم يكونوا يحبون.. (واستمرت نسخة (ب) على استعمال أسلوب الجمع).

(٨) ن، م: محبة.

باطلة، فلم يكن مع موسى المبشِّر بعيسى المسيح[1] ومحمد.

وقد ثبت[2] فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المرء مع من أحب[3]». واليهودى لم يحب إلا ما لا وجود له فى الخارج، فلا يكون مع موسى المبشِّر بعيسى[4] ومحمد صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يحب موسى هذا. والحب والإرادة ونحو ذلك يتبع العلم والاعتقاد، فهو فرع الشعور[5]، فمن اعتقد باطلا فأحبه، كان محبا لذلك الباطل، وكانت محبته باطلة فلم تنفعه، وهكذا من[6] اعتقد فى بشر الإلهيّة فأحبه لذلك، كمن اعتقد إلاهية فرعون ونحوه[7]، أو أئمة الإسماعيلية، أو اعتقد الإلاهية فى بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو فى[8] بعض الأنبياء أو الملائكة، كالنصارى ونحوهم[9]، ومن عرف الحق فأحبه، كان حبه لذلك الحق فكانت محبته من الحق فنفعته[10].

---

(١) بعيسى المسيح: كذا فى (ا)، (ب). وفى سائر النسخ: بالمسيح. (٢) ا، ب: وثبت.

(٣) الحديث عن عبدالله بن مسعود وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما فى: البخارى ٨/٣٩ - ٤٠ (كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل)؛ مسلم ٤/٢٠٣٤ (كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب)؛ سنن الترمذى ٤/٢٢ (كتاب الزهد، باب المرء مع من أحب) والحديث عن أنس بن مالك، وقال الترمذى: «وفى الباب عن علىّ وعبدالله بن مسعود وصفوان بن عَسّال وأبى هريرة وأبى موسى». والحديث فى سنن الدارمى ومواضع كثيرة فى المسند.

(٤) بعيسى: كذا فى (ا)، (ب). وفى سائر النسخ: بالمسيح.

(٥) ا: فهو فرع السعود. وسقطت العبارة كلها من (ب).

(٦) ا: وكذلك من؛ ب: وذلك كمن.

(٧) ونحوه: ساقطة من (ب) فقط. (٨) فى: ساقطة من (ا)، (ب).

(٩) ا، ب: كاعتقاد النصارى فى المسيح؛ و: كالنصيرية ونحوهم.

(١٠) ا، ب: فنفعه؛ ن، م: فينفعه.

٢/ ١٨١ قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ * ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾[سورة محمد: ١ ـ ٣]. وهكذا النصرانى[١] مع المسيح : إذا[٢] أحبه معتقدا أنه إلهٰ ـ وكان عبدا ـ كان قد أحب ما لا حقيقة له، فإذا تبين له أن المسيح عبد رسول[٣] لم يكن قد أحبه، فلا يكون معه.

وهكذا من أحب الصحابة [والتابعين][٤] والصالحين معتقدا فيهم الباطل، كانت محبته لذلك الباطل باطلة. ومحبة الرافضة لعلىّ رضى الله عنه من هذا الباب؛ فإنهم يحبون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذى لا إمام بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلا هو، الذى كان يعتقد أن[٥] أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ظالمان معتديان أو كافران[٦]، فإذا تبينّ لهم يوم القيامة أن عليًا لم يكن أفضل من واحد من هؤلاء، وإنما غايته أن يكون قريبا من أحدهم[٧]، وأنه كان مقرًا بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوما لا هو ولا هم[٨]، ولا كان منصوصا على

(١) ا، ب، ن، م: النصارى.

(٢) ا: وإذا؛ ب: فإذا.

(٣) ا: عبدا رسولا؛ ب: عبد ورسول؛ و: عبد رسول الله.

(٤) والتابعين: زيادة فى (ا)، (ب).

(٥) أن: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) ب (فقط): وعمر وعثمان رضى الله عنهم ظالمين متعدين أو كافرين.

(٧) ا (فقط): أحدهما.

(٨) ص: لا هؤلاء ولا هؤلاء.

إمامته، تبين لهم أنهم لم يكونوا يحبون عليًّا، بل هم من أعظم الناس بغضا لعلى رضى الله عنه فى الحقيقة، فإنهم يبغضون من اتصف بالصفات التى كانت فى علىّ أكمل منها فى غيره: من إثبات إمامة الثلاثة وتفضيلهم، فإن عليًّا رضى الله عنه كان يفضِّلهم ويقرُّ بإمامتهم. فتبيَّن أنهم مبغضون لعلىّ[1] قطعا.

وبهذا يتبين الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن علىّ رضى الله عنه أنه قال: إنه لعهد[2] النبى الأمىّ إلىَّ أنه[3] «لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق»[4] إن كان هذا محفوظا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم، (٥ فإن الرافضة لا تحبه على ما هو عليه، بل محبتهم من جنس محبة اليهود لموسى والنصارى لعيسى[6]، بل الرافضة تبغض نعوت علىّ وصفاته، كما تبغض اليهود والنصارى نعوت موسى وعيسى، فإنهم يبغضون من أقر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ٥) وكانا مقرين بها[7] [صلى الله عليهم أجمعين][8].

---

(١) ا، ب، و: يبغضون عليا.

(٢) ا: يعهد.

(٣) ب: أن. وسقطت من (ا).

(٤) الحديث عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى: مسلم ٨٦/١ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلىّ رضى الله عنهم من الإيمان..)؛ سنن الترمذى ٣٠٦/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب علىّ)؛ سنن ابن ماجة ٤٢/١ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله...، فضل علىّ..)؛ المسند (ط، المعارف) ٥٧/٢. وهو فى مواضع أخرى فى المسند.

(٥-٥): ساقط من (ا)، (ب).

(٦) و: من جنس محبة اليهود والنصارى لموسى وعيسى.

(٧) ب (فقط): وكانوا مقرين به.

(٨) ما بين المعقوفتين فى (و) فقط.

وهكذا كل من أحب شيخا على أنه موصوف بصفات ولم يكن كذلك فى نفس الأمر، كمن اعتقد فى شيخ أنه يشفع فى مريديه[1] يوم القيامة، وأنه[2] يرزقه وينصره ويفرج عنه الكربات[3] ويجيبه فى / الضرورات، ظ ١٥٠ (*كم اعتقد أن عنده خزائن الله، أو أنه يعلم الغيب، أو أنه مَلَك، وهو ليس كذلك فى نفس الأمر، فقد*) أحب ما لا حقيقة له.

وقول علىّ رضى الله عنه فى هذا الحديث: لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق، ليس من خصائصه، بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»[4] وقال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن[5] بالله واليوم الآخر»[6] وقال: «لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا

---

(١) ن، م: فى حق مريديه.

(٢) ر، هـ، ص، و، ا: أو أنه.

(٣) ب (فقط): ويفرج كربانه.

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: البخارى ٥/٣٢ (كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار)؛ مسلم ١/٨٥ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار...)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/١٣٠، ١٣٤، ٢٤٩.

(٥) ا، ب: مؤمن.

(٦) الحديث عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وابن عباس رضى الله عنهم فى: مسلم ١/٨٦ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار...)؛ سنن الترمذى ٥/٣٧٣ (كتاب المناقب، باب فى فضل الأنصار وقريش)؛ المسند (ط. المعارف) ٤/٢٩٣، ١٨/١١٤ وفى مواضع أخرى فى المسند.

منـافق»[1]. وفى [الحديث][2] الصحيح حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دعـا له ولأمـه أن يحببهمـا الله إلى عبـاده المؤمنين، قال: فلا تجد مؤمنا إلا يحبنى وأمى[3].

وهـذا مما يُبـين به الفـرق بين هذا [الحديث] وبين الحديث[4] الذى روى[5] عن ابن عمـر: «ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم عليًّا»[6] فإن هذا مما يعلم كل عالم أنـه كذب،

---

(١) الحديث عن البراء بن عازب رضى الله عنه فى: البخارى ٥/٣٢ (كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنـصـار)؛ مسلم ١/٨٥ (كتـاب الإيمـان، باب الـدليل على أن حب الأنصار...)؛ سنن الترمذى ٥/٣٧١ (كتاب المناقب، باب فى فضل الأنصار وقريش)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٢٨٣ وفى مواضع أخرى فى المسند.

(٢) الحديث: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) هذا حديث مطول عن أبى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه: «اللهم اهد أم أبى هريرة»، وقال فى آخره: «اللهم حبّب عُبَيْدك هذا ـ يعنى أبا هريرة ـ وأمّه إلى عبـادك المؤمنـين، وحبّب إليهم المؤمنين» فما خُلق مؤمن يسمع بى ولا يرانى إلا أحبنى. والحديث فى: مسلم ٤/١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى هريرة...)؛ المسند (ط. المعارف) ١٦/١١٣ ـ ١١٤.

(٤) ا، ب: يبين الفرق بين هذا الحديث والحديث...؛ ن، م، و: يبين به الفرق بين هذا وبين الحديث.

(٥) الذى روى: كذا فى (ص). وفى سائر النسخ: الذى رواه.

(٦) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩ (كتاب المنـاقب، باب منـاقب علىّ..) ولفظه: «إن كنا لنعرف المنافقين نحن معشر الأنصار ببغضهم علىّ بن أبى طالب». قال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد تكلّم شعبة فى أبى هارون العبدى، وقد رُوى هذا عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد». وفى «مجمع الزوائد» للهيثمى ٩/١٣٢ ـ ١٣٣: «وعن جابر بن عبدالله قال: والله ما كنا نعرف منافقينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم عليا. رواه الطبرانى فى الأوسط،

لأن النفاق له علامات كثيرة وأسباب متعددة غير بغض عليّ، فكيف لا يكون على النفاق علامة إلا بغض عليّ؟ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: «آية[1] النفاق بغض الأنصار» وقال فى الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان[2]».

وقد قال تعالى فى القرآن فى صفة المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ [سورة التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [سورة التوبة: ٦١] ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [سورة التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّى﴾ [سورة التوبة: ٤٩] ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا﴾ [سورة التوبة: ١٢٤].

وذكر لهم سبحانه وتعالى فى سورة براءة وغيرها من العلامات والصفات ما لا يتسع هذا الموضع لبسطه[3].

بل لو قال: كنا نعرف المنافقين ببغض عليّ لكان متوجها[4]، كما أنهم أيضا يُعرفون ببغض الأنصار، [بل][5] وبُغض أبى بكر وعمر،

والبزار بنحوه، إلا أنه قال: ما كنا نعرف منافقينا معشر الأنصار، بأسانيد كلها ضعيفة». ولم أجد الحديث عن ابن عمر رضى الله عنه.

(١) أ، ب: إن آية.

(٢) مضى هذا الحديث من قبل ٢/٨٢.

(٣) ا: ما لم يتسع هذا الموضع بسطه؛ ب: ما لا يسع هذا الموضع بسطه.

(٤) ا، ب: متجها.

(٥) بل: ساقطة من (ن)، (م).

ويبغض غير هؤلاء، فإن كل من أبغض ما يُعلم أن النبى صلى الله عليه

٢/ ١٨٢ / وسلم يحبه ويواليه، وأنه كان[1] يحب النبى صلى الله عليه وسلم ويواليه، كان بغضه شعبة من شعب النفاق[2]، والدليل يطَّرد ولا ينعكس.

ولهذا كان أعظم الطوائف نفاقا المبغضين[3] لأبى بكر، لأنه لم يكن فى الصحابة أحب إلى النبى صلى الله عليه وسلم منه، ولا كان فيهم أعظم حبًّا للنبى صلى الله عليه وسلم منه، فبغضه من أعظم [آيات][4] النفاق. ولهذا لا يوجد المنافقون فى طائفة أعظم منها فى مبغضيه، كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم[5].

وإن[6] قال قائل: فالرافضة[7] الذين يبغضونه يظنون أنه كان عدواً للنبى صلى الله عليه وسلم لما يُذكر لهم من الأخبار التى تقتضى أنه كان يبغض النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فأبغضوه[8] لذلك.

قيل: إن كان هذا عذرا يمنع نفاق الذين يبغضونه جهلا وتأويلا، فكذلك المبغضون لعلىّ الذين اعتقدوا أنه كافر مرتد، أو ظالم فاسق، فأبغضوه لبغضه لدين الإسلام، أو لما أحبه الله وأمر به من العدل، ولاعتقادهم أنه قتل المؤمنين بغير حق، وأراد علوا فى الأرض وفسادا،

---

(١) ا، ب: وإن كان.

(٢) ن، م، و: كان بغضه دليلا على نفاقه.

(٣) المبغضين: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: المبغضون.

(٤) آيات: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ا، ب: ونحوهم.

(٦) ب (فقط): فإن.

(٧) ا، ب: الرافضة.

(٨) ا، ب: فيبغضونه.

وكـان كفرعون ونحوه؛ فإن هؤلاء وإن كانوا جهالا فليسوا بأجهل ممن اعتقد فى عمر أنه فرعون هذه الأمة، فإن لم يكن بغض أولئك لأبى بكر وعمـر نفـاقـا لجهلهم وتـأويلهم، فكذلك بغض هؤلاء لعلىّ بطريق[1] الأَوْلى والأحرى، وإن كان بغض علىّ نفاقا وإن كان المبغض جاهلا متـأولا فبغض أبى بكـر وعمـر أَوْلى أن يكـون نفـاقا حينئذ، وإن كان المبغض جاهلا متأولا.

﴿ فصـــــل ﴾[2]

كلام الرافضى على خديجة وعائشة رضى الله عنها

قال الرافضى[3]: «وأعظموا أمر عائشة على باقى نسوانه، مع أنه عليه السلام[4] كان يكثر من ذكر خديجة بنت خويلد، وقالت له عائشة: إنك تكثر [من][5] ذكرها، وقد أبدلك الله خيرا منها. فقال: والله ما بُدِّلت بها ماهو خير منها[6]؛ صدَّقتنى إذ كذبنى الناس، وآوتنى إذ طردنى الناس، وأسعدتنى بمالها، ورزقنى الله الولد منها، ولم أرزق من غيرها».

الجواب من وجوه الوجه الأول

والجواب أولا[7] **أن يقال**: إن أهل السنة ليسوا مجمعين على أن عائشة

(١) ا، ب: بالطريق.

(٢) ر، هـ، ص: الفصل الخامس والعشرون.

(٣) فى (ك) ص ١١١ (م) - ١١٢ (م).

(٤) ك: صلى الله عليه وآله.

(٥) من: ساقطة من (ن)، (م)، (ا)، (ب).

(٦) ك: أبدلت بها من هو خير منها.

(٧) أولا: ساقطة من (ب)، (ص).

أفضل نسائه، بل قد ذهب إلى ذلك كثير من أهل السنة، واحتجوا بما فى الصحيحين عن أبى موسى وعن أنس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[1]. والثريد هو أفضل الأطعمة لأنه خبز ولحم، كما قال الشاعر:

إذا ما الخبز تأدّمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

وذلك أن البُرّ أفضل الأقوات، واللحم أفضل الآدام[2]، كما فى الحديث الذى رواه ابن قتيبة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيد إدام [أهل][3] الدنيا والآخرة اللحم[4]» فإذا كان اللحم سيد

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك وعائشة وهو جزء من حديث عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم فى: البخارى ٥/ ٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبى. . ، باب فضل عائشة. .)؛ مسلم ٤/ ١٨٩٥ (كتاب فضائل الصحابة، باب فى فضل عائشة. .)؛ سنن الترمذى ٥/ ٣٦٥ (كتاب المناقب، باب من فضل عائشة. .) وقال الترمذى: «وفى الباب عن عائشة وأبى موسى»؛ سنن النسائى ٧/ ٦٣، ٦٤ (كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض) والحديث عن أبى موسى وعن عائشة؛ سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٩١ ـ ١٠٩٢ (كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام)؛ سنن الدارمى ٢/ ١٠٦ (كتاب الأطعمة، باب فى فضل الثريد)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/ ١٥٦، ٢٦٤، ٤/ ٣٩٤، ٤٠٩، ٦/ ١٥٩.

(٢) ص: الأدم.

(٣) أهل: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) هذا جزء من حديث عن بريدة رضى الله عنه ذكره السيوطى فى «الجامع الصغير» ونصه: «سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية». قال السيوطى: «طس = الطبرانى فى الأوسط، وأبو نعيم فى «الطب»، هب = البيهقى فى شعب الإيمان عن بريدة». وقال الألبانى فى تعليقه فى «ضعيف الجامع الصغير» ٣/ ٢٣٠: «ضعيف جدا». ووجدت الحديث فى: سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٩٩ (كتاب الأطعمة، باب اللحم) عن أبى الدرداء رضى الله عنه بلفظ: «سيد

الآدام، والـبُرّ سيد الأقـوات، ومجمـوعهـما الثـريد، كان الثـريد أفضل الطعام. وقد صح من غير وجه عن الصادق المصدوق أنه قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وفى الصحيح عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: قلت يارسول الله: أى النـاس[1] أحب إليك؟ قال: «عـائشة». قلت: من[2] الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمر» وسمَّى رجالا[3].

وهؤلاء يقولون: قوله لخديجة: «ما أبدلنى الله بخير منها»[4]: إن صح معنـاه: [مـا][5] أبـدلنى بخير[6] لى منها؛ لأن[7] خديجة نفعته فى أول الإسلام نفعا لم يقم غيرها فيه مقامها، فكانت خيرا له من هذا الوجه، لكونها نفعته وقت الحاجة، لكن عائشة[8] صحبته فى آخر النبوة وكمال الدين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا

= طعـام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم» وضعف المعلق الحديث. كما ضعف العجلونى الحديث فى «كشف الخفاء» ١/٤٦١ ـ ٤٦٢ وتكلم عليه كلاما مفصلا.

(١) ب (فقط): النساء وهو خطأ.

(٢) ب (فقط): ومن.

(٣) الحديث عن عمرو بن العاص رضى الله عنه فى: البخارى ٥/٥ (كتاب فضائل أصحاب النـبى...، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخـذا خليلا)؛ مسلم ٤/١٨٥٦ (كتـاب فضـائـل الصحـابة، باب من فضائل أبى بكر...)؛ سنن الترمذى ٥/٣٦٥ (كتاب المناقب، باب من فضل عائشة..)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٢٠٣.

(٤) أ: ما أبدلنى بخير منها؛ ب: ما أبدلنى الله خيرا منها.

(٥) ما: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ب: خيرا.

(٧) ا، ب: فإن.

(٨) ا: لكون عائشة؛ ب: وعائشة.

أول زمن[1] النبوة، فكانت أفضل بهذه[2] الزيادة، فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم والسنة[3] ما لم يبلغه غيرها، فخديجة كان خيرها مقصورا على نفس / النبى صلى الله عليه وسلم، لم تبلِّغ عنه شيئاً، ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة، ولا كان الدين قد كمل[4] حتى تعلمه ويحصل لها من / كمال الإيمان به ما حصل لمن علمه وآمن به[5] بعد كماله، ومعلوم أن من اجتمع همه على شىء واحد كان أبلغ فيه ممن تفرَّق همه فى أعمال متنوعة؛ فخديجة رضى الله تعالى عنها خير له من هذا الوجه، ولكن أنواع البر لم تنحصر فى ذلك. ألا ترى أن من كان من الصحابة[6] [أعظم إيمانا وأكثر جهادا بنفسه وماله، كحمزة وعلىّ وسعد بن معاذ وأُسيد بن حضير وغيرهم، هم أفضل ممن كان يخدم النبى][7] صلى الله عليه وسلم وينفعه فى نفسه أكثر منهم، كأبى رافع وأنس بن مالك وغيرهما.

ص ١٥١

٢/ ١٨٣

وفى الجملة الكلام فى تفضيل عائشة وخديجة ليس هذا موضع استقصائه. لكن المقصود هنا أن أهل السنة مجمعون على تعظيم[8] عائشة ومحبتها، وأن نساءه أمهات المؤمنين اللاتى[9] مات عنهن كانت

(١) زمن: ساقطة من (ا)، (ب).
(٢) ا، ب: لهذه.
(٣) ا، ب: والسن.
(٤) ا: ولأن الدين قد كمل؛ ب: ولأن الدين لم يكن قد كمل.
(٥) ا، ب: من كمالاته ما حصل لمن علم وآمن به.
(٦) ن، م: من صحابة رسول الله؛ ص: أصحابه.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
(٨) ص: تفضيل.
(٩) ا، ب: اللواتى.

عائشة أحبهن إليه وأعلمهن[1] وأعظمهن حرمة عند المسلمين.

وقد ثبت فى الصحيح أن الناس كانوا يتحرُّون بهداياهم يوم عائشة[2]، لما يعلمون من حبه[3] إياها، حتى أن نساءه غرن من ذلك، وأرسلن إليه فاطمة رضى الله عنها فقلن له[4]: نسألك العدل[5] فى ابنة أبى قحافة. فقال لفاطمة: «أى بنية: ألا[6] تحبين ما أحب؟» قالت: بلى. قال: «فأحبى هذه» الحديث وهو فى الصحيحين[7].

(*) وفى الصحيحين أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «يا

---

(١) وأعلمهن: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فى: البخارى ٣٠/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ؛ باب فضل عائشة . .) وأوله: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. قالت عائشة: فاجتمع صواحبى إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم عن عائشة. . الحديث وهو فى: مسلم ١٨٩١/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فى فضل عائشة. .)؛ سنن الترمذى ٣٦٢/٥ - ٣٦٣ (كتاب المناقب، باب من فضل عائشة)؛ سنن النسائى ٦٤/٧ (كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض)؛ المسند (ط. الحلبى) ٢٩٣/٦.

(٣) ا، ب: محبته.

(٤) ا: فقلن لها؛ ب: تقول له.

(٥) ب (فقط): نساؤك يسئلنك العدل.

(٦) ا، ب: أما.

(٧) أ: الحديث هو الصحيحين؛ ب: الحديث فى الصحيحين. وهو جزء من حديث عن عائشة رضى الله عنها فى: البخارى ١٥٦/٣ - ١٥٧ (كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرّى بعض نسائه دون بعض)؛ مسلم ١٨٩١/٤ - ١٨٩٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب فى فضل عائشة. .)؛ سنن النسائى ٦٢/٧ - ٦٣ (كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض)؛ المسند (ط. الحلبى) ٨٨/٦، ١٥٠ - ١٥١.

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (و).

عائش[1] هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[2]، ترى ما لا نرى[3] *». ولما أراد فراق سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها بإذنه صلى الله عليه وسلم[4]، وكان فى مرضه الذى مات فيه يقول: «أين أنا اليوم[5]؟» استبطاءً ليوم عائشة، ثم استأذن نساءه أن يمرَّض فى بيت عائشة رضى الله عنها، فمُرِّض فيه، وفى بيتها توفى بين سحرها ونحرها وفى حجرها[6]، وجمع الله[7] بين ريقه

(١) أ، ب، هـ، ر، ص: يا عائشة. (٢) وبركاته: ساقطة من (ا)، (ب).

(٣) ن، م: أرى. والحديث عن عائشة رضى الله عنها بألفاظ مقاربة فى: البخارى ٥/٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ، باب فضل عائشة . .)، ٨/٤٤ (كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص عن اسمه حرفا)؛ مسلم ٤/١٨٩٥، ١٨٩٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب فى فضل عائشة)؛ سنن أبى داود ٤/٤٨٥ (كتاب الأدب؛ باب فى الرجل يقول: فلان يقرئك السلام)؛ سنن الترمذى ٤/١٥٩ (كتاب الاستئذان، باب فى تبليغ السلام).

(٤) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى: سنن أبى داود ٢/٣٢٦ (كتاب النكاح، باب فى القسم بين النساء) وفيه: ولقد قالت سَوْدة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، يومى لعائشة. . الحديث. وهو فى: سنن ابن ماجة ١/٦٣٤ (كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها)؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/١١٧.

(٥) ن، م: غدا.

(٦) حديث مرض النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم فى مواضع عديدة فى البخارى منها: ٦/١١ (كتاب المغازى، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته) وفيه: أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرَّض فى بيتى فأَذِنَّ له. . الحديث، وهو فى: البخارى ٧/١٢٧ (كتاب الطب، باب حدثنا بشرين محمد. .)؛ مسلم ١/٣١٢ ـ ٣١٣ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. . .)؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/٣٤، ١١٧، ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ا)، (ب).

وريقها[1].

وكانت رضى الله عنها مباركة على أمته، حتى قال أُسيد بن حضير لما أنزل الله آية التيمم بسببها: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر، ما نزل بكِ أمر قط تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين بركة[2].

---

(١) ا، ب: بين ريقها وريقه. والحديث عن عائشة رضى الله عنها فى البخارى فى أكثر من موضع منها: ١٣/٦ (كتاب المغازى، باب حدثنى محمد بن عبيد...) وفيه أن عائشة كانت تقول: إن من نعم الله علىَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته.. الحديث وهو فى: مسلم ١٨٩٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فى فضل عائشة..) ونصه: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد ويقول: «أين أن اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطاءً ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى. والحديث فى المسند (ط. الحلبى) ٤٨/٦، ١٢١ ـ ١٢٢، ٢٠٠، ٢٧٤.

(٢) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى عدة مواضع فى البخارى منها ٧٠/١ (كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا..) وأوله: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى... وفيه: فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم. فقالت عائشة: فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أُسَيْد ابن الحُضَير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر. الحديث، وهو فى: مسلم ٢٧٩/١ (كتاب الحيض، باب التيمم)؛ سنن النسائى ١٣٣/١ (كتاب الطهارة، باب بدء التيمم)؛ الموطأ ٥٣/١ ـ ٥٤ (كتاب الطهارة، باب هذا باب فى التيمم)؛ المسند (ط. الحلبى) ١٧٩/٦.

وكان قد نزلت[1] آيات[2] براءتها قبل ذلك لما رماها أهل الإفك، فبرأها الله من فوق سبع سماوات، وجعلها من الطيِّبات[3].

تابع كلام الرافضي على عائشة رضي الله عنها

﴿ فصـــل ﴾[4]

قال الرافضي[5]: «وأذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إنك تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له[6]، ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]، وخرجت[7] في ملأ من الناس لتقاتل عليًّا على غير ذنب، لأن المسلمين أجمعوا على قتل

(١) ا، ب: وقد كانت نزلت.

(٢) ا، ب، ص: آية.

(٣) ا، ب: من الصينات وبالله التوفيق. وفي (و): «وكان قد نزلت آيات القذف قبل ذلك لما رماها أهل الإفك، فأنزل الله براءتها من السماء وجعلها من الطيبات اللواتي للطيبين». وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيّبات للطيّبين والطيبون للطيّبات أولئك مبرّءُون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) [سورة النور: ٢٦]: «قال ابن عباس: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول والطيّبات من القول للطيّبين من الرجال، والطيّبون من الرجال للطيّبات من القول. قال: ونزلت في عائشة وأهل الإفك. وهكذا رُوي عن مجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير والشعبي والحسن بن أبي الحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت والضحاك، واختاره ابن جرير». وانظر تفسير الطبري (ط. بولاق) ١٨/ ٨٤ - ٨٦.

(٤) ر، هـ، ص: الفصل السادس والعشرون.

(٥) في (ك) ص ١١٢ (م).

(٦) له: ساقطة من(ا)، (ب).

(٧) ن، م، و: خرجت.

عثمـان، وكـانت هى فى كل وقت تأمـر بقتله، وتقول: اقتلوا نعثـلا[1]، قتـل الله نعثلا؛ ولما[2] بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سألت: من تولى الخلافة؟ فقالوا: علىّ. فخرجت لقتاله[3] على دم عثمـان، فأى ذنب كان لعلىّ على ذلك؟ وكيف[4] استجاز طلحـة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأى وجه يلقون رسـول الله صلى الله عليه وسلم؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع[5] امرأة غيره وأخرجها من منزلها أو سافر بها[6] كان أشد الناس عداوة له، وكيف أطـاعهـا على ذلـك عشـرات ألـوف[7] من المسلمين، وساعدوها على حرب أمير المؤمنين[8]، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلبت حقها من أبى بكر، ولا شخص واحد [كلَّمه][9] بكلمة واحدة؟».

الرد عليه

والجواب: أن يقال: أما أهل السنة فإنهم فى هذا الباب وغيره قائمون بالقسط شهداء لله، وقولهم حق وعدل لا يتناقض. وأما الرافضة وغيرهم

---

(١) فى هامش (ك): «نعثل: اسم يهودى عظيم اللحية فى المدينة فشبَّه عثمان به وسمى به».

(٢) ك: فلما.

(٣) ك: تقاتله.

(٤) ك: لعلىّ عليه السلام وكيف. .

(٥) ن، م، ص، و، ر: على.

(٦) ا، ب: أو أخرجها من بيتها أوسافر بها.

(٧) أ، ب: عشرة آلاف؛ ن، م، ص، هـ، و: عشرات ألف. والمثبت من (ر)، (ك).

(٨) ك: أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

(٩) كلمة: زيادة فى (ا)، (ب).

من أهل البدع ففى أقوالهم من الباطل والتناقض ما ننبِّه إن شاء الله تعالى على بعضه، وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم فى الجنة، وكذلك أمّهات المؤمنين: عائشة وغيرها، وأبوبكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنة [بعد الأنبياء، وأهل السنة يقولون: إن أهل الجنة][1] ليس من شرطهم سلامتهم عن[2] الخطأ، بل ولا عن الذنب[3]، بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنبا صغيراً أو كبيرا ويتوب منه[4]./ وهذا متفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتب منه فالصغائر مغفورة باجتناب[5] الكبائر عند جماهيرهم، بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر قد[6] تمحى بالحسنات التى هى أعظم منها، وبالمصائب المكفِّرة وغير ذلك.

٢/ ١٨٤

وإذا كان هذا أصلهم فيقولون: ما يذكر[7] عن الصحابة من السيّئات كثير منه كذب، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه، ولكن لم يعرف[8] كثير من الناس وجه اجتهادهم، وما قُدِّر أنه كان فيه ذنب من الذنوب [لهم][9] فهو مغفور لهم: إما بتوبة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفِّرة، وإما بغير ذلك؛ فإنه[10] قد قام الدليل الذى يجب القول بموجبه: إنهم من أهل

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٢) ن، م: من.
(٣) ر: الذنوب.
(٤) ن، م: عنه.
(٥) ا: فالصغائر باجتناب...؛ ب: فالصغائر تمحى باجتناب..
(٦) قد: ساقطة من (ا)، (ب).
(٧) ا، ب: ما ذكر.
(٨) ا، ب: لا يعرف. (٩) لهم: زيادة فى (ا)، (ب). (١٠) و: لأنه.

الجنـة، فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة، وإذا لم يمت أحد منهم[1] على موجب النار لم يقدح ما سوى ذلك فى استحقاقهم للجنة.

ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة، ولو لم يُعلم أن أولئك المعيَّنين فى الجنة لم يجز لنا أن نقدح فى استحقاقهم للجنة بأمور[2] لا نعلم أنها توجب النار، فإن هذا لا يجوز فى آحاد المؤمنين الذين لم يُعلم أنهم يدخلون الجنة، ليس[3] لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل على ذلك، فكيف يجوز مثل[4] ذلك فى خيار المؤمنين[5]، والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد واحد[6] [منهم][7] باطنا وظاهرا، وحسناته وسيئاته واجتهاداته[8]، أمر يتعذر علينا معرفته؟! فكان كلامنا فى ذلك كلاماً فيما لا نعلمه، والكلام بلا علم حرام، فلهذا كان الإمساك عمَّا شجر بين الصحابة خيراً من الخوض فى ذلك بغير علم بحقيقه الأحوال، إذ كان كثير من الخوض فى ذلك ـ أو أكثره ـ كلاماً بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوىً / ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلاما بهوىً[9] يطلب فيه دفع الحق المعلوم؟! وقد قال النبى صلى الله عليه

ظ ١٥١

---

(١) ا، ب: أحدهم.

(٢) ص: لأمور.

(٣) ا، ب: وليس.

(٤) مثل: ساقطة من (ا)، (ب).

(٥) ن، م، و: المسلمين.

(٦) واحد: ساقطة من (ا)، (ب).

(٧) منهم: فى (ا)، (ب) فقط.

(٨) ص: وحسناتهم وسيئاتهم واجتهاداته.

(٩) ا، ب: لهوى.

وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار وقاض فى الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار»[1]. فإذا كان هذا فى قضاء بين اثنين فى قليل المال أو كثيره، فكيف بالقضاء[2] بين الصحابة فى أمور كثيرة؟

فمن تكلم فى هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق[3] كان مستوجبا للوعيد، ولو تكلم بحق لقصد [اتباع][4] الهوى لا لوجه الله تعالى، أو يعارض به حقا آخر، لكان [أيضا][5] مستوجبا للذم والعقاب. ومن علم ما دل عليه القرآن والسنة من الثناء على القوم، ورضا الله عنهم، واستحقاقهم الجنة، وأنهم خير هذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس - لم يعارض هذا المتيقَّن المعلوم بأمور مشتبهة: منها ما لا يُعلم[6] صحته، ومنها ما يتبيّن كذبه، ومنها ما لا يُعلم[7] كيف وقع، ومنها ما يُعلم

(1) الحديث - مع اختلاف فى اللفظ - عن بريدة رضى الله عنه فى: سنن أبى داود ٤٠٦/٣ - ٤٠٧ (كتاب الأقضية، باب فى القاضى يخطىء) وقال أبو داود: «وهذا أصح شىء فيه، يعنى حديث ابن بريدة (عن أبيه) القضاة ثلاثة». والحديث أيضا فى: سنن ابن ماجة ٧٧٦/٢ (كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق) وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ١٥١/٤، وذكر حديثا آخر بنفس المعنى قال السيوطى إنه فى الطبرانى عن ابن عمر وصححه الألبانى.

(2) ن، ا، ب: القضاء؛ ص: فى القضاء.

(3) من الحق: ساقطة من (ا)، (ب).

(4) اتباع: فى (ر)، (هـ)، (ص) فقط.

(5) أيضا: ساقطة من (ن)، (م).

(6) ن، م: ما يعلم، وهو خطأ.

(7) ن، م: ما يعلم، وهو خطأ.

عذر القوم فيه، ومنها ما يُعلم توبتهم منه، ومنها ما يُعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره، فمن سلك سبيل أهل السنة استقام قوله، وكان من أهل الحق والاستقامه والاعتدال، وإلا حصل فى جهل وكذب[1] وتناقض كحال هؤلاء الضُلَّال.

وأما قوله: «وأذاعت سرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم» فلا ريب أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِىُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَـٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة التحريم: ٣].

وقد ثبت فى الصحيح [عن عمر][2] أنهما[3] عائشة وحفصة[4].

فيقال: أولا: هؤلاء يعمدون[5] إلى نصوص القرآن التى فيها ذكر ذنوبٍ ومعاصٍ بيّنة لمن نُصّت[6] عنه من المتقدمين [يتأوّلون النصوص بأنواع التأويلات، وأهل السنة يقولون: بل أصحاب الذنوب][7] تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة.

---

(١) ا، ب: ونقص.

(٢) عن عمر: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ا، ب: أنها.

(٤) الحديث عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم وهو حديث طويل فى: البخارى ٦/١٥٦ ـ ١٥٨ (كتاب التفسير، سورة التحريم)؛ مسلم ٢/١١١٠ ـ ١١١٣ (كتاب الطلاق، باب فى الإيلاء واعتزال النساء...)؛ المسند (ط. المعارف) ١/٥٢ ـ ٢٥٤، ٣٠١.

(٥) ا: تعمدوا؛ ب: عمدوا.

(٦) ا، ب، ن: نصب.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

وهـذه الآية ليست [بـأَوْلى][1] فى دلالتهـا على الـذنـوب من تلك الآيات، فإن كان تأويل تلك[2] سائغا كان تأويل هذه كذلك، وإن كان تأويل هذه باطلا فتأويل تلك أبطل.

الوجه الثانى

ويقال: **ثانيا**: بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابتا منه[3]. وهذا ظاهر لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: ٤]، **فدعاهما الله تعالى إلى التوبة، فلا يظن** /

٢/ ١٨٥

بهما أنهما لم يتوبا، مع ما ثبت من علو درجتهما، وأنهما زوجتا[4] نبيّنا فى الجنـة، وأن الله خيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والـدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولذلك حرّم اللّه[5] عليه أن يتبدَّل[6] بهن غيرهن، وحرم عليه أن يتزوج عليهن، واختُلف فى إباحة ذلك له بعد ذلك، ومات عنهن وهن أمهات المؤمنين بنص القرآن.

ثم قد تقـدَّم أن الـذنب يُغفر ويُعفى عنه بالتوبة[7] وبالحسنات الماحية وبالمصائب[8] المكفرة.

الوجه الثالث

ويقال: ثالثا: المذكور عن أزواجه كالمذكور عمَّن شُهد له بالجنة

---

(١) بأولى: فى (ب) فقط وإثباتها يقتضيه السياق.

(٢) ن، م: ذلك. وسقطت الكلمة من (ا).

(٣) ا، ب: فيكونان قد تابا منه؛ و: فيكونا تابتا منه.

(٤) ا، هـ، و: زوجات.

(٥) لفظ الجلالة فى (ن)، (م) فقط.

(٦) ا، ب: يستبدل.

(٧) ا، ب، ر، هـ، ص: يزول عقابه بالتوبة.

(٨) ا، ب: والحسنات الماحية والمصائب.

من أهل بيته وغيرهم من الصحابة[1]، فإن عليًّا لما خطب ابنة أبى جهل على فاطمة، وقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: «إن بنى المغيرة استأذنونى أن ينكحوا عليا ابنتهم، وإنى لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن[2]، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى ويتزوج ابنتهم، إنما فاطمة[3] بضعة منى يريبنى ما رابها[4] ويؤذينى ما آذاها[5]» فلا يُظن بعلى رضى الله عنه أنه ترك الخطبة فى الظاهر فقط، بل تركها بقلبه وتاب بقلبه عما كان طلبه وسعى فيه.

وكذلك لما صالح النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية، وقال لأصحابه: «انحروا واحلقوا رؤوسكم» فلم يقم أحد، فدخل مغضبا على أم سلمة، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «ما لى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يُطاع[6]» فقالت: يارسول الله ادع بهديك فانحره، وأْمر الحلاق فليحلق[7] رأسك، وأَمر عليًّا أن يمحو اسمه. فقال: والله لا أمحوك. فأخذ الكتاب من يده ومحاه[8]» فمعلوم[9]

(1) ب، و: من أصحابه؛ ا: وأصحابه.

(2) عبارة «ثم لا آذن» الثالثة: ساقطة من (ب).

(3) ا، ب: فإن فاطمة. (4) ص: أرابها.

(5) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ١٤٥. (6) ن، و: أطاع. (7) ن، م: يحلق.

(8) هذا جزء من حديث الحديبية وهو حديث طويل عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه وهذا الجزء من الحديث فى: البخارى ١٩٦/٣ (كتاب الشروط، باب الشروط فى الجهاد)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣٣١/٤. وجاء الجزء الخاص بأمر علىّ بمحو الاسم فى حديث آخر عن البراء بن عازب رضى الله عنه فى: البخارى ١٨٤/٣ (كتاب الشروط، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان..)؛ مسلم ١٤٠٩/٣ - ١٤١١ (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية).

(9) ا، ب: ومعلوم.

أن تأخر عليّ وغيره من الصحابة عمَّا أُمروا به حتى غضب النبى صلى الله عليه وسلم: إذا قال القائل: هذا ذنب، كان جوابه كجواب القائل: إن عائشة أذنبت فى ذلك، فمن الناس من يتأوّل ويقول: إنما تأخروا متأوّلين، لكونهم كانوا يرجون تغيير الحال بأن يدخلوا مكه. وآخر يقول: لو كان لهم تأويل مقبول لم يغضب النبى صلى الله عليه وسلم، بل تابوا من ذلك التأخير[1] ورجعوا عنه، مع أن حسناتهم تمحو مثل هذا الذنب، وعليٌّ داخل فى هؤلاء رضى الله عنهم أجمعين.

وأما الحديث الذى رواه وهو قوله لها: «تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له»[2] فهذا لا يُعرف فى شىء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة[3]، بل هو كذب قطعا، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد[4] الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن فى خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أَوْلى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكى حتى تبل خمارها.

وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعليّ رضى الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد فى الاقتتال[5]، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل عليّ

---

(١) ا، ب، ص، ر، هـ: التأخر.

(٢) له: ساقطة من (ا)، (ب)، (و).

(٣) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٤) ا، ب: بقصد.

(٥) ا، ب: القتال.

وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكّنوا طلبوا قَتَلَة عثمان أهل الفتنة، وكان عليّ غير راض بقتل عثمان ولا مُعِيناً عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله، وهو الصادق البار فى يمينه، فخشى القتله أن يتفق عليٌّ معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير،فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم، فحملوا[1] دفعا عن أنفسهم، فظن عليّ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعا / عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة رضى الله عنها راكبة: لا قاتلت، ولا أمرت بالقتال[2]. هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار[3]. ص١٥٢

وأما قوله[4]: «وخالفت أمر الله فى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]» فهى رضى الله عنها لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى. والأمر بالاستقرار فى البيوت لا ينافى الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها فى سفرة[5]، فإن هذه الآية / قد[6] نزلت فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، وقد سافر بهن [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بعد ٢/ ١٨٦

---

(١) و، هـ: فحملوا عليه.

(٢) ر، ص، هـ: بقتال.

(٣) انظر: عائشة والسياسة للأستاذ سعيد الأفغانى، ص ١٤٠ - ١٦٢، ط. القاهرة، ١٩٥٧؛ العواصم من القواصم، ص ١٣٦ - ١٦١.

(٤) ر، ص، هـ: قوله عنها.

(٥) ا، ب: فى سفر.

(٦) قد: فى (ر)، ص)، (هـ).

ذلك[1]، [كما سافر][2] فى حجة الوداع بعائشة [رضى الله عنها] وغيرها[3]، وأرسلها مع عبدالرحمن أخيها فأردفها خلفه، وأعمرها من التنعيم. وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بأقل من ثلاثة أشهر بعد نزول هذه[4] الآية، ولهذا كان[5] أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يحججن كما كن يحججن معه فى[6] خلافة عمر رضى الله عنه وغيره[7]، وكان عمر يوكّل بقطارهن عثمان أو عبدالرحمن بن عوف، وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزا فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأوّلت فى ذلك[8].

وهذا كما أن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، [وقوله][9]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] يتضمن نهى المؤمنين عن قتل بعضهم[10] بعضا، كما فى قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١١١]، وقوله: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ١٢].

---

(١) ن، م: وقد سافر بهن بعد ذلك؛ ا، ب: وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك.

(٢) كما سافر: فى (ر)، (ص)، (هـ) فقط.

(٣) ن، م، و: حجة الوداع وسافر بعائشة وغيرها؛ ا، ب: حجة الوداع سافر بعائشة رضى الله عنها وغيرها.

(٤) هذه: ساقطة من (ا)، (ب).

(٥) ا، ب، ر، ص، هـ: كن.

(٦) ا: كما كن يحججن فى؛ ب: كما حججن فى.

(٧) وغيره: ساقطة من (ا)، (ب).

(٨) ا، ب: فى هذا.

(٩) وقوله: فى (ب) فقط، وإثباتها يقتضيه السياق.

(١٠) ا، ب: يتضمن قتل المؤمنين بعضهم.

وكـذلـك قول النبى صلى الله عليه وسلم: «إن دمـاءكم وأمـوالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا»[1] وقـولـه صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمـان بسيفيهما فالقـاتـل والمقتول فى النار». قيل: يارسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «كان حريصا على قتل صاحبه»[2]».

فلو قال قائـل: [إن] عليًّا[3] ومن قاتله قد التقيا بسيفيهما، وقد استحلّوا دماء المسلمين[4]، فيجب أن يلحقهم الوعيد.

لكـان جـوابـه[5]: أن الـوعيد لا يتنـاول المجتهد المتأوّل وإن كان

(1) هذه العبـارات جزء من خطبـة الرسول صلى الله عليه وسلم فى مِنى فى حجة الوداع، وجاءت فى حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى: البخارى ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ (كتاب الحج، باب الخطبة أيام مِنى) وأول الحديث فيه.. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أى يوم هذا؟... الحديث وهو بمعناه عن أبى بكـرة رضى الله عنـه فى: مسلم ٣/١٣٠٥ ـ ١٣٠٧ (كتـاب القسامة، باب تغليظ تحريم الـدماء والأعراض والأموال)، وهو أيضا بمعناه عن عمرو بن الأحوص رضى الله عنـه فى: سنن الترمذى ٣/٣١٢ ـ ٣١٣ (كتاب الفتن، باب ما جاء فى تحريم الدماء والأموال)؛ سنن ابن ماجة ٢/١٠١٥ (كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/٣٢٧ (عن ابن عباس). وهو فى مواضع أخرى فى البخارى وسنن الدارمى وفى المسند.

(2) الحديث ـ بألفاظ مقاربة ـ عن أبى بكرة رضى الله عنه فى أكثر من موضع فى البخارى منهـا: ١/١١ (كتـاب الإيمـان، باب وإن طائفتـان من المؤمنين اقتتلوا..)؛ مسلم ٤/٢٢١٤ ـ ٢٢١٥ (كتـاب الفتن، باب إذا تواجـه المسلمان بسيفيهـما)؛ سنن أبى داود ٤/١٤٤ ـ ١٤٥ (كتـاب الفتن، باب فى النهى عن القتـال فى الفتنـة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٤٠١، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨ (عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه).

(3) ر، ص، هـ، ن، م، و: قائل: علىّ.

(4) ر، ص، هـ، و: المؤمنين.

(5) ا، ب: فجوابه.

مخطئا، فإن الله تعالى يقول فى دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] قال[1]: «قد فعلت»[2]. فقد عُفِىَ[3] للمؤمنين[4] عن النسيان والخطأ، والمجتهد المخطىء مغفور له خطؤه، وإذا غُفر خطأ هؤلاء فى قتال المؤمنين، فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ فى بيتها إذ كانت مجتهدة أَوْلى.

وأيضا فلو قال قائل: إن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن المدينة تنفى خَبَثَها وينصع طِيبُها»[5]. وقال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة

---

(١) قال: ساقطة من (ا)، (ب).

(٢) هذا جزء من لفظ الحديث فى مسلم ١/١١٦ (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق). وجاء الحديث مع اختلاف فى الألفاظ عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم فى: مسلم ١/١١٥ ـ ١١٦ (الموضع السابق)؛ المسند (ط. المعارف) ٣//٣٤١ ـ ٣٤٢ (رقم ٢٠٧٠)، ٥/٣٠ ـ ٣١ (رقم ٣٠٧١). وانظر الحديث برواياته المتعددة فى تفسير الطبرى (ط. المعارف) ٦/١٤٢ ـ ١٤٥. وانظر أيضا ٦/١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) ا، و: عفا.

(٤) ن، م: عن المؤمنين.

(٥) هذا جزء من حديث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ فى: البخارى ٣/٢٢ (كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفى الخبث) ولفظ الحديث: «المدينة كالكير تنفى خبثها». وهو فى: البخارى ٦/٧٩ (كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال)، ٦/٨٠ (كتاب الأحكام، باب من نكث بيعة)، ٩/١٠٣ (كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبى. . .)؛ مسلم ٢/١٠٠٦ (كتاب الحج، باب المدينة تنفى شرارها)؛ سنن الترمذى ٥/٣٧٨ (كتاب المناقب، باب ما جاء فى فضل المدينة)؛ سنن النسائى ٧/١٣٥ (كتاب البيعة، باب استقالة البيعة)؛ الموطأ ٢/٨٨٦ (كتاب الجامع، باب ما جاء فى سكنى المدينة. . .).

عنها إلا أبدلـها الله خيرا منه» أخرجه فى الموطأ[1]. [كما فى الصحيحين عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنها طَيْبة (يعنى المدينة) وإنها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد»، وفى لفظ: «تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة»][2]. وقال: إن عليا خرج عنها[3] ولم يقم بها كما أقام الخلفاء قبله، ولهذا لم تجتمع عليه الكلمة.

لكان الجواب: أن المجتهد إذا كان دون علىّ لم يتناوله الوعيد، فعلىّ أولى أن لا يتناوله الوعيد لاجتهاده، وبهذا يجاب عن خروج عائشة رضى الله عنها. وإذا كان المجتهد مخطئا فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة.

وأما قوله: «إنها[4] خرجت فى ملأ من الناس تقاتل عليا على غير ذنب».

فهذا أولا: كذب عليها. فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضا

---

(١) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه فى: الموطأ ٢/٨٨٧ (كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها). وفى التعليق: «قال أبو عمر: وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة».

(٢) الكلام بين المعقوفتين فى (و) فقط مع كلمات قبلها من الحديث السابق. والحديث بالرواية الأولى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه فى: البخارى ٣/٢٢ - ٢٣ (كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفى الخبث) ولفظه: «إنها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد». وأما الرواية الثانية فهى عن زيد أيضا فى: البخارى ٦/٤٧ (كتاب التفسير، سورة النساء، باب: فما لكم فى المنافقين) ولفظه: «إنها طَيْبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة» والحديث بهذا اللفظ تقريبا فى: مسلم ٢/١٠٠٦ - ١٠٠٧ (كتاب الحج، باب المدينة تنفى شرارها).

(٣) ا، ب: منها.

(٤) إنها: ساقطة من (ا)، (ب)، (و).

طلحة والزبير قصدهما قتال علىّ[1]، ولو قدر أنهم قصدوا[2] القتال، فهذا هو القتال المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠] فجعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال. وإذا كان هذا ثابتا لمن هو دون أولئك المؤمنين[3] فهم به أَوْلى وأحرى.

زعم الرافضى أن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان

وأما قوله: «إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان».

جوابه من وجوه

الوجه الأول

فجوابه من وجوه: أحدها[4]: أن يقال: أولا: هذا من أظهر الكذب وأَبْينه؛ فإن جماهير المسلمين لم يأمروا بقتله، ولا شاركوا[5] فى قتله، ولا رضوا بقتله.

أما أولا: فلأن[6] أكثر[7] المسلمين لم يكونوا بالمدينة، بل كانوا بمكه واليمن والشام والكوفة والبصرة ومصر وخراسان، وأهل المدينة بعض المسلمين.

وأما ثانيا: فلأن[8] خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم فى دم عثمان

(١) ا، ب: القتال لعلىّ.

(٢) أ: أنهما قصدوا؛ ب: أنهما قصدا.

(٣) ا، ب: أولئك من المسلمين.

(٤) ب (فقط): من وجهين أحدهما.

(٥) شاركوا: كذا فى (ص)، (ب). وفى سائر النسخ: شركوا.

(٦) ا، ب: فإن.

(٧) ن (فقط): أول.

(٨) ا، ب: فإن.

[لا قتل][1] ولا أمر بقتله، وإنما قتله طائفة من المفسدين فى الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن، وكان علىّ رضى الله عنه يحلف دائما: «إنى ما قتلت عثمان ولا مالأت عل قتله» ويقول: «اللهم العن قتلة عثمان فى البر والبحر والسهل والجبل». وغاية ما يقال: إنهم لم ينصروه حق[2] النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتى تمكن أولئك المفسدون. / وهم فى ذلك تأويلات، وما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علموا ذلك لسدّوا الذريعة وحسموا مادة[3] الفتنة.

٢/ ١٨٧

ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [سورة الأنفال: ٢٥]، فإن الظالم يظلم فيبتلى الناس بفتنة تصيب من لم[4] يظلم، فيعجز[5] عن ردها حينئذ، بخلاف ما لو مُنع الظالم ابتداء، فإنه كان يزول سبب الفتنة.

الوجه الثانى

الثانى[6]: أن هؤلاء الرافضة فى غاية التناقض والكذب؛ فإنه من المعلوم[7] أن الناس أجمعوا على بيعة عثمان ما لم يجمعوا[8] على قتله؛ فإنهم كلهم بايعوه فى جميع الأرض. فإن جاز الاحتجاج بالإجماع الظاهر، فيجب[9] أن تكون بيعته حقًّا لحصول الإجماع عليها. وإن لم

(١) عبارة «لا قتل» فى (ا)، (ب) فقط وسقطت من سائر النسخ.
(٢) ن (فقط): غاية.
(٣) ن: باب.
(٤) ب، ر، ص: لا.
(٥) ب (فقط): فيعجزون.
(٦) ن، م، و: الثالث؛ ب: ثانيهما. وهذا هو الوجه الثانى من وجوه الجواب، ويبدأ الأول فى الصفحة السابقة.
(٧) ا، ب: فإنه معلوم.
(٨) ص: عثمان ولم يجمعوا. .
(٩) ا، ب: وجب.

يجز الاحتجاج به، بطلت حجتهم بالإجماع على قتله. لا سيما ومن المعلوم أنه لم يباشر قتله إلا طائفة قليلة. ثم إنهم ينكرون الإجماع على بيعته، ويقولون: إنما بايع أهل الحق منهم خوفا وكرها[1]. ومعلوم أنهم لو اتفقوا كلهم على قتله[2]، وقال قائل: كان أهل الحق كارهين [لقتله[3] لكن سكتوا خوفا وتقيَّة[4] على أنفسهم، لكان[5] هذا أقرب إلى الحق،][6] لأن العادة قد جرت بأن من يريد قتل الأئمة يخيف من ينازعه، بخلاف من يريد مبايعة الأئمة[7]، فإنه لا يخيف المخالف، كما يخيف[8] من يريد قتله، فإن المريدين[9] للقتل أسرع إلى الشر وسفك الدماء وإخافة الناس من المريدين للمبايعة.

فهـذا لو قُدِّر أن جميع النـاس ظهـر منهم الأمـر بقتله، فكيف وجمهورهم أنكروا[10] قتله، ودافع عنه من دافع في بيته، كالحسن بن عليّ وعبدالله بن الزبير / وغيرهما؟ ظ ١٥٢

وأيضا فإجماع الناس على بيعة أبي بكر أعظم من إجماعهم على بيعة

(١) ا، ب: أهل الحق خوفا منهم وكرها.
(٢) عبارة «على قتله»: ساقطة من (أ)، (ب).
(٣) ر، هـ: قتله.
(٤) هـ: أو تقية.
(٥) هـ: كان.
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).
(٧) ن، م: الإمام.
(٨) ر، هـ، و: يخيفه.
(٩) ن، م، ص: المريد.
(١٠) ا، ب: أنكر.

عليّ وعَلَى قتل عثمان وعلى غير ذلك[1]، فإنه لم يتخلف عنها إلا نفر يسير كسعد بن عبادة[2]، وسعد قد عُلم سبب تخلفه، والله يغفر له ويرضى عنه. وكان رجلا صالحا من السابقين الأوّلين من الأنصار من أهل الجنة، كما قالت عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك لما أخذ يدافع عن عبدالله بن أُبَىّ رأس المنافقين، [قالت][3]: «وكان قبل ذلك رجلا صالحاً، ولكن احتملته[4] الحمية»[5].

وقد قلنا غير مرة: إن الرجل الصالح المشهود له بالجنة قد يكون له سيئات يتوب منها، أو تمحوها حسناته، أو تكفَّر عنه بالمصائب، أو بغير ذلك[6]؛ فإن المؤمن[7] إذا أذنب كان لدفع عقوبة [النار] عنه[8] عشرة أسباب: ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وأربعة يبتديها الله[9]: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، ودعاء المؤمنين له[10]، وإهداؤهم العمل الصالح له، وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم، والمصائب

(١) عبارة «وعلى غير ذلك»: ساقطة من (ا)، (ب).

(٢) ا، ب، ر، ص، هـ: إلا سعد بن عبادة..

(٣) قالت: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ص: حملته.

(٥) هذه العبارة جزء من حديث الإفك وسبق الكلام عليه فى هذا الجزء، ص ٣٤، فارجع إليه.

(٦) ا، ب: أو غير ذلك.

(٧) ا، ب: فإن العبد.

(٨) ن، م، و: لدفع العقوبة عنه.

(٩) ا: الناس يبتديها الله؛ ب: الناس وباقيها من الله.

(١٠) له: ساقطة من (ا)، (ب).

المكفِّرة فى الدنيا، وفى البرزخ، وفى عرصات القيامة، ومغفرة الله له بفضل رحمته.

والمقصود هنا أن هذا الإجماع ظاهر معلوم، فكيف يَدَّعى الإجماع على مثل قتل عثمان من ينكر مثل[1] هذا الإجماع؟ بل من المعلوم أن الذين تخلّفوا عن القتال مع علىّ من المسلمين أضعاف الذين أجمعوا[2] على قتل عثمان؛ فإن الناس كانوا فى زمن علىّ على ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لا قاتلوه ولا قاتلوا معه. وأكثر السابقين الأوّلين كانوا من هذا الصنف، ولو لم يكن تخلّف عنه إلا من قاتل مع معاوية رضى الله عنه، فإن معاوية ومن معه لم يبايعوه، وهم أضعاف الذين قتلوا[3] عثمان أضعافا مضاعفة، والذين أنكروا قتل عثمان أضعاف الذين قاتلوا مع علىّ. فإن كان قول القائل: إن الناس أجمعوا[4] على قتال علىّ باطلا، فقوله: إنهم أجمعوا[4] على قتل عثمان أبطل وأبطل.

وإن جاز أن يُقال: إنهم أجمعوا على قتل عثمان، لكون ذلك وقع فى العالم ولم يُدفع. فقول القائل: إنهم أجمعوا على قتال علىّ [أيضا][5] والتخلف عن بيعته أجوز وأجوز؛ فإن هذا وقع[6] فى العالم ولم يدفع [أيضا][7].

---

(١) مثل: ساقطة من (ا)، (ب). (٢) ر، ص، هـ، و: اجتمعوا.

(٣) ص: قاتلوا.

(٤) ر، ص، هـ، و: اجتمعوا.

(٥) أيضا: زيادة فى (ا)، (ب).

(٦) و، م: واقع. (٧) أيضا: ساقطة من (ن)، (م).

وإن قيل: إن[1] الذين كانوا مع علىّ لم يمكنهم إلزام الناس بالبيعة له، وجمعهم[2] عليه، ولا دفعهم عن قتاله، فعجزوا عن ذلك.

قيل: والذين كانوا مع عثمان لما حُصِر لم يمكنهم أيضا[3] دفع القتال عنه.

وإن قيل: بل أصحاب علىّ فرّطوا وتخاذلوا، حتى عجزوا[4] عن دفع القتال، أو قهر الذين قاتلوه[5]، أو جمع الناس عليه.

قيل: والذين كانوا / مع عثمان [فرَّطوا وتخاذلوا[6] حتى تمكّن منه أولئك. ثم دعوى المدّعى الإجماع على قتل عثمان][7] مع ظهور الإنكار [من] جماهير[8] الأمة له وقيامهم[9] فى الانتصار له والانتقام ممن قتله، أظهر كذبا من دعوى المدّعى إجماع الأئمة على قتل الحسين رضى الله عنه. ٢/ ١٨٨

فلو قال قائل: إن الحسين قُتل بإجماع الناس، لأن الذين قاتلوه وقتلوه لم يدفعهم أحد عن ذلك، لم يكن كذبه بأظهر من كذب المدّعى للإجماع[10] على قتل عثمان؛ فإن الحسين رضى الله عنه لم يَعْظُم إنكار

---

(١) إن: ساقطة من (ا)، (ب).

(٢) ا، ب: إلزام الناس البيعة وجمعهم.

(٣) أيضا: ساقطة من (ا)، (ب).

(٤) ن، م، و: عجز.

(٥) ص: قتلوه.

(٦) ا: وتجادلوا.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٨) الإنكار من جماهير: كذا فى (ا)، (ب). وفى سائر النسخ: إنكار جماهير.

(٩) ا، ب: والقيام. (١٠) ا، ب: الإجماع.

الأمة لقتله، كما عظم إنكارهم لقتل عثمان، ولا انتصر له جيوش كالجيوش الذين انتصرت[1] لعثمان، ولا انتقم أعوانه من أعدائه كما انتقم أعوان عثمان من أعدائه، ولا حصل بقتله من الفتنة والشر والفساد ما حصل بقتل عثمان، ولا كان قتله أعظم إنكاراً عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من قتل عثمان؛ فإن عثمان من أعيان السابقين الأوّلين من المهاجرين من طبقة علىّ وطلحة والزبير، وهو خليفة للمسلمين أجمعوا على بيعته، بل لم يُشْهِر فى الأمة سيفاً ولا قتل على ولايته أحداً[2]، وكان يغزو بالمسلمين الكفّار بالسيف، وكان السيف فى خلافته كما كان فى خلافة أبى بكر وعمر مسلولا على الكفَّار، مكفوفا عن أهل القبلة، ثم إنه طُلب قتله وهو خليفة فصبر ولم يقاتل دفعا عن نفسه حتى قُتل، ولا ريب أن هذا أعظم أجراً، وقتله[3] أعظم إثما، ممن لم يكن متوليا فخرج يطلب الولاية، ولم يتمكن من ذلك[4] حتى قاتله[5] أعوان الذين طلب أخذ الأمر منهم، فقاتل عن نفسه حتى قُتل.

ولا ريب أن قتال الدافع عن نفسه وولايته أقرب من قتال الطالب لأن يأخذ الأمر من غيره.وعثمان ترك القتال دفعا عن ولايته، فكان حاله أفضل من حال الحسين، وقتله أشنع من قتل الحسين. كما أن الحسن رضى الله عنه لما لم يقاتل على الأمر، بل أصلح بين الأمة بتركه القتال[6]،

(١) ن، م: انتصروا. (٢) ا، ر، ص: ولا قُتل على ولايته أحد.

(٣) ا، ب: وقتلته.

(٤) من ذلك: ساقطة من (ا)، (ب).

(٥) قاتله: كذا فى (ب) فقط، وهو الصواب. وفى سائر النسخ: قتله.

(٦) ا، ب، و: بترك القتال؛ ص: بتركه للقتال.

مدحه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1].

والمنتصرون لعثمان معاوية وأهل الشام، والمنتصرون من قتلة الحسين المختار بن أبى عبيد [الثقفى][2] وأعوانه. ولا يشك عاقل أن معاوية رضى الله عنه خير من المختار؛ فإن المختار كذَّاب ادّعى النبوة. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «يكون فى ثقيف كذَّاب ومبير»[3]. فالكذَّاب هو المختار، والمبير هو الحجاج بن يوسف. وهذا المختار كان أبوه رجلا صالحا، وهو أبو عبيد الثقفى الذى قُتل شهيداً فى حرب المجوس، وأخته صفيّة بنت أبى عبيد امرأة عبدالله ابن عمر امرأة صالحة، وكان المختار رجل سوء.

الرد على قوله: إن عائشة كانت تأمر بقتل عثمان من وجوه

وأما قوله: «إن عائشة كانت فى كل وقت تأمر[4] بقتل عثمان، وتقول فى كل وقت: اقتلوا نعثلا، قتل الله نعثلا، ولما بلغها قتله فرحت بذلك».

(١) مضى هذا الحديث من قبل ١/٥٣٩ - ٥٤٠.

(٢) الثقفى: ساقطة من (ن)، (م). وسبقت ترجمة المختار ٢/٦٨.

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٢/٦٩. وقال النووى فى شرحه على مسلم ١٦/١٠٠ «أما: أخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر، ومعناه: أظنك. والمبير المهلك. وقولها فى الكذّاب فرأيناه: تعنى به المختار بن أبى عبيد الثقفى، كان شديد الكذب، ومن أقبحه: ادّعى أن جبريل صلى الله عليه وسلم يأتيه» - وجاء الحديث مختصرا عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ: «فى (أو) إن فى ثقيف كذّاب ومبير» فى موضعين فى: سنن الترمذى ٣/٣٣٨ - ٣٣٩ (كتاب الفتن، باب ماجاء فى ثقيف كذاب ومبير)، ٥/٣٨٦ (كتاب المناقب، باب فى ثقيف وبنى حنيفة)؛ والحديث عن ابن عمر أيضا فى المسند (ط. المعارف) ٧/١٨، ٨/١٨، ٤٥، ٥٦.

(٤) ر، ص، هـ، ن، م: فى كل وقت كانت تأمر.

الوجه الأول **فيقال له:** أولا، أين النقل الثابت عن عائشة بذلك ؟

الوجه الثاني **ويقال:** ثانيا: المنقول الثابت عنها يكذّب[1] ذلك، ويبين أنها أنكرت قتله، وذمّت من قتله، ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركتهم فى ذلك.

الوجه الثالث **ويقال:** ثالثا: هب أن واحدا من الصحابة: عائشة أو غيرها قال فى ذلك[2] على وجه الغضب، لإنكاره بعض ما ينكر، فليس قوله حجة، ولا يقدح ذلك لا في إيمان[3] القائل ولا المقول له، بل قد يكون كلاهما وليًّا لله تعالى من أهل الجنة، ويظن أحدهما جواز / قتل الآخر، بل يظن كفره، وهو مخطىء فى هذا الظن. ص ١٥٣

كما [ثبت][4] فى الصحيحين عن عليّ وغيره فى قصة حاطب بن أبى بلتعة، وكان من أهل بدر والحديبية. وقد ثبت فى الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله، والله ليدخلن حاطب النار. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «كذبت، إنه قد[5] شهد بدراً والحديبية»[6]. وفى حديث عليّ أن حاطبا كتب إلى المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة الفتح فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال لعليّ والزبير: «اذهبا حتى تأتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب». فلما

---

(١) ا، ب: إن المنقول عن عائشة يكذّب.

(٢) ا، ب: فى ذلك كلمه.

(٣) ا: ويقدح فى ذلك لا فى إيمان؛ ب: ولا يقدح فى ايمان.

(٤) ثبت: ساقطة من (ن)، (م)، (ص).

(٥) قد: زيادة فى (ن)، (م).

(٦) سبق الكلام على هذا الحديث ١/٣٩ وذكرت مكانه فى مسلم والمسند.

أتيا بالكتاب، قال: «ما هذا ياحاطب ؟» فقال: والله يارسول الله ما فعلت هذا ارتدادا ولا رضا بالكفر، ولكن كنت امرءاً ملصقا فى قريش، / ولم ٢/ ١٨٩ أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم بمكة قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى. فقال عمر رضى الله عنه: دعنى أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه شهد بدرا، وما يدريك أن الله اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وأنزل الله تعالى أوّل سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ الآية[1] [سورة الممتحنة: ١]. وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها، وهى متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث[2]، وعلماء المغازى والسير والتواريخ، وعلماء الفقه، وغير هؤلاء. وكان علىّ رضى الله عنه يحدّث بهذا الحديث فى خلافته بعد الفتنة، وروى ذلك عنه كاتبه عبدالله بن أبى رافع ليبيّن [لهم][3] أن السابقين مغفور لهم، ولو جرى منهم[4] ما جرى.

فإن عثمان وعليًا وطلحة[5] والزبير أفضل باتفاق المسلمين من حاطب

(١) ا، ب: الآيات. والحديث عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى: البخارى ٤/٥٩ (كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس)؛ مسلم ٤/١٩٤١ ـ ١٩٤٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم وقصة حاطب بن أبى بلتعة)؛ سنن الترمذى ٥/٨٢ ـ ٨٤ (كتاب التفسير، سورة الممتحنة).

(٢) وعلماء الحديث: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) لهم: زيادة فى (ا)، (ب). وفى (ر): ليبين بذلك.

(٤) ن، م: عليهم. وسقطت الكلمة من (و).

(٥) ا، ب: وعثمان وطلحة؛ ن، م: فإن عليا رضى الله عنه وعثمان وطلحة.

ابن أبى بلتعـة، وكـان حاطب مسيئا إلى مماليكه، وكان ذنبه فى مكاتبة المشركين[١] وإعانتهم على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعظم من الذنوب التى تضاف إلى هؤلاء، ومع هذا فالنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، وكـذّب من قال: إنـه يدخـل النـار، لأنـه شهـد بدرا والحديبية، وأخبر بمغفرة الله لأهل بدر. ومع هذا فقد قال[٢] عمر رضى الله عنه: دعنى أضرب عنق هذا المنافق. فسمّاه منافقا، واستحلّ قتله، ولم يقدح ذلك فى إيمان واحدٍ منهما، ولا فى كونه من أهل الجنة.

وكذلك فى الصحيحين [وغيرهما][٣] فى حديث الإفك لما قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا على المنبر يعتذر من رأس المنافقين عبدالله بن أُبَىّ فقال: «من يعذرنى من رجل [قد][٤] بلغنى أذاه فى أهلى. والله ما علمت على أهلى إلا خيرا، ولقـد ذكـروا رجـلا ما علمت عليه إلا خيراً»[٥]. فقام سعد بن معاذ سيد الأوس، وهو الذى اهتز لموته عرش الرحمن، وهو الذى كان لا تأخذه فى الله لومة لائم، بل حكم فى حلفائه من بنى قريظة بأن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[٦]. فقال: يا رسول الله نحن نعذرك منه. إن كان من إخواننا من

---

(١) ا، ب: فى مكاتبته للمشركين. (٢) ا، ب: فقال.

(٣) وغيرهما: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) قد: زيادة فى (و).

(٥) سبق الكلام على حديث الإفك فى هذا الجزء، ص ٣٤.

(٦) جاء الحديث بهذا اللفظ فى سيرة ابن هشام ٣/٢٥١. ولكنه جاء ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ عن أبى سعيد الخدرى فى: البخارى ٤/٦٧ (كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل =

الأوس[1] ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج[2] أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة فقال: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أُسَيْد بن حضير، فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وكادت تثور فتنة بين الأوس والخزرج، حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم وخفَّضهم[3].

وهؤلاء الثلاثة من خيار السابقين الأوَّلين، وقد قال أُسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «إنك منافق تجادل عن المنافقين» وهذا مؤمن ولىٌّ لله من أهل الجنة، وذاك مؤمن ولىٌّ لله[4] من أهل الجنة؛ فدل على أن الرجل قد يكفِّر آخر[5] بالتأويل، ولا يكون واحد منهما كافرا.

= العدو على حكم رجل)، ٥/٣٥ - ٣٦ (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ)، ٥/١١٢ (كتاب المغازى، باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب...)؛ مسلم ٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩ (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد...)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٢٢. ولفظ الحديث فى هذه المواضع: «حكمت فيهم بحكم الله، أو: بحكم الملك». واخراج الإمام أحمد فى مسنده (ط. الحلبى) ٦/١٤١ - ١٤٢ حديثا مقاربا متصلا عن عائشة رضى الله عنها. وانظر ما ذكره الألبانى عن الحديث فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/٩١ - ٩٤ (حديث رقم ٦٧). وقال ابن حجر فى «فتح البارى» ٧/٤١٢ «... وفى رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة ابن وقاص: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. وأرقعة بالقاف جميع رقيع، وهو من أسماء السماء. قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم».

(١) ا، ب: إن كان من الأوس؛ ر، هـ: إن كان من إخواننا الأوس.

(٢) ا، ب: وإن كان من أصحابنا من الخزرج؛ ر، هـ: وإن كان من إخواننا الخزرج.

(٣) هذا جزء من حديث الإفك الذى سبق الكلام عليه فى هذا الجزء، ص ٣٤.

(٤) ص، ر: مؤمن من أولياء الله..

(٥) ا، ب: أخاه؛ ص: الرجل.

وكذلك فى الصحيحين حديث عتبان بن مالك لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم منزله فى نفر من أصحابه، فقام يصلِّى وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك إلى مالك بن الدُّخْشُم[1]، وودوا أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليه فيهلك، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتـه[2] وقال: «أليس يشهد أن لا إلـه إلا الله، وأنى رسول الله؟» قالوا: [بلى] وإنه يقول[3] ذلك، وما هو فى قلبه. فقال: «لا يشهد أحد أن لا إلٰه إلا الله وأنّى رسول الله فيدخل النار أو تَطْعَمَهُ»[4].

وإذا كان ذلك[5] فإذا ثبت أن شخصا من الصحابة: إمّا عائشة، وإمّا

(1) ب: بن الدخشن؛ ن، م، هـ، و، ر: بن دخشم. وفى «الإصابة» ٣/٣٢٣: «مالك بن الدخشم، بضم المهملة والمعجمة، بينهما خاء معجمة. ويقال بالنون بدل الميم، ويقال كذلك بالتصغير، مختلف فى نسبته وشهد بدرا عند الجميع، وهو الذى أسر سهل بن عمرو يومئذ».

(2) صلاته: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: الصلاة.

(3) ر، ص، هـ، ن، م، و: قالوا إنه يقول.

(4) الحديث عن عتبان بن مالك رضى الله عنه فى: مسلم ١/٦١ - ٦٢ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٤٤٩. وانظر «صحيح الجامع الصغير» ٦/٢٣٧. قال النووى فى شرحه على مسلم ١/٢٤٣-٢٤٤: «وقد نص النبى صلى الله عليه وسلم على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية البخارى رحمه الله: «ألا تراه قال لا إلٰه إلا الله يبتغى بها وجه الله تعالى» فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقا بها، معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى، وشهد له فى شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغى أن يُشك فى صدق إيمانه رضى الله عنه، وفى هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدمغهم».

(5) ر، ص، هـ، و: كذلك.

عمار بن ياسر، وإما غيرهما: كفّر آخر من الصحابة: عثمان أو غيره، (*أو أباح قتله على وجه التأويل - كان هذا من باب التأويل المذكور، ولم يقدح ذلك فى إيمان واحدٍ منهما، ولا فى كونه من أهل الجنة؛ فإن عثمان وغيره*) أفضل من حاطب بن أبى بلتعة، وعمر أفضل من عمَّار وعائشة وغيرهما، وذنب حاطب أعظم[1]، فإذا غُفر لحاطب ذنبه، فالمغفرة لعثمان أَوْلى، وإذا جاز أن يجتهد مثل عمر وأُسيد بن حضير فى التكفير / أو استحلال القتل، ولا يكون ذلك مطابقا، فصدور مثل ذلك من عائشة[2] وعمّار أَوْلى. ٢/ ١٩٠

الوجه الرابع

ويقال: رابعاً: [إن][3] هذا المنقول عن عائشة من القدح فى عثمان: إن كان صحيحا فإما أن يكون صوابا أو خطأ، فإن كان صوابا لم يُذكر فى مساوىء عائشة، وان كان خطأ لم يذكر فى مساوىء عثمان، والجمع بين نقص[4] عائشة وعثمان باطل قطعا[5]. وأيضا فعائشة ظهر منها من التألم لقتل[6] عثمان، والذم لقتلته، وطلب الانتقام منهم ما يقتضى الندم على ما ينافى ذلك، كما ظهر منها الندم على مسيرها إلى الجمل؛ فإن كان ندمها على ذلك يدل على فضيلة علىّ واعترافها له بالحق، فكذلك هذا يدل على فضيلة عثمان واعترافها له بالحق، وإلا فلا.

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (ص).

(١) ا، ب: أعظم من ذلك.

(٢) ا، ب: مثله عن عائشة.

(٣) إن: زيادة فى (أ)، (ب).

(٤) ب (فقط): بغض.

(٥) قطعا: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) لقتل: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: بقتل.

وأيضا فما ظهر من عائشة وجمهور الصحابة وجمهور المسلمين من الملام لعليّ أعظم مما ظهر منهم من الملام لعثمان؛ فإن كان هذا حجة فى لوم عثمان (١فهو حجة فى لوم عليّ، وإن لم يكن حجة فى لوم عليّ، فليس حجة فى / لوم عثمان١). وإن كان المقصود بذلك القدح فى عائشة لمَّا لامت[٢] عثمان وعلياً، فعائشة فى ذلك مع جمهور الصحابة، لكن تختلف درجات الملام.

ظ ١٥٣

وإن كان المقصود القدح فى الجميع: فى عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعائشة، واللائم والملوم.

قيل[٣]: نحن لسنا ندّعى لواحد من هؤلاء العصمة من كل ذنب، بل ندَّعى أنهم من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من سادات أهل الجنة، ونقول: [إن][٤] الذنوب جائزة على من هو أفضل منهم من الصدِّيقين، ومن هو أكبر من الصدِّيقين، ولكن الذنوب يُرفع عقابها بالتوبة[٥] والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفِّرة، وغير ذلك، وهؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس لمن هو دونهم، وابتلوا بمصائب يكفِّر الله بها خطاياهم، لم يبتل بها من دونهم، فلهم من السعى المشكور والعمل المبرور ما ليس لمن بعدهم، وهم بمغفرة الذنوب أحق من غيرهم ممن بعدهم.

(١-١) : ساقط من (و)، (أ). وفى (ب): كان حجة فى لوم عليّ، وإلا فلا.

(٢) ن، م: لمالات، وهو تحريف.

(٣) ا، ب: قلنا.

(٤) إن: فى (ا)، (ب) فقط.

(٥) أ، ب: يرفع عقابها التوبة.

والكلام فى الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع؛ فإن الرافضة تعمد[1] إلى أقوام متقاربين[2] فى الفضيلة، تريد أن تجعل[3] أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا، والآخر مأثوماً فاسقا أو كافرا، فيظهر جهلهم وتناقضهم، كاليهودى والنصرانى إذا أراد أن يثبت نبوّة موسى أو عيسى، مع قدحه فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه، فإنه ما من طريق يثبت بها نبوّة موسى وعيسى إلا وتثبت نبوة محمد بمثلها أو بما هو أقوى منها، وما من[4] شبهة تعرض فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا وتعرض فى نبوة موسى وعيسى عليهما السلام بما[5] هو مثلها أو أقوى منها، وكل من عمد إلى التفريق بين المتماثلين، أو مدح الشىء وذم ما هو من جنسه، أو أولى بالمدح منه أو بالعكس، أصابه مثل هذا التناقض والعجز والجهل. وهكذا أتباع العلماء والمشايخ إذا أراد أحدهم أن يمدح متبوعه ويذم نظيره، أو يفضّل أحدهم على الآخر بمثل هذا الطريق.

فإذا قال العراقى: [6] أهل المدينة خالفوا السنة فى كذا وكذا، وتركوا الحديث الصحيح فى كذا، وكذا واتّبعوا الرأى فى كذا وكذا، مثل أن يقول عمّن يقوله من أهل المدينة: إنهم لا يرون التلبية إلى رمى جمرة

(١) أ، ب: يعمدون.

(٢) ن، و: متفاوتين.

(٣) أ، ب: يريدون أن يجعلوا.

(٤) أ، ب: ولا من.

(٥) بما: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: ما.

(٦) أ، ب: فإذا قال أهل العراق.

العقبة، ولا الطيب للمحرم قبل الإحرام ولا قبل التحلل الثانى، ولا السجود فى المفصل، ولا الاستفتاح والتعوّذ فى الصلاة، ولا التسليمتين منها، ولا تحريم كل ذى ناب من السباع، ولا كل ذى مخلب من الطير، وأنهم يستحلّون الحشوش ونحو ذلك، مع ما فى هذه المسائل من النزاع بينهم. فيقول المدنيون: نحن أتبع للسنة وأبعد عن مخالفتها وعن الرأى الخطأ من أهل العراق، الذين لا يرون [أن كل مسكر حرام، ولا أن مياه الآبار لا تنجس بمجرد وقوع النجاسات، ولا يرون][1] صلاة الاستسقاء ولا صلاة الكسوف بركوعين[2] فى كل ركعة، ولا يحرِّمون حرم المدينة، ولا يحكمون بشاهد ويمين، ولا يبدأون[3] فى القسامة بأَيْمان المدّعين، ولا يجتزؤون[4] بطواف واحد وسعى واحد فى القِران، ويوجبون الزكاة فى الخضروات، ولا يجيزون / الأحباس[5]، ولا يبطلون نكاح الشغار، [ولا نكاح] المحلل[6]، ولا يجعلون الحكمين بين الزوجين إلا مجرد وكيلين[7]، ولا يجعلون الأعمال فى العقود بالنيّات، ويستحلّون محارم الله تعالى بأدنى الحيل، (*فيسقطون الحقوق كالشفعة وغيرها بالحيل، ويحلّون[8] المحرمات كالزنا والميسر والسفاح بالحيل*)، ويسقطون الزكاة

٢/١٩١

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). (٢) ن، م: وبركوعين؛ أ: يركعون.

(٣) أ، ب: ولا يبتدؤن.

(٤) ن، م، و: ولا يجبرون.

(٥) ا، ر، ص، هـ: الأجناس، وهو تحريف.

(٦) ن، م: الشغار والمحلل.

(٧) أ: الحكمين للزوجين إلا بمجرد وكيلين؛ و، ب: الحكمين للزوجين إلا مجرد وكيلين.

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (أ) وسقط القسم الأول من هذا الكلام من (م).

(٨) ن، م، و: ويجعلون.

بالحيل، ولا يعتبرون القصود[1] فى العقد، ويعطلون[2] الحدود حتى لا يمكن سياسة بلد برأيهم؛ فلا يقطعون يد من يسرق الأطعمة والفاكهة وما أصله الإباحة، ولا يحدُّون أحدا يشرب[3] الخمر حتى يقرّ أو تقوم عليه بيِّنة[4]، ولا يحدُّونه إذا رُئي يستقيها أو وجدت[5] رائحتها منه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه بخلاف ذلك، ولا يوجبون القَوَد بالمثقل[6]، ولا يفعلون بالقاتل كما فعل بالمقتول، بل يكون[7] الظالم قد قطع يدى المظلوم[8] ورجليه وبقر بطنه، فيكتفون بضرب[9] عنقه، ويقتلون الواحد من خيار المسلمين بقتل واحد كافر ذميّ، ويسوّون بين دية المهاجرين والأنصار وديّات الكفّار[10] من أهل الذمة، ويسقطون الحد عمن وطىء ذات محرمه كأمّه وابنته عالما بالتحريم لمجرد[11] صورة العقد، كما يسقطون بعقد الاستئجار[12] على المنافع، ولا يجمعون بين

---

(١) أ، ب، و: المقصود.   (٢) أ، ب: ويبطلون.

(٣) ب: بشرب؛ ن، و: شرب.

(٤) م: البينة.

(٥) أ: بينة يستفها أو وجدت؛ ب: بينة بشربها ووجدت.. ؛ ن، م: بينة لا يحدونه إذا رئى يسقها أو وجدت..

(٦) أ: ولا يجبون القود بالقتل.

(٧) أ: بل يكن؛ ب: كأن يكون.

(٨) أ، ب: الظالم قطع يد المظلوم.

(٩) أ، ب: فيقولون نضرب..

(١٠) أ: بين دين المهاجرين والأنصار وديانة الكفار؛ ب: بين دية المهاجرين والأنصار ودية الكفار..

(١١) ب (فقط): بمجرد.

(١٢) أ: كما يسقطون يعقد الإيجار؛ ب: كما يسقطونه بعقد الإيجار.

الصـلاتين إلا بعـرفـة ومـزدلفـة، ولا يستحبّـون التغليس بالفجر، ولا يستحبّـون القـراءة خلف الإمام فى صلاة السر، ولا يوجبون تبييت نيّة الصوم[1] على من علم أن غدا من رمضان، ولا يجوِّزون وقف المشاع ولا هبتـه ولا رهنه، ويحرّمون الضب والضبع وغيرهما مما أحله[2] الله ورسوله، ويحللون المسكر[3] الذى حرّمه الله ورسوله، (*ولا يرون أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شىء مثليه[4]، ويقولون: إن صلاة الفجر تبـطل بطلوع الشمس، ولا يجيزون القـرعـة، ولا يأخـذون بحـديث المُصَـرَّاة، ولا بحـديث المشـترى إذا أفلس، ويقـولـون: إن الجمعة وغـيرهـا تدرك بأقـل من ركعـة، ولا يجيزون القصر فى مسـيرة[5] يوم أو يومين، ويجيزون تأخير [بعض] الصلوات[6] عن وقتها*).

وكـذلـك بعض أتباع فقهاء[7] الحديث لو قال بعضهم[8]: إنا نحن أتبع، إنما نتبع الحديث الصحيح[9]، وأنتم تعلمون بالضعيف، فقال له الآخرون: نحن أعلم بالحديث الصحيح [منكم][10] وأتبع له [منكم][10]

(١) أ: التبييت بنية الصوم؛ ب: التبييت لنية الصوم؛ ص: تبييت النية للصوم.

(٢) ن: أحلهما.

(٣) أ: ويحلون السكر؛ ب، و: ويحلون المسكر.

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٤) أ، ب، ن، م: مثله، وهو خطأ.

(٥) ن، م: مدة.

(٦) ن، م: تأخير الصلاة؛ ص: تأخير بعض الصلاة.

(٧) هـ: أتباع بعض فقهاء..

(٨) أ، ب: أحدهم.

(٩) أ، ب: إنا نحن إنما نتبع الصحيح. (١٠) منكم: زيادة فى (أ)، (ب).

ممن يروى عن الضعفاء ما يعتقد صحته، ويظن أنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت عنه؛ كما يظن ثبوت كون النبى صلى الله عليه وسلم كان[1] فى السفر أحيانا يتم الصلاة، أو أنه كان[2] يقنت بعد الركوع فى الفجر حتى فارق الدنيا، أو أنه أحرم بالحج إحراما مطلقاً: لم ينو تمتعا ولا إفرادا ولا قِرانا، أو أن مكة فتحت صلحا، وأن ما فعله عمر وعثمـان وغيرهمـا من ترك قسمة العقار يُنقض، ويُنقض حكم الخلفاء الـراشـدين والصحـابـة كعمـر وعثمان / وعلىّ وابن عمر وغيرهم فى المفقود[3]، ويحتج بحديث غير واحد من الضعفاء. ص ١٥٤

وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأى، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجرى، وأمثالهما ممن[4] يحسِّن الـترمـذى حديثـه أو يصححـه. وكـان[5] الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى: إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك[6]، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعـرف إلا اصـطلاح[7] الـترمذى؛ فسمع قول بعض الأئمة[8]:

---

(١) ن، م: أنه كان؛ ر: أن كان.

(٢) ن، م، ص: وأنه كان..

(٣) أ: المقصود، وهو تحريف.

(٤) ن، م: مما.

(٥) ن، م: وإن كان..

(٦) ن (فقط): غير متروك.

(٧) أ، ب: من لا يعرف إلا اصطلاح؛ ن، م: من لم يعرف الاصطلاح.

(٨) ن: بعض قول الأئمة؛ م: قول أئمة؛ ص: قول بعض أئمة.

الحديث الضعيف أحب إلىّ من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعّفه مثل الترمذى، وأخذ يرجِّح طريقة من يرى أنه أتبع[1] للحديث الصحيح، وهو فى ذلك من المتناقضين الذين[2] يرجّحون الشىء على ما هو أَوْلى بالرجحان منه إن لم يكن دونه.

وكذلك شيوخ الزهد إذا أراد الرجل أن يقدح فى بعض الشيوخ ويعظّم آخر، وأولئك[3] أَوْلى بالتعظيم وأبعد عن القدح؛ كمن يفضِّل أبا يزيد والشبلى وغيرهما، ممن يُحكى عنه نوع من الشطح، على مثل الجنيد وسهل بن عبدالله التسترى وغيرهما ممن هو أَوْلى بالاستقامة وأعظم قدرا.

٢/ ١٩٢ وذلك لأن هؤلاء من جهلهم يجعلون مجرد الدعوى العظيمة / موجبة لتفضيل المدّعى، ولا يعلمون أن تلك غايتها أن تكون من الخطأ المغفور، لا من السعى المشكور. وكل من لم يسلك سبيل العلم والعدل أصابه مثل هذا التناقض، ولكن الإنسان كما قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً * لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢، ٧٣]، فهو ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه.

---

(١) ن، م: يتبع..

(٢) و: التناقض الذى..

(٣) أ، ب: وذلك؛ و: بل وأولئك.

وأما قوله[١]: «إنها سألت من تولّى الخلافة؟ فقالوا: علىّ. فخرجت لقتاله على دم عثمان، فأى[٢] ذنب كان لعلىّ فى ذلك؟».

فيقال له: أولا: قول القائل[٣]: إن عائشة وطلحة والزبير اتهموا عليًا بأنه قتل عثمان وقاتلوه على ذلك - كذب بيّن[٤]، بل إنما طلبوا القتلة الذين كانوا تحيّزوا إلى علىّ، وهم يعلمون أن براءة علىّ من دم عثمان كبراءتهم وأعظم، لكن القتلة كانوا قد أووا إليه، فطلبوا قتل القتلة، ولكن كانوا عاجزين عن ذلك هم وعلىّ، لأن القوم كانت لهم قبائل يذبُّون عنهم.

والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن[٥] دفع السفهاء، فصار الأكابر [رضى الله عنهم][٦] عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها. وهذا شأن الفتن كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [سورة الأنفال: ٢٥]. وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله.

وأيضا فقوله: «أى ذنب كان لعلىّ فى قتله؟»[٧].

تناقض منه؛ فإنه يزعم أن عليًا كان ممن[٨] يستحل قتله [وقتاله][٩]،

---

(١) ن، م، ر، ص، هـ: وأما قول القائل. (٢) أ، ب: وأى.

(٣) عبارة «قول القائل»: ساقطة من (ر)، (ص)، (هـ).

(٤) بين: ساقطة من (ب). وفى (أ): تنز، وهو تحريف.

(٥) ن، و: عنها عن.

(٦) رضى الله عنهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) فى قتله: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: فى قتاله.

(٨) ر، ص، هـ، ب، و: ممن كان. وسقطت «ممن» من (أ).

(٩) وقتاله: ساقطة من (ن)، (م). وفى (ص): وقاتله، وهو تحريف.

وممن ألَّب عليه وقام فى ذلك، فإن عليًّا رضى الله عنه نسبه إلى قتل[1] عثمان كثير من شيعته ومن شيعة[2] عثمان، هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم لعلىّ[3]، وأما جماهير المسلمين[4] فيعلمون كذب الطائفتين عَلَى علىّ.

والرافضة تقول: إن عليا كان ممن يستحل قتل عثمان، بل وقتل أبى بكر وعمر، وترى أن الإعانة على قتله من الطاعات والقربات. فكيف يقول من هذا اعتقاده: أىّ ذنب كان لعلىّ على ذلك؟ وإنما يليق هذا التنزيه لعلىّ بأقوال أهل السنة، لكن الرافضة من أعظم الناس تناقضا.

وأما قوله: «وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأى وجه يلقون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع[5] امرأة غيره وأخرجها من منزلها وسافر بها[6] كان أشد الناس عداوة له».

فيقال: هذا من تناقض الرافضة وجهلهم؛ فإنهم يرمون عائشة

---

(١) ن، م: نسبة إلى قول، وهو تحريف.

(٢) أ، ب: وشيعة.

(٣) أ، ب: هؤلاء لتعصبهم لعثمان وهؤلاء لتعصبهم لعلى؛ ن، م، و، ر، هـ: هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم له. والمثبت من (ص).

(٤) أ، ب: الإسلام.

(٥) مع: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: على.

(٦) ب (فقط): أو أخرجها من منزلها أو سافر بها.

بالعظائم، ثم منهم من يرميها بالفاحشة التى برّأها الله منها، وأنزل[1] القرآن فى ذلك.

ثم إنهم لفرط جهلهم يدّعون ذلك[2] فى غيرها من نساء الأنبياء، فيزعمون[3] أن امرأة نوح كانت بَغِيًّا، وأن الابن الذى دعاه نوح لم يكن منه وإنما كان منها، وأن معنى قوله: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[سورة هود: ٤٦] أن هذا الولد من عملٍ غير صالح. ومنهم من يقرأ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ﴾ [سورة هود: ٤٢] يريدون: ابنها، ويحتجون بقوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [سورة هود: ٤٦]. ويتأوّلون قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [سورة التحريم: ١٠] على أن امرأة نوح خانته فى فراشه[4]، وأنها كانت قَحبة[5].

وضاهوا فى ذلك المنافقين والفاسقين أهل الإفك الذين رموا عائشة بالإفك والفاحشة ولم يتوبوا[6]، وفيهم خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى، والله ما علمت على أهلى إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا، والله ما علمت عليه إلا خيرا»[7].

ومن المعلوم أنه من أعظم أنواع الأذى للإنسان أن يكذب على امرأته

(١) ص: ونزل. (٢) ذلك: ساقطة من (أ)، (ب). (٣) ن، م: فيدعون.

(٤) أ، ب: فى الفراش.

(٥) أ: تحبه؛ ص، هـ، و، ن، م: تحته. والمثبت من (ر)، (ب).

(٦) أ، ب: ثم لم يتوبوا.

(٧) مضى هذا الحديث قبل صفحات.

رجل[1] ويقول إنها بغى ويجعل الزوج زوج قحبة[2]، فإن هذا[3] من أعظم ما يشتم به الناس بعضهم بعضا، حتى أنهم[4] يقولون [فى المبالغة][5]: شتمه بالزاى والقاف[6] مبالغة فى شتمه.

والرمى بالفاحشة ـ دون سائر المعاصى ـ جعل الله فيه حد القذف، لأن الأذى الذى يحصل به للمرمى لا يحصل مثله بغيره[7]، فإنه لو رُمِىَ بالكفر أمكنه تكذيب الرامى بما يظهره من الإسلام، بخلاف الرمى بالفاحشة؛ فإنه لا يمكنه تكذيب المفترى بما يضاد ذلك، فإن / الفاحشة تخفى وتكتم مع تظاهر الإنسان بخلاف ذلك، والله تعالى قد ذمّ من يحب إشاعتها فى المؤمنين[8]، لما فى إشاعتها من أذى الناس وظلمهم، ولما فى ذلك من إغراء النفوس [بها]، لما فيها[9] من التشبه والاقتداء، فإذا رأى الانسان أن غيره فعلها تشبّه به، ففى القذف بها من الظلم والفواحش ما ليس فى القذف بغيرها، لأن النفوس تشتهيها، بخلاف الكفر والقتل، ولأن إظهار الكفر والقتل فيه التحذير للنفوس من

٢/ ١٩٣

---

(١) ن، م، و: ومن المعلوم أنه لا مناسبة فى أذى الرجلين بين من يكذب على امرأة رجل. وفى (أ)، (ب): ومن المعلوم أن. وفى (أ): على امرأة رجل.

(٢) أ، ب: فيقول إنها بغى ويجعل الزوج أنه زوج قحبة (فى أ: تحبه).

(٣) ن، م، و: هذا.

(٤) أنهم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) فى المبالغة: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أ، ب: شتمته بالزاى والقاف؛ ص: بشتمه بالزاى والقاف؛ م: شبهه بالزاى والقاف.

(٧) ن، م: لغيره.

(٨) ن: من المؤمنين؛ م، هـ، و، ص، ر: عن المؤمنين.

(٩) ن: النفوس بما لها فيها...

مضرة ذلك، فمصلحة إظهار فعل فاعله فى الجملة راجحة على مصلحة كتمان / ذلك، ولهذا يُقبل فيه شاهدان، ويُقام الحد فيه بإقراره مرة واحدة، بخلاف الفاحشة؛ فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهداء بالاتفاق، ولا تثبت بالإقرار إلا بإقرار[1] أربع مرات عند كثير من العلماء.

ظ ١٥٤

والرجل يتأذّى برمى امرأته بالفاحشة[2]، كما يتأذّى بفعل امرأته للفاحشة، ولهذا شَرَع له الشارع اللعان إذا قذف امرأته، وأن يدفع عنه[3] حد القذف باللعان دون غيره؛ فإنه إذا قذف محصنة لم يكن بد من إقامة الشهادة وإما الحد[4] إن طلب ذلك المقذوف، ولهذا لو قُذفت إمرأة غير محصنة ولها زوج محصن وجب حد القذف على القاذف فى أحد قَولَىْ العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

فهذه الشواهد الشرعية والعرفية مما يبّين أن تأذّى الإنسان برمى[5] امرأته بالفاحشة أعظم من تأذّيه بإخراجها من منزلها[6] لمصلحة عامة يظنها المخرج، مع أن طلحة والزبير لم يخرجاها من منزلها، بل لما قتل عثمان رضى الله عنه كانت عائشة بمكة [ولم تكن بالمدينة][7]، ولم تشهد قتله، فذهب طلحة والزبير فاجتمعا بها فى مكة.

---

(١) ب: بالإقرار إلا بالإقرار...

(٢) و (فقط): والرجل لا يتأذى برمى أحد من الفاحشة كما يتأذى برمى امرأته بالفاحشة...

(٣) أ: وأن تدفع عنه؛ ب: ويندفع عنه.

(٤) ب (فقط): والحد.

(٥) أ، ب: أن الإنسان يتأذى برمى..

(٦) ص: من منزله..

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

وهؤلاء الرافضة يرمون أزواج الأنبياء: عائشة وامرأة نوح بالفاحشة؛ فيؤذون نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء من الأذى بما هو من جنس أذى المنافقين المكذِّبين للرسل، ثم ينكرون على طلحة والزبير أخذهما لعائشة معهما لما سافرا معها من مكة إلى البصرة، ولم يكن فى ذلك ريبة فاحشة بوجه من الوجوه. فهل هؤلاء إلا من أعظم الناس جهلا وتناقضا؟.

وأما أهل السنة فعندهم أنه ما بغت امرأة نبى قط، وأن ابن نوح كان ابنه. كما قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ [سورة هود: ٤٢] وكما قال نوح ﴿يا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا﴾ [سورة هود: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ ابْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [سورة هود: ٤٥]، فالله ورسوله يقولان: إنه ابنه، وهؤلاء الكذابون المفترون المؤذون للأنبياء يقولون: إنه ليس ابنه. والله تعالى لم يقل: إنه[1] ليس ابنك، ولكن قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [سورة هود: ٤٦].

وهو سبحانه وتعالى قال: ﴿قُلْنَا إِحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [سورة هود: ٤٠]، ثم قال ﴿وَمَنْ آمَنَ﴾ [سورة هود: ٤٠] أى: واحمل[2] من آمن، فلم يأمره بحمل أهله كلهم، بل استثنى من سبق عليه القول [منهم][3]، وكان ابنه قد سبق عليه القول، ولم يكن نوح يعلم ذلك. فلذلك قال: ﴿رَبِ إِنَّ ابْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ ظانًّا

---

(١) إنه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) ن: أى حمل.

(٣) منهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ).

أنه دخل فى جملة[1] من وُعِد بنجاتهم. [ولهذا قال من قال من العلماء: إنه ليس من أهلك الذين وَعدت بإنجائهم][2]، وهو وإن كان من الأهل نسبا فليس هو منهم دينا، والكفر قطع[3] الموالاة بين المؤمنين والكافرين، كما نقول: إن أبا لهب ليس من آل محمد ولا من أهل بيته، وإن كان من أقاربه، فلا يدخل فى قولنا[4]: «اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد».

وخيانة امرأة نوح لزوجها كانت فى الدين؛ فإنها كانت تقول: إنه مجنون. وخيانة امرأة لوط أيضا كانت فى الدين؛ فإنها كانت تدل قومها على الأضياف، وقومها كانوا يأتون الذكران، لم تكن معصيتهم الزنا بالنساء حتى يُظن أنها أتت فاحشة، بل كانت تعينهم على المعصية وترضى عملهم.

ثم من جهل الرافضة أنهم يعظّمون أنساب الأنبياء:آباءهم وأبناءهم، ويقدحون فى أزواجهم؛ كل ذلك عصبية واتّباع هوى[5] حتى يعظّمون فاطمة والحسن والحسين، ويقدحون فى عائشة [أم المؤمنين][6]، فيقولون ـ أو من يقول منهم ـ: إن آزر أبا إبراهيم كان مؤمنا، وإن أبوى النبى صلّى الله عليه وسلم كانا مؤمنَيْن، حتى لا يقولون: إن النبى يكون / أبوه ٢/ ١٩٤

(١) أ، ب: أنه من جملة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٣) أ: كقطع؛ ب: يقطع.

(٤) أ، ب، ر، ص، هـ: فى قوله.

(٥) أ، ب: للهوى.

(٦) أم المؤمنين: ساقطة من (ن)، (م).

كافرا، فإذا كان[1] أبوه كافرا أمكن أن يكون ابنه كافراً، فلا يكون فى مجرد النسب فضيلة.

وهذا مما يدفعون به أن ابن نوح كان كافرا لكونه ابن نبى، فلا يجعلونه كافرا مع كونه ابنه، ويقولون أيضا: إن أبا طالب كان مؤمنا. ومنهم من يقول: كان اسمه عمران، وهو المذكور فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٣٣].

وهذا الذى فعلوه مع ما فيه من الافتراء والبهتان ففيه[2] من التناقض وعدم حصول مقصودهم ما لا يخفى. وذلك أن كون الرجل أبيه[3] أو ابنه كافرا لا ينقصه [ذلك][4] عند الله شيئا، فإن الله يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى.

ومن المعلوم أن الصحابة أفضل من آبائهم، وكان آباؤهم كفَّارا، بخلاف من كونه زوج بغى [قحبة][5]؛ فإن هذا من أعظم ما يُذم به ويُعاب؛ لأن مضرَّة ذلك تدخل عليه، بخلاف كفر أبيه أو ابنه.

وأيضا فلو كان المؤمن لا يلد إلا مؤمنا، لكان بنو آدم كلهم مؤمنين. وقد قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ

---

(١) ب (فقط): لأنه إذا كان..

(٢) ب (فقط): فيه.

(٣) أبيه: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: أبوه.

(٤) ذلك: فى (أ)، (ب) فقط.

(٥) ن، م، و: بخلاف من كونه زوج بغى؛ أ: كون زوج بغى تحته؛ ب، ص: بخلاف كونه زوج بغى قحبة؛ ر، هـ: بخلاف كونه زوج قحبة بغى.

أَحَـدِهِمَـا وَلَمْ يُتَقَبَّـلْ مِنَ الْآخَـرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّـكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧] إلى آخر القصة.

وفى الصحيحين عن[١] النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها، لأنه أول من سنّ القتل»[٢].

وأيضا فهم يقدحون فى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الـذى تواتـر إيمانه، ويمدحون أبا طالب الذى مات كافرا باتفاق أهل العلم، كمـا دلت عليه[٣] الأحاديث الصحيحة. ففى الصحيحين عن المسيَّب بن حزن قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمّية بن المغيرة[٤]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عم قل لا إلٰه إلا الله كلمة أشهد لك بهـا عنـد الله». فقال أبو جهل وعبدالله بن أبى أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ن، م: وفى الصحيح أيضا عن...

(٢) الحـديث عن عائشة وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما فى: البخارى ٢/ ٧٩ (كتاب الجنائز، باب قول النبى يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، ٤/ ١٣٢ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعـالى: وإذ قال ربـك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة)؛ مسلم ٣/ ١٣٠٣ - ١٣٠٤ (كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل)؛ سنن الترمذى ٤/ ١٤٨ (كتاب العلم، باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله). والحديث أيضا فى سنن النسائى وابن ماجة والمسند.

(٣) أ، ب: كما اتفقت عليه.

(٤) أ، ب: عبدالله بن أمية بن المغيرة، وهو خطأ.

يعرضها عليه ويعود له[1]، وفى رواية: ويعودان بتلك المقالة[2]، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك» فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١١٣] وأُنزل فى أبى طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [سورة القصص: ٥٦][3] وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة أيضا، وقال فيه: قال أبو طالب: لولا أن تعيِّرنى قريش يقولون: إنما[4] حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[5].

وفى الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشىء، فإنه كان يحوطك وينصرك ويغضب لك؟ فقال: «نعم هو فى ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار»[6].

---

(١) ن، م، و: ويعيد له؛ ب: ويعود عليه.

(٢) ن، م: وفى رواية: ويعيدان تلك المقالة؛ ب: ويعودان عليه بتلك المقالة.

(٣) سبق هذا الحديث مختصرا فيما مضى ٢/١٢٢.

(٤) أ، ب: إنه.

(٥) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: مسلم ١/٥٥ (كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت)؛ سنن الترمذى ٥/٢١ - ٢٢ (كتاب التفسير، تفسير سورة القصص)؛ المسند (ط. الحلبى) ٢/٤٤١.

(٦) الحديث عن العباس بن عبدالمطلب فى: البخارى ٥/٥١ (كتاب مناقب الأنصار، باب =

وفى حديث أبى سعيد لما ذُكر عنده، قال: «لعله تنفعه شفاعتى، فيُجعل فى ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلى منهما دماغه» أخرجاه فى الصحيحين[1].

وأيضا فإن الله لم يثن على أحد بمجرد نسبه، بل إنما يُثنى عليه[2] بإيمانه وتقواه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]، وإن كان: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة: خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا» كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح[3]. فالمعدن هو مظنة حصول المطلوب، فإن لم يحصل وإلا كان المعدن الناقص الذى يحصل منه المطلوب خيرا منه.

[وأيضا][4] من تناقضهم أنهم يعظّمون عائشة فى هذا المقام طعنا فى

قصة أبى طالب)؛ مسلم ١/١٩٥ (كتاب الإيمان، باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/٢٠٢.

(١) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: البخارى ٥/٥١ (كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبى طالب)، مسلم ١/١٩٥(كتاب الإيمان، باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب)، المسند (ط. الحلبى) ٣/٩، ٥٠.

(٢) ب (فقط): أثنى عليه.

(٣) جاء جزء من هذا الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٤/١٤٠، ١٤٨ (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا، باب أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت. . . .)، ٤/١٧٨ (كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ ونصه «خيارهم (وفى لفظ: خياركم) فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا»؛ وجاء الحديث كاملا عن أبى هريرة فى: مسلم ٤/٢٠٣١ ـ ٢٠٣٢ (كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٢/٥٣٩.

(٤) وأيضا: ساقطة من (ن)، (م).

طلحة والزبير، ولا يعلمون أن هذا إن كان متوجها، فالطعن فى علىّ بذلك أوجه؛ فإن طلحة والزبير كانا معظِّمين عائشة، موافقين لها، مؤتمرين بأمرها، وهما وهى / من أبعد الناس عن الفواحش والمعاونة عليها. فإن جاز لرافضى[1] أن يقدح فيهما يقول[2]: «بأى وجه تلقون[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ مع أن الواحد منا لو تحدّث مع[4] امرأة غيره حتى أخرجها من منزلها وسافر بها»[5]، مع أن ذلك إنما جعلها بمنزلة الملكة التى يأتمر[6] بأمرها ويطيعها، ولم يكن إخراجها لمظان الفاحشة ـ كان لناصبى[7] أن يقول: بأى وجه يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل امرأته وسلَّط عليها أعوانه حتى عقروا بها بعيرها، وسقطت من هودجها، وأعداؤها حولها يطوفون بها كالمسبية التى أحاط بها من يقصد سباءها؟ ومعلوم أن هذا فى مظنة الإهانة لأهل الرجل وهتكها وسبائها[8] وتسليط[9] الأجانب على قهرها وإذلالها وسبيها وامتهانها، أعظم من إخراجها [من منزلها][10] بمنزلة الملكة العظيمة المبجلة[11] التى لا يأتى

٢/ ١٩٥

(١) ب (فقط): للرافضى.

(٢) ن: نقول؛ ب: بقوله؛ أ: يقولون.

(٣) أ: يلقى؛ ب، و: يلقون.

(٤) ن، م، ر، ص، هـ، و: على.

(٥) ب (فقط): وسافر بها، إلى آخره.

(٦) يأتمر: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: يوتمر.

(٧) أ، ب، و: للناصبى.

(٨) وسبائها: كذا فى (ب) فقط، وفى سائر النسخ: وسباها.

(٩) ر، ص، هـ: وتسلط.

(١٠) من منزلة: زيادة فى (أ)، (ب).

(١١) أ، ب: المبجلة المعظمة.

إليها أحد إلا بإذنها، ولا يهتك أحد سترها، ولا ينظر فى خدرها.

ولم يكن طلحة والزبير ولا غيرهما من الاجانب يحملونها، بل كان فى العسكر من محارمها، مثل عبدالله بن الزبير ابن أختها، وخلوة ابن الزبير بها[1] ومسُّه لها جائز بالكتاب والسنة والإجماع. وكذلك سفر المرأة مع ذى محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهى لم تسافر إلا مع ذى محرم منها[2]. وأما العسكر الذين قاتلوها، فلولا أنه كان فى العسكر محمد بن أبى بكر مدّ يده إليها لمد يده إليها الأجانب، ولهذا دعت عائشة رضى الله عنها على من مدّ يده إليها وقالت: يد من هذه؟ أحرقها الله بالنار. فقال: أى أُخَيَّة[3] فى الدنيا قبل الآخرة. فقالت: فى الدنيا قبل الآخرة. فأحرق بالنار بمصر[4].

ولو قال المشنِّع: أنتم تقولون: إن آل الحسين سُبُوا لما قتل الحسين ولم يُفعل بهم إلا من جنس ما فُعل بعائشة حيث استولى عليها، ورُدّت إلى بيتها، وأُعطيت نفقتها. وكذلك آل الحسين استُولى عليهم، ورُدّوا إلى أهليهم، وأُعطوا نفقة[5]، فإن كان هذا سبيا واستحلالا للحرمة النبوية، فعائشة قد سُبيت واستُحِلّت حرمة رسول الله صلى الله عليه

---

(1) أ، ب: وخلوته بها..

(2) أ، ب، ر، ص: مع ذى محرمها.

(3) أ: أى أخته؛ ب: أى أخت؛ ص: أى أخوها.

(4) ن: فأحرق بمصر بالنار؛ م: فأحرق بمصر فى النار. وانظر خبر حرقه بالنار فى مصر بعد صفحات فى هذا الجزء ص ٣٧٥.

(5) أ، ب: نفقتهم.

وسلم. وهم يشنّعون ويزعمون أن بعض أهل الشام طلب أن يسترق[1] فاطمة بنت الحسين، وأنها قالت: لا ها للّه[2] حتى تكفر[3] بديننا. وهذا إن كان وقع فالذين طلبوا من علىّ رضى الله عنه أن يسبى[4] من قاتلهم من أهل الجمل وصفّين ويغنموا أموالهم، أعظم جرما من هؤلاء[5]، وكان فى ذلك لو سبوا عائشة وغيرها.

ثم إن هؤلاء الذين طلبوا ذلك من علىّ كانوا متدينين به مصرّين عليه، إلى أن خرجوا على علىّ وقاتلهم على ذلك. وذلك الذى طلب استرقاق فاطمة بنت الحسين واحد[6] مجهول لا شوكة له ولا حجة، ولا فَعَل هذا تدينا، ولمّا منعه سلطانه من ذلك امتنع، فكان[7] المستحلّون لدماء المؤمنين[8] وحرمهم وأموالهم وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عسكر علىّ أعظم منهم فى عسكر بنى أمية، وهذا متفق عليه بين الناس؛ فإن الخوارج الذين مرقوا من عسكر علىّ رضى الله عنه هم شر من شرار عسكر معاوية رضى الله عنه. ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وأجمع الصحابة والعلماء على قتالهم.

والرافضة أكذب منهم وأظلم وأجهل، وأقرب إلى الكفر والنفاق، [لكنهم] أعجز[9] منهم وأذل، وكلا الطائفتين من عسكر علىّ. وبهذا

(١) أ، ب: يسرق، وهو تحريف.

(٢) أ، ن، م، و: لاه الله؛ ر، هـ: لاها الله.

(٣) ب (فقط): فكفر.

(٤) أ، ب: أن يسبوا.

(٥) عبارة «من هؤلاء»: ساقطة من (ب). وسقطت كلمة «وهؤلاء» من (أ).

(٦) ن، م: رجل.

(٧) ن، م، ص: وكان. (٨) أ، ب: المسلمين. (٩) ن، م: والنفاق وأعجز.

وأمثاله ضعف عليّ وعجز عن مقاومة من كان بإزائه .

والمقصود هنا أن ما يذكرونه من القدح فى طلحة والزبير ينقلب بما[1] هو أعظم منه فى حق عليّ . فإن أجابوا عن ذلك بأن عليًّا كان مجتهدا فيما فعل ، وأنه أَوْلى بالحق من طلحة والزبير.

قيل : نعم ، وطلحة[2] والزبير كانا مجتهدين ، وعلى ـ وإن كان أفضل منهما ـ لكن لم يبلغ فعلهما بعائشة رضى الله عنها ما بلغ فعل عليّ ، فعليٌّ [3] أعظم قدراً منهما ، ولكن إن كان فعل طلحة والزبير معها ذنبا ، ففعل عليّ أعظم ذنبا ، فتقاوم[4] كبر القدر وعظم الذنب .

فإن قالوا : هما أَحْوَجا عليًّا إلى ذلك[5] ، لأنهما أتيا بها ، فما فعله عليّ مضاف إليهما لا إلى على .

قيل : وهكذا معاوية / لما قيل له : قد قتل عمار[6] ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «تقتلك الفئة الباغية»[7] قال : أو نحن قتلناه؟ إنما قتله الذين جاءوا به حتى جعلوه تحت سيوفنا . فإن كانت هذه الحجة مردودة ، فحجة من احتج بأن طلحة والزبير هما[8] فعلا بعائشة ما جرى

٢/ ١٩٦

---

(١) بما : كذا فى (ن) ، (م) . وفى سائر النسخ : ما .

(٢) و: نعم ولكن طلحة .

(٣) أ ، ب : فعل ، وهو تحريف .

(٤) أ : فنقاوم ؛ ن ، م : فيقاوم .

(٥) ر: إلى فعل ذلك .

(٦) أ ، ب : قتلت عمارا .

(٧) انظر كلامى المفصل على هذا الحديث بعد صفحات فى هذا الجزء ، ص ٤١٥ ـ ٤١٨ .

(٨) هما : ساقطة من (أ) ، (ب) .

عليها من إهانة عسكر علىّ لها، واستيلائهم [عليها][1] - مردودة أيضا. وإن قُبلت هذه الحجة قبلت حجة معاوية رضى الله عنه.

والرافضة وأمثالهم من أهل الجهل والظلم يحتجّون بالحجة التى تستلزم فساد قولهم وتناقضهم؛ فإنه إن احتُج بنظيرها [عليهم فسد قولهم المنقوض بنظيرها، وإن لم يحتج بنظيرها][2] بطلت هى فى نفسها، لأنه / لابد من التسوية بين المتماثلين، ولكن منتهاهم مجرد الهوى الذى لا علم معه، ومن أضلّ ممن اتّبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدى القوم الظالمين. ظ ١٥٥

وجماهير أهل السنة متفقون على أن عليًّا أفضل من طلحة والزبير، فضلا عن معاوية وغيره. ويقولون:[3] إن المسلمين لما افترقوا فى خلافته فطائفة قاتلته وطائفة قاتلت[4] معه، كان هو وأصحابه أَوْلى الطائفتين بالحق، كما ثبت فى الصحيحين[5] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[6]. فهؤلاء هم الخوارج المارقون الذين مرقوا فقتلهم علىّ وأصحابه، فعلم أنهم كانوا أَوْلى بالحق من معاوية رضى الله عنه وأصحابه. لكن أهل السنة يتكلمون بعلم وعدل، ويعطون كل ذى حق حقه.

---

(١) عليها: ساقطة من (ن).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٣) أ، ب: فيقولون.
(٤) ن: قاتلوا.
(٥) أ، ب: فى الصحيح.
(٦) مضى هذا الحديث من قبل ١/٣٠٦.

وأما قوله: «كيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين[1] وساعدوها[2] على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلبت حقّها من أبى بكر رضى الله عنه، ولا شخص واحد [كلّمه][3] بكلمة واحدة».

فيقال: **أولا**: هذا من أعظم الحجج عليك؛ فإنه لا يشك عاقل أن القوم كانوا يحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظّمونه ويعظّمون قبيلته وبنته أعظم مما يعظّمون أبا بكر وعمر، ولو لم يكن هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف إذا كان [هو][4] رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم؟ ولا[5] يستريب عاقل أن العرب - قريشا وغير قريش[6] - كانت تدين لبنى عبد مناف وتعظّمهم أعظم مما يعظّمون بنى تيم وعدى[7]، ولهذا لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولّى أبو بكر، قيل لأبى قحافة: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: حدث عظيم، فمن وَلِىَ[8] بعده؟ قالوا: أبو بكر.

---

(١) أ: عشرة آلاف من المسلمين؛ و: عشرة ألف من المسلمين؛ ر، ص، هـ: عشرات ألوف من الناس.

(٢) ن، م: وساعدها، وهو تحريف.

(٣) كلمه: فى (ب) فقط.

(٤) هو: فى (هـ)، (و)، (ص) فقط.

(٥) ب (فقط): أهليهم وأنفسهم فلا.

(٦) ن، م: قريشا وغيرهم؛ و: من قريش وغير قريش.

(٧) أ، ن، ر، ص، هـ: مما يعظمون لبنى تيم وعدى؛ و: مما تدين لبنى تيم وعدى.

(٨) ولى: كذا فى (ن)، (م). وفى سائر النسخ: تولى.

قال: أو رضيت بنو عبد مناف[1] وبنو مخزوم؟ قالوا: نعم. قال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، أو كما قال.

ولهذا جاء أبو سفيان إلى علىّ فقال: أرضيتم أن يكون هذا الأمر فى بنى تيم؟ فقال: يا أبا سفيان إن أمر الإسلام ليس كأمر الجاهلية، أو كما قال.

فإذا كان المسلمون كلهم ليس فيهم من قال: إن فاطمة رضى الله عنها مظلومة، ولا أن لها حقًّا عند أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، ولا أنهما ظلماها، ولا تكلَّم أحد فى هذا بكلمة واحدة - دل ذلك على أن[2] القوم كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة، إذ لو علموا[3] أنها مظلومة لكان تركهم لنصرتها: إما عجزا عن نصرتها، وإما إهمالا وإضاعة لحقها، وإما بغضا فيها، إذ الفعل الذى يقدر عليه الإنسان إذا أراده إرادة جازمة فعله لا محالة، فإذا لم يرده - مع قيام المقتضى لإرادته - فإما أن يكون جاهلا به، أو له معارض يمنعه من إرادته، فلو كانت مظلومة مع شرفها وشرف قبيلتها وأقاربها، وأن أباها أفضل الخلق وأحبهم إلى أمته، وهم يعلمون[4] أنها مظلومة - لكانوا إما عاجزين عن نصرتهما[5]، وإما أن يكون لهم معارض عارض إرادة النصر من بغضها[6]، وكلا الأمرين باطل؛ فإن

---

(١) ن، م، و: بنو عبد شمس.

(٢) أن: ساقطة من (ب) فقط.

(٣) ن، م: لو عُلم.

(٤) وهم يعلمون: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: وأمته يعلمون.

(٥) أ، ب: نصرها.

(٦) أ، ن: من بعضها.

القوم ما كانوا كلهم عاجزين أن يتكلم واحد منهم بكلمة حق، وهم كانوا أقدر[1] على تغيير ما هو أعظم من هذا.

وأبو بكر لم يكن ممتنعا من سماع كلام أحد منهم، ولا هو معروفا بالظلم والجبروت. واتفاق هؤلاء كلهم، مع توفر[2] دواعيهم على بغض فاطمة، مع قيام الأسباب الموجبة لمحبتها، مما يُعلم بالضرورة امتناعه.

وكذلك عليّ رضى الله عنه، لا سيما وجمهور / قريش والأنصار والمسلمين لم يكن[3] لعليّ إلى أحد منهم إساءة، لا فى الجاهلية ولا فى الإسلام، ولا قتل أحدا من أقاربهم، فإن الذين قتلهم عليّ[4] لم يكونوا من أكبر القبائل، وما من أحد من الصحابة إلا وقد قتل[5] أيضا. ٢/ ١٩٧

وكان عمر رضى الله عنه أشد على الكفار وأكثر عداوة لهم من عليّ، فكلامهم فيه وعداوتهم له[6] معروفة، ومع هذا تولّى عليهم، فما مات[7] إلا وكلهم يثنى عليه خيراً، ويدعو له، ويتوجع لمصاب المسلمين به.

وهذا وغيره مما يبيّن أن الأمر على نقيض ما تقوله الرافضة من أكاذيبهم، وأن القوم كانوا يعلمون أن فاطمة لم تكن مظلومة أصلا، فكيف ينتصر القوم لعثمان حتى سفكوا دماءهم، ولا ينتصرون لمن هو

---

(١) أ: وهم كانوا قادرين؛ ب: بل كانوا قادرين. وبعد هذه العبارة توجد ورقة ناقصة من نسخة (م).

(٢) أ، ب، ص، هـ، ر: وتوفر.

(٣) ن، ر، ص، هـ، و: ولم يكن.

(٤) عليّ: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) ب (فقط): قاتل.

(٦) أ، ب، ر، ص، هـ: فكلامه فيهم وعداوته لهم.

(٧) أ، ب: وما مات.

أحب إليهم من عثمان، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ؟!
وكيف يقاتلون مع معاوية[1] حتى سُفكت دماؤهم معه، وقد اختلف عليه
بنو عبد مناف، ولا يقاتلون مع علىّ وبنو عبد مناف معه؟ فالعباس بن
عبد المطلب أكبر بنى هاشم، وأبو سفيان بن حرب أكبر بنى أمية،
وكلاهما كانا يميلان إلى علىّ، فلمِ لا قاتل الناس معه إذ ذاك، والأمر
فى أوله؟ والقتال[2] إذ ذاك لو كان حقًّا كان مع علىّ أولى[3]، وولاية علىّ
أسهل؛ فإنه لو عرض نفر قليل فقالوا: الأمر لعلىّ، وهو الخليفة
والوصىّ، ونحن لا نبايع إلا له، ولا نعصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم، ولا نظلم وصيَّه وأهل بيته، ولا نقدّم الظالمين أو المنافقين من آل
تيم على بنى هاشم، الذين هم خيرنا فى الجاهلية والإسلام - لكان
القائل لهذا يستجيب له جمهور الناس، بل يستجيبون له إلا القليل، لا
سيما وأبو بكر ليس عنده رغبة ولا رهبة.

وهب أن عمر وطائفة معه كانوا يشذون معه[4]، فليس هؤلاء أكثر ولا
أعز من الذين كانوا مع معاوية رضى الله عنه، ومع طلحة والزبير رضى
الله عنهما، ومع هذا فقد قاتلهم أعوان علىّ، مع كونهم دون السابقين
الأوّلين فى العلم والدين، وفيهم قليل من السابقين [الأوّلين][5]، فهلاّ

(١) مع معاوية: كذا فى (ب) فقط، وهو الصواب. وفى سائر النسخ: مع علىّ.

(٢) والقتال: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: وكان القتال.

(٣) كان مع علىّ أولى: كذا فى (ب)، وفى (أ): كان أولى. وفى سائر النسخ: أمكن.

(٤) ن، أ، ر، و، هـ: منه.

(٥) الأولين: ساقطة من (ن؛ ، (أ).

قاتلهم من هو أفضل من هؤلاء؟ إذ كان إذ ذاك [عليّ] على الحق[1]، وعدوه على الباطل، مع أن وليّه إذ ذاك أكثر وأعز وأعظم علما وإيمانا، وعـدوه إذ ذاك ـ إن كان عدوا ـ أذل وأعجز وأضعف علما وإيمانا وأقل عدوانـا، فإنـه لو كان الحق كمـا تقـولـه الـرافضة لكان أبو بكر وعمر والسابقون الأوّلون من شرار أهل الأرض وأعظمهم جهلا وظلما، حيث عمـدوا عقب موت نبيهم صلى الله عليه وسلم فبـدّلـوا وغيرّوا وظلموا الوصيّ، وفعلوا بنبوة محمد صلى / الله عليه وسلم ما لم تفعله اليهود والنصارى عقب موت موسى والمسيح[2] عليهما الصلاة والسلام؛ فإن اليهود والنصارى لم يفعلوا عقب موت أنبيائهم ما تقوله الرافضة إن هؤلاء فعلوه عقب موت النبى صلى الله عليه وسلم، وعلى قولهم تكون هذه الأمة شرّ أمه أُخرجت للناس، ويكون سابقوها شرارها.

ص ١٥٦

وكل هذا مما يُعلم بالاضطرار فساده من دين الإسلام، وهو مما يبين أن الذى ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقا ملحدا عدوا لدين الإسلام[3] وأهله، ولم يكن من أهل البدع المتأوّلين كالخوارج والقدرية، وإن كان قول الرافضة راج بعد ذلك على قوم فيهم إيمان لفرط جهلهم.

ومما يبين ذلك أن يُقال: أى داعٍ كان للقوم فى أن ينصروا عائشة بنت أبى بكر ويقاتلوا معها عليًّا كما ذكروا[4]، ولا ينصرون فاطمة بنت رسول

(١) ن: إذ كان إذ ذاك على الحق؛ ر، و: إذا كان إذا ذاك على الحق؛ أ، ب، هـ: إذا كان إذ ذاك عليّ على الحق؛ ص: إذا كان على الحق. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) و: وعيسى.

(٣) لدين الإسلام: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: للإسلام.

(٤) أ، و، هـ: كما ذكر.

الله صلى الله عليه وسلم، ويقـاتلون معهـا ومع زوجها الوصىّ أبا بكر وعمر؟ فإن كان [القوم][1] الذين فعلوا هذا يحبون الرياسة ويكرهون إمارة علىّ عليهم، كان[2] حبهم للرياسـة يدعوهم إلى قتال أبى بكر بطريق الأَوْلى؛ فإن[3] رياسة بيت[4] علىّ أحب اليهم من رياسة بيت[4] أبى بكر.

ولهـذا قال صفوان بن أمّية يوم حنين لما ولُّوا مدبرين، وقال بعض الـطلقاء: لا ينتهى فَلُّهم دون البحر، وقال الآخر: بطل السحر، فقال صفوان: والله لأن يربُّنى رجل من قريش أحب إلىّ من أن يربُّنى رجل من ثقيف[5]. وصفوان[6] رأس الطلقاء - كان أن يربّه[7] رجل من بنى عبد مناف أحب إليه من أن يربَّه رجل من / بنى تيم، فحب الرياسة إذا كان هو الداعى كان يدعوهم إلى تقديم بنى هاشم على بنى تيم باتفاق العقلاء، ولو لم يقدموا عليًا لقدَّموا العباس؛ فإن العباس كان أقرب إلى موافقتهم[8] على المـطالب الدنيوية من أبى بكر، فإن كانوا قد أقدموا[9] على ظلم

٢/١٩٨

---

(١) القوم: فى (ر)، (ص)، (هـ) فقط.

(٢) كان: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: فكان.

(٣) فإن: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: لأن.

(٤) أ، ن: بنت، وهو تحريف ظاهر.

(٥) فى «سيرة ابن هشـام» ٨٦/٤: «وصـرخ جَبلَة بن الحنبـل - قال ابن هشـام: كَلَدة بن الحنبل - وهو مع أخيه صفوان بن أمية مشرك فى المدة التى جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا بطل السحر اليوم. فقال له صفوان: اسكت فضّ الله فاك، فوالله لأن يربُّنى رجـل من قريش أحبّ إلى من أن يربُّنى رجـل من هَوازن». قال الأساتذة المحققون: «يربُّنى: يكون ربًّا لى، أى مالكا علىّ».

(٦) ب (فقط): فصفوان.

(٧) ص: لأن يربّه؛ ص: فلأن يربَه؛ و: إن كان يربّه.

(٨) أ، ب: لموافقتهم. (٩) و: قد أقاموا؛ ر: قد قدّموا.

الـوصىّ الهـاشمى لئلا يحملهم على الحق الذى يكرهونه، كان تقديم[1] من يحصِّل مطالبهم مع الرياسة الهاشمية - وهو العباس - أَوْلى وأحرى من أبى بكر، الذى لا يعينهم على مطالبهم كإعانة العباس، ويحملهم على الحق المرّ أكثر ما يحملهم عليه علىّ، فلو كُره من علىّ حق مر لكان ذلك من[2] أبى بكر أكره، ولو أُريد من أبى بكر دنيا حلوة لكان طلبها عند العبـاس وعـلىّ أقرب، فعدولهم عن علىّ وعن العباس وغيرهما إلى أبى بكـر دليل على أن القـوم وضعـوا الحق فى نصـابـه، [وأقرّوه فى إهابه][3]، وأتوا الأمر الأرشد من بابه[4]، وأنهم علموا أن الله ورسوله كانا يرضيان تقديم أبى بكر رضى الله عنه.

وهذا أمر كان معلوما لهم علما ظاهرا بيّنا لما رأوه وسمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم مدة صحبتهم له، فعلموا من تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر بطول المشاهدة والتجربة[5] والسماع ما أوجب تقديمه وطاعته. ولهذا قال عمر رضى الله عنه: «ليس فيكم[6] من تقطع إليه[7] الأعناق مثل أبى بكر»[8] أراد أن فضيلته على غيره ظاهرة مكشوفة لا تحتاج إلى بحث ونظر.

(١) أ: تقديمه؛ ب: تقديمهم.

(٢) ن، و: فى.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (أ).

(٤) و: وأتوا إليه من بابه.

(٥) والتجربة: فى (ن)، (و) فقط.

(٦) ن: فينا.

(٧) أ، ب: فيه.

(٨) سبق هذا الأثر ١/٥١٧.

ولهذا قال له بمحضر من المهاجرين والأنصار: «أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1]، وهم يقرّونه على ذلك، ولا ينازعه منهم أحد، حتى أن المنازعين فى الخلافة من الأنصار لم ينازعوا فى هذا، ولا قال أحد: بل علىّ أو غيره أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خير منه أو أفضل[2].

ومن المعلوم أنه يمتنع فى العادة، لا سيما عادة الصحابة المتضمنة كمال دينهم وقولهم بالحق[3]، ألا يتكلم أحد منهم بالحق المتضمن تفضيل علىّ، بل كلهم موافقون[4] على تفضيل أبى بكر من غير رغبة فيه[5] ولا رهبة[6].

تابع كلام الرافضى على عائشة مع كلامه على معاوية رضى الله عنهما

فصل[7]

قال الرافضى[8]: «وسمّوها أم المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك[9]، ولم يسمُّوا أخاها محمد بن أبى بكر[10] - مع عظم شأنه

---

(1) سبق هذا الأثر ١/٥١٨.

(2) أ، ب: وأفضل.

(3) ب (فقط): وقولهم الحق.

(4) موافقون: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: موافق.

(5) فيه: ساقطة من (أ)، (ب). وفى (ر)، (ص): منه.

(6) أ، ب: ولا رهبة، والله تعالى أعلم.

(7) ر، ص، هـ: الفصل السابع والعشرون. وهنا تعود نسخة (م)، من جديد.

(8) فى (ك) ص١١٢ (م).

(9) أ، ب: بذلك الاسم.

(10) ر، ص، هـ، و: محمداً ولد أبى بكر.

وقـرب منزلته من أبيه وأخته عائشة أم المؤمنين ـ فلم يسموه[1] خال المؤمنين، وسموا معاوية بن أبى سفيان خال المؤمنين، لأن أخته أم حبيبة بنت أبى سفيان إحدى زوجات النبى صلى الله عليه وسلم[2]، وأخت محمـد بن أبى بكـر وأبوه أعظم[3] من أخت معاوية و[من] أبيها[4] ».

الرد عليه

والجواب أن يقـال: أمـا قولـه: «إنهم سموا عائشة رضى الله عنها أم[5] المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك».

فهـذا من البهتـان الواضح الظاهر لكل أحد، وما أدرى هل هذا[6] الرجل وأمثاله يتعمّدون الكذب، أم أعمى الله أبصارهم[7] لفرط هواهم، حتى خفى[8] عليهم أن هذا كذب؟ وهم ينكرون على بعض النواصب أن الحسين لما قال لهم أما تعلمون أنى ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: والله ما نعلم ذلك[9]. وهذا لا يقوله ولا يجحد

---

(١) عبارة «فلم يسموه» ليست فى (ك).

(٢) ك: بنت أبى سفيان بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وآله. و«إحدى» فى (ب) فقط، وفى سائر النسخ: أحد، وهو خطأ.

(٣) ر، ص، هـ: أعظم قدرا.

(٤) ن، م: وأبيها.

(٥) ر، ص، هـ: بأم..

(٦) أ: ألان هذا؛ ب: أهذا.

(٧) أ، ب، ر، هـ: بصائرهم.

(٨) خفى: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: يخفى.

(٩) ب: لا نعلم ذلك؛ و: ما نعلم ذاك.

نسب الحسين إلا متعمد للكذب[1] والافتراء، ومن أعمى الله بصيرته باتّباع هواه حتى يخفى[2] عليه مثل هذا؟ فإن عين الهوى عمياء. والرافضة أعظم جحداً للحق تعمدا، وأعمى[3] من هؤلاء؛ فإن منهم[4] - ومن المنتسبين إليهم - كالنصيرية وغيرهم من يقول: إن الحسن والحسين ما كانا أولاد عليّ، بل أولاد سلمان الفارسى. ومنهم من يقول: إن عليًّا لم يمت، وكذلك يقولون عن غيره.

ومنهم من يقول: إن أبا بكر وعمر ليسا مدفونَيْن عند النبى صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول: إن رقية وأم كلثوم زوجتى عثمان ليستا بنتى النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن هما بنتا خديجة من غيره. ولهم فى المكابرات وجحد المعلومات بالضرورة أعظم مما[5] لأولئك النواصب الذين قتلوا الحسين. وهذا مما يبين أنهم أكذب وأظلم وأجهل من قتلة الحسين.

وذلك أنه من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها: «أم المؤمنين»: عائشة، / وحفصة، [وزينب بنت جحش][6]، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حي بن ٢/ ١٩٩

(١) ن، م: الكذب.

(٢) ب (فقط): خفى.

(٣) ن، م، ص، و: أو عمى؛ ر، هـ: أو أعمى.

(٤) أ، ب، ن، م، و: فيهم.

(٥) أ، ب: بالضرورات أعظم ما...

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

أخطب الهارونية، رضى الله عنهن. وقد قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وهذا أمر معلوم للأمة علما عاما، وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره / ، وعلى وجوب احترامهن؛ فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهن، ولا السفر بهن، كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه. ظ ١٥٦

ولهذا أُمرن بالحجاب، فقال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

ولما كنَّ بمنزلة الأمهات فى حكم التحريم دون المحرمية تنازع العلماء فى إخوتهن: هل يقال لأحدهم خال المؤمنين؟ فقيل: يُقال لأحدهم خال المؤمنين، وعلى هذا فهذا الحكم لا يختص بمعاوية، بل يدخل فى ذلك عبدالرحمن ومحمد ولدا[1] أبى بكر، وعبدالله وعبيدالله وعاصم أولاد عمر، ويدخل فى ذلك عمرو بن الحارث بن أبى ضرار أخو جويرية بنت الحارث، ويدخل فى ذلك عتبة بن أبى سفيان ويزيد بن أبى سفيان أخوا معاوية.

(١) أ: أبناء؛ ب: ابنا.

ومن علماء السنة من قال: لا يُطلق على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين؛ فإنـه لو أُطلق ذلـك لأطلق على أخـواتهن أنهن خالات المؤمنين. ولو كانوا أخوالا وخالات لحرم على المؤمنين أن يتزوج أحدهم خالته[1]، وحرم على المرأة أن تتزوج خالها.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخـواتهن وإخوتهن[2]، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين[3]، ووُلد [له] منها[4] عبدالله والفضل وغيرهما، وكما تزوج عبدالله بن عمر وعبيد الله ومعاوية وعبدالرحمن بن أبى بكر ومحمد بن أبى بكر من تزوجوهن[5] من المؤمنات. ولو كانوا أخوالاً لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج خالها.

قالوا: وكذلك لا يُطلق على أمهاتهن أنهن جدات المؤمنين، ولا على آبائهن[6] أنهم أجداد المؤمنين، لأنه لم يثبت فى حق الأمهات جميع أحكام النسب، وإنما ثبت الحرمة والتحريم. وأحكام النسب تتبعض، كمـا يثبت بالـرضـاع[7] التحريم والمحرمية، ولا يثبت بها سائر أحكام النسب، وهذا كله متفق عليه.

والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين لم ينازعوا[8]

---

(١) أ: على المؤمنين أن يتزوج خالته؛ ب: على المؤمن أن يتزوج خالته.

(٢) ص: وإخوانهن.

(٣) عبارة «أم المؤمنين»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) ن، م، و: وولد منها.

(٥) من تزوجوهن: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: من تزوجوه.

(٦) و: آبائهم.

(٧) بالرضاع: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: بالرضاعة.

(٨) ن، م، و: لم يتنازعوا.

فى هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق أن لأحدهم مصاهرة مع النبى صلى الله عليه وسلم، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية رضى الله عنه، كما اشتهر أنه كاتب الوحى - وقد كتب الوحى غيره - وأنه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أردف غيره.

فهم لا يذكرون ما يذكرون من ذلك لاختصاصه به، بل يذكرون ما له من الاتصال بالنبى صلى الله عليه وسلم، كما يذكرون فى فضائل غيره ما ليس من خصائصه.

كقوله صلى الله عليه وسلم لعلىّ رضى الله عنه: «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»[1]. وقوله: «إنه لعهد النبى الأمى إلىَّ أنه لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق»[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، [إلا أنه لا نبى بعدى]»[3].

فهذه الأمور ليست من خصائص علىّ، لكنها من فضائله ومناقبه التى تُعرف بها فضيلته، واشتهر رواية أهل السنة لها، ليدفعوا بها قدح من قدح فى علىّ وجعلوه كافرا أو ظالما، من الخوارج وغيرهم.

---

(١) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٢٨٩.

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٢٩٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). وسبق هذا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب ١/٥٠٢.

ومعـاوية أيضا لما كان له نصيب من الصحبة والاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم، وصار أقوام / يجعلونه كافرا أو فاسقا، ويستحلّون لعنته[1] ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم، ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب درجاتهم. ٢/ ٢٠٠

وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكان خيراً ممن اجتهد فى بغضهم وأخطأ[2]؛ فإن باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدَّم على باب الإسـاءة والانـتـقـام، كمـا فى الحـديث: «ادرؤوا الحـدود بالشبهات»[3]. فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة.

وكذلك يُعطى المجهول الذى يدّعى الفقر من الصدقة، كما أَعْطَى النبى صلى الله عليه وسلم رجلين سألاه[4]، فرآهما جَلْدَيْن. فقال: «إن شئتمـا أعطيتكما، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»[5]. وهذا لأن

---

(١) ب (فقط): لعنه.

(٢) أ: لكـان خيرا من أن يجتهد فى بغضهم وأخطأ؛ ب: لكان خيرا له من أن يجتهد فى بغضهم ويخطىء.

(٣) ذكر السيوطى هذا الحديث فى «الجامع الكبير» وقال عنه: «أبو مسلم الكجى عن عمر بن عبـدالعـزيز مرسـلا»، وذكـر حديثا آخر نصه: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا فى حد من حدود الله». ثم قال: «فى جزء له (يقصد به ابن عدى فى الكامل كما بيّن ذلك فى الجامع الصغير) من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ورواه مسـدد فى مسنـده عن ابن مسعـود موقوفاً». ووافقه الألبانى فى «ضعيف الجامع الصغير» ١١٧/١ على أنه موقوف، وضعّفه.

(٤) و: . . رجلين مالا.

(٥) الحديث عن عبيدالله بن عَدِىّ بن الخيار عن رجلين فى: سنن أبى داود ٢/ ١٥٩ (كتاب =

إعطاء الغنى خير من حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خير من عقوبة البرىء.

فإذا كان هذا فى حق آحاد الناس، فالصحابة أَوْلى[1] أن يسلك بهم هذا. فخطأ المجتهد فى الإحسان إليهم بالدعاء والثناء عليهم والذب [عنهم][2] خير من خطائه[3] فى الإساءة إليهم باللعن والذم والطعن. وما شجر بينهم غايته أن يكون ذنباً، والذنوب مغفورة بأسباب متعددة هم أحق بها ممن بعدهم. وما تجد أحداً يقدح فيهم إلا وهو يعظِّم من [هو][4] دونهم، ولا تجد أحدا يعظّم شيئا من زلاتهم إلا وهو يغضى عما هو أكبر من ذلك من زلات غيرهم، وهذا من أعظم الجهل والظلم.

وهؤلاء الرافضة يقدحون فيهم بالصغائر، وهم يغضُّون عن الكفر والكبائر فيمن يعاونهم[5] من الكفَّار والمنافقين، كاليهود والنصارى والمشركين والإسماعيلية والنصرية وغيرهم، فمن ناقش المؤمنين على

= الزكاة، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى)؛ سنن النسائى ٥/٧٤ ـ ٧٥ (كتاب الزكاة، باب مسألة القوى المكتسب)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٢٢٤، ٥/٣٦٢. قال الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا رحمه الله فى «بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى» ٩/٩٣، القاهرة ١٣٥٧: «عبيدالله بن عدى بن الخِيار بكسر الخاء.. ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين» وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٢/٦.

(١) أ، ب: أحق.

(٢) عنهم: فى (ب) فقط.

(٣) ب (فقط): من خطئه.

(٤) هو: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) أ: عن الكبائر والكفر فيمن يعارضهم؛ ب: عن الكبائر والكفر ممن يعاونهم.

الذنوب، وهو لا يناقش الكفّار والمنافقين على كفرهم ونفاقهم، بل ربما يمدحهم ويعظّمهم، دلّ[1] على أنه من أعظم الناس جهلا وظلما، إن لم ينته به جهله وظلمه إلى الكفر والنفاق.

ومما يبيّن تناقضهم أنه ذكر معاوية ومحمد بن أبى بكر، وأنهم سمّوا هذا خال المؤمنين، ولم يسمّوا هذا خال المؤمنين، ولم يذكر بقية من شاركهما [2] فى ذلك، وهم أفضل منهما، كعبد الله بن عمر بن الخطاب وأمثاله. وقد بيّنا أن أهل السنة لا يخصّون معاوية رضى الله عنه بذلك، وأما هؤلاء[3] الرافضة فخصّوا محمد بن أبى بكر بالمعارضة، وليس هو قريبا من عبدالله بن عمر فى عمله ودينه، بل ولا هو مثل / أخيه عبدالرحمن، بل عبدالرحمن له صحبة وفضيلة، ومحمد بن أبى بكر إنما وُلد عام حجة الوداع بذى الحليفة، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أمه أسماء بنت عُميس أن تغتسل للإحرام وهى نفساء، وصار ذلك سنة، ولم يُدرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم إلا خمس ليالٍ من ذى القعدة، وذا الحجة والمحرم، وصفر، وأوائل شهر ربيع الأول، ولا يبلغ ذلك أربعة أشهر. ومات أبوه أبو بكر رضى الله عنه وعمره أقل من ثلاث سنين، ولم يكن له صحبة مع النبى صلى الله عليه وسلم، ولا قرب منزلة من أبيه، إلا كما يكون لمثله من الأطفال، وتزوج علىّ بعد أبى بكر بأمه أسماء بنت عُميس، فكان ربيب علىّ، وكان اختصاصه بعلىّ لهذا السبب.

ص ١٥٧

(١) ب (فقط): فقد دل.

(٢) من شاركهما: كذا فى (ب)، وفى سائر النسخ: من يشاركهم.

(٣) هؤلاء: ساقطة من (أ)، (ب).

ويقال: إنه أتى حدًّا فجلده عثمان عليه، فبقى فى نفسه على عثمان، [لما كان فى نفسه من تشرّفه[1] بأبيه أبى بكر، فلما قام أهل الفتنة عَلَى عثمان][2] قالوا: إنه كان معهم، وإنه دخل عليه وأخذ بلحيته، وأن عثمان قال له: لقد أخذت مأخذاً عظيما[3] ما كان أبوك ليأخذه. ويُقال: إنه رجع لما قال [له][4] ذلك، وأن الذى قتل عثمان كان غيره.

ثم إنه كان مع علىّ فى حروبه، وولّاه مصر، فقُتل بمصر: قتله شيعة عثمان لما كانوا يعلمون أنه كان من الخارجين عليه، وحُرق فى بطن حمار: قتله معاوية بن حُدَيْج[5]. والرافضة تغلو فى تعظيمه على عادتهم الفاسدة فى أنهم يمدحون رجال الفتنة الذين قاموا عَلَى عثمان، ويبالغون فى مدح من قاتل مع علىّ، حتى يفضّلون محمد بن أبى بكر على أبيه أبى بكر، فيلعنون أفضل الأمة بعد نبيها، ويمدحون ابنه الذى ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضيلة، ويتناقضون فى / ذلك فى تعظيم ٢/ ٢٠١

---

(١) أ، ب: من شرفه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) عظيما: فى (ن) فقط.

(٤) له: فى (أ)، (ب)، (م) فقط.

(٥) ن، م، و، هـ: حديج بن معاوية؛ أ، ب: خديج بن معاوية؛ ر، ص: جديح بن معاوية. والصواب ما أثبته. وهو معاوية بن حديج بن جفنة بن قنبر، أبو نعيم الكندى ثم السكوني رضى الله عنه. شهيد صفين مع معاوية، وولاه معاوية إمرة جيش جهزه إلى مصر، وكان الوالى عليها من قبل على بن أبى طالب رضى الله عنه محمد بن أبى بكر فقتله معاوية سنة ثمان وثلاثين وصيرّه فى بطن حمار وأحرقه. وتوفى معاوية سنة ٥٢. انظر خبر مقتل محمد بن أبى بكر فى: العبر ١/ ٤٤ - ٤٥؛ تاريخ الطبرى ٥/ ١٠٤. وانظر عن معاوية بن حديج رضى الله عنه: الإصابة ٣/ ٤١١؛ الأعلام ٨/ ١٧١.

الإنسان[1]، فإن كان الرجل لا يضره كفر أبيه أو فسقه لم يضر نبينا ولا إبراهيم ولا عليًّا كفر آبائهم، وإن ضره[2] لزمهم أن يقدحوا فى محمد بن أبى بكر بأبيه[3]، وهم يعظّمونه، وابنه القاسم بن محمد وابن ابنه عبدالرحمن بن القاسم خير عند المسلمين منه، ولا يذكرونهما بخير[4] لكونهما ليسا من رجال الفتنة.

وأما قوله: «وعظم شأنه».

فإن أراد عظم نسبه، فالنسب لا حرمة له عندهم[5]، لقدحهم فى أبيه وأخته. وأما أهل السنة فإنما يعظّمون بالتقوى، لا بمجرد النسب. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

وإن أراد[6] عظم شأنه لسابقته[7] وهجرته [ونصرته] وجهاده[8]، فهو ليس من الصحابة: لا من المهاجرين ولا الأنصار[9]. وإن أراد[10] بعظم[11] شأنه أنه كان من أعلم[12] الناس وأدْيَنهم، فليس الأمر كذلك، وليس هو معدودا

(١) ب (فقط): الأنساب.

(٢) أ، ب: وإن ضرهم.

(٣) بأبيه: ساقطة من (أ).

(٤) ص: ولا يذكرانهما إلا بخير، وهو خطأ.

(٥) أ، عنده لا حرمة له؛ ب: عندهم لا حرمة له.

(٦) ن، م: وإن أرادوا.

(٧) أ، ب: بسابقتيه.

(٨) أ، ب: وجهاده ونصرته. وسقطت «ونصرته» من (ن)، (م)، (و).

(٩) أ: لا من المهاجرين والأنصار؛ ب: لا من المهاجرين ولا من الأنصار.

(١٠) وإن أراد: كذا فى (أ)، (ب)، (و). وفى سائر النسخ: وإن أرادوا.

(١١) ن، م، و: تعظيم.

(١٢) أ، ب: أعظم.

من أعيان العلماء والصالحين الذين فى طبقته. وإن أراد[1] بذلك شرفه فى المنـزلة لكونه كان له جاه [ومنزلة][2] ورياسة، فمعاوية كان أعظم جاها ورياسة ومنزلة منه، بل معاوية خير منه وأعلم وأدين وأحلم وأكرم، فإن معاوية [رضى الله عنه][3] روى الحديث وتكلم فى الفقه. وقد روى أهـل الحـديث حديثـه فى الصحاح والمساند وغيرها[4]، وذكر بعض العلماء بعض فتاويه[5] وأقضيته. وأما محمد بن أبى بكر فليس له ذكر فى الكتب المعتمدة فى الحديث والفقه.

وأما قوله: «وأخت محمد وأبوه أعظم من أخت معاوية وأبيها[6]».

فيقـال: هذه الحجة باطلة على الأصلين. وذلك أن أهل السنة لا يفضلون الرجل إلا بنفسه، فلا ينفع محمداً قربه من أبى بكر وعائشة، ولا يضر معاوية أن يكون ذلك أفضل نسبا [منه][7]، وهذا أصل معروف لأهل السنة، كما لم[8] يضر السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، كبلال وصهيب وخبّاب وأمثالهم، أن

---

(١) ن، م، ر، هـ، ص: وإن أرادوا.

(٢) ومنزلة: فى (أ)، (ب)، (هـ) فقط.

(٣) رضى الله عنه: فى (أ)، (ب) فقط.

(٤) انـظر ما أورده عبـدالغنى النـابلسى فى كتـابه «ذخائر المواريث» ٣/١٠٦ - ١١٠ من أحـاديث معاوية رضى الله عنه وهى ٣٩ حديثا - (الأرقام (٦٣٢١ - ٦٣٥٩) وكلها فى الصحاح والمساند.

(٥) أ، ب: بعض العلماء فتاويه؛ ر، ص، هـ، و: العلماء بعض فتاويه.

(٦) وأبيها: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: وأبيه.

(٧) ن، م: أن يكون ذاك أفضل قرابة.

(٨) أ، ب، و: كما لا . .

يكون من تأخر عنهم من الطلقاء وغيرهم، كأبى سفيان بن حرب وابنيه معاوية ويزيد وأبى سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وعقيل بن أبى طالب ونحوهم، أعظم نسبا منهم؛ فإن هؤلاء من بنى عبد مناف أشرف قريش بيتا، وأولئك ليس لهم نسب شريف، ولكن فَضَلُوهم[1] بما فضَّل الله به من أنفق من قبل الفتح وقاتل، على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، فكيف على من بعد هؤلاء؟!

وأما الرافضة فهم إذا اعتبروا[2] النسب لزمهم[3] أن يكون محمد بن أبى بكر عندهم شر الناس نسبا[4]، لقبح قولهم فى أبيه وأخته. فعلى أصلهم لا يجوز تفضيله بقربه منهما[5]، وإن ذكروا ذلك على طريق الإلزام لأهل السنة، فهم يفضِّلون من فضله الله، حيث يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

﴿فصـــل﴾[6]

مزاعم الرافضى عن معاويه رضى الله عنه

قال الرافضى:[7] «مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن معاوية الطليق بن الطليق، اللعين [بن اللعين][8]، وقال: إذا

(١) أ، ب: فضلهم.
(٢) أ، م: فإنهم إذا اعتبروا؛ ب: فإنهم إن اعتبروا.
(٣) لزمهم: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: لزم.
(٤) أ: من أشر الناس نسبا؛ ب: من شر الناس نسبا.
(٥) أ، ن: منها؛ ب، ص: منهم.
(٦) ر، ص، هـ: الفصل الثامن والعشرون.
(٧) فى (ك) ص ١١٣ (م).
(٨) عبارة «بن اللعين» فى (أ)، (ب)، (ك) فقط.

رأيتم معاوية على منبرى فاقتلوه. وكان من المؤلفة قلوبهم، وقاتل عليًّا وهو عندهم رابع الخلفاء، إمام حق، وكل من حارب إمام حق [فهو] باغ ظالم»[١].

قال:[٢] «وسبب ذلك محبة محمد بن أبى بكر لعلىّ عليه السلام[٣]، ومفارقته لأبيه، وبغض معاوية[٤] لعلىّ ومحاربته له. وسموه كاتب الوحى ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحى، بل كان يكتب له رسائل[٥]. وقد كان بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفسا يكتبون الوحى، أولهم وأخصهم[٦] وأقربهم إليه علىّ بن أبى طالب [عليه السلام][٧]، مع أن معاوية لم يزل مشركا بالله تعالى[٨] فى مدة كَوْن النبى صلى الله عليه وسلم مبعوثا يُكذِّب بالوحى ويهزأ بالشرع[٩]».

الرد عليه

والجواب: أن يقال: «أما ما ذكره من أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن

(١) ن، م، و: حق باغ ظالم؛ ر، ص: كان باغ ظالم.

(٢) بعد الكلام السابق مباشرة فى (ك) ص١١٣ (م).

(٣) عليه السلام: فى (و)، (ك) فقط.

(٤) ك: لمعاوية، وهو تحريف.

(٥) ك: له صلى الله عليه وسلم وآله رسائل.

(٦) ك: وأخصهم به.

(٧) ك: عليهما السلام؛ أ، ب: رضى الله عنه. والمثبت من (و).

(٨) عبارة «بالله تعالى»: ليست فى (ك).

(٩) يكذب بالوحى ويهزأ بالشرع: كذا فى (ك)، (ب). وفى سائر النسخ: كذّب بالوحى وتهزّأ بالشرع.

معاوية وأمر بقتله إذا رؤى على المنبر، فهذا الحديث ليس فى شىء من كتب الإسلام التى يرجع إليها فى علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع مختلق على النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا / الرافضى الراوى [له][1] لم يذكر له إسنادا حتى يُنظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى الموضوعات[2]. ٢/٢٠٢

ومما يبيّن كذبه أن منبر النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد عليه بعد معاوية من كان معاوية خيراً منه باتفاق المسلمين. فإن كان يجب قتل من صعد عليه لمجرد الصعود على المنبر، وجب قتل هؤلاء كلهم. ثم هذا / خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن[3] مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلم. وإن أمر[4] بقتله لكونه تولّى الأمر[5] وهو لا يصلح، ظ ١٥٧

---

(١) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) قال ابن الجوزى فى كتابه «الموضوعات» ٢/٢٤ إن هذا الحديث يُروى من حديث ابن مسعود وأبى سعيد والحسن مرسلا. ثم تكلم على طرق الحديث الثلاثة ٢/٢٤ - ٢٦ ثم قال: «هذا حديث موضوع لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما حديث ابن مسعود ففيه رجلان متهمان بوضعه أحدهما عبّاد بن يعقوب وكان غاليا فى التشيع» ثم تكلم ابن الجوزى عنه وعن تضعيف العلماء له ثم قال: «وأما حديث أبى سعيد ففى الطريق الأول مجالد... وفى الطريق الثانى علىّ بن زيد» وبيّن ابن الجوزى أن علماء الجرح والتعديل يعدون الأول كذابا والثانى مختلط العقل وكان يهم ويخطىء ويستحق الترك. قال ابن الجوزى: «قلت: وقد تحذلق قوم لينفروا عن معاوية ما قُذف به فى هذا الحديث ثم انقسموا قسمين، فمنهم من غيّر لفظ الحديث وزاد فيه ومنهم من صرفه إلى غيره» وتكلم ابن الجوزى عليهم ٢/٢٦ - ٢٧.

(٣) أ، ب: أن.

(٤) أ: وأمر؛ ب: وإن كان أمر.

(٥) ن (فقط): نوط الأمر.

فيجب قتل كل من تولّى الأمر بعد معاوية ممن معاوية أفضل منه . وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم ، كما تقدم بيانه .

ثم الأمة متفقة على خلاف هذا ؛ فإنها لم تقتل كل من تولّى أمرها ولا استحلّت ذلك . ثم هذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولاية كل ظالم ، فكيف يأمر[1] النبى صلى الله عليه وسلم بشىء يكون فعله أعظم فسادا من تركه؟!

وأما قوله : «إنه الطليق ابن الطليق» .

فهذا ليس نعت ذم ؛ فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح ، [الذين أسلموا عام فتح مكة][2] ، وأطلقهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانوا نحواً من ألفَىْ رجل ، وفيهم من صار من خيار المسلمين ، كالحارث بن هشام ، وسهل بن عمرو[3] ، وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبى جهل ، ويزيد بن أبى سفيان ، وحكيم بن حزام ، وأبى سفيان بن الحارث [بن عبدالمطلب][4] ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يهجوه ثم حسن إسلامه ، وعتّاب بن أَسيد الذى ولاَّه النبى صلى الله عليه وسلم مكة لما فتحها[5] ، وغير هؤلاء ممن حَسُن إسلامه .

---

(١) ن ، م : أمر ؛ ص : بأمر. (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٣) ن ، م ، ر ، ص ، هـ : وسهيل بن عمرو . وفى «الإصابة» ١٢/٨٨ : «سهل بن عمرو بن عبد شمس العامرى ، أخو سهيل ، ذكر ابن سعد أنه أسلم بالفتح . . وقال أبو عمر : مات فى خلافة أبى بكر أو عمر» .

(٤) بن عبدالمطلب : فى (ر) ، (ص) ، (هـ) ، (و) فقط .

(٥) فى «الإصابة» ٢/٤٤٤ : «عتّاب (بالتشديد) بن أَسيد (بفتح أوله) بن أبى العيص بن أمية =

ومعاوية ممن حَسُن إسلامه باتفاق أهل العلم. ولهذا ولَّاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبى سفيان لما مات أخوه يزيد بالشام، وكان يزيد بن أبى سفيان من خيار الناس، وكان أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر وعمر لفتح الشام: يزيد بن أبى سفيان، وشرحبيل ابن حسنة، وعمرو بن العاص، مع أبى عُبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، فلما توفى يزيد بن أبى سفيان ولّى عمر مكانه أخاه معاويه[1]، وعمر لم يكن تأخذه فى الله لومة لائم، وليس هو ممن يحابى فى الولاية، ولا كان ممن يحب أبا سفيان أباه، بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبى سفيان قبل الإسلام، حتى أنه لما جاء به العباس يوم فتح مكة كان عمر حريصا على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بغض عمر لأبى سفيان. فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوى، ولولا استحقاقه للإمارة لما أمَّره.

ثم إنه بقى فى الشام عشرين سنة أميراً، وعشرين سنة خليفة، ورعتيه من أشد الناس محبة له وموافقة له[2]، وهو من أعظم الناس إحسانا إليهم وتأليفا لقلوبهم، حتى أنهم[3] قاتلوا معه علىّ [بن أبى طالب][4] وصابروا

ابن عبدشمس الأموى أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو محمد... أسلم يوم الفتح واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على مكة».

(١) أ، ب: ولى عمر بن الخطاب معاوية مكانه.

(٢) ن، م: من أشد الناس له محبة وموافقه. وسقطت «له» الأولى من (ب).

(٣) أنهم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) ن، م: حتى قاتلوا معه عليا.

عسكره، حتى قاوموهم وغلبوهم[١]، وعلى أفضل منه وأعلى درجة، وهو أولى بالحق منه باتفاق الناس، وعسكر معاوية يعلمون أن عليًّا أفضل منه واحق بالأمر[٢]، ولا ينكر ذلك [منهم][٣] إلا معاند أو من أعمى الهوى قلبه.

ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدَّعى الأمر لنفسه، ولا يتسمَّى بأمير المؤمنين، بل إنما[٤] ادّعى [ذلك][٥] بعد حكم الحكمين، وكان غير واحد من عسكر معاوية يقول له: لم ذا: تقاتل عليا وليس لك سابقته ولا فضله[٦] ولا صهره، وهو أولى بالأمر منك؟ فيعترف لهم معاوية بذلك.

لكن قاتلوا مع معاوية لظنهم أن عسكر علىّ فيه[٧] ظلمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان، وأنهم يقاتلونهم دفعا لصيالهم عليهم[٨]، وقتال الصائل جائز، ولهذا لم يبدؤوهم بالقتال حتى بدأهم أولئك. ولهذا قال الأشتر النخعى: إنهم يُنصرون علينا لأنَّا نحن بدأناهم[٩] بالقتال.

وعلىّ رضى الله عنه كان عاجزا عن قهر الظلمة من العسكرَيْن، ولم

---

(١) ن، و، هـ، ر: حتى قاوموهم أو غلبوهم؛ أ، ب: إلى أن قاوموهم وغلبوهم.

(٢) ب: أفضل وأحق بالأمر منه. وسقطت هذه العبارات من (أ).

(٣) منهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب: وإنما.

(٥) ذلك: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أ: لم ذا نقاتل معك عليا وليس لك سابقة ولا فضيلته؛ ب: لماذا نقاتل معك عليا وليس لك سابقته ولا فضله.

(٧) أ، ب: فيهم.

(٨) ن، م: يقاتلون دفعا لصيالهم عليه؛ ص: يقاتلونهم دفعا لصيالتهم عليهم.

(٩) بدأناهم: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: نبدأهم.

تكن أعوانه يوافقونه على ما يأمر به، وأعوان معاوية يوافقونه، وكان يرى أن القتال يحصل به المطلوب، فما حصل به إلا ضد المطلوب، وكان في عسكـر معـاوية من يتهم عليًّا بأشياء من الظلم هو بريء منها[1]،

٢/ ٢٠٣ وطالب الحق من عسكر معاوية يقول: / لا يمكننا أن نبايع إلا من يعدل علينـا ولا يظلمنـا، ونحن إذا بايعنـا عليا ظلمنـا عسكره، كما ظُلم[2] عثمان. وعليّ إما عاجز عن العدل علينا، أو غير فاعل لذلك، وليس علينا أن نبايع عاجزا عن العدل علينا ولا تاركا له. فأئمة السنة يعلمون أنـه ما كان القتال مأمورا به: لا واجبا ولا مستحبا، ولكن يعذرون من اجتهد فأخطأ.

وأما قوله: «كان معاوية من المؤلَّفة قلوبهم».

فنعم وأكثر الطلقاء كلهم[3] من المؤلَّفة قلوبهم، كالحارث بن هشام، وابن أخيه عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وحكيم بن حزام، وهؤلاء من خيار المسلمين. والمؤلفة قلوبهم غالبهم حَسُن إسلامه[4]، وكان الرجل منهم يُسلم أول النهار رغبة منه في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس.

وأما قوله: «وقاتل عليًّا وهو عندهم رابع الخلفاء إمام حق، وكل من قاتل إمام حقٍ فهو باغ ظالم».

---

(١) ن، م: بأشياء هي الظلم وهو بريء منها.

(٢) أ، ب، هـ: كما ظلموا.

(٣) أ: وكثير الطلقاء كلهم؛ ب: وكثير من الطلقاء؛ و: وكذا الطلقاء؛ هـ، ر: وكبراء الطلقاء؛ ص: وأكبر الطلقاء.

(٤) أ، ب: إسلامهم.

فيقال له: أولا: الباغى قد يكون متأوّلا معتقدا أنه على حق، وقد يكون متعمدا يعلم أنه باغٍ، وقد يكون بَغْيُهُ مركّبا[1] من شبهة وشهوة[2]، وهو الغالب. وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة؛ فإنهم لا ينزّهون معاوية ولا من هو أفضل منه من الذنوب، فضلا عن تنزيههم عن الخطأ فى الاجتهاد، بل يقولون: إن الذنوب لها أسباب تُدفع عقوبتها من التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، وغير ذلك. وهذا أمر يعم الصحابة وغيرهم. والحكاية المعروفة[3] عن المسور بن مخرمة، وكان من خيار صغار الصحابة، لما أتى معاوية، وخلا به، وطلب منه أن يخبره[4] بجميع ما ينقمه عليه[5]، فذكر له المسور جميع ما ينقمه عليه[6]. فقال: ومع هذا يا مسور ألك سيئات؟ قال: نعم. قال: أترجو أن يغفرها الله؟ قال: نعم. قال: فما جعلك أرجى لرحمة الله منى[7]؟ وإنى مع ذلك والله ما خُيِّرت بين الله وبين غيره إلا اخترت الله على غيره، ووالله لما أليه[8] من الجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر / أفضل من عملك، وأنا ص ١٥٨

(١) مركبا: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) ب (فقط): أو شهوة.

(٣) ص، هـ، ر: المشهورة.

(٤) أ، ب: وأمره أن يخبره.

(٥) أ، ن، م: ما ينقم عليه.

(٦) أ، ب: ما ينقم عليه.

(٧) أ: فما جعلك لرحمة الله منى؛ ب: فما جعلك لرحمة الله أرجى منى؛ م: فما جعلك أرجى للرحمة منى.

(٨) ص: ما أنا إليه؛ أ، ب: ما أليه؛ ر، هـ: ما آليه.

على دين يقبل من أهله[1] الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، فما جعلك أرجى لرحمة الله منى؟ قال[2] المسور [بن مخرمة][3]: فخصمنى. أو كما قال.

ويقال لهم: ثانيا: أما أهل السنة فأصلهم مستقيم مطّرد فى هذا الباب. وأما أنتم فمتناقضون. وذلك أن النواصب - من الخوارج وغيرهم - الذين يكفّرون عليًّا أو يفسّقونه أو يشكّون فى عدالته من المعتزلة والمروانية وغيرهم، لو قالوا لكم: ما الدليل على إيمان علىّ وإمامته وعدله؟ لم يكن لكم حجة؛ فإنكم إن احتججتم بما تواتر من إسلامه وعبادته، قالوا لكم: وهذا متواتر عن الصحابة، والتابعين، والخلفاء الثلاثة، وخلفاء بنى أمية كمعاوية ويزيد وعبدالملك وغيرهم، وأنتم تقدحون فى إيمانهم، فليس قدحنا فى إيمان علىّ وغيره إلا وقد حكم فى إيمان هؤلاء أعظم، والذين تقدحون أنتم فيهم أعظم من الذين نقدح نحن فيهم. وإن احتججتم بما فى القرآن من الثناء والمدح. قالوا: آيات القرآن عامة تتناول أبا بكر[4] وعمر وعثمان وغيرهم مثل ما تتناول عليًّا أو أعظم من ذلك. وأنتم [قد][5] أخرجتم هؤلاء من المدح والثناء فإخراجنا عليًّا أيسر. وإن قلتم بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائله: قالوا: هذه الفضائل روتها الصحابة الذين رووا فضائل أولئك،

---

(١) ن: من أهل، وهو تحريف.

(٢) أ، ب: فقال.

(٣) بن مخرمة: زيادة فى (أ)، (ب).

(٤) أ: متناول على وأبى بكر؛ ب: متناولة لعلى وأبى بكر.

(٥) قد: ساقطة من (ن)، (م).

فإن كانوا عدولا فاقبلوا الجميع، وإن كانوا فسَّاقا فإن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا، وليس لأحد أن يقول في الشهود: إنهم إن شهدوا لي كانوا عدولا، وإن شهدوا عليّ كانو فسّاقا، أو: إن شهدوا بمدح من أحببته كانوا عدولا، وإن شهدوا بمدح من أبغضته[1] كانوا فسَّاقا.

وأما إمامة عليّ فهؤلاء ينازعونكم فى إمامته هم وغيرهم. فإن احتججتم عليهم بالنص الذى تدّعونه، كان احتجاجهم بالنصوص التى يدّعونها لأبى بكر - بل العباس[2] - معارضاً لذلك، ولا ريب عند كل من يعرف الحديث أن تلك أَوْلى بالقبول والتصديق. وكذلك يُستدل على تصديقها / بدلالات كثيرة يعلمها من ليس من علماء أهل الحديث. ٢/ ٢٠٤ وإن احتججتم بمبايعة الناس له. قالوا: من المعلوم أن الناس اجتمعوا على بيعة[3] أبى بكر وعمر وعثمان أعظم مما اجتمعوا على بيعة[4] عليّ، وأنتم قد قدحتم فى تلك البيعة، فالقدح فى هذه أيسر، فلا تحتجون على إمامة عليّ[5] بنص ولا اجماع إلا كان مع أولئك من النص والإجماع ما هو أقوى من حجتكم، فيكون إثبات خلافة من قدحتم فى خلافته أولى من إثبات خلافة من أثبتم[6] خلافته.

وهذا لا يرد على أهل السنة؛ فإنهم يثبتون خلافة الخلفاء كلهم،

---

(١) ص: من أبغضه.

(٢) أ، ب: بل للعباس؛ ص: بل القياس، و: والعباس.

(٣) ر، ص، هـ، و: على مبايعة؛ ن، م: على إمامة.

(٤) ن: مما أجمعوا على بيعة؛ ص: مما اجتمعوا على مبايعة.

(٥) إمامة عليّ: كذا فى (أ)، (ب). ر، ص، هـ، ن، م: على إمامته؛ و: على إمامة.

(٦) ن، م: من أبيتم، وهو تحريف.

ويستدلون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليها، ويقولون: إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، وعليّ بايعه أهل الشوكة، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا عَلَى من قبله، لكن لا ريب أنه كان له سلطان وقوة بمبايعة أهل الشوكة له، وقد دل النصّ على أن خلافته[1] خلافة نبوة.

وأما تخلف من تخلف عن مبايعته، فعذرهم فى ذلك أظهر من عذر سعد بن عبادة وغيره لما تخلّفوا عن بيعة أبى بكر، وإن كان لم يستقر تخلف أحد إلا سعد وحده. وأما عليّ وغيره فبايعوا الصديق بلا خلاف بين الناس. لكن قيل: إنهم[2] تأخروا عن مبايعته[3] ستة أشهر، ثم بايعوه.

وهم يقولون للشيعة: عليّ إما أن يكون تخلّف أولا عن بيعة أبى بكر، ثم بايعه بعد ستة أشهر، كما تقول ذلك طائفة من أهل السنة مع الشيعة. وإما أن يكون بايعه أول يوم، كما يقول ذلك طائفة أخرى. فإن كان الثانى بطل قول الشيعة: إنه تخلّف عن بيعته، وثبت أنه كان من أول السابقين إلى بيعته. وإن كان الأول، فعذر من تخلف عن بيعة عليّ أظهر من عذر من تخلف عن بيعة أبى بكر، لأن النص والإجماع المثبتين لخلافة أبى بكر، ليس فى خلافة عليّ مثلها[4]، فإنه ليس فى الصحيحين ما يدل على خلافته، وإنما روى ذلك أهل السنن.

---

(١) ن، م: خلافتهم.

(٢) ن: لأنهم.

(٣) أ، ب: بيعته.

(٤) و، ب: مثلهما.

وقد طعن بعض أهل الحديث فى حديث سفينة[1]. وأما الإجماع فقد تخلف عن بيعته والقتال معه نصف الأمة، أو أقل أو أكثر.

والنصوص الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم تقتضى أن ترك القتال كان خيرا للطائفتين، وأن القعود عن القتال كان خيراً من القيام فيه، وأن عليًّا، مع كونه أَوْلى بالحق من معاوية [2]وأقرب إلى الحق من معاوية[2]، لو ترك القتال لكان أفضل وأصلح وخيرا.

وأهل السنة[3] يترحّمون على الجميع، ويستغفرون لهم، كما أمرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءَوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

وأما الرافضى فإذا قدح فى معاوية رضى الله عنه بأنه كان باغياً ظالما، قال له الناصبى: وعلىّ أيضا كان باغيا ظالما لما قاتل المسلمين على إمارته، وبدأهم بالقتال، وصال عليهم، وسفك دماء الأمة بغير فائدة لهم[4]: لا فى دينهم ولا فى دنياهم، وكان السيف فى خلافته مسلولا على أهل الملة، مكفوفاً عن الكفّار.

والقادحون فى علىّ طوائف: طائفة تقدح فيه وفيمن قاتله جميعا. وطائفة تقول فسق[5] أحدهما لا بعينه، كما يقول ذلك عمرو بن عبيد

(١) سبق الكلام على حديث سفينة ١/٥١٥ (ت ٧).

(٢-٢): ساقط من (أ)، (ب). وفى (ن)، (م): وأقرب إلى الحق منه.

(٣) و: السنن.

(٤) لهم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) ب (فقط): فسقت.

وغيره من شيوخ المعتزلة، ويقولون فى أهل الجمل: فسق إحدى الطائفتين لا بعينها، وهؤلاء يفسِّقون معاوية. وطائفة تقول[1]: هو الظالم دون معاوية، كما يقول [ذلك] المروانية[2]. وطائفة تقول[3]: كان فى أول الأمر مصيبا[4]، فلما حكّم الحكمين كفر وارتد [عن الإسلام][5] ومات كافرا. وهؤلاء هم الخوارج.

فالخوارج والمروانية وكثير من المعتزلة وغيرهم يقدحون فى علىّ رضى الله عنه. وكلهم مخطئون فى ذلك ضالّون مبتدعون. وخطأ الشيعة فى القدح فى أبى بكر وعمر أعظم من خطأ أولئك. فإن قال الذاب[6] عن علىّ: (*هؤلاء الذين / قاتلهم علىّ كانوا بغاة، فقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمّار بن ياسر رضى الله عنه: «تقتلك الفئة الباغية»[7] وهم قتلوا عماراً. فههنا للناس أقوال: منهم من قدح[8] فى حديث عمّار، ومنهم من تأوَّله على أن الباغى الطالب، وهو تأويل ضعيف. وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم - كأبى حنيفة

ظ ١٥٨

(١) أ، ب: يقولون.

(٢) ن: كما تقول المروانية؛ م، و: كما تقوله المروانية.

(٣) أ، ب: يقولون.

(٤) أ: كان فى أول أمره مصيبا؛ ب: على كان فى أول أمره مصيبا؛ م: كان فى أول الإسلام مصيبا.

(٥) عن الإسلام: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) أ: أعظم من القدح فى علىّ فإن الذاب؛ ب: أعظم خطأ من أولئك فى علىّ فإن قال الذاب..

(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٧) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء. (٨) ن، م: يقدح.

ومالك وأحمد / وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية؛ فإن الله ٢/ ٢٠٥ لم يأمر بقتالها ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يُصلح بينهما، ثم إن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغي. وهؤلاء قوتلوا ابتداءً قبل أن يبدؤوا بقتال. [ومذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أن مانعي الزكاة إذا قالوا: نحن[1] نؤدّيها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم،][2] ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره ـ كمالك ـ قتال فتنة. وأبو حنيفة يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدؤوا بقتال الإمام. وهؤلاء لم يبدؤوه[3] [بل الخوارج بدؤوا به] . وأما قتال الخوارج فهو ثابت بالنص[5] والإجماع.

فإن قال الذاب[6] عن عليّ*: كان [عليّ][7] مجتهدا فى ذلك. قال له منازعه: ومعاوية كان مجتهدا [فى ذلك. فإن قال: كان مجتهدا مصيبا، ففى الناس من يقول له: ومعاوية كان مجتهدا] مصيبا أيضا،[9] بناءً على أن كل مجتهد مصيب. وهو قول الأشعرى. ومنهم من يقول:

---

(١) نحن: ساقطة من (ر)، (ص).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (هـ).

(٣) أ، ب: لم يبدؤوا.

(٤) ما بين القوسين من (ن)، (م)، (هـ): وفى (ر): ولكن الخوارج بدأته. وفى (ص): ولكن الخوارج بدؤوه.

(٥) أ، ب، ر، ص، هـ: وقتال الخوارج ثابت بالنص. .

(٦) ن، م: فإن قال القائل الذاب.

(٧) عليّ: زيادة فى (أ)، (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (هـ).

(٩) ر، ص: ومعاوية مجتهد أيضا.

بل معاوية مجتهد مخطىء، وخطأ المجتهد مغفور. ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه. [ومن الفقهاء[1] من يقول: كلاهما كان مجتهدا، لكن عليّ كان مجتهدا[2] مصيبا، ومعاوية كان مجتهدا مخطئا. والمصيب[3] له أجران، والمخطىء له أجر. ومنهم من يقول بل كلاهما مجتهد مصيب[4] (٥بناء على قولهم كل مجتهد مصيب٥)، وهو قول الأشعرى وكثير من أصحابه، وطائفة من أصحاب[6] أحمد وغيره، ومنهم من يقول[7]: المصيب واحد لا بعينه.

وهذه الأقوال ذكرها أبو عبدالله بن حامد عن أصحاب الإمام أحمد[8]، لكن المنصوص عنه نفسه وعن أمثاله من الأئمة أن ترك القتال كان خيراً من فعله، وأنه قتال فتنة.

ولهذا كان عمران بن حصين رضى الله عنه ينهى[9] عن بيع السلاح فيه، ويقول[10]: لا يباع السلاح فى الفتنة. وهذا قول سعد بن أبى وقاص

---

(١) ر، ص: ومن العلماء.

(٢) عبارة «لكن عليّ كان مجتهدا»: ساقطة من (أ).

(٣) ر، ص: فالمصيب.

(٤) أ، ب: يقول كلاهما مصيب. وسقطت «بل» من (ص).

(٥-٥): ساقط من (ر)، (ص).

(٦) ر، ص: من أصحابه ومن أصحاب أحمد.

(٧) وغيره ومنهم من يقول: كذا فى (أ)، وفى (ب): وغيره تقول، وفى (ر)، (ص): وغيره من يقول.

(٨) ب، ر: عن أصحاب أحمد؛ ص: عن أحمد.

(٩) أ، ب: رضى الله عنه وعنابه. و«رضى الله عنه» ليست فى (ر)، (ص).

(١٠) ر، ص: عن بيع السلاح ويقول؛ أ: عن بيع السلاح، وفيه يقول.

رضى الله عنه، ومحمد بن مسلمة[1]، وابن عمر، وأسامة بن زيد رضى الله عنهم، وأكثر من كان بقى[2] من السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، وهو قول أكثر أئمة الفقه والحديث.

وقالت الكرَّامية: بل كلاهما إمام مصيب، ويجوز عقد البيعة[3] لإمامين للحاجة][4]، ومن نازعه فى أنه كان إمام حق لم يمكن الرافضى أن يحتج[5] على إمامته بحجةٍ إلا نَقَضَها ذلك المعارض، ومن سلم له أنه كان إمام حق كأهل السنة فإنه يقول: الإمام الحق ليس معصوما، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته، ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله، أو أن تركه خير من فعله.

والصحابة الذين لم يقاتلوا معه كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال، أو أنه معصية، فلم يجب عليهم موافقته فى ذلك.

والذين قاتلوه لا يخلو: إما أن يكونوا عصاة، أو مجتهدين مخطئين، أو مصيبين. وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فى إيمانهم ولا يمنعهم الجنة.

فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) أ: ومحمد بن سلمة.

(٢) ر، ص: ومن كان قد بقى..

(٣) ر، ص: وتجوّز البيعة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (هـ).

(٥) أ: الرافضة أن يحتج ؛ ب: الرافضة أن يحتجوا.

الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠]، فسمَّاهم إخوة ووصفهم بأنهم مؤمنون، مع وجود الاقتتال بينهم، والبغى من بعضهم على بعض.

فمن قاتل عليًا: فإن[1] كان باغيا فليس ذلك بمخرجه من[2] الإيمان، ولا بموجب[3] له النيران، ولا مانع له من الجنان؛ فإن البغى إذا كان بتأويل[4] كان صاحبه مجتهدا.

ولهذا اتّفق أهل السنة على أنه لا تفسق واحدة من الطائفتين، وإن قالوا فى إحداهما: إنهم كانوا بغاة لأنهم كانوا متأوّلين مجتهدين، والمجتهد المخطىء لا يَكْفُر ولا يفسق، وإن تعمد البغى فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة: كالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفّرة، وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم، ودعاء المؤمنين وغير ذلك.

وأما قوله: «إن سبب ذلك محبة محمد بن أبى بكر لعلىّ، ومفارقته لأبيه».

٢/٢٠٦ فكذب بيّن. وذلك أن محمد بن / أبى بكر فى حياة أبيه لم يكن إلا طفلا له أقل من ثلاث سنين، وبعد موت أبيه كان من أشد الناس تعظيما لأبيه، وبه كان يتشرف، وكانت له بذلك حرمة عند الناس.

---

(١) ب: إن. وسقط الحرف من (أ).

(٢) ب، ص: عن.

(٣) ب: موجب؛ أ: يوجب.

(٤) أ: يتأول؛ ب: بتأول.

وأما قوله: «إن سبب قولهم لمعاوية: إنه خال المؤمنين دون محمد، أن محمداً هذا كان يحب عليًّا، ومعاوية كان يبغضه».

فيقال: هذا كذب أيضا؛ فإن [عبدالله] بن عمر [كان] أحق[1] بهذا المعنى من هذا وهذا، وهو لم يقاتل لا مع هذا ولا مع هذا، وكان معظِّما لعليّ، محباً له، يذكر فضائله ومناقبه، وكان مبايعا لمعاوية لما اجتمع عليه الناس غير خارج عليه، وأخته أفضل من أخت معاوية، وأبوه أفضل من أبى معاوية، والناس أكثر محبة وتعظيماً له من معاوية ومحمد، ومع هذا فلم يشتهر عنه أنه خال المؤمنين. فعُلم أنه ليس سبب ذلك ما ذكره.

وأيضا فأهل السنة يحبّون الذين لم يقاتلوا عليًّا أعظم مما يحبون من قاتله، ويفضِّلون من لم يقاتله عَلَى من قاتله، كسعد بن أبى وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة[2]، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم. فهؤلاء أفضل من الذين قاتلوا عليًّا عند أهل السنة. والحب لعليّ وترك قتاله[3] خير بإجماع أهل السنة من بغضه وقتاله. وهم متفقون على وجوب موالاته ومحبته، وهم من أشد الناس ذبًّا عنه، ورداً على من يطعن عليه من الخوارج وغيرهم من النواصب، لكن لكل مقام مقال.

والرافضة لا يمكنهم أن يثبتوا وجوب موالاته كما يمكن أهل السنة. وأهل السنة متفقون على ذم الخوارج الذين هم أشد بغضا له وعداوة من غيرهم. وأهل السنة متفقون على وجوب قتالهم، فكيف يفترى المفترى

---

(١) ن، م: فإن ابن عمر أحق.

(٢) و: محمد بن سلمة.

(٣) ن: والترك لقتاله.

عليهم بأن قَدَح هذا لبغضه عليًّا وذَمَّ هذا لحبه عليًّا[1]، مع أنه ليس من أهل السنة من يجعل بغض علىّ طاعة ولا حسنة، ولا يأمر بذلك، ولا من يجعل مجرد حبه سيئة ولا معصية، ولا ينهى عن ذلك.

وكتب أهل السنة من جميع الطوائف مملوءة بذكر فضائله ومناقبه، وبذم الذين يظلمونه من جميع الفرق، وهم ينكرون على من سبَّه، وكارهون لذلك. وما جرى من التسابّ والتلاعن بين العسكرين، من جنس ما جرى من القتال. وأهل السنة من أشد[2] الناس بغضا وكراهة لأن يُتعرض له بقتال أو سب، بل هم كلهم متفقون على أنه أجلّ قدرا، وأحق بالإمامة، وأفضل عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من معاوية وأبيه وأخيه الذى كان خيرا منه، وعلىّ أفضل ممن هو أفضل من معاوية رضى الله عنه، فالسابقون الأوّلون الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم أفضل من الذين أسلموا عام الفتح، وفى هؤلاء خلق كثير أفضل من معاوية، وأهل الشجرة أفضل من هؤلاء كلهم، وعلىّ أفضل جمهور[3] الذين بايعوا تحت الشجرة، [بل][4] هو أفضل منهم كلهم إلا الثلاثة، فليس فى أهل السنة من يقدّم عليه [أحداً][5] غير الثلاثة، بل يفضّلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان، وعلى السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار.

---

(١) أ: لبغض علىّ وذم هذا محبة علىّ؛ ب: لبغضه عليا وذم هذا لمحبة علىّ.

(٢) أ، ب: وهم من أشد.

(٣) ن، م، ر: أفضل من جمهور.

(٤) بل: زيادة فى (أ)، (ب).

(٥) أ: أحد. وسقطت من سائر النسخ، وأثبتها من (ب).

وما فى أهل السنة من يقول: إن طلحة والزبير وسعداً وعبدالرحمن بن عوف أفضل منه، بل غاية ما قد[1] يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى، وهؤلاء أهل / الشورى عندهم أفضل السابقين الأوّلين، ص ١٥٩ والسابقون [الأوّلون][2] أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم على أصح القولين الذين بايعوا تحت الشجرة عام الحديبية، وقيل: من صلّى [إلى][3] القبلتين، وليس بشىء.

وممن أسلم بعد الحديبية خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشيبة الحجبى[4] وغيرهم. وأما سهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبى جهل، وأبو سفيان بن حرب، وابناه يزيد ومعاوية، وصفوان بن أمية، وغيرهم، فهؤلاء مسلمة الفتح. ومن الناس من يقول: إن معاوية رضى الله عنه أسلم قبل أبيه، فيجعلونه من الصنف الأول.

وقد ثبت فى الصحيح أنه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف كلام، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «يا خالد لا تسبُّوا أصحابى، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما أدرك[5] مدَّ / أحدهم ولا ٢/٢٠٧ نصيفه»[6] فنهى خالدا ونحوه، ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، أن

---

(١) قد: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) الأولون: ساقطة من (ن).

(٣) إلى: فى (ص)، (ب) فقط.

(٤) فى «الإصابة» ٢/١٥٧: «شيبة بن عثمان، وهو الأوقص بن أبى طلحة بن عبدالله بن عبدالعزى بن عبدالدار القرشى العبدرى الحجبى، أبو عثمان».

(٥) ر، م، هـ، و: ما بلغ.

(٦) مضى هذا الحديث من قبل ٢/٢١.

يتعرضوا[1] للذين صحبوه قبل ذلك، وهم الذين أنفقوا من[2] قبل الفتح وقاتلوا، وبيَّن أن الواحد من هؤلاء لو أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه.

فإذا كان [هذا] نهيه[3] لخالد [بن الوليد][4] وأمثاله من مسلمة الحديبية، فكيف مسلمة[5] الفتح الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة؟ مع أن أولئك كانوا مهاجرين؛ فإن خالدا وعمراً ونحوهما ممن أسلم بعد الحديبية، وقبل فتح مكة، وهاجر إلى المدينة، هو[6] من المهاجرين. وأما الذين أسلموا بعد فتح مكة فلا هجرة لهم؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخارى[7].

ولهذا كان إذا أُتى بالواحد من هؤلاء ليبايعه بايعه على الإسلام ولا يبايعه على الهجرة. ومن هؤلاء أكثر بنى هاشم، كعُقيل بن أبى طالب،

(1) أن يتعرضوا: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: أن يتعرض.

(2) من: ساقطة من (أ)، (ب).

(3) ن، م: وإذا كان نهيه؛ فإذا كان نهيه.

(4) بن الوليد: زيادة فى (أ)، (ب).

(5) ن، م، و، هـ: فكذلك مسلمة؛ أ، ب: فكيف لمسلمة.

(6) ن: وهو؛ ب: فهو.

(7) الحديث عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم فى: البخارى ٤/١٥ (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير)؛ مسلم ٣/١٤٨٧ (كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة..)؛ سنن الترمذى ٣/٧٤ - ٧٥ (كتاب السير، باب ما جاء فى الهجرة) وقال الترمذى: «وفى الباب عن أبى سعيد وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن حُبشى»؛ المسند (ط. المعارف) ٣/٣٠٧ - ٣٠٨، ٤/١٢٧، ٣٢١. والحديث فى مواضع أخرى فى البخارى والنسائى وابن ماجة والدارمى والمسند.

وأبى سفيان بن الحـارث بن عبـدالمـطلب وربيعـه بن الحـارث بن عبدالمطلب[1]، وكذلك العباس؛ فإنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الـطريق وهـو ذاهب إلى مكة، لم يصل إلى المدينة. وكذلك أبو سـفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم، [وهذا غير أبى سفيان بن حرب][2]، وكان شاعراً يهجو النبى صلى الله عليه وسلم، وأدركـه فى الطريق، وكان ممن حسن إسلامه، وكان هو والعباس مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حُنين [لما انكشف الناس آخذَيْن ببغلته][3]. فإذا كانت هذه مراتب الصحابة عند أهل السنة، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهم متفقون على تأخر معاوية وأمثاله من مسلمة الفتح عمَّن أسلم بعد الحديبية، وعلى تأخر هؤلاء عن السابقين الأوَّلين أهل الحديبية، وعلى أن البدريين أفضل من غير البدريين[4]، وعلى أن عليًّا أفضل من جماهير هؤلاء ـ لم يُقدَّم عليه أحد غير الثلاثة، فكيف ينسب إلى أهل السنة تسويته بمعاوية، أو تقديم معاوية عليه؟

نعم مع معاوية طائفة كثيرة[5] من المروانية وغيرهم، كالذين قاتلوا معه وأتباعهم بعدهم، يقولون: إنه كان فى قتاله على الحق مجتهداً مصيبا، وأن علياً ومن معه كانوا إما ظالمين وإما مجتهدين[6] مخطئين. وقد صُنِّف

(١) ن، م: وأبى سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث؛ أ: وأبى سفيان بن حرب بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب؛ ب: وأبى سفيان بن حرب، وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م: من غيرهم.

(٥) ن: كبيرة.

(٦) أ، ب: كانوا ظالمين أو مجتهدين.

لهم فى ذلك مصنفات مثل كتاب «المروانية» الذى صنَّفه الجاحظ[1]، وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل ورووا أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كلها كذب، ولهم [فى ذلك][2] حجج طويلة ليس هذا موضعها.

ولكن هؤلاء عند أهل السنة مخطئون فى ذلك، وإن كان خطأ الرافضة أعظم [من خطئهم][3]. ولا يمكن الرافضة أن ترد[4] على هؤلاء بحجة صحيحه مع اعتقادهم مذهب الإمامية، فإن حجج الإمامية متناقضة، يحتجون بالحجج[5] التى ينقضونها فى موضع آخر، ويحتجون بالحجة العقلية أو السمعية مع دفعهم لما هو أعظم منها، بخلاف أهل السنة فإن حججهم صحيحة مطَّردة، كالمسلمين مع [النصارى وغيرهم من][6] أهل الكتاب، فيمكن لأهل[7] السنة الانتصار لعلىّ ممن يذمه [ويسبّه][8] أو يقول: إن الذين قاتلوه كانوا أَوْلى بالحق منه، كما يمكن المسلمين أن ينصروا المسيح[9] ممن كذَّبه من اليهود وغيرهم، بخلاف النصارى

---

(١) ينقل الأستاذ عبدالسلام هارون فى مقدمة كتاب «العثمانية» للجاحظ (ص ٩) عن المسعودى فى كتابه «مروج الذهب» (٣/٢٥٣) قوله: «ثم لم يرض بهذا الكتاب المترجم بكتاب العثمانية حتى أعقبه بتصنيف كتاب آخر فى إمامة المروانية وأقوال شيعتهم». ولم يذكر بروكلمان هذا الكتاب ضمن كتب الجاحظ المخطوطة.

(٢) فى ذلك: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) من خطئهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م: أن تحتج.

(٥) و: بالحجة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٧) لأهل: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: أهل.

(٨) ويسبه: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٩) ب: أن ينتصروا للمسيح؛ م: أن ينتصروا المسيح.

فإنهم[1] لا يمكنهم نصر قولهم فى المسيح بالحجج العلمية على من كذّبه من اليهود وغيرهم.

والمنتقصون لعلىّ من أهل البدع طوائف: طائفة تكفّره كالخوارج، وهؤلاء يكفِّرون معه عثمان وجمهور المسلمين، فيثبت أهل السنة إيمان علىّ ووجوب موالاته بمثل ما يثبتون به[2] إيمان عثمان ووجوب موالاته.

وطائفة يقولون: إنّه وإن كان[3] أفضل من معاوية، لكن كان معاوية مصيبا فى قتاله، ولم يكن علىٌّ مصيبا فى قتال معاوية. وهؤلاء كثيرون كالذين قاتلوه مع معاوية، وهؤلاء يقولون ـ أو جمهورهم ـ: إن عليًّا لم يكن إماما مفترض الطاعة[4] لأنه لم تثبت خلافته بنص ولا إجماع.

وهذا القول قاله طائفة أخرى ممن يراه أفضل من معاوية، وأنه أقرب إلى الحق من معاوية، ويقولون: إن معاوية لم يكن مصيبا فى قتاله، لكن يقولون مع ذلك: إن الزمان كان زمان فتنة وفُرْقة، لم يكن هناك إمام جماعة ولا خليفة.

/ وهذا القول قاله كثير[5] من علماء أهل الحديث البصريين والشاميين والأندلسيين وغيرهم. وكان بالأندلس كثير من بنى أمية يذهبون إلى هذا القول، ويترحّمون على علىّ، ويثنون عليه، لكن يقولون: لم يكن

٢/٢٠٨

(١) أ، ب: فإنه.

(٢) به: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) أ: يقولون وإن كان؛ ب: يقولون على وإن كان..

(٤) ن: مفترض طاعته؛ م: مفترضة طاعته.

(٥) أ، ب: قاله كثيرون؛ ص: قاله جماعة.

خليفة، وإنما[1] الخليفة من اجتمع الناس عليه[2] ولم يجتمعوا[3] على علىّ. وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية فى خطبة[4] الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربّع بمعاوية، ولا يذكر عليًا، ويحتجون بأن معاوية اجتمع عليه الناس[5] [بالمبايعة][6] لما بايعه الحسن، بخلاف علىّ فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه[7]، ويقولون لهذا: ربّعنا بمعاوية[8]، لا لأنه أفضل من علىّ، بل علىّ أفضل منه، كما أن كثيرا من الصحابة أفضل من معاوية وإن لم يكونوا خلفاء.

وهؤلاء قد احتج عليهم الإمام أحمد وغيره بحديث سفينة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا». وقال أحمد: من لم يربّع بعلىّ فى الخلافة[9] فهو أضل من حمار أهله. وتكلم بعض / هؤلاء فى أحمد بسبب هذا الكلام، وقال: قد أنكر خلافته من الصحابة طلحة[10] والزبير وغيرهما ممن لا يُقال[11] فيه هذا

ظ ١٥٩

(١) وإنما: كذا فى (ى)، (ر). وفى سائر النسخ: وإن.

(٢) أ، ب: ما اجتمع الناس عليه؛ ن، م، و، هـ، ص: من أجمع عليه الناس. والمثبت من (ر).

(٣) ولم يجتمعوا: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: ولم يجمعوا.

(٤) ن، م، و: فى خطب.

(٥) اجتمع عليه الناس: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر الناس: أجمع عليه الناس.

(٦) بالمبايعة: فى (أ)، (ب) فقط، وسقطت من سائر النسخ.

(٧) لم يجتمعوا عليه: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: لم يجمعوا عليه.

(٨) ن، م، و: ربعنا به.

(٩) أ، ب: فى الخلافة بعلىّ.

(١٠) ن، م، و، هـ، ر، أ: كطلحة.

(١١) أ، و، ر: من لا يقال؛ ن، م: ولا يقال.

[القول](1). واحتجّوا بأن أكثر الأحاديث التى فيها ذكر خلافة النبوة لا يُذكر فيها إلا الخلفاء الثلاثة.

مثل ما روى الإمام أحمد فى مسنده عن حمَّاد بن سلمة عن علىّ بن زيد بن جدعان عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً: «أيكم رأى رؤيا ؟» فقلت: أنا يارسول الله، رأيت كأن ميزانا دُلِّىَ من السماء فُوَزِنتَ بأبى بكر(2) فرجحت بأبى بكر، ثم وُزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وُزن عمر بعثمان فرجح عمر [بعثمان](3) ثم رفع الميزان. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»(4).

وروى أبو داود حديثا عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبى بكر، ونيط عثمان بعمر». قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما نَوْط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذى بعث الله به نبيه(5)».

وروى أبو داود من حديث سَمُرة بن جُندب أن رجلا قال(6): يارسول

---

(1) القول: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (2) ب (فقط): فوزنت أنت بأبى بكر.

(3) بعثمان: ساقطة من (ن)، (م).

(4) مضى هذا الحديث من قبل ١/ ٤٩٠، وذكرت هناك أنه فى سنن أبى داود والترمذى، وأنه فى المسند (ط. الحلبى) ٥/٤٤، ٥٠.

(5) مضى هذا الحديث من قبل ١/ ٤٩١.

(6) ص، هـ: رجلا رأى قال؛ ر: رجلا رأى فقال.

الله رأيت كأن دلوا دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها، فشرب شربا ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عثمـان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عليّ فأخذ بعراقيها فانتشطت[1] فانتضح[2] عليه منها[3] شيء[4].

وروى عن الشافعى وغيره أنهم قالوا: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر وعمر وعثمان.

وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله، فالخلافة[5] التامة التى أجمع عليها المسلمون، وقوتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبى بكر وعمر وعثمان. وخلافة علىّ اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين، [ولا قهر][6] ونقص للكافرين، ولكن هذا لا يقدح فى أن عليًّا كان خليفة راشدا مهديًا، ولكن لم يتمكّن كما تمكّن غيره، ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره، فلم يحصل فى زمنه من الخـلافـة التـامة العامة ما حصل فى زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين.

وأما الذين قالوا: إن معاوية رضى الله عنه كان مصيبا فى قتاله له[7]،

---

(١) ن، و: فانبسطت؛ م: فانبسط.

(٢) أ: فنضح؛ ب: وانتضح.

(٣) منها: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: منه.

(٤) مضى الحديث من قبل ١/٥١٤ ـ ٥١٥.

(٥) ن، م، هـ: والخلافة.

(٦) ولا قهر: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٧) له: ساقطة من (م)، (ب).

ولم يكن عليّ رضى الله عنه مصيبا[1] فى قتاله لمعاوية، فقولهم أضعف من قول هؤلاء. وحجة هؤلاء أن معاوية رضى الله عنه كان طالبا بدم[2] عثمان رضى الله عنه، وكان هو ابن عمه ووليه، وبنو عثمان وسائر عصبته اجتمعوا إليه وطلبوا من عليّ أن يمكّنهم من قتلة عثمان أو يسلّمهم إليهم، فامتنع عليّ من ذلك، فتركوا مبايعته فلم[3] يقاتلوه، ثم إن عليا بدأهم بالقتال فقاتلوه دفعا عن أنفسهم وبلادهم. قالوا: وكان عليٌّ باغيا عليهم.

وأما الحديث الذى رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمّار: «تقتلك الفئة الباغية»[4] فبعضهم ضعّفه، وبعضهم تأوّله. فقال بعضهم معناه: الطالبة[5] لدم عثمان / رضى الله عنه، كما قالوا: نبغى ابن عفان بأطراف الأسل. وبعضهم قال[6]: ما يُروى عن معاوية رضى الله عنه أنه قال لما ذُكر[7] له هذا الحديث: أو نحن قتلناه؟ إنما قتله عليٌّ وأصحابه حيث ألقوه بين أسيافنا.

٢٠٩/٢

ورُوى عن عليّ رضى الله عنه أنه ذُكر له هذا التأويل، فقال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يكونون حينئذ قد قتلوا حمزة وأصحابه يوم أُحُد، لأنه قاتل معهم المشركين.

---

(١) ن، م، ر، ص، هـ، و: ولم يكن هو مصيبا.

(٢) أ، ب: طالبا دم.

(٣) ب (فقط): ولم.

(٤) انظر الكلام على هذا الحديث بعد صفحات، ص ٤١٣ - ٤٢٠.

(٥) أ: المطالبة؛ ص: الطلبة.

(٦) أ، ب: قالوا.

(٧) أ، ب: لما ذكروا.

وهذا القول لا أعلم له قائلا من أصحاب الأئمة الأربعة ونحوهم من أهل السنة، ولكن هو قول كثير من المروانية[1] ومن وافقهم. ومن هؤلاء من يقول: إن عليًّا[2] شارك فى دم عثمان، فمنهم من يقول: إنه[3] أمر علانية، ومنهم من يقـول إنه[4]: أمر سرا، ومنهم من يقول: بل رضى بقتله وفرح بذلك، ومنهم من يقول غير ذلك. وهذا كله كذب عَلَى علىّ رضى الله عنه وافتراء عليه[5]، فعلىّ رضى الله عنه لم يشارك[6] فى دم عثمان ولا أمـر ولا رضى. وقد رُوى عنه ـ وهو الصادق البارّ[7] ـ أنه قال: والله ما قتلت عثمـان ولا مالأت على قتله. وروى عنـه أنه قال: ما قتلت ولا رضيت. وروى عنه أنه سمع أصحاب معاوية يلعنون قتلة عثمان، فقال: اللهم العن قتلة عثمـان فى البـرّ والبحر، والسهل والجبل. وروى أن أقواما[8] شهدوا عليه بالزور عند أهل الشام أنه شارك فى دم عثمان[9]، وكان هذا مما دعاهم إلى ترك مبايعته لما اعتقدوا أنه ظالم وأنه[10] من قتلة عثمان، وأنه آوى قتلة عثمان لموافقته لهم على قتله.

---

(١) و: قول آخرين من المروانية.

(٢) عبارة «إن عليا»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) إنه: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص).

(٤) إنه: ساقطة من (أ)، (ب) فقط.

(٥) ن، م: كذب وافتراء على علىّ.

(٦) ن، م، و: لم يشرك.

(٧) ن، م: وهو الصادق المصدوق البار.

(٨) أ، ب: أن ناسا.

(٩) ن، م، و: فى قتل عثمان.

(١٠) وأنه: ساقطة من (أ)، (ب).

وهذا وأمثاله [مما][1] يبين شبهة الذين قاتلوه، ووجه اجتهادهم فى قتاله[2]، لكن لا يدل على أنهم كانوا مصيبين فى ترك مبايعته وقتاله؛ وكون قتلة عثمان من رعيته لا يوجب أنه كان موافقا لهم[3]، وقد اعتذر بعض الناس عن علىّ بأنه[4] لم يكن يعرف القتلة بأعيانهم، أو بأنه كان[5] لا يرى قتل الجماعة بالواحد، أو بأنه لم يدع عنده ولى الدم دعوى توجب الحكم له.

ولا حاجة إلى هذه الأعذار[6]، بل لم يكن علىّ مع تفرّق الناس عليه متمكنا من قتل قتلة عثمان إلا بفتنة تزيد الأمر شرًّا وبلاءً، ودفع أفسد الفاسدَيْن بالتزام أدناهما أَوْلى من العكس، لأنهم كانوا عسكرا، وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر منهم للقتل[7] - وإن كان قليلا - فكان ردؤهم[8] أهل الشوكة، ولولا ذلك لم يتمكّنوا. ولما سار طلحة والزبير إلى البصرة ليقتلوا قتلة عثمان، قام بسبب ذلك حرب قُتل فيها[9] خلق.

ومما يبيّن ذلك أن معاوية قد أجمع[10] الناس عليه بعد موت علىّ،

---

(1) مما: زيادة فى (ص)، (ب).

(2) ن: فى قتله، وهو تحريف. وعبارة «فى قتاله» من (و).

(3) ن، م: أنه يكون موافقا لهم؛ ص: أنه موافق لهم.

(4) أ، ب: أنه.

(5) أ، ب: أو كان؛ هـ: أو أنه كان.

(6) ن، م، أ: إلى هذا الاعتذار.

(7) ن، م: القتل.

(8) ن، م، أ، و: ردهم؛ ب: رداه. وفى «القاموس المحيط»: «الرِدء (بالكسر): العون».

(9) أ، ب: فيه.

(10) ب: (فقط): اجتمع.

وصار أميراً عَلَى جميع المسلمين. ومع هذا فلم[1] يقتل قتلة عثمان الذين كانوا قد بَغَوْا[2]، بل رُوى عنه / أنه [لما][3] قدم المدينة[4] حاجًّا فسمع ص ١٦٠ الصوت فى دار[5] عثمان: «يا أمير المؤمنيناه، يا أمير المؤمنيناه»[6]، فقال: ما هذا؟ قالوا: بنت عثمان تندب عثمان. فصرف[7] الناس، ثم ذهب إليها فقال: يا ابنة عم إن الناس قد بذلوا لنا الطاعة على كره، وبذلنا لهم حلما على غيظ، فإن رددنا حلمنا ردّوا طاعتهم، ولأن تكونى بنت أمير المؤمنين خير من أن تكونى واحدة من عرض الناس، فلا أسمعنّكِ بعد اليوم ذكرت عثمان.

فمعاوية رضى الله عنه، الذى يقول المنتصر له: إنه كان مصيبا فى قتال علىّ، لأنه كان طالبا لقتل[8] قتلة عثمان، لما[9] تمكّن وأجمع الناس عليه لم يقتل قتلة عثمان. فإن كان قتلهم واجباً، وهو مقدور له، كان فعله بدون قتال المسلمين أَوْلى من أن يقاتل عليًّا وأصحابه لأجل ذلك، ولو قتل معاوية قتلة عثمان لم يقع من الفتنة أكثر مما وقع ليالى

---

(١) أ، ب: لم.

(٢) أ، ب: بغوا.

(٣) لما: فى (أ)، (ب) فقط.

(٤) المدينة: ساقطة من (ر)، (ص)، (هـ).

(٥) ن، م: فى ذكر.

(٦) عبارة: «يا أمير المؤمنيناه» الثانية ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) ن، و، أ: فضرب.

(٨) ر، ص، هـ: ليقتل.

(٩) ر، ص، هـ: فلما.

صفّين. وإن كان معاوية معذورا فى كونه لم يقتل قتلة عثمان إما[1] لعجزه عن ذلك، أو لما يفضى إليه ذلك من الفتنة وتفريق[2] الكلمة وضعف سلطانه، فعلىٌّ أولى أن يكون معذورا [أكثر][3] من معاوية، إذ كانت الفتنة وتفريق[4] الكلمة وضعف سلطانه بقتل القتلة لو سعى فى ذلك أشد. ومن قال: إن قتل الخلق الكثير الذين قُتلوا بينه وبين علىّ كان صوابا منه لأجل قتل قتلة عثمان، فَقَتْلُ ما هو دون ذلك لأجل قتل قتلة عثمان أَوْلى أن يكون صوابا، وهو لم يفعل ذلك لما تولَّى[5]، ولم يقتل قتلة عثمان.

وذلك أن الفتن إنما يُعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت. فأما إذا أقبلت فإنها تُزَيَّن، ويُظن أن فيها خيرا، / فإذا ذاق الناس ما فيها من الشر والمرارة والبلاء، صار ذلك مبينا لهم مضرتها، وواعظا لهم أن يعودوا فى مثلها. كما أنشد [بعضهم][6] :- ٢/٢١٠

الحرب أوّل ماتكون فُتَيَّة تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامها ولّت[7] عجوزاً غير ذات حليل[8]

---

(١) إما: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) ر، ص، هـ، ب: وتفرق.

(٣) أكثر: فى (أ)، (ب) فقط.

(٤) ر، ص، هـ: إذا كانت الفتنة وتفرّق . . ؛ ن، م، و: إذا كانت الفتنة وتفرق الكلمة.

(٥) ر، هـ: لما تولى ذلك.

(٦) بعضهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفى (أ): كما أنشدوا.

(٧) ب (فقط): عادت.

(٨) ن، و: خليل.

شمطاءَ يُنكر[1] لونها وتغيّرت[2] مكروهة للشم والتقبيل[3]

والذين دخلوا فى الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما فى القتال من الشر، ولا عرفوا مرارة الفتنة حتى وقعت، وصارت[4] عبرة لهم ولغيرهم.

ومن استقرأ أحوال الفتن التى تجري بين المسلمين، تبيّن له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله، لما يحصل له من الضرر فى دينه ودنياه[5]. ولهذا كانت من باب المنهى عنه، والإمساك عنها من المأمور به، الذى قال الله فيه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

وأما قول القائل: «إن عليا بدأهم بالقتال».

قيل له[6]: وهم أوّلا امتنعوا[7] من طاعته ومبايعته، وجعلوه ظالما مشاركا[8] فى دم[9] عثمان، وقبلوا عليه شهادة الزور، ونسبوه إلى ما هو برىء منه.

وإذا قيل[10]: هذا وحده لم يبح له[11] قتالهم.

---

(١) ب (فقط): تنكر.

(٢) ن: ينكر لونها وحديثها وتغيرت؛ م، ر، هـ: ينكر لونها وحديثها.

(٣) هذه الأبيات لعمرو بن معديكرب الزبيدى، وجاءت فى ديوانه ص١٥٦ ـ ١٥٧، صنعه هاشم الطعان، ط. بغداد، ١٣٩٠ / ١٩٧٠ مع اختلاف فى بعض ألفاظ الأبيات.

(٤) ر، ص، هـ، و: فصارت.

(٥) ر، ص، هـ، و: أو دنياه.

(٦) ن، م، هـ، أ: قيل لهم؛ ب: فقد قيل له.

(٧) ن، م، و: امتنعوا أولا.

(٨) ص: مشركا.

(٩) ن، م، و، هـ، ص: فى قتل.

(١٠) ن، م: وإن قالوا.

(١١) ب (فقط): لا يبيح له.

قيل: ولا كان قتاله مباحا لكونه عاجزا عن قتل قتلة عثمان، بل لو كان قادراً على قتل قتلة عثمان وقُدِّر أنه ترك هذا الواجب: إما متأوّلا وإما مذنبا، لم يكن ذلك موجبا لتفريق الجماعة، والامتناع عن مبايعته، ولمقاتلته[1]، بل كانت مبايعته على كل حال[2] أصلح فى الدين، وأنفع للمسلمين، وأطوع لله ولرسوله من ترك مبايعته.

فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاَّه الله أمركم»[3].

وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة: فى عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[4].

وفى الصحيحين عن عبادة رضى الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى: يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيث ما كنّا[5]، لا نخاف فى الله لومة لائم»[6]. وفى الصحيح عن

(١) ن: ومقاتلته.

(٢) ر، ص، هـ، و: تقدير.

(٣) مضى هذا الحديث فيما سبق ٣/١٦١ ـ ١٦٢.

(٤) أدمج ابن تيمية هنا حديثين الأول عن ابن عمر رضى الله عنه ونصه: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». والحديث الثانى هو حديث عبادة بن الصامت التالى لهذا الحديث. ومضى الحديثان من قبل ١/١١٩، ١/٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٥) ص، ب: حيث كنا. (٦) مضى هذا الحديث فيما سبق ١/١١٨، ١/٥٦٣ ـ ٥٦٤.

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنـه من فارق الجمـاعـة قَيْد شبر [فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». وفى رواية: فارق الجماعة قيد شبر][1] فمات فمِيتته [مِيتة][2] جاهلية»[3].

وفى الصحيح من حديث ابن عمر[4] رضى الله عنه قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بَيْعة مات ميتة جاهلية»[5].

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[6]: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة[7]، ولا يزكِّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجـل لا يبـايع إمـامـا إلا لدنيا: إن أعـطاه منها رضى وإن منع سخط..» الحديث .

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة فى (و) فقط.

(2) ميتة: زيادة فى (ص)، (ب) فقط.

(3) مضى هذا الحديث من قبل ١/١١٣.

(4) أ، ب: عن ابن عمر.

(5) مضى هذا الحديث من قبل ١/١١١، ١/٥٦١.

(6) أنه قال: ساقطة من (أ)، (ب).

(7) عبارة «يوم القيامة» ساقطة من (أ)، (ب).

(8) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٣/١٧٨. (كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر) ونصه: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ـ يريد: وَفَى له ـ وإلاّ لم يَفِ له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها». والحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا فى: البخـارى ٣/١١٠ ـ ١١١ (كتـاب الشرب والمساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشى كأن رأسه زبيبة»[1].

وعلىّ رضى الله عنه كان قد بايعه أهل الكوفة[2]، ولم يكن فى وقته أحق منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته. [ومعلوم أن قتل القاتل إنما شُرع عصمةً للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها، لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة، وقد قُتل بصفِّين أضعاف أضعاف قتلة عثمان][3].

وأيضا فقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أدنى الطائفتَيْن إلى الحق»[4] يدل على أن عليًّا وأصحابه أدنى إلى الحق من معاوية وأصحابه، [فلا يكون معاوية وأصحابه فى قتالهم لعلىّ أدنى إلى الحق][5].

وكذلك حديث عمَّار [بن ياسر][6]: «تقتلك الفئة الباغية» قد رواه

الماء)، ٩/٧٩ (كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا)؛ مسلم ١/١٠٣ (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية..)؛ سنن النسائى ٧/٢١٧ (كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة فى البيع)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/١٨٠.

(١) مضى هذا الحديث من قبل ٣/٣٨٢.

(٢) أ، ب، ر، ص، هـ: أهل الكوفة بالمدينة؛ و: أهل الشوكة بالمدينة. والمثبت من (ن)، (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٤) سبق هذا الحديث من قبل ١/٣٠٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٦) بن ياسر: زيادة فى (م).

مسلم فى صحيحه من غير وجه، ورواه البخارى، لكن فى كثير من النسخ لم يذكره تاما[1]. وأما تأويل من تأوّله: أن عليا وأصحابه / قتلوه، وأن الباغية الطالبة بدم عثمان؛ فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد، التى يظهر فسادها للعامة والخاصة. والحديث ثابت فى الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد رُوى عنه أنه ضعَّفه، فآخر الأمرين منه تصحيحه[2].

٢/٢١١

قال يعقوب بن شَيْبة فى مسنده [فى المكيين][3] فى مسند عمَّار بن ياسر، لما ذكر أخبار عمَّار: سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى عمَّار: «تقتلك الفئة الباغية» فقال أحمد: قتلته[4] / الفئة الباغية، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم. وقال: فى هذا غير حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم، وكره أن يتكلم فى هذا بأكثر من هذا. وقال البخارى فى صحيحه:[5] «حدثنا مسدَّد، حدثنا عبدالعزيز بن [المختار][6]، حدثنا خالد الحذَّاء عن عكرمة، قال:

ظ ١٦٠

(١) مضى هذا الحديث من قبل فى هذا الجزء، ص ٤٠٥ وانظر كلامى عليه فى الصفحات التالية.

(٢) أ، ب: أنه صححه.

(٣) فى المكيين: ساقطة من (ن)، (م)، (هـ). وفى (و): فى مسنده الكبير. وذكر سزكين أنه: «لم يصل إلينا منه إلا الجزء العاشر بعنوان «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» وذلك بالمكتبة الخاصة بسامى حداد فى بيروت (٢٥ ورقة) ونسخة مصورة بالقاهرة، ملحق ٣/٦٠ ـ ٦١ تحت رقم ١٩٠٦٠، وطبع فى بيروت سنة ١٩٤٠م».

(٤) هـ: فقال قتلته؛ ن، م: قال أحمد قتلته.

(٥) ٩٣/١ (كتاب الصلاة، باب التعاون فى بناء المسجد) وسأقابل الكلام التالى عليه إن شاء الله.

(٦) المختار: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفى البخارى: مختار.

قال لى ابن عباس ولابنه[1]: انطلقا إلى أبى سعيد واسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو فى حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدّثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لَبِنة لبنة، وعمّار لبنتين لبنتين، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: «ويح عمّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار». قال: يقول عمّار: أعوذ بالله من الفتن.

ورواه البخارى من وجه آخر[2]، عن عكرمة، عن أبى سعيد الخدرى[3]، لكن فى كثير من النسخ لا يُذكر الحديث بتمامه، بل فيها: «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هى فى الحديث.

قال أبو بكر البيهقى وغيره: «قد رواه غير واحد عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما». وظن البيهقى وغيره أن البخارى لم يذكر الزيادة، واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها

---

(١) البخارى: ولابنه عَلِىٍّ.

(٢) ٤ / ٢١ (كتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله ـ فى الأصل: عن الناس فى السبيل والتصحيح من فتح البارى ٦ / ٣٠).

(٣) فى البخارى: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبدالوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلىّ بن عبدالله: ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه فأتيناه وهو وأخوه فى حائط لهما يسقيانه، فلما رآنا جاء فاحتبى وجَلَس، فقال: كنا ننقل لَبِنَ المسجد لبنة لبنة ـ وكان عمّار ينقل لبنتَين لبنتَين، فمرّ به النبى صلى الله عليه وسلم، ومسح عن رأسه الغبار، وقال: «ويح عمّار، تقتله الفئة الباغية، عمّار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار».

أبو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدَّثه بها أصحابه ، مثل أبى قتادة[1].

كما رواه مسلم فى صحيحه[2] من حديث شعبة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد[3] ، قال : أخبرنى من هو خير منى : أبو قتادة[4]، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمَّار ـ: «تقتلك الفئة الباغية».

وفى حديث داود بن أبى هند ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تمرق مارقة فتقتلهم أَوْلى الطائفتين بالله»[5].

وكان عمّار يحمل لبنتين لبنتين . قال : فلم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن جئت إلى أصحابى وهم يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ويحك ابن سميَّة تقتلك الفئة الباغية»[6] رواه مسلم

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقى ١٨٩/٨ ، ولم اجد فيه نص كلام ابن تيمية .

(٢) الحديث فى : مسلم ٢٢٣٥/٤ ـ ٢٢٣٦ (كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . .) .

(٣) فى مسلم ٢٢٣٥/٤ : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبى مسلمة ، قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى . . . الخ .

(٤) عبارة «أبو قتادة» ليست فى حديث رقم ٧٠ فى الباب ولكنها وردت فى الحديث التالى له رقم ٧١ .

(٥) سبق الحديث ٣٠٦/١ ، وهذه الرواية فى مسلم وسندها فيه ٧٤٦/٢ : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تمرق مارقة فى فرقة من الناس ، فيلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق» .

(٦) ليس هذا لفظ مسلم ولكن الحديث رقم ٧٠ فيه لفظه «بؤس ابن سمية ، تقتلك فئة باغية» =

فى صحيحه والنسائى وغيرهما من حديث ابن عون، عن الحسن البصرى، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقتل عمارا الفئة الباغية»[1]. ورواه أيضا من حديث شعبة، عن خالد، عن سعيد بن أبى الحسن والحسن، عن أمهما[2]، عن أم سلمة رضى الله عنها[3]. وفى بعض طرقه أنه قال ذلك فى حفر الخندق[4].

وذكر البيهقى وغيره أن هذا غلط. والصحيح أنه إنما قاله يوم بناء المسجد. وقد قيل: إنه يحتمل أنه قاله مرتين.

وقد رُوى هذا من وجوه أخرى من حديث عمرو بن العاص وابنه عبدالله[5]، ومن حديث عثمان بن عفان[6]، ومن حديث عمّار نفسه[7]. وأسانيد هذه مقاربة[8]. وقد روى من وجوه أخرى واهية. وفى الصحيح ما يغنى عن غيره.

= والحديث رقم ٧١ فيه نحوه ولكن فيه: «وَيْسَ» أو يقول: «ياوَيْسَ ابن سمية». ووجدت الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ تقريبا فى المسند (ط. الحلبى) ٣/٥.

(١) الحديث بهذا الإسناد وبهذا اللفظ هوالحديث رقم ٧٣ فى: مسلم، ولم أعرف مكان الحديث فى النسائى.

(٢) ن، م: عن أمه.

(٣) الحديث بهذا الإسناد هو الحديث رقم ٧٢ فى مسلم ولفظه: «تقتلك الفئة الباغية».

(٤) النص على أن ذلك كان فى حفر الخندق فى الحديث رقم ٧٠ فى مسلم الذى أشرت إليه من قبل.

(٥) فى المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ٦٥٣٨، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧ وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هذه الأحاديث كلها وتكلم عليها.

(٦) لم أعرف مكان حديث عثمان رضى الله عنه.

(٧) فى المسند (ط. الحلبى) ٤/١٩٧، ١٩٩.

(٨) أ، ب: متقاربة.

والحديث ثابت صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث[1]، والذين قتلوه هم الذين باشروا قتله. والحديث أُطلق فيه لفظ «البغى» لم يقيّده بمفعول، كما قال تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [سورة الكهف: ١٠٨]، وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «الذين هم فيكم تبع لا يبغون أهلا ولا مالا»[2].

ولفظ البغى إذا أُطلق فهو الظلم، كما قال تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِي﴾ [سورة الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

---

(١) الحديث فى: سنن الترمذى ٥/٣٣٣ (كتاب المناقب، باب مناقب عمّار بن ياسر) عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظه: «أبشر ياعمّار تقتلك الفئة الباغية». قال الترمذى: «وفى الباب عن أم سلمة وعبدالله بن عمرو وأبى اليسر وحذيفة. هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبدالرحمن». وصحح الألبانى الحديث فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/٢٦٩ (رقم ٧١٠) وتكلم على طرقه وألفاظه. والحديث أيضا فى المسند (ط. الحلبى) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ٣/٥، ٢٢، ٢٨، ٩٠ ـ ٩١، ٥/٣٠٦، ٣٠٧ وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه فيه ٥/٢١٤ ـ ٢١٥ وفيه أيضا عن أم سلمة رضى اللهعنها ٦/٢٨٩ ـ ٢٩٠، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥. وذكر الألبانى مكانه فى طبقات ابن سعد وحلية أبى نعيم ومستدرك الحاكم وتاريخ الخطيب.

(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم فى صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعى رضى الله عنه فى: ٤/٢١٩٧ ـ ٢١٩٩ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار) ونصه فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته: «ألا إن ربى أمرنى أن أعلِّمكم ما جهلتم مّما علّمنى يومى هذا. كل مال نحلته عبدا حلال وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم... الحديث وفيه... وأهل النار خمسة: الضعيف الذى لا زَبْرَ له، الذين هم فيكم تبعا لا يبتعون أهلا ولا مالا... الحديث. وذكر مسلما له طريقا آخر جاء فيه: «وهم فيكم تبعاً لا يبغون أهلا ولا مالا». ومعنى لا زَبْرَ له: أى لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغى.

وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر هذا لما كانوا ينقلون اللبن لبناء المسجد، وكانوا ينقلون لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فقال النبى صلى الله / عليه وسلم: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[1]. وهذا ليس فيه ذم لعمّار، بل مدح له. ولو كان القاتلون له مصيبين فى قتله لم يكن مدحاً له، وليس فى كونهم يطلبون دم عثمان ما يوجب مدحه.

٢/٢١٢

وكذلك من تأوّل قاتله[2] بأنهم الطائفة التى قاتل معها، فتأويله ظاهر الفساد، ويلزمهم ما ألزمهم إياه علىّ، وهو أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد قتلوا كل من قتل معهم فى الغزو، كحمزة وغيره. وقد يقال: فلان قتل فلانا، إذا أمره بأمر كان فيه حتفه، ولكن هذا مع القرينة، لا يُقال عند الإطلاق، بل القاتل عند الإطلاق الذى قتله دون الذى أمره.

ثم هذا يُقال لمن أمر غيره، وعمَّار لم يأمره أحد بقتال أصحاب معاوية، بل [هو] كان من[3] أحرص الناس على قتالهم، وأشدهم رغبة فى ذلك، وكان حرصه على ذلك أعظم من حرص غيره، وكان هو يحضُّ عليًّا وغيره على قتالهم.

ولهذا لم يذهب أحد من أهل العلم الذين تُذكر مقالاتهم إلى هذا التأويل، بل أهل العلم فى هذا الحديث على ثلاثة أقوال: فطائفة ضعَّفته لما رُوى عندها بأسانيد ليست ثابتة عندهم، ولكن رواه أهل

---

(١) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٤١٥.

(٢) ن، م: تأول قولى.

(٣) ن، م: وعمار لم يأمر غيره بقتال أصحاب معاوية بل كان هو من . . . .

الصحيح: رواه البخارى كما تقدَّم من حديث أبى سعيد، ورواه مسلم من غير وجه من حديث الحسن عن أمه عن أم سلمة [رضى الله عنها، ومن حديث] أبى سعيد[1] عن أبى قتادة وغيره.

ومنهم من قال: هذا دليل على أن معاوية وأصحابه بغاة، وأن قتال علىّ لهم قتال أهل العدل لأهل البغى، لكنهم بغاة متأوّلون لا يُكَفَّرون ولا يُفَسَّقون.

ولكن يُقال: ليس فى مجرد كونهم بغاة ما يوجب الأمر بقتالهم؛ فإن الله لم يأمر بقتال كل باغ، بل ولا أمر بقتال البغاة ابتداء، ولكن قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠]، فلم يأمر بقتال البغاة ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يُصلَح بينهما. وهذا يتناول ما إذا كانتا باغيتين أو إحداهما باغية.

ثم قال: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى﴾ قد يُقال: المراد به البغى بعد الإصلاح، ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن؛ فإن قوله: ﴿بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ﴾ يتناول / الطائفتين المقتتلتين، سواء أُصلح بينهما أو لم يصلح. كما أن الأمر ص ١٦١

(١) ن، م، و: عن أم سلمة عن أبى سعيد؛ هـ: عن أم مسلمة من حديث أبى سعيد.

بالإصـلاح يتنـاول المقتتلتين[1] مطلقـا ؛ فليس فى القـرآن أمـر بقتـال الباغى[2] ابتداءً، لكن أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يُصلح بينهما، وأنه إن بغت إحـداهمـا على الأخرى بعد القتال أن تُقاتل حتى تفىء. وهـذا يكـون إذا لم تُجب إلى الإصـلاح بينهمـا، وإلا فإذا[3] أجـابت إلى الإصلاح بينهما لم تُقَاتَل، فلو قوتلت ثم فاءت إلى الإصلاح لم تقاتل، لقـولـه تعـالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُـوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فأمر بعد القتال إلى أن تفىء أن يُصلح بينهما بالعدل وأن يُقسط.

وقتال الفتنة لا يقع فيه هذا، وذلك قد يكون لأن الله لم يأمر بالقتال ابتداءً، ولكن أمر *إذا اقتتلوا وبغت إحداهما على الأخرى بقتال الفئة الباغية. وقد تكون الآية أمرا* بالإصلاح[4] وقتال الباغية جميعا لم يأمر بأحدهما، وقد تكون الطائفة باغية ابتداءً، لكن لما بغت أمر بقتالها، وحينئذ لم يكن المقاتل لها قادرا لعدم الأعوان أو لغير ذلك، وقد يكون عاجزاً ابتداءً عن قتال الفئة الباغية، أو عاجزا عن قتالٍ تفىء فيه إلى أمر الله، فليس كل من كان قادرا على القتال كان قادراً على قتال يفىء فيه إلى أمر الله، وإذا كان عاجزا عن قتالها حتى تفىء إلى أمر الله، لم يكن مأمورا بقتالها: لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، ولكن قد يظن أنه قادرا

---

(١) أ، هـ: المقتتلين.

(٢) ن، م، و، ر: أمر يتناول الباغى.

(٣) أ، ب: وأما إذا؛ ص: وأما ما إذا.

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) ن، م: وقد تكون لأنه أمر بالإصلاح.

٢١٣/٢ على / ذلك، فتبين[1] له فى آخر الأمر أنه لم يكن قادراً. فهذا من الاجتهاد الذى يُثاب صاحبه على حسن القصد وفعل ما أُمر، وإن أخطأ فيكون له فيه أجر، ليس من الاجتهاد الذى يكون له فيه أجران؛ فإن هذا إنما يكون إذا وافق حكم الله فى الباطن.

كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران»[2]. ومن الاجتهاد أن يكون ولىّ الأمر ـ أو نائبه ـ مخيرًا بين أمرين فأكثر[3]، تخيير تحرٍّ للأصلح، لا تخيير شهوة، كما يُخيَّر الإمام فى الأسرى بين القتل والاسترقاق[4] والمن والفداء عند أكثر العلماء.

فإن قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [سورة محمد: ٤] ليس بمنسوخ. وكذلك تخيير من نزل العدوّ على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبى صلى الله عليه وسلم، فسأله حلفاؤهم من الأوس أن يمنَّ عليهم كما منَّ على بنى النضير حلفاء الخزرج، فقال النبى صلى

(١) هـ، ر، ص، ب: فيبين.

(٢) الحديث عن عمرو بن العاص رضى الله عنه فى: البخارى ١٠٨/٩ (كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)؛ مسلم ١٣١/٥-١٣٢ (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد..) ولفظ الحديث فيهما: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». وجاء الحديث بلفظ آخر عن عبدالله بن عمرو عن أبيه رضى الله عنهما فى المسند (ط. المعارف) ٣٩/١١ ـ ٤٠ (رقم ٦٧٥٥) وفى مسند عمرو (ط. الحلبى) ١٩٨/٤ ـ ٢٠٥. وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه ٤١/١١: «ورواه الدارقطنى (ص: ٥١٠) والحاكم (٤ : ٨٨)».

(٣) ن، م: فالأكثر.

(٤) أ، ب: بين الاسترقاق والقتل.

الله عليه وسلم: «ألا ترضـون أن أحكِّم فيهم[1] سعـد بن معـاذ سيد الأوس؟» فرضيت الأوس بذلـك، فأرسـل النبى صلى الله عليه وسلم خلف سعد بن معاذ، فجاء وهو راكب، وكان متمرضا من أثر جرح به فى المسجد، وبنو قريظة شرقى المدينة بينهم نصف نهار[2] أو نحو ذلك، فلما أقبل سعد رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم» [فقاموا][3] وأقاربه فى الطريق يسألونه أن يمنَّ عليهم، ويذكِّرونه بمعاونتهم[4] ونصرهم له فى الجاهلية، فلما دنا قال: لقد آن لسعد أن لا تأخـذه فى الله لومة لائم، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يحكم فيهم، فحكم بأن[5] تُقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات». والحديث ثابت فى الصحيحين[6].

وفى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن بُرَيْدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم[7] على حكم الله فلا تنزلهم[8] على حكم الله؛ فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم،

---

(١) ص: أن أحكم فيكم؛ أ: أن يحكم فيكم.

(٢) أ، ب: نصف يوم.

(٣) فقاموا: فى (أ)، (ب) فقط.

(٤) ص، هـ، ر، م، ب: معاونتهم.

(٥) ر، هـ: فحكم فيهم بأن. وسقطت فحكم من (ص).

(٦) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء.

(٧) ص، ب: تنزل لهم.

(٨) ص، ب: فلا تنزل لهم.

ولكن أنزلهم[1] على حكمك وحكم أصحابك»[2].

فدل هذان الحديثان [الصحيحان] على أن لله حكما معينا فيما يكون ولىّ الأمر مخيرًا فيه تخيير مصلحة، وإن كان لو حكم بغير ذلك نفذ حكمه [فى الظاهر][3]، فما كان من باب القتال فهو[4] أَوْلى أن يكون أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله: إما فعله وإما تركه، ويتبين[5] ذلك بالمصلحة [والمفسدة][6]؛ فما كان وجوده خيراً من عدمه لما حصل فيه من المصلحة الراجحة فى الدين، فهذا مما يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب، وما كان عدمه خيراً من وجوده، فليس بواجب ولا مستحب، وإن كان فاعله مجتهدا مأجورا على اجتهاده.

والقتال إنما يكون لطائفة ممتنعة، فلو بغت ثم أجابت إلى الصلح

---

(١) ص، ب: انزل لهم.

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه وأوله فى: مسلم ٣/١٣٥٦ ـ ١٣٥٨ (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء. . .): «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه. . ثم قال: اغزوا بسم الله فى سبيل الله. . . وإذا حاصرت حصن، فأرادوك على أن تنزلهم على حكم الله. . . ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا». والحديث ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ فى: سنن أبى داود ٣/٥١ ـ ٥٢ (كتاب الجهاد، باب فى دعاء المشركين)؛ سنن الترمذى ٣/٨٥ ـ ٨٦ (كتاب السير، باب ما جاء فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى القتال)؛ سنن ابن ماجة ٢/٩٥٣ ـ ٩٥٤ (كتاب الجهاد، باب وصية الإمام)؛ المسند (ط. الحلبى) ٥/٣٥٨.

(٣) فى الظاهر: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب، ر، ص، هـ، و: هو.

(٥) ر، ص، هـ: ويبين.

(٦) والمفسدة: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

بالعدل لم تكن ممتنعة، فلم يجز قتالها. ولو كانت باغية، وقد أُمر بقتال الباغية إلى أن تفيء إلى أمر الله، أي ترجع، ثم قال: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ فأمر بالإصلاح بعد قتال الفئة [الباغية][1]، كما أمر بالإصلاح إذا اقتتلتا ابتداءً، وقد قالت عائشة رضى الله عنها لما وقعت الفتنة: «ترك الناس العمل بهذه الآية». وهو كما قالت؛ فإنهما لما اقتتلتا لم يُصْلَح بينهما، ولو قُدِّر أنه قوتلت الباغية، فلم تُقَاتَل حتى تفيء إلى أمر الله، ثم أصلح بينهما بالعدل - والله تعالى أمر بالقتال إلى الفيء، ثم الإصلاح، لم يأمر بقتالٍ مجرد، بل قال: ﴿فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله﴾ - وما حصل قتال حتى تفيء إلى أمر الله، فإن كان ذلك مقدورا فما وقع، وإن كان معجوزا عنه لم يكن مأمورا به[2].

وعجز المسلمين يوم أحد عن القتال الذى يقتضى انتصارهم كان بترك طاعة الرسول وذنوبهم، وكذلك التولى يوم حُنين كان من الذنوب. يبيّن ذلك أنه لو قُدِّر أن طائفة بغت على طائفة، وأمكن دفع البغى بلا قتال، لم يجز القتال، فلو اندفع البغى[3] بوعظٍ أو فُتيا[4] أو أمرٍ بمعروف لم يجز

(١) الباغية: فى (و). وفى (أ): الفتنة. وفى سائر النسخ: الفئة. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) قول ابن تيمية: ولو قدر أنه قوتلت. . . لم يكن مأمورا به. الكلام هنا غير واضح، وأخشى أن يكون هناك تحريف أو سقط. والمعنى أن الفئة الباغية يجب أن تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فيجب الإصلاح بين الفئتين بالعدل، ولكن ما حدث فى الفتنة لم يطابق أمر الله، إذ أن عليًّا رضى الله عنه لم يقاتل الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله ثم أصلح بين فئته والفئة الباغية بالعدل، ولو كان ما أرشدت إليه الآية الكريمة غير ممكن ما أمر الله تعالى به.

(٣) ص: فلو اندفع القتال.

(٤) أو فتيا: ساقطة من (و).

القتال، ولو اندفع البغى بقتل واحد مقدورٍ عليه، أو إقامة حد أو تعزيز،
٢/٢١٤ مثل قطع سارق وقتل محارب وحدّ / قاذف لم يجز القتال. وكثيرا ما تثور الفتنـة إذا ظلم بعض طائفـة[1] لطائفة أخرى، فإذا أمكن استيفاء حق المظلوم بلا قتال لم يجز القتال.

وليس فى الآية أن كل من امتنع من مبايعة إمامٍ عادل[2] يجب قتاله
ظ ١٦١ بمجرد ذلك، وإن سُمِّىَ باغيا / لترك طاعة الإمام، فليس كل من ترك طاعة [الإمام][3] يُقاتَل.

والصدِّيق قاتل ما نعى الزكاة لكونهم امتنعوا عن أدائها بالكلية، فقوتلوا بالكتاب والسنة، وإلا فلو أقرُّوا بأدائها، وقالوا: لا نؤديها إليك، لم يجز قتالهم عند أكثر العلماء.

وأولئك لم يكونوا كذلك. ولهذا كان القول الثالث فى هذا الحديث ـ حديث عمار ـ إنَّ قَاتِل عمَّار طائفة باغية، ليس لهم أن يقاتلوا عليًّا، ولا يمتنعوا عن مبايعته وطاعته، وإن لم يكن علىٌّ مأمورا بقتالهم، ولا كان فرضـا عليه قتـالهم لمجـرد امتنـاعهم عن طاعتـه، مع كونهم ملتزمين شرائع[4] الإسلام، وإن كان كل من المقتتلتَيْن متأوِّلين مسلمين مؤمنين، [وكلهم][5] يُستغفـر لهم ويُترحّم عليهم، عملا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

(١) أ: بعض الطائفة. (٢) ص: إمام عدل.
(٣) الإمام: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفى (ر)، (هـ): إمام.
(٤) ن، م: لشرائع. (٥) وكلهم: ساقطة من (ن)، (م).

﴿فصــــل﴾

تابع الرد على مزاعم الرافضي عن معاوية رضى الله عنه

وأما قول الرافضي: «وسمّوه كاتب الوحى ولم يكتب له كلمة[1] واحدة من الوحى».

(*فهذا قول بلا حجة ولا علم[2]، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة[3] واحدة من الوحى*)، وإنما كان يكتب له رسائل؟

وقوله: «إن كتاب الوحى كانوا بضعة عشر أخصّهم وأقربهم إليه علىّ».

فلا ريب[4] أن عليًّا كان ممن يكتب له أيضا، كما كتب الصلح بينه وبين المشركين عام الحديبية. ولكن كان يكتب له أبو بكر وعمر أيضا، ويكتب له زيد بن ثابت [بلا ريب][5].

ففى الصحيحين أن زيد بن ثابت لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥] كتبها [له][6]. وكتب له أبو بكر، وعمر،

---

(١) أ، ب: ولم يكتب له ولا كلمة؛ ص، ر، هـ: ولم يكتب كلمة..

(*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٢) ن، م: بلا علم ولا حجة.

(٣) أ، ب: لم يكتب له ولا كلمة..

(٤) أ، ب، ص: ولا ريب.

(٥) بلا ريب: فى (أ)، (ب) فقط.

(٦) له: زيادة فى (أ)، (ب). وفى (و): كتبها زيد بن ثابت: والحديث عن البراء بن عازب رضى الله عنه فى: البخارى ٦/٤٨ (كتاب التفسير، سورة النساء، لا يستوى القاعدون...)؛ مسلم ٣/١٥٠٨ - ١٥٠٩ (كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن

وعثمان، وعليّ، وعامر بن فهيرة، وعبدالله بن الأرقم[1]، وأُبيّ بن كعب، وثابت [2]بن قيس، وخالد بن سعيد بن العاص، وحنظلة بن الربيع الأسدى، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وشُرحبيل بن حسنة رضى الله عنهم [2].

وأما قوله: «إن معاوية [3]لم يزل مشركاً مدة كون النبى صلى الله عليه وسلم مبعوثا».

فيقال: لا ريب أن معاوية[3] وأباه وأخاه وغيرهم أسلموا عام فتح مكة، قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بنحو من ثلاث سنين، فكيف يكون مشركا مدة المبعث[4]. ومعاوية رضى الله عنه كان حين بُعث[5] النبى صلى الله عليه وسلم صغيرا، كانت هند ترقّصه. ومعاوية رضى الله عنه أسلم مع مسلمة الفتح، مثل أخيه [يزيد، وسهيل بن عمرو،][6] وصفوان [بن أمية][7]، وعكرمة [بن أبى جهل]، وأبى سفيان [بن حرب]،

المعذورين) ولفظ مسلم.. أنه سمع البراء يقول فى هذه الآية: (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) [النساء: ٩٥] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتفٍ يكتبها، فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر). والحديث بمعناه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه فى المسند (ط. الحلبى) ١٩١/٥؛ سنن أبى داود ١٧/٣ (كتاب الجهاد، باب فى الرخصة فى القعود من العذر). وانظر تفسير ابن كثير لآية ٩٥ من سورة النساء.

(١) أ، ب، ص: بن أرقم. (٢-٢): ساقط من (و).

(٣-٣): ساقط من (و). (٤) و: البعث. (٥) ص: مبعث.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٧) وصفوان بن أمية: ساقطة من (ر). وسقطت «بن أمية»: من (ن)، (م)، (و).

وهؤلاء[1] كانوا قبل إسلامهم أعظم كفراً ومحاربة للنبى صلى الله عليه وسلم من معاوية.

فصفوان وعكرمة وأبو سفيان كانوا مقدَّمين للكفار يوم أُحد، رؤوس الأحزاب فى غزوة الخندق، ومع هذا كان أبو سفيان وصفوان[2] وعكرمة من أحسن الناس إسلاما، واستشهدوا رضى الله عنهم يوم اليرموك.

ومعاوية لم يعرف عنه[3] قبل الإسلام أذى للنبى صلى الله عليه وسلم[4] لا بيد ولا بلسان، فإذا كان من هو أعظم معاداة للنبى صلى الله عليه وسلم من معاوية قد حَسُن إسلامه، وصار ممن يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فما المانع أن يكون معاوية رضى الله عنه كذلك؟.

وكان من أحسن الناس سيرة فى ولايته، وهو ممن حسن إسلامه، ولولا محاربته لعلىّ رضى الله عنه وتولِّيه الملك، لم يذكره أحد إلا بخير، كما لم يذكر أمثاله[5] إلا بخير. وهؤلاء مسلمة الفتح - معاوية ونحوه - قد شهدوا مع النبى صلى الله عليه وسلم عدة غزوات، كغزاة حُنين والطائف وتبوك، فله من الإيمان بالله ورسوله والجهاد فى سبيله ما لأمثاله، فكيف يكون هؤلاء كفَّارا وقد صاروا مؤمنين مجاهدين تمام سنة ثمان وتسع وعشر وبعض سنة إحدى عشرة؟.

---

(١) ن، م، و: وعكرمة وأبى سفيان وهؤلاء.

(٢) أ، ب، ر، ص، هـ: كان سهيل وصفوان.

(٣) أ، ب: له.

(٤) ر، ص، هـ: قبل الإسلام قط أنه آذى النبى صلى الله عليه وسلم.

(٥) و: إلا بخير كما لا يذكرون أمثاله.

فإن مكة فُتحت باتفاق الناس فى شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، والنبى صلى الله عليه وسلم باتفاق الناس / توفى فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة، والناس كلهم كانوا كفّارا قبل إيمانهم بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم، وكان فيهم من هو أشد عداوة للنبى صلى الله عليه وسلم [من معاوية][1] وأسلم وحسن إسلامه، كأبى سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]كان من أشد الناس بُغضاً للنبى صلى الله عليه وسلم[2] وهجاء له قبل الإسلام.

٢/ ٢١٥

وأما معاوية رضى الله عنه فكان أبوه شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم، وكذلك أمه حتى أسلمت، فقالت: «والله يارسول الله ما كان على وجه[3] الأرض أهل خِباء أحبَّ إلىّ أن يذلّوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إلىّ أن يعزُّوا من أهل خبائِك» أخرجه البخارى[4].

وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: ٧]، فإن الله جعل بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين الذى عاده، كأبى سفيان وهند وغيرهما، مودة، والله قدير على تبديل العداوة بالمودة، وهو غفور لهم بتوبتهم من الشرك، رحيم بالمؤمنين، وقد صاروا من المؤمنين.

---

(١) من معاوية: ساقطة من (ن)، (م).

(٢-٢): ساقط من (و).

(٣) ن، م، و: ظهر.

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن عائشة رضى الله عنها فى: البخارى ٨/ ١٣١ (كتاب

فصــــل [1]

تابع مزاعم الرافضي عن معاوية رضى الله عنه

قال الرافضى[2] : «وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب[3] إلى أبيه[4] صخر بن حرب يعيّره بإسلامه ، ويقول : أَصَبَوْتَ إلى دين محمد[5] ؟ وكتب إليه :[6]

يا صخر لا تسلمنْ طوعا فتفضحنا[7] بعد الذين ببدرٍ أصبحوا فرقا[8]

جدّى وخالى وَعَمُّ الأم يا لهم قوما وحنظلة المهدى لنا أرقا[9]

فالموت أهون من قول الوشاة لنا

خلّى ابن هند عن العُزى لقد فرقا[10]

والفتح كان فى رمضان[11] لثمان سنين[12] من قدوم النبى صلى

الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم)، ٥/ ٤٠ (كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضى الله عنها)؛ ٩/ ٦٦ (كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس. .)؛ مسلم ٣/ ١٣٣٩ (كتاب الأقضية، باب قضية هند)؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/ ٢٢٥.

(١) ر، ص: الفصل التاسع والعشرون؛ هـ: الفصل الثامن والعشرون.

(٢) فى (ك) ص ١١٣ (م) - ١١٥م.

(٣) ك: ويكتب.

(٤) ن، م: وكتب إليه.

(٥) ك: محمد صلى الله عليه وآله.

(٦) أ، ب: إليه بهذه الأبيات.

(٧) ن، م، هـ: فتفتضحا.

(٨) ك: مزقا.

(٩) ك: الأرقا.

(١٠) ك: إذا فرقا.

(١١) ك: فى شهر رمضان. .

(١٢) أ، ب: سنة ثمان.

الله عليه وسلم المدينة، ومعاوية مقيم[1] على شركه، هارب من النبى صلى الله عليه وسلم، لأنه كان قد أهدر[2] دمه، فهرب إلى مكـة، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبى[3] صلى الله عليه وسلم مضطرا، فأظهر الإسلام، / وكان إسلامه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس، فسأل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا[4]، ثم شفع إليه[5] أن يشرِّفه ويضيفه إلى جملة الكُتَّاب، فأجابه وجعله واحدا من أربعة عشر، فكم كان حظه من هذه المدة[6] لو سلّمنا أنه كاتب[7] الــوحى حتـى استحق أن يوصف بذلــك دون غيره؟ مع أن الزمخشرى ـ من مشايخ الحنفية ـ ذكر فى كتاب[8] «ربيع الأبرار» أنه ادّعى نبوته أربعة نفر[9]. على أن من جملة الكتبة[10] [عبدالله بن سعـد][11] بن أبى سرح وارتد مشركا، وفيه نـزل[12] ﴿وَلَكِن مَّن

ص ١٦٢

---

(١) ك (ص ١١٤م): ومعاوية حينئذ مقيم.

(٢) ن، م، و، هـ، ك: هَدَر. وفى «اللسان»: «وهدرتُه وأهدرتُه أنا إهدارا، وأهدره السلطان: أبطله وأباحه».

(٣) ر، ص، هـ: فلم يجد له مأوى فصار إلى النبى. وفى (أ)، (ب): «سار» بدلا من «صار».

(٤) ك: فعفا عنه.

(٥) إليه: كذا فى (و)، (ك). وفى سائر النسخ: فيه.

(٦) ك: فكم كان يخصه من الكتاب فى هذه المدة.

(٧) ك: أنه كان كاتب..

(٨) ص، ب: في كتابه.

(٩) و: أنفس.

(١٠) ك: من جملة كتبة الوحى.

(١١) عبدالله بن سعد: ليست فى (ن)، (م)، (و)، (ك).

(١٢) أ، ب: وفيه نزل قوله.

شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتى، فطلع معاوية. وقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا[١]، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لعن الله القائد والمقود، أى يوم يكون للأمة مع معاوية[٢] ذى الإساءة؟

وبالغ فى محاربة علىّ عليه السلام، وقتل جمعا كثيرا من خيار الصحابة، ولعنه على المنابر[٣]، واستمر سبُّه ثمانين سنة[٤] إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز.

وسَمَّ الحسن [عليه السلام][٥] وقتل ابنُه يزيد مولانا الحسين[٦]، ونهب نساءه، وكسر أبوه[٧] ثنيَّة النبى صلى الله عليه وسلم[٨]، وأكلت أمه كبد حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم»[٩].

---

(١) ك: يوما يخطب. (٢) ك: يكون لهذه الأمة من معاوية..

(٣) ص، ب: على المنبر؛ ر، هـ: على رؤوس المنابر.

أ: واستمر إلى سنة ثمانين؛ ب: واستمر سبه إلى سنة ثمانين؛ ن، م: واستمر سنة ثمانين؛

(٤) ك: واستمر سبه مدة ثمانين سنة.

(٥) عليه السلام: ساقطة من (ن)، (م). وفى (ك): عليه الصلاة والسلام.

(٦) ك: الحسين عله الصلاة والسلام؛ و: الحسين عليه السلام.

(٧) ك: جده.

(٨) ك: ثنية الرسول صلى الله عليه وآله. (٩) ك (ص ١١٥م): حمزة عليه السلام.

الرد عليه

والجواب: أما قوله: «كان[1] باليمن يطعن على النبى صلى الله عليه وسلم، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، وكتب إليه الأبيات».

فهذا من الكذب المعلوم؛ فإن معاوية إنما كان بمكة، لم يكن / باليمن، وأبوه أسلم قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة بمر الظهران ليلة نزل بها، وقال له العباس: إن أبا سفيان يحب الشرف. فقال [النبى صلى الله عليه وسلم][2]: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»[3].

٢/ ٢١٦

وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما أخبره به[4] هرقل ملك الروم، لمّا سافر إلى الشام فى الهدنة التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبينهم[5]، وما كان عنده[6] من أمية بن أبى الصلت، لكن الحسد منعه من

---

(١) ن، م، و، ر، ص، هـ: أنه كان.

(٢) النبى صلى الله عليه وسلم: ليست فى (ن)، (م)، (و)، (هـ).

(٣) هذا الخبر عن العباس رضى الله عنه جاء فى كتب السيرة، فهو فى: سيرة ابن هشام ٤/ ٤٦؛ زاد المعاد ٣/ ٤٠٤؛ جوامع السيرة، ص ٢٢٩؛ إمتاع الأسماع ص ٣٧١- ٣٧٢. وجاء حديث بمعنى هذا الخبر عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: مسلم ٣/ ١٤٠٧-١٤٠٨ (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٢/ ٥٣٨. وذكر ابن حجر الحديث فى فتح البارى ٨/ ١٢ وقال إنه قد رواه أحمد ومسلم والنسائى من طريق عبدالله بن رباح عن أبى هريرة. وأول الحديث فى مسلم: «ياأبا هريرة، ادع لى الأنصار».

(٤) ن، م، ر، ص، هـ: ماأخبر به.

(٥) حديث أبى سفيان رضى الله عنه مع هرقل ذكره البخارى عن ابن عباس عن أبى سفيان رضى الله عنهم فى: ١/ ٤-٦ (كتاب بدء الوحى، باب حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع). وذكر البخارى طرفا منه فى ١/ ١٥ (كتاب الإيمان، باب حدثنا إبراهيم بن حمزة)، ٣/ ١٨٠ (كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد) وفى مواضع أخرى.

(٦) ب (فقط): عندهم.

الإيمان ، حتى أدخله الله عليه وهو كاره، بخلاف معاوية فإنه لم يُعرف عنه شىء من ذلك، ولا عن أخيه يزيد .

وهذا الشعر كذب على معاوية قطعاً؛ فإنه قال فيه :

فالموت أهون من قول الوشاة لنا خلّى ابن هند عن العُزَّى لقد فرقا

ومعلوم أنه بعد فتح مكة أسلم الناس وأُزيلت العُزَّى: بَعَثَ النبى صلى الله عليه وسلم إليها خالد بن الوليد، فجعل يقول:

ياعزّ[1] كفرانك لاسبحانك إنى رأيت الله قد أهانك

وكانت قريباً من عرفات، فلم يبق هناك لا عُزّى ولا من يلومهم على ترك العزّى. فعُلم أن هذا من وضع بعض الكذّابين على لسان معاوية. وهو كذّاب[2] جاهل لم يعلم[3] كيف وقع الأمر.

وكذلك ما ذكره من حال جدّه أبى أمية عتبة بن ربيعة وخاله الوليد بن عتبة وعم أمه شيبة بن ربيعة وأخيه حنظلة ، أمر يشترك فيه هو وجمهور قريش، فما منهم من أحد[4] إلاّ وله أقارب كفّار ، قُتلوا كفّاراً أوماتوا[5] كفّارا ، فهل كان فى إسلامهم فضيحة ؟!

وقد أسلم عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية ، وكانا من خيار المسلمين، وأبواهما قتلا ببدر . وكذلك الحارث بن هشام قُتل أخوه يوم

---

(١) ن، م، ر: ياعزّى.

(٢) ب، ر، ص، هـ: وهو كذب.

(٣) ص، ب: لا يعلم.

(٤) أ: فما كان أحد؛ ب: فما كان منهم أحد؛ ص: فما منهم أحد.

(٥) أو ماتوا: كذا فى (و). وفى سائر النسخ: وماتوا.

بدر. وفى الجملة الطعن بهذا طعن فى عامة أهل الإيمان . وهل يحل لأحد أن يطعن فى علىّ بأن عمه أبا لهب كان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم؟ . (١أو يطعن فى العبّاس رضى الله عنه بأن أخاه كان معاديا للنبى صلى الله عليه وسلم؟ ١) أو يعيّر عليّا بكفر أبى طالب أو يعير بذلك العباس؟ وهل مثل ذلك إلا من كلام من ليس من المسلمين؟[٢].

ثم الشعر المذكور ليس من جنس الشعر القديم[٣] ، بل هو شعر ردىء .

وأما قوله: «إن الفتح كان فى رمضان لثمان من مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة» فهذا صحيح[٤].

وأما قوله: «إن معاوية كان مقيماً على شِرْكِهِ هاربا من النبى صلى الله عليه وسلم، لأنه كان قد أهدر دمه، فهرب إلى مكة، فلما لم يجد له مأوى صار[٥] إلى النبى صلى الله عليه وسلم مضطرا فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر».

فهذا من أظهر الكذب؛ فإن معاوية أسلم عام الفتح باتفاق الناس، وقد تقدّم قوله: «إنه من المؤلفة قلوبهم» والمؤلفة قلوبهم أعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين من غنائم هَوَازن، وكان معاوية ممن أعطاه [منها،

(١-١) : ساقط من (هـ)

(٢) ص: من جنس المسلمين.

(٣) أ، ب: الشعر الأول.

(٤) أ، ب: فهو صحيح.

(٥) ب: سار.

والنبى صلى الله عليه وسلم كان يتألّف السادة المُطاعين فى عشائرهم][1]،
فان كان معاوية هاربا لم يكن من المؤلفة قلوبهم، ولو لم يسلم إلا قبل موت
النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر لم يُعط شيئاً من غنائم حُنين.

ومن كانت غايته أن يؤمن لم يحتج إلى تأليف. وبعض الناس يقول: إنه
أسلم قبل ذلك، فإن فى الصحيح عنه أنه قال: «قصَّرت عن النبى صلى
الله عليه وسلم على المروة» رواه البخارى ومسلم [ولفظه: أعلمت أنى
قصّرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بِمِشْقَصْ؟ قاله
لابن عباس، وقال له: لا أعلم هذا حجه إلا عليك][2]. وهذا قد قيل:
إنه كان فى حجة الوداع، ولكن هذا خلاف الأحاديث المروية[3] المتواترة عن
النبى صلى الله عليه وسلم، فإنها كلها متفقة على أن النبى صلى الله عليه
وسلم لم يحل من إحرامه فى حجة الوداع إلى يوم النحر، وأنه أمر أصحابه[4]
أن يحلّوا من إحرامهم الحلّ كله، ويصيروا مُتمتعين بالعمرة إلى الحج،
إلا من ساق الهدى، فإنه يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محله. وكان
النبى صلى الله عليه وسلم وعلىّ وطلحة وطائفة من أصحابه قد / ساقوا 2/ 217

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(2) ما بين المعقوفتين فى (و) فقط. والحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن ابن عباس عن معاوية رضى الله عنهم فى: البخارى ٢/١٧٤ (كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال)؛ مسلم ٢/٩١٣ (كتاب الحج، باب التقصير فى العمرة)؛ سنن أبي داود ٢/٢١٧ ـ ٢١٨ (كتاب المناسك، باب فى الإقران)؛ سنن النسائى ٥/١٩٦ ـ ١٩٧ (كتاب المناسك، باب أين يقصر المعتمر)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٩٦، ٩٧، ٩٨.

(3) المروية: فى (ن) فقط.

(4) ر، ص، هـ، و: أمر جميع أصحابه.

الهدى فلم يحلّوا، وكانت فاطمة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ممن لم يسق [الهدى][1] فحللن. والأحاديث بذلك معروفة فى الصحاح والسنن والمسانيد[2].

فعُرف أنه لم يقصِّر معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع، ولكن من اعتقد ذلك أباح للمتمتع السائق للهدى[3] أن يقصِّر / من شعره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، كما أن عنه رواية أنه إذا قدم قبل العشر حلَّ من إحرامه. ومالك والشافعى يبيحان لكل متمتع أن يحلّ من إحرامه وإن كان قد ساق الهدى. وأما أبو حنيفة وأحمد- فى المشهور عنه- وغيرهما من العلماء فيعلمون[4] بالسنة المتواترة أن سائق الهدى لا يحلّ إلى يوم النحر[5].

ظ ١٦٢

وتقصير معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم على هذا قد[6] كان قبل حجة الوداع: إما فى عمرة القضية- وعلى هذا فيكون قد أسلم قبل الفتح

(١) الهدى: فى (ر) فقط.

(٢) ص، ب: والمسانيد.

(٣) للهدى: فى (ص)، (ب). وفى سائر النسخ: الهدى

(٤) ن، م، و، ر: فيعملون.

(٥) يقول ابن قدامة فى «المغنى» ٣/٣٥١: «فأما من معه هدى فليس له أن يتحلل، لكن يقيم على إحرامه ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. نص عليه أحمد، وهو قول أبى حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا، وروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء، لما روى عن معاوية قال: «قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروة» متفق عليه. وقال مالك والشافعى فى قول: له التحلل ونحر هديه. ويستحب نحره عند المروة».

(٦) قد: ساقطة من (أ)، (ب).

كما زعم بعض الناس، لكن لا يعرف صحة هذا- وإما فى عمرة الجعرانة، كما روى أن هذا التقصير كان فى عمرة الجعرانة، وكانت بعد فتح مكة، وبعد غزوة حنين، وبعد حصاره للطائف[1]؛ فإنه صلّى الله عليه وسلم رجع من ذلك فقسَّم غنائم حُنين بالجعرانة، واعتمر منها إلى مكة، فقصَّر عنه معاوية رضى الله عنه، وكان [معاوية][2] قد أسلم حينئذ، فإنه أسلم[3] عند فتح مكة، واستكتبه النبى صلى الله عليه وسلم لخبرته وأمانته، ولا يُعرف عنه ولا عن أخيه يزيد بن أبى سفيان أنهما آذيا النبى صلى الله عليه وسلم، كما كان يؤذيه بعض المشركين.

وأخوه يزيد أفضل منه. وبعض الجهَّال يظن أن يزيد هذا هو يزيد الذى تولّى الخلافة بعد معاوية[4]، وقُتل الحسين فى زمنه، فيظن يزيد بن معاوية من الصحابة، وهذا جهل ظاهر؛ فإن يزيد بن معاوية وُلد فى خلافة عثمان، وأما يزيد عمّه هذا[5] فرجل صالح من خيار الصحابة، واستعمله الصدِّيق أحد أمراء الشام، ومشى فى ركابه، ومات فى خلافة عمر، فولَّى عمر رضى الله عنه أخاه معاوية رضى الله عنه مكانه أميراً، ثم لما وَلِىَ عثمان أقرّه على الإمارة وزاده، وبقى أميرا إلى أن قُتل عثمان ووقعت الفتنة، إلى أن قُتلَ أمير المؤمنين [علىّ رضى الله عنه][6] وبايع أهل العراق الحسن بن

---

(١) ص، أ، ب: الطائف.

(٢) معاوية: ليست فى (ن)، (م).

(٣) ن (فقط): فإنه قد أسلم.

(٤) ن، م، و، هـ: بعد موته.

(٥) أ، ب: وأما يزيد هذا عمه.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

على رضى الله عنهما، فأقام ستة أشهر، ثم سلَّم الأمر إلى معاوية، تحقيقا لما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن ابنى هذا سيِّد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1] وبقى معاوية بعد ذلك عشرين سنة، ومات سنة ستين.

ومما يبيِّن كذب ما ذكره هذا الرافضى أنه لم يتأخر إسلام أحد من قريش إلى هذه الغاية، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث أبا بكر عام تسع بعد الفتح بأكثر من سنة ليقيم الحج، وينادى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وفى تلك السنة نُبذت العهود إلى المشركين، وأجلّوا أربعة أشهر، فانقضت المدة فى سنة عشر، فكان هذا أماناً عاما لكل مشرك من سائر قبائل العرب، وغزا النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك سنة تسع لقتال النصارى بالشام، وقد ظهر الإسلام بأرض العرب.

ولو كان لمعاوية من الذنوب ما كان لكان الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فكيف ولم يُعرف له ذنب يهرب لأجله، أو يُهدر دمه لأجله؟! وأهل السير والمغازى متفقون على أنه لم يكن معاوية ممن أُهدر دمه عام الفتح. فهذه مغازى عُروة بن الزبير، والزهرى، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدى، وسعيد بن يحيى الأموى، ومحمد بن عائذ[2]، وأبى إسحاق الفزارى وغيرهم. وكتب التفسير والحديث كلها تنطق بخلاف ما ذكره ويذكرون

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٥٣٩ـ ٥٤٠.

(٢) هـ، و: محمد بن عابد، وهو خطأ. وهو محمد بن عائذ بن أحمد القرشى الدمشقي، ولد سنة ١٥٠ وتوفى سنة ٢٣٣ ومن كتبه كتاب «السير». انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٩/ ٢٤١ـ ٢٤٢؛ شذرات الذهب ٢/ ٧٨؛ الأعلام ٧/ ٤٨.

من إهدار النبى صلى الله عليه وسلم دمه، مثل مَقْيس بن حُبابة[1] وعبد الله بن خَطَل، وهذان قتلا. وأَهْدَر دم عبد الله بن سعد بن أبى سرح، ثم بايعه. والذين أهدر دماءهم كانوا [نفرا] قليلا نحو العشرة.

وأبو سفيان كان أعظم الناس[3] عداوة للنبى صلى الله عليه وسلم، فهو فى غزوة / بدر [الذى][4] أرسل إلى قريش ليستنفرهم، وفى غزوة أحد [هو الذى][5] جمع الأموال التى كانت معه للتجارة، وطلب من قريش أن ينفقها فى قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أعظم قواد الجيش يوم أحد، وهو قائد الأحزاب أيضا، وقد أخذه العبّاس بغير عهد ولا عقد، ومشى عمر معه يقول للنبى صلى الله عليه وسلم: يا نبى الله هذا عدو الله أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فاضرب عنقه. فقاوله العباس فى ذلك، فأسلم أبو سفيان، وأمّنه النبى صلى الله عليه وسلم، وقال: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، [ومن دخل المسجد فهو آمن][6]، ومن ألقى السلاح فهو آمن».

٢/ ٢١٨

فكيف يُهدر[7] دم معاوية، وهو شاب صغير ليس له ذنب يختص به،

---

(١) ن، ص، أ: مقيس بن صبابة؛ ب، ر، هـ: مقيس بن ضبابة؛ و: قيس بن صبابة؛ م: حفيس بن صناعة. وما أثبته من سيرة ابن هشام ٤/٥٢-٥٣ وفيها: عبدالله بن خَطَل ٤/٥٣.

(٢) نفرا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) أ، ب: من أعظم الناس؛ ن: أشد الناس.

(٤) الذى: فى (أ)، (ب)، (هـ) فقط.

(٥) هو الذى: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٧) ن: هدر.

ولا عُرف [عنه][1] أنه كان يحضُّ على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمَّن رؤوس الأحزاب؟[2] فهل يظن هذا إلا من هو من أجهل الناس بالسيرة؟ وهذا الذى ذكرناه مجمع عليه [بين أهل العلم][3] مذكور فى عامة الكتب المصنّفة فى هذا الشأن.

وقد بسطنا الكلام على هذا فى كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم» لما ذكرنا من أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه [عام الفتح][4]، وذكرناهم واحدا واحدا[5]. نعم كان فيهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح، ثم إن عثمان[6] رضى الله عنه أتى به فأسلم بمكة[7] وحقن النبى صلى الله عليه وسلم دمه.

وأما قوله: «إنه استحق أن يُوصف بذلك دون غيره».

ففرية على أهل السنة؛ فإنه ليس فيهم من يقول: إن هذا من خصائص معاوية، بل هو واحد من كتّاب الوحى[8]. وأما [عبدالله بن

---

(١) عنه: زيادة فى (أ)، (ب).

(٢-٢) ساقط من (و).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) عام الفتح: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ر: واحدا بعد واحد. وطبع كتاب «الصارم المسلول» أكثر من مرة، منها طبعة فى حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٢٢، وطبعة بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبدالحميد رحمه الله، ١٣٧٩/ ١٩٦٠، والكلام عمن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه مبثوث في الكتاب كله.

(٦) و: عمر.

(٧) ص، ب: أتى به النبى صلى الله عليه وسلم بمكة.

(٨) ر: من كتابه؛ هـ: من كبار المسلمين.

سعد][1] بن أبى سرح فارتد عن الإسلام، وافترى على النبى صلى الله عليه وسلم، ثم إنه عاد إلى الإسلام.

وأما قوله: «إنه نزل فيه: ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾ الآية [سورة النحل: ١٠٦]».

فهو باطل؛ فإن هذه الآية نزلت بمكة، لما[2] أُكره عمّار وبلال على الكفر. وردة هذا كانت بالمدينة[3] بعد الهجرة، ولو قُدِّر أنه نزلت فيه هذه الآية؛ فالنبى صلى الله عليه وسلم قد قَبل إسلامه وبايعه.

وقد قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦- ٨٩]. ص١٦٣

وأما قوله: «وقد روى عبدالله بن عمر قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتى» فطلع معاوية. وقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لعن الله القائد والمقود، أىّ يوم يكون للأمة مع[4] معاوية ذى الإساءة».

---

(١) عبدالله بن سعد: فى (ص)، (ب) فقط.

(٢) أ، ب: حين.

(٣) ن، م، ر: على الكفر والردة، وهذا كان بالمدينة، وهو خطأ ظاهر.

(٤) ص: من.

فالجواب: أن يقال: أولا: نحن نطالب بصحة هذا الحديث؛ [فإن الاحتجاج بالحديث][1] لا يجوز إلا بعد ثبوته. ونحن نقول هذا في مقام المناظرة، وإلا فنحن نعلم قطعا أنه كذب.

ويقال ثانيا: هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد فى شىء من دواوين الحديث التى يُرجع إليها فى معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف[2]. وهذا المحتج به لم يذكر له إسنادا. ثم من جهله أن يروى مثل هذا عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله فى مدح معاوية معروف ثابت عنه، حيث يقول: ما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسْوَد من معاوية. قيل له: ولا أبو بكر وعمر؟ فقال: كان أبو بكر وعمر خيرا منه، وما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسْوَد من معاوية[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٢) لم أجد هذا الحديث لا فى كتب الأحاديث الصحيحة ولا فى كتب الأحاديث الموضوعة.

(٣) قال ابن كثير فى «البداية والنهاية» ١٥٣/٨: «وقال هشيم عن العوام عن جبلة بن سحيم عن ابن عمرو، قال: ما رأيت أحداً أَسْوَد من معاوية. قال: قلت: ولا عمر؟ قال: كان عمر خيراً منه، وكان معاوية أسود منه. ورواه أبو سفيان الحيرى عن العوام بن حوشب به. وقال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية. قيل: ولا أبو بكر؟ قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان خيراً منه، وهو أسود. وروى من طرق عن ابن عمر مثله». وانظر تعليق أستاذى الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله على العواصم من القواصم، ص ٢٠٤، ط. السلفية، ١٣٧١.

قال أحمد [بن حنبل][1]: السيد الحليم [يعنى معاوية][1]، وكان معاوية كريما حليما.

ثم إن خطب النبى / صلى الله عليه وسلم لم تكن واحدة، بل كان يخطب فى الجمع والأعياد والحج وغير ذلك. ومعاوية وأبوه يشهدان الخطب، كما يشهدها المسلمون كلهم. أفتراهما[2] فى كل خطبة كانا يقومان ويُمَكَّنان من ذلك؟ هذا قدح فى النبى صلى الله عليه وسلم وفى سائر المسلمين، إذ يمكِّنون اثنين دائما يقومان ولا يحضران[3] الخطبة ولا الجمعة. وإن كانا يشهدان كل خطبة، فما بالهما يمتنعان [من سماع] خطبة[4] واحدة قبل أن يتكلم بها ؟ .

٢/ ٢١٩

ثم من المعلوم من سيرة معاوية أنه كان من أحلم الناس، وأصبرهم على من يؤذيه، وأعظم الناس تأليفا لمن يعاديه، فكيف ينفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنه أعظم الخلق[5] مرتبة فى الدين والدنيا، وهو محتاج إليه فى كل أموره ؟ فكيف لا يصبر على سماع كلامه وهو بعد المُلك [كان][6] يسمع كلام من يسبّه[7] فى وجهه؟ فلماذا لا[8] يسمع كلام النبى صلى الله

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٢) أفتراهما: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: أفتراه.

(٣) ر، ص، هـ: أن يقوما ولا يحضران.

(٤) ن، م، و، أ: يمتنعان فى خطب. وفى (ب): عن سماع.

(٥) ن: الناس.

(٦) كان: فى (و) فقط.

(٧) أ، ب: من يشتمه.

(٨) أ، ب: لم.

عليه وسلم؟ وكيف يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم كاتبا من هذه حاله؟ .[1]

وقوله: «إنه أخذ بيد ابنه زيدا أو يزيد»[2] فمعاوية لم يكن له ابن اسمه زيد[3]. وأما يزيد ابنه[4] الذى تولّى [بعده][5] الملك وجرى فى خلافته ما جرى، فإنما وُلد فى خلافة عثمان باتفاق أهل العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر[6]: «خطب معاوية رضى الله عنه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُزَوَّج[7] لأنه كان فقيرا، وإنما تزوج فى زمن عمر رضى الله عنه، ووُلد له يزيد فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه سنة سبع وعشرين من الهجرة».

ثم نقول ثالثا: هذا الحديث يمكن معارضته بمثله من جنسه بما يدل على فضل معاوية رضى الله عنه. قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب «الموضوعات»[8]: «قد تعصّب قوم ممن يدعى السنة، فوضعوا فى

---

(١) ن، م: وكيف يتخذ كاتبا من هذه حاله؛ و: وكيف يتخذه كاتبا وهذه حاله؛ أ، ب: وكيف يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم كاتبا من هو فى هذه الحالة.

(٢) ص: ابنه يزيد أو زيد؛ أ، ب: ابنه يزيد.

(٣) أ، ب، و: اسمه يزيد.

(٤) أ، ب: وأما ابنه يزيد.

(٥) بعده: فى (و)، (ص)، (هـ) فقط.

(٦) ن: ابن ماضر؛ م: ابن ماصر.

(٧) ن، م، و، هـ، ر: فلم يتزوج.

(٨) ٢/١٥.

فضل معاوية رضى الله عنه أحاديث ليغيظوا[1] الرافضة، وتعصّب قوم من الرافضة فوضعوا فى ذمه أحاديث، وكلا الفريقين على الخطأ القبيح».

وأما قوله: «إنه بالغ في محاربة عليّ».

فلا ريب أنه اقتتل العسكران: عسكر عليّ ومعاوية بصفّين، ولم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداء، بل كان من أشد الناس حرصاً[2] على أن لا يكون قتال، وكان غيره أحرص على القتال منه. وقتال صفّين للناس فيه أقوال: فمنهم من يقول: كلاهما كان مجتهدا [مصيبا][3]، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث، ممن يقول: كل مجتهد مصيب، ويقول: كانا مجتهدَيْن. وهذا قول كثير من الأشعرية والكرَّامية والفقهاء وغيرهم، وهو قول طائفة[4] من أصحاب [أبى حنيفة والشافعى][5] وأحمد وغيرهم، وتقول الكرَّامية: كلاهما إمام مصيب، ويجوز نصب إمامين للحاجة.

ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه، [وهذا قول طائفة منهم].

ومنهم من يقول: عليّ هو المصيب وحده، ومعاوية مجتهد مخطىء، كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة.

---

(١) الموضوعات: فى فضله أحاديث ليغضبوا..

(٢) ن، م، و، هـ، ر، ص: من أشد عسكره حرصا..

(٣) مصيبا: ساقطة من (ن). وفى (و): مجتهدا أيضا.

(٤) أ، ب: قول كثير.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

وقد حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو عبدالله بن حامد عن أصحاب أحمد وغيرهم.

ومنهم من يقول: كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خيرا للطائفتين، فليس فى الاقتتال صواب، ولكن علىّ كان أقرب إلى الحق من معاوية، والقتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين، مع أن عليًّا كان أَوْلى بالحق.

وهذا هو قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة[1] الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين [لهم بإحسان][2]، وهو قول عمران بن حُصَيْنْ رضى الله عنه، وكان ينهى عن بيع السلاح فى ذلك القتال، ويقول: هو بيع السلاح فى الفتنة، وهو قول أسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وأكثر من بقى من السابقين [الأوَّلين] من المهاجرين[3] والأنصار رضى الله عنهم.

ولهذا كان من مذاهب[4] أهل السنة الإمساك عمّا شجر بين الصحابة،

---

(١) ن، م، و، وكثير من أئمة..

(٢) لهم بإحسان: ليست فى (ن)، (م). وذكر ابن طاهر البغدادى فى كتابه «أصول الدين»، ص ٢٨٩: «أجمع أصحابنا (الأشاعرة) على أن عليا رضى الله عنه كان مصيبا فى قتال أصحاب الجمل وفى قتال أصحاب معاوية بصفّين، وقالوا فى الذين قاتلوه بالبصرة إنهم كانوا على الخطاء» ثم قال (ص ٢٩٠): «وقال أكثر الكرّامية بتصويب الفريقين يوم الجمل، وقال آخرون منهم إن عليا أصاب فى محاربة أهل الجمل وأهل صفّين، ولو صالحهم على شىء أرفق بهم لكان أولى وأفضل».

(٣) ن، م: السابقين والمهاجرين؛ و: التابعين الأولين من المهاجرين..

(٤) أ، ب: من مذهب.

فإنه قد ثبتت / فضائلهم، ووجبت موالاتهم ومحبتهم. وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفوراً. فالخوض فيما شجر يُوقع فى نفوس كثير من الناس بُغضاً وذمًّا، ويكون هو فى ذلك[1] مخطئا، بل عاصيا، فيضرّ نفسه ومن خاض معه فى ذلك، كما جرى لأكثر من تكلّم فى ذلك؛ فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله: إما من ذم من لا يستحق الذم، وإما من مدح أمورٍ لا تستحق المدح[2].

٢/ ٢٢٠

[ولهذا كان] الإمساك[3] طريقة أفاضل السلف[4]. وأما غير هؤلاء فمنهم من يقول: [كان معاوية فاسقا دون علىّ، كما يقوله بعض المعتزلة. ومنهم من يقول: بل كان كافرا، كما يقوله بعض الرافضة، ومنهم من يقول:][5] كلاهما كافر: علىّ ومعاوية، كما يقوله الخوارج. / ومنهم من يقول: فسق أحدهما لا بعينه، كما يقوله بعض المعتزلة. ومنهم من يقول: [بل][6] معاوية على الحق وعلىّ كان ظالما، كما تقوله المروانية.

ظ ١٦٣

والكتاب ـ والسنة ـ قد دلّ على أن الطائفتين مسلمون، وأن ترك القتال كان خيرا من وجوده. قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

(١) أ، ب: فى ذلك هو. وسقطت «هو» من (ص).

(٢) ن، م: أو مدح من لا يستحق المدح.

(٣) ن، م، و: والإمساك..

(٤) فى (ر)، (ص): .. السلف كما ينقل عن. وبعد ذلك بياض بمقدار كلمة. وكتب فى هامش (ص): «بياض بالأصل»..

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) بل: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٩]. فسمّاهم[١] مؤمنين إخوة مع وجود الاقتتال والبغى.

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين يقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق»[٢] وهؤلاء المارقة مرقوا على علىّ، فدل على أن طائفته أقرب إلى الحق من طائفة معاوية.

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن ابنى هذا سيد، وإن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين»[٣] فأصلح الله به بين أصحاب علىّ وأصحاب معاوية، فمدح النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بالإصلاح بينهما، وسماهما مؤمنين. وهذا يدل على أن الإصلاح بينهما هو المحمود، ولو كان القتال واجبا أو مستحبا، لم يكن تركه محمودا.

وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى، من يستشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأً فليعُذ به» أخرجاه فى الصحيحين[٤].

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوشك أن

---

(١) ص، ب: فسماهما.

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء.

(٣) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء.

(٤) سبق الحديث ١/ ٥٣٩، ٥٤٢.

يكون خير مال المسلم غَنَمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القَطْر يفرّ بدينه من الفتن»[1].

وفى الصحيح عن أسامة بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنى لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كمواقع القطر»[2].

والذين رووا أحاديث القعود فى الفتنة والتحذير منها، كسعد بن أبى وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد لم يقاتلوا لا مع علىّ ولا مع معاوية.

وقال حذيفة رضى الله عنه: «ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا

---

(١) الحديث عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه فى: البخارى ١/ ٩ (كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتـن)، ٤/ ١٢٧ (كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ سنن النسائى (بشرح السيوطى) ٨/ ١٠٧-١٠٨ (كتاب الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتن)؛ سنن ابن ماجه ٢/ ١٣١٧ (كتاب الفتن، باب العزلة)؛ المسنـد (ط. الحلبى) ٣/ ٦، ٤٣، ٥٧؛ الموطأ ٢/ ٩٧٠ (كتاب الإستئذان، باب ما جاء في أمـر الغنم). وفى لسـان العرب «شعفة كل شىء أعلاه وشعفة الجبل بالتحريك رأسه، والجمع شَعَفُ وشِعَاف وشُعُوف وهى رؤوس الجبال. وفى الحديث: من خير الناس رجل فى شعفة من الشعاف فى غنيمة له حتى يأتيه الموت وهو معتزل الناس». وانظر «النهاية فى غريب الحديث» لإبن الأثير مادة «شعف».

(٢) الحديث عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ فى: البخارى ٣/ ٢١ـ ٢٢ (كتاب فضائل المدينة، باب آطام المدينة)، ٤/ ١٩٨ (كتاب المناقب، باب علامات النبـوة فى الإسلام)، ٩/ ٤٨ (كتاب الفتن، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: ويل للعـرب من شرقد اقترب)؛ مسلم ٤/ ٢٢١١ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر)؛ المسند (ط. الحلبى) ٥/ ٢٠٠.

أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة ؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : «لا تضرك الفتنة»[1].

وعن ثعلبة بن ضُبَيْعة[2] قال : دخلنا على حذيفة فقال : «إنى لأعرف رجلا لا تضرّه الفتنة شيئا ، فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة ، فسألناه عن ذلك فقال : ما أريد أن يشتمل عليَّ شىء من أمصارهم حتى تنجلى عمّا انجلت» رواهما[3] أبو داود[4].

﴿ فصـــــل ﴾

وقوع أمور في الأمة بالتأويل في دمائها وأموالها وأعراضها

ومما ينبغى أن يُعلم أن الأمة يقع فيها أمور بالتأويل[5] فى دمائها وأموالها وأعـراضهـا ، كالقتـال واللعن والتكفـير. وقـد ثبت فى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سريّة ، فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فعلوته بالسيف ،

---

(١) الحديث عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى سنن أبى دواد ٤ / ٣٠٠ (كتاب السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة). والحديث التالى هو الحديث الذى يتلوه فى : سنن أبى داود (نفس الموضع). وفيه أيضا : ثعلبة بن ضبيعة.

(٢) ن : بن صيعة ؛ م ، و : بن صبعة . وفى «تهذيب التهذيب» : ٤ /٤٤٣ هو ضبيعة بن حصين الثعلبى أبو ثعلبة ، ويقال : ثعلبة بن ضبيعة الكوفى . روى عن حُذيفة ومحمد بن مسلمة ، وعنه أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى . ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داوود حديثا واحدا فى ذكر الفتنة من وجهين سماه فى أحدهما ضبيعة وفى الآخر ثعلبة وقد رجح البخارى وغيره أنه ضبيعة .

(٣) أ ، ب : رواه .

(٤) انظر ت ١ .

(٥) ن ، م : فيها بالتأويل أموز.

فقال: لا إلـه إلا الله، فطعنته فقتلته، فوقع فى نفسى من ذلك، فذكرته للنبى صلى الله / عليه وسلم، فقـال: «أقتلتـه بعـدما قال: لا إلـه إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها [خوفا من السلاح][1] أم لا ؟» فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ»[2].

٢/ ٢٢١

وفى الصحيحين عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدىّ فقطعها ثم لاذ منى بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله إنـه قطعها ثم قال [ذلك][3] بعد أن قطعها، أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قالها»[4].

فقد ثبت أن هؤلاء قتلوا قوماً مسلمين لا [5] يحل قتلهم، ومع هذا فلم يقتلهم النبى صلى الله عليه وسلم، ولا ضمن المقتول بِقَوَدٍ ولا ديّة

---

(١) عبارة «خوفا من السلاح» فى (أ)، (ب)، وفى (ص): «خوفا».

(٢) مضى هذا الحديث من قبل ١/ ٥٦٠.

(٣) ذلك: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) الحديث عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه فى: البخارى ٥/ ٨٥ (كتاب المغازى، باب رقم ١٢ حدثنى خليفة حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى)؛ مسلم ١/ ٩٥ (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله)؛ سنن أبى داود ٣/ ٦١- ٦٢ (كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون)؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/ ٥- ٦.

(٥) ن، م: لم.

ولا كفّارة ، لأن القاتل كان متأوّلا . وهذا قول أكثر العلماء، كالشافعى وأحمد وغيرهما. ومن الناس من يقول: بل كانوا أسلموا ولم يهاجروا، فثبتت فى حقهم العصمة المؤثّمة دون المضمّنة، بمنزلة نساء أهل الحرب وصبيانهم، كما يقوله أبو حنيفة وبعض المالكية. ثم إن جماهير العلماء، كمالك [وأبى حنيفة] [1] وأحمد فى ظاهر مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه: يقولون: إن أهل العدل والبغاة إذا اقتتلوا بالتأويل لم يضمن هؤلاء ما أتلفوه لهؤلاء من النفوس[2] والأموال حال القتال[3]، ولم يضمن هؤلاء ما أتلفوه لهؤلاء[3].

كما قال الزهرى: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أُصيب بتأويل القرآن فإنه هَدَر، أنزلوهم[5] منزلة الجاهلية. يعنى بذلك أن القاتل لم يكن يعتقد أنه فعل محرما[6]. وإن قيل[7]: إنه محرم فى نفس الأمر، فقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة واتفاق المسلمين أن الكافر الحربىّ إذا قتل

---

(١) وأبى حنيفة: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) أ، ب، و، هـ، ر: ما أتلفوا لهؤلاء من النفوس؛ ص: ما أتلفوا لا هؤلاء ولا هؤلاء من النفوس. .

(٣-٣): ساقط من (ص).

(٤) أ، ب: وأصحاب محمد.

(٥) ب (فقط): وأنزلوهم.

(٦) أ، ب: يعتقد أنه لم يفعل محرما، ن، م: لم يكن معتقدا أنه قَتْل محرم؛ و: لم يكن يعتقد أنه قتل محرم.

(٧) ن: وإن قيل له.

مسلما أو أتلف ما له ثم أسلم، لم يضمنه بقود [ولا ديّة][1] ولا كفّارة، مع أن قتله له كان من أعظم الكبائر، لأنه كان متأوّلا، وإن كان تأويله فاسدا.

وكذلك المرتدون الممتنعون إذا قتلوا بعض المسلمين، لم يضمنوا دمه إذا عادوا إلى الإسلام عند أكثر العلماء، كما هو قول[2] أبى حنيفة ومالك وأحمد، وإن كان من متأخرى أصحابه من يحكيه قولا، كأبى بكر عبدالعزيز[3] حيث قد نص أحمد على أن المرتد يضمن ما أتلفه بعد الردة.

فهذا النص فى المرتد المقدور عليه، وذاك فى المحارب الممتنع، كما يفرّق بين الكافر الذمىّ[4] والمحارب، أو يكون فى المسألة روايتان، وللشافعى قولان، وهذا هو الصواب؛ فإن المرتدين الذين قاتلهم الصدّيق وسائر الصحابة لم يضمنهم الصحابة بعد عودهم إلى الإسلام / بما كانوا قتلوه من المسلمين وأتلفوه من أموالهم، لأنهم كانوا متأوّلين.

ص ١٦٤

فالبغاة المتأولون كذلك لم تضمنهم الصحابة رضى الله عنهم، وإذا كان هذا[5] فى الدماء والأموال، مع أن من أتلفها خطأ ضمنها بنص القرآن فكيف فى الأعراض[6]؟ مثل لعن بعضهم بعضا، وتكفير بعضهم بعضا.

وقد ثبت فى الصحيحين من حديث الإفك، قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى. والله ما علمت على

---

(١) ولا دية: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أ، ب: كما هو عند.

(٣) ن، م: لأبى بكر عبد العزيز.

(٤) أ، ب: الكافر والذمي..

(٥) أ، ب: ذلك.

(٦) أ، ب، ص: بالأعراض.

أهـلى إلا خيرا، ولقـد ذكـروا رجـلا [والله][1] ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلى إلا معى». قال سعد بن معاذ: أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج[2] أمرتنا ففعلنا فيه أمـرك. فقـام[3] سعد بن عبادة، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحميَّة، فقال: كذبتَ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أُسيد بن حضـير فقـال: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنـافقـين، فاستبّ الحيّان حتى جعـل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم، وكان سعد بن عبادة رضى الله عنه يريد الدفع عن عبدالله بن أُبىّ المنافق، [فقال له أسيد بن حضير: إنك منافق][4]، وهذا كان تأويلا [منه][5].

٢/ ٢٢٢ وكذلك ثبت / فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لحاطب بن أبى بلتعة: دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، لما كاتب المشركين بخبر النبى صلى الله عليه وسلم، [فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم][6]: «إنه شهد بدرا، وما يدريك أن الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[7].

---

(١) عبارة «والله»: فى (أ)، (ب) فقط.

(٢) ن (فقط): إن كان من إخواننا الأوس ضربت عنقه وإن كان من الخزرج، وهو خطأ.

(٣) أ، ب: فقال.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٥) منه: ساقطة من (ن)، (م)، (و). والحديث سبق فى هذا الجزء، ص ٣٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٧) سبق هذا الحديث ٣/ ٥٠١.

وثبت فى الصحيحين أن طائفة من المسلمين قالوا فى مالك بن الدُّخْشُن: إنه منافق، فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكفّرهم. فقد ثبت أن فى الصحابة من قال عن بعض أمته: إنه منافق متأوّلا فى ذلك، ولم يكفّر النبى صلى الله عليه وسلم واحداً منهما[1].

وقد ثبت فى الصحيح[2] أن فيهم من لعن عبدالله حمارا[3] لكثرة شربه

---

(١) الحديث فى البخارى ١/٨٨ـ ٨٩ (كتاب الصلاة، باب المساجد فى البيوت).. عن ابن شهاب قال: أخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصرى، وأنا أصلى لقومى، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم، وددت يا رسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلّى. قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله». قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر، فقمنا فصفنا فصلّى ركعتين، ثم سلّم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له. قال: فثاب فى البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشِن أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقل ذلك. ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغى بذلك وجهه». والحديث فى موضعين آخرين فى: البخارى ٧/٧٢ـ ٧٣ (كتاب الأطعمة، باب الخزيرة)، ٩/١٨ (كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء فى المتأولين). وهو أيضا عن عتبان بن مالك رضى الله عنه فى: مسلم ١/٤٥٥ـ ٤٥٦ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/٤٤٩، ٤٥٠. وأنظر ما سبق في هذا الجزء، ص٣٣٤.

(٢) ص، ب: في الصحيحين.

(٣) ب: خمارا، وهو خطأ.

الخمر، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[1] ولم يعاقب اللاعن لتأويله.

والمتأوّل المخطىء مغفور له بالكتاب والسنة. قال الله تعالى فى دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]. وثبت في الصحيح[2] أن الله عز وجل قال؛ «قد فعلت»[3]. وفى سنن ابن ماجه وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان»[4].

﴿ فصـــــل ﴾

تابع الرد على مزاعم الرافضي عن معاوية رضي الله عنه

إذا تبين هذا فيقال: قول الرافضة من أفسد الأقوال وأشدها تناقضا؛ فإنهم يعظّمون الأمر على من قاتل عليًّا، ويمدحون من قتل عثمان، مع أن الذم والإثم لمن قتل عثمان أعظم من الذم والإثم لمن قاتل عليا، فإن عثمان

---

(١) الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى: البخارى ٨/١٥٨ (كتاب الحدود، باب ما يكره من لَعْن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة).

(٢) ص: فى الصحيحين.

(٣) هذا جزء من لفظ الحديث فى مسلم ١/١١٦ (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق). وجاء الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم فى: مسلم ١/١١٥ـ ١١٦؛ المسند (ط. المعارف) ٣/٣٤١ـ ٣٤٢ (رقم ٢٠٧٠)، ٥/٣٠ـ ٣١ (رقم ٣٠٧١). وانظر الحديث برواياته المتعددة فى تفسير الطبرى (ط. المعارف) ٦/١٤٢ـ ١٤٥. وانظر أيضا ٦/١٠٤ـ ١٠٥ وسبق الحديث، ص٣٢٠.

(٤) الحديث عن أبى ذر الغفاري رضى الله عنه فى: سنن ابن ماجة ١/٦٥٩ (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي) وفى آخره: . . . والنسيان وما استكرهوا عليه». قال المعلق: «فى الزوائد: إسناده ضعيف...». وصحح الألبانى الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٢/١٠٢.

كان خليفة اجتمع الناس عليه، ولم يقتل[1] مسلما، وقد قاتلوه لينخلع من[2] الأمر، فكان عذره فى أن يستمر على ولايته أعظم من عذر علىّ فى طلبه لطاعتهم[3] له، وصَبَرَ عثمان حتى قُتل مظلوما شهيدا من غير أن يدفع عن نفسه، وعلىّ بدأ بالقتال[4] أصحاب معاوية، ولم يكونوا يقاتلونه، ولكن امتنعوا من بيعته.

فإن جاز قتال من امتنع عن بيعة الإمام الذى بايعه نصف المسلمين، أو أكثرهم [أو نحو ذلك][5]، فقتال من قاتل[6] وقتل الإمام الذى أجمع[7] المسلمون على بيعته أولى بالجواز.

وإن قيل: إن عثمان فعل أشياء أنكروها.

قيل: تلك الأشياء لم تبح خلعه ولا قتله[8]، وإن أباحت خلعه وقتله كان ما نقموه على علىّ أَوْلى أن يبيح ترك مبايعته؛ فإنهم إن ادّعوا على عثمان نوعا من المحاباة لبنى أمية فقد ادعوا[9] على علىّ تحاملا عليهم وتركا لإنصافهم، وأنه بادر بعزل معاوية، ولم يكن ليستحق[10] العزل؛ فإن النبى

---

(١) أ، ب: ولم يقاتل.

(٢) ب: عن.

(٣) أ،ب: طاعتهم.

(٤) أ، ب: بقتال.

(٥) أو نحو ذلك: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) فقتال من قاتل: كذا فى (ن)، (م)، (أ). وفى سائر النسخ: فيقال من قاتل.

(٧) أ، ب، ر: اجتمع.

(٨) أ، ب: قتله ولا خلعه.

(٩) ص، ب: فإنهم ادعوا... وقد ادعوا..

(١٠) ليستحق: كذا فى (ص)، (ب). وفى سائر النسخ: يستحق.

صلى الله عليه وسلم ولّى أباه أبا سفيان على نجران، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمير عليها[1]، وكان كثير من أمراء النبى صلى الله عليه وسلم على الأعمال من بنى أمية؛ فإنه استعمل على مكة عتّاب بن أسيد بن أبى العاص بن أمية، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية على صدقات مَذْحج وصنعاء اليمن، ولم يزل عليها حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم، واستعمل عمرو على تيماء وخيبر وقرى عرينة][2] وأبان بن سعيد بن العاص [استعمله أيضا على البحرين برها وبحرها حين عزل العلاء بن الحضرمى، فلم يزل عليها حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم وأرسله قبل ذلك أميراً على سرايا منها سرية إلى نجد][3] وولّاه عمر رضى الله عنه، ولا يُتهم لا فى دينه ولا فى سياسته. [وقد ثبت] فى الصحيح[4] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[5].

---

(١) وهو أمير عليها: كذا فى (ن)، (أ)، وفى (م): وهو أميرا عليها. وفى سائر النسخ: وأبو سفيان أميرا عليها (ب: أمير عليها). وانظر ما سبق فى هذا الجزء، ص ١٤٥.

(٢) ما بين المعقوفتين فى (و) فقط، وفيها: «خيبر قرى عرينة» والعبارة فى الأصل غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته. وسبق الكلام على ولاية عتاب وخالد فى هذا الجزء، ص ١٤٤. وأما عمرو فهو عمرو بن سعيد بن العاص، قال ابن حجر فى «الإصابة» ٢/٥٣٢: «كان خالد على اليمن وأبان على البحرين وعمرو على سواد خيبر». وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على وادى القرى وغيرها وقبض وهو عليها.

(٣) ما بين المعقوفتين فى (و). وسبق الكلام على أبان بن سعيد، ص ١٤٤.

(٤) ن، م: وفى الصحيح؛ ص: وقد ثبت فى الصحيحين.

(٥) سبق الحديث فيما مضى ١/١١٦.

قالـوا: ومعاوية كانت رعيّته تحبه وهو يحبهم[1] ، ويصلّون عليه وهو يصلّى عليهم.[وقد ثبت] فى الصحيح [2] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم»[3]. قال مالـك بن يخامـر: سمعت معـاذا يقول: «وهم بالشام» قالوا: «وهؤلاء كانوا عسكر معاوية».

وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال أهـل الغـرب ظاهـرين حتى تقوم الساعة»[4] قال أحمد بن حنبل[5] أهل

---

(١) أ: يحبونه ويحبهم؛ ب: يحبونه وهو يحبهم.

(٢) ن، م: وفى الصحيح.

(٣) الحديث ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ عن المغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر وثوبان وجابر بن عبدالله ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهم رضى الله عنهم ـ فى أربعة مواضع فى: البخارى ٤/٨٥ (كتاب فرض الخمس، باب فأن لله خمسه)، ٤/٢٠٧ (كتاب المناقب، باب حدثنى محمد بن المثنى حدثنا معاذ باب رقم ٢٨)، ٩/١٠١ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم)، ٩/١٣٦ (كتاب التـوحيد، باب قول الله تعالى: إنما قولنا لشىء). والحديث فى: مسلم ١/١٣٧ (كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكـما بشريعـة نبينـا محمد صلى الله عليه وسلم)، ٣/١٥٢٣ـ ١٥٢٥ (كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين..)؛ سنن أبى داود ٣/٨ (كتاب الجهاد، باب فى دوام الجهاد) وهو عن عمران بن حصين رضى الله عنه، ٤/١٣٨ـ ١٣٩ (كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها)؛ سنن الترمذى ٣/٣٤٢ (كتاب الفتن، باب ما جاء فى الأئمة المضلّين) والحديث فى سنن ابن ماجة والدارمى ومواضع كثيرة فى مسند أحمد.

(٤) الحديث عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى: مسلم ٣/١٥٢٥ (كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفـة...). قال النووى فى شرحه على مسلم ١٤/٦٨: «..وقال معاذ: هم بالشام، وجاء فى حديث آخر: هم ببيت المقدس. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك».

(٥) بن حنبل: ساقطة من (أ)، (ب).

الغرب هم أهل الشام. وقد بسطنا هذا فى موضع آخر، وهذا [النص][1] يتناول عسكر معاوية.

قالوا: ومعاوية أيضا[2] كان خيرا من كثير ممن استنابه علىّ، فلم يكن يستحق أن يعزل ويولى من هو دونه فى / السياسة، فإن عليا استناب زياد بن أبيه، وقد أشاروا[3] على علىّ بتولية معاوية. [قالوا: يا أمير المؤمنين ولّيه شهراً واعزله دهرا][4]. ولا ريب أن هذا كان هو المصلحة، إما لاستحقاقه وإما لتأليفه[5] واستعطافه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من علىّ، وولّى أبا سفيان، ومعاوية خير منه، فولّى من هو خير من علىّ من هو دون معاوية.

٢/ ٢٢٣

فإذا قيل: إن عليا كان مجتهدا فى ذلك.

قيل: وعثمان كان مجتهدا فيما فعل. وأين الاجتهاد فى تخصيص بعض الناس بولاية [أو إمارة][6] أو مال، من الاجتهاد فى سفك المسلمين بعضهم دماء بعض، حتى ذلّ المؤمنون وعجزوا عن مقاومة الكفار، حتى طمعوا فيهم وفى الاستيلاء عليهم؟ ولا ريب أنه لو لم يكن قتال، بل كان معاوية مقيما على سياسة رعيته، وعلىّ مقيما[7] على سياسة رعيته، لم يكن فى ذلك

---

(١) النص: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (أ).

(٢) ن، م، و: أيضا ومعاوية.

(٣) ن، م: زيد بن أبيه (وبعدها بياض في النسختين بمقدار نصف سطر).

(٤) ما بين المعقوفتين فى (ر)، (ص)، (ب).

(٥) ص، ب: لتألفه.

(٦) أو إمارة: زيادة فى (أ)، (ب).

(٧) مقيما: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: مقيم.

من الشر أعظم[1] مما حصل بالاقتتال؛ فإنه بالاقتتال لم تزل هذه الفُرقة / ولم يجتمعوا على إمام، بل سُفكت الدماء، وقويت العداوة والبغضاء، وضعفت الطائفة التى كانت أقرب إلى الحق، وهى طائفة علىّ، وصاروا يطلبون من الطائفة الأخرى من المسالمة ما [كانت][2] تلك تطلبه ابتداء.

ظ ١٦٤

ومعلوم أن الفعل الذى تكون مصلحته راجحة على مفسدته، يحصل به من الخير أعظم مما يحصل بعدمه[3]. وهنا لم يحصل بالاقتتال مصلحة، بل كان الأمر مع عدم القتال[4] خيرا وأصلح منه بعد القتال، و[كان] علىّ وعسكره [أكثر] وأقوى[5]، ومعاوية وأصحابه أقرب إلى موافقته ومسالمته[6] ومصالحته، فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً لصاحبه، فاجتهاد عثمان أن يكون مغفورا أَوْلى وأحرى.

وأما معاوية وأعوانه فيقولون: إنما قاتلنا عليًّا قتال دفع عن أنفسنا وبلادنا؛ فإنه بدأنا[7] بالقتال فدفعناه بالقتال ولم نبتدئه بذلك ولا اعتدينا عليه. فإذا قيل لهم: هو الإمام الذى كانت تجب طاعته عليكم ومبايعته وأن لا تشقوا عصا المسلمين. قالوا: ما نعلم أنه إمام تجب طاعته، لأن ذلك عند الشيعة إنما يُعلم بالنص، ولم يبلغنا عن النبى صلى الله عليه

(١) أ، ب: أكثر.

(٢) كانت: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) مما يحصل بعدمه: كذا فى (ب) وهو الصواب. وفى سائر النسخ: مما لا يحصل بعدمه.

(٤) ن، م، ص: الاقتتال.

(٥) ن: وعلى كان وعسكره أقوى؛ ص: وكان على وعسكره أقوى وأكثر.

(٦) ن، م، و: مسالمته وموافقته.

(٧) ن، م، و: بدأ.

وسلم نص بإمامته ووجوب طاعته. ولا ريب أن عذرهم فى هذا ظاهر، فإنه لو قُدر أن النص الجلىّ الذى تدّعيه الإمامية حق، فإن هذا قد كُتم وأُخفى فى زمن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم، فلم يجب أن يعلم معاوية وأصحابه مثل ذلك لو كان حقًّا، فكيف إذا كان باطلا؟!

وأما قوله: «الخلافة ثلاثون سنة» ونحو ذلك. فهذه الأحاديث لم تكن مشهورة شهرة يعلمها مثل أولئك؛ إنما هى من نقل الخاصة [لاسيما][1] وليست من أحاديث الصحيحين وغيرهما. وإذا كان عبد الملك بن مروان خَفِىَ عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين»[2] ونحو ذلك، حتى هدم[3] ما فعله ابن الزبير، ثم لما بلغه ذلك قال: وددت أنّى وليته من ذلك ما تولاه. مع أن حديث عائشة رضى الله عنها [ثابت] صحيح متفق على [صحته] عند أهل العلم[4]، فلأن يخفى على معاوية وأصحابه قوله: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا» بطريق الأَوْلى، مع أن هذا فى أول خلافة علىّ رضى الله عنه لا يدل على علىّ عيناً، وإنما عُلمت دلالته على ذلك لما مات رضى الله عنه، مع أنه ليس نصاً فى إثبات خليفة معيّن.

---

(١) لا سيما: ساقطة من (ن).

(٢) سيرد هذا الحديث بعد صفحات في هذا الجزء (ص ٥٧٨-٥٨١) وسيتكلم عليه ابن تيمية هناك كلاما مفصلا فارجع إليه.

(٣) ن، م: على هدم.

(٤) ن، م: عائشة صحيح متفق عليه عند أهل العلم.

ومن جوّز خليفتين[1] فى وقت يقول: كلاهما خلافة نبوّة؛ فإن معاوية رضى الله عنه كان فى أول خلافته محموداً عندهم أكثر مما كان فى آخرها.

وإن قيل: إن خلافة علىّ ثبتت بمبايعة أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أو ردوا على ذلك أن طلحة بايعه مكرها، والذين بايعوه قاتلوه، فلم تتفق[2] أهل الشوكة على طاعته.

وأيضا فإنما تجب مبايعته كمبايعة من قبله إذا سار سيرة من قبله. وأولئك كانوا قادرين على دفع الظلم عمَّن يبايعهم، وفاعلين لما يقدرون / عليه من ذلك. وهؤلاء قالوا: إذا بايعناه كنا فى ولايته مظلومين بولايته[3] مع الظلم الذى تقدم لعثمان، وهو لا ينصفنا إما لعجزه عن ذلك، وإما تأويلا منه، وإما لما ينسبه إليه آخرون منهم؛ فإن قتلة عثمان وحلفاءهم أعداؤنا، وهم كثيرون فى عسكره، وهو عاجز عن دفعهم، بدليل ما جرى يوم الجمل؛ فإنه لما طلب طلحة والزبير الانتصار من قتلة عثمان، قامت قبائلهم فقاتلوهم[4].

٢/ ٢٢٤

ولهذا كان الإمساك عن مثل هذا هو المصلحة، كما أشار به علىّ على طلحة والزبير، واتفقوا على ذلك. ثم إن القتلة أحسّوا باتفاق الأكابر، فأثاروا الفتنة[5] وبدأوا بالحملة على عسكر طلحة والزبير، وقالوا لعلىّ: إنهم

---

(١) ن: خليفة بنص معين وموجود ومن جواز خليفتين، وهو تحريف.

(٢) ص: فلم يتقوا..

(٣) بولايته: ساقطة من (أ)، (ب). وسقطت عبارة «مظلومين بولايته» من (ن)، (م) وجاءت بعد ذلك فى (ن)، (م)، (و) عبارات بمقدار سطر فى غير موضعها.

(٤) فقاتلوهم: كذا فى (ص)، (ب). وفى سائر النسخ: قاتلوهم.

(٥) ن، م، و: فأثاروا القتال.

حملوا قبل ذلك، فقاتل كل من هؤلاء وهؤلاء [دفعا عن نفسه]، ولم يكن[1] لعلىّ ولا لطلحة والزبير غرض فى القتال أصلا، وإنما كان الشر[2] من قتلة عثمان.

[وإذا كان لا ينصفنا إما تأويلا منه وإما عجزا منه عن نصرتنا، فليس علينا أن نبايع من نُظلم بولايته لا لتأويله ولا لعجزه][3]. قالوا: والذين جوّزوا قتالنا قالوا: إنا بغاة، والبغى ظلم، فإن كان مجرد الظلم مبيحا للقتال، فلأن يكون مبيحا لترك المبايعة أَوْلى وأحرى، فإن القتال أعظم فسادا من ترك المبايعة بلا قتال.

وإن قيل: علىّ رضى الله عنه لم يكن متعمدا لظلمهم، بل كان مجتهدا فى العدل لهم وعليهم.

قالوا: وكذلك نحن لم نكن متعمدين للبغى، بل مجتهدين فى العدل له وعليه. وإذا كنا بغاة كنا بغاة بالتأويل. والله تعالى لم يأمر بقتال الباغى ابتداء، وليس مجرد البغى مبيحا للقتال، بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩]، فأمر بالإصلاح عند الاقتتال، ثم قال: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحجرات: ٩] وهذا بغي بعد الاقتتال، فإنه بغي إحدى الطائفتين المقتتلتين لا بغي بدون الاقتتال، فالبغي المجرد

(١) ن، م، و: قبل ذلك وحمل هؤلاء على هؤلاء ولم يكن..

(٢) ن: أصلا أبدا، بل الشر؛ م: أصلا بل الشر؛ و: أصلا بل...

(٣) ما بين المعقوفتين عبارات سقطت من (ن)، (م)، (و) وسبق أن جاءت فيها فى غير موضعها.

لا يبيح القتال، مع أن الذى فى الحديث أن عمَّارا تقتله[1] الفئة الباغية، قد تكون[2] الفئة التى باشرت قتله[3] [هم البغاة][4] لكونهم قاتلوا لغير حاجة إلى القتال أو لغير ذلك، وقد تكون غير بغاة قبل القتال، لكن لما اقتتلنا بغينا، وحينئذ قتل عمارا الفئة الباغية. فليس فى الحديث ما يدل على أن البغى كان منا قبل القتال، ولما بغينا كان عسكر علىّ متخاذلا لم يقاتلنا. ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها: ترك الناس العمل بهذا الآية.

وأما قوله: «إن معاوية قتل جمعاً كثيرا من خيار الصحابة».

فيقال: الذين قُتلوا [قُتلوا][5] من الطائفتين؛ قتل هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء. وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطيعون لا عليًّا ولا معاوية، وكان علىّ ومعاوية رضى الله عنهما أطلب لكف الدماء من أكثر المقتتلين، لكن غُلبا فيما وقع. والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء[6] عن إطفاء نارها، وكان فى العسكرين مثل الأشتر النخعي، وهاشم بن عُتبة [المرقال][7]، وعبدالرحمن بن خالد بن الوليد، وأبى الأعور السلمى، ونحوهم من المحرضين على القتال: قوم ينتصرون لعثمان

(١) ن، م، و: والحديث الذي فيه عن عمار تقتله.

(٢) ب: وقد تكون.

(٣) أ، ن، ص، و، هـ: الفئة هى التى باشرت قتله.

(٤) عبارة «هم البغاة»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٥) قتلوا: ساقطة من (ب)، (ر)، (ص).

(٦) الحكماء: ساقطة من (أ). وفى (و)، (هـ): الحلماء.

(٧) المرقال: ليست فى (أ)، (ن)، (م)، (و).

ص ١٦٥ غاية / الانتصار، وقوم ينفِّرون عنه، [وقوم ينتصرون لعليّ، وقوم ينفّرون عنه][1].

ثم قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية، بل كان لأسباب أخرى. وقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم، كما قال الزهرى: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أنّ كل دم أو مال أو فرج[2] أُصيب بتأويل القرآن فإنه هَدَر: أنزلوهم منزلة الجاهلية».

وأما ما ذكره من لعن عليّ، فإن التلاعن وقع من الطائفتين كما وقعت المحاربة، وكان هؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء فى دعائهم، وهؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء فى دعائهم. وقيل: إن كل طائفة كانت تقنت على الأخرى. والقتال باليد أعظم من التلاعن باللسان، وهذا كله سواء كان ذنبا أو اجتهادا: مخطئا أو مصيبا، فإن مغفرة الله ورحمته تتناول ذلك بالتوبة / ٢/ ٢٢٥ والحسنات الماحية والمصائب المكفّرة وغير ذلك.

ثم من العجب أن الرافضة تنكر سب عليّ، وهم يسبّون أبا بكر وعمر وعثمان ويكفِّرونهم ومن والاهم. ومعاوية رضى الله عنه وأصحابه ما كانوا يكفّرون عليًّا، وإنما يكفّره الخوارج المارقون، والرافضة شر منهم. فلو أنكرت الخوارج السب لكان تناقضا منها، فكيف إذا أنكرته الرافضة؟!

ولا ريب أنه لا يجوز سب أحد من الصحابة: لا عليّ ولا عثمان ولا غيرهما، ومن سب أبا بكر وعمر وعثمان فهو أعظم إثما ممن سب عليًّا،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (هـ).

(٢) أو فرج: ساقطة من (ر)، (ص)، (هـ).

وإن كان متأولا فتأويله أفسد من تأويل من سب عليًّا، وإن كان المتأوّل فى سبهم ليس بمذموم لم يكن أصحاب معاوية مذمومين، وإن كان مذموما كان ذم الشيعة الذين سبّوا الثلاثة أعظم من سب الناصبة الذين سبّوا عليا وحده. فعلى كل تقدير هؤلاء أبعد عن الحق.

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»[1].

وأما قوله: «إن معاوية سمَّ الحسن».

فهذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببيِّنة شرعية، أو إقرار معتبر، ولا نقل يُجزم به. وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم. وقد رأينا فى زماننا من يُقال عنه: إنه سُمّ ومات مسموما من الملوك وغيرهم[2]، ويختلف الناس فى ذلك، حتى فى نفس الموضع الذى مات فيه ذلك الملك، والقلعة التى مات فيها، فتجد كلًّا منهم يحدّث بالشىء بخلاف ما يحدّث به الآخر، ويقول: هذا سمّه فلان، وهذا يقول: بل سمّه غيره[3] لأنه جرى كذا، وهى واقعة فى زمانك، والذين كانوا فى قلعته هم الذين يحدّثونك.

والحسن رضى الله عنه قد نُقل عنه[4] أنه مات مسموما. وهذا مما يمكن

---

(1) سبق الحديث فيما مضى ٢/٢١.

(2) ص، ب: من الأتراك وغيرهم.

(3) ن، م: بل سمّه فلان.

(4) عنه: ساقطة من (أ)، (ب).

أن يُعلم، فإن موت المسموم لا يخفى، لكن يُقال: إن امرأته سمَّته. ولا ريب أنه مات بالمدينة ومعاوية بالشام، فغاية ما يظن الظان [أن يُقال]: [1] إن معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك. وقد يقال: بل سمته امرأته[2] لغرض آخر مما تفعله النساء؛ فإنه كان مطلاقا لا يدوم مع امرأة.

وقد قيل: [3] إن أباها الأشعث بن قيس أمرها بذلك[4]؛ فإنه كان يُتهم بالانحراف فى الباطن عن علىّ[5] وابنه الحسن.

وإذا قيل: إن معاوية أمر أباها، كان هذا ظنا محضا. والنبى صلى الله عليه وسلم قال: [6] «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[7].

وبالجملة فمثل هذا لا يُحكم به فى الشرع باتفاق المسلمين، فلا يترتب

---

(1) أن يقال: زيادة فى (أ)، (ب).

(2) أ، ب: إن امرأته سمته لغرض..

(3) ن، م، و: وقد يقال.

(4) ن، م، و، : أمر بذلك.

(5) ر: بنوع انحراف عن عليّ.

(6) ن، م، و، ر، ص، هـ: وقال النبى صلى الله عليه وسلم.

(7) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخاري ٨/١٩ (كتاب الأدب، باب ما نُهى عنه من التحاسد والتدابر، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن..) ونصه: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا». والحديث أيضا فى: البخارى ٤/٥ (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين)، ٧/١٩ (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه..)، ٨/١٤٨-١٤٩ (كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض)؛ مسلم ٤/١٩٨٥ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن..). والحديث فى سنن الترمذى والموطأ وفى مواضع كثيرة فى المسند.

عليه أمر ظاهر: لا مدح ولا ذم، والله أعلم. (*ثم إن الأشعث بن قيس مات سنة أربعين، وقيل: سنة إحدى وأربعين، ولهذا لم يُذكر فى الصلح الذى كان بين معاوية والحسن بن علىّ، فى العام الذى كان يُسمى عام الجماعة، وهو عام أحد وأربعين[1]، وكان الأشعث حما[2] الحسن بن علىّ، فلو كان شاهدا لكان يكون له ذكر فى ذلك، وإذا كان قد مات قبل الحسن بنحو عشر سنين، فكيف يكون هو الذى أمر ابنته أن تسم الحسن؟[3] والله سبحانه وتعالى أعلم *) بحقيقة الحال، وهو يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون. فإن كان قد وقع شىء من ذلك فهو من باب قتال[4] بعضهم بعضا [كما تقدم، وقتال المسلمين بعضهم بعضا][5] بتأويل، وسب بعضهم بعضا بتأويل، وتكفير بعضهم بعضا بتأويل: باب عظيم، ومن لم يعلم حقيقة الواجب فيه وإلا[6] ضلّ.

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (و).

(١) أحد وأربعين: كذا فى (ب). وفى سائر النسخ: إحدى وأربعين.

(٢) حما: كذا فى (ب) وهو الصواب. وفى سائر النسخ: حمو.

(٣) الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندى، أبو محمد، صحابى، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر فى سبعين راكبا من كنده وكان من ملوك كنده، فأسلم، وشهد اليرموك فأصيبت عينه. امتنع عن تأدية الزكاة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فحورب واستسلم، وأطلقه أبو بكر وزوجه أخته أم فروة، فأقام فى المدينة وشهد الوقائع، وشارك فى حروب العراق، وكان مع علىّ يوم صفّين وحضر معه وقعة النهروان ثم عاد إلى الكوفة فتوفى فيها سنة ٤٠. روى له البخارى ومسلم تسعة أحاديث. انظر ترجمته فى: الإصابة ٦٦/١؛ الأعلام ٣٣٣/١-٣٣٤.

(٤) ن، م، و: قتل.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (ر).

(٦) وإلا: ساقطة من (ب).

وأما قوله: «وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ونهب نساءه».

فيقال: إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق. والحسين رضى الله عنه كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويفون له[1] بما كتبوا إليه، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل، فلما قتلوا مسلما وغدروا به وبايعوا ابن زياد، أراد الرجوع فأدركته السرية الظالمة، فطلب[2] أن يذهب إلى يزيد، أو يذهب إلى الثغر، أو يرجع إلى بلده، فلم يمكّنوه من شىء من ذلك حتى يستأسر[3] لهم، / فامتنع، فقاتلوه حتى قُتل شهيدا مظلوما رضى الله عنه، ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجّع على ذلك، وظهر[4] البكاء فى داره، ولم يسبِ له حريما أصلا، بل أكرم أهل بيته، وأجازهم حتى ردّهم إلى بلدهم[5].

٢/ ٢٢٦

ولو قُدِّر أن يزيد قتل الحسين لم يكن ذنب ابنه[6] ذنبا له؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة فاطر: ١٨]. وقد اتفق الناس على أن معاوية رضى الله عنه وصّى يزيد برعاية حق الحسين وتعظيم قدره.

وعمر بن سعد كان هو أمير السرية التى قتلت الحسين، وأبوه سعد كان من أبعد الناس عن الفتن، ولابنه هذا [معه][7] قصة معروفة، لما حضّه على

(١) أ، ب، ر، ص: ويوفون له.

(٢) ن: وطلب.

(٣) ن، م: يستأنس.

(٤) أ، ب، ر: وأظهر.

(٥) ن، م، هـ، ر، ص: إلى بلده.

(٦) ن، م: أبيه، وهو خطأ.

(٧) معه: ساقطة من (ن).

طلب الخلافة، وامتناع[1] سعد من ذلك، ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره.

ففى صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال: كان سعد بن أبى وقاص فى إبله، فجاءه[2] ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل فقال له أنزلت فى إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد فى صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله / عليه وسلم يقول: «إن الله يحب العبد التقيّ الغنيّ الخفي»[3].

ظ ١٦٥

ومحمد بن أبى بكر يُقال: إنه أعان على قتل عثمان، وكان أبوه أبو بكر رضى الله عنه من أشد الناس تعظيما لعثمان، فهل روى أحد من أهل السنة قدحاً فى أبى بكر لأجل فعل ابنه[4].

وإذا قيل: إن معاوية رضى الله عنه استخلف يزيد، وبسبب ولايته فعل هذا.

قيل: استخلافه إن كان جائزا لم يضره ما فعل، وإن لم يكن جائزا فذاك ذنب مستقل ولو لم يقتل الحسين. وهو مع ذلك كان من أحرص الناس على إكرام الحسين رضى الله عنه وصيانة حرمته، فضلا عن دمه[5]، فمع هذا القصد والاجتهاد لا يُضاف إليه فعل أهل الفساد.

---

(١) ب (فقط): وامتنع.

(٢) أ، ب، و: فجاء.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢ / ٦٥.

(٤) ن: أبيه، وهو خطأ.

(٥) ن، م، هـ، ر: ذمه.

وأما قوله: «وكسر أبوه ثنيّة النبى صلى الله عليه وسلم، وأكلت أمّه كبد حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم».

فلا ريب أن أبا سفيان بن حرب كان قائد المشركين يوم أُحُد. وكُسرت ذلك اليوم ثنيّة النبى صلى الله عليه وسلم، كسرها بعض المشركين. لكن لم يقل أحد: إن أبا سفيان باشر ذلك، وإنما كسرها عُتبة بن أبى وقاص[1]، وأخذت هند كبد حمزة فلاكتها، فلم تستطع أن تبلعها فلفظتها.

وكان هذا قبل إسلامهم، ثم بعد ذلك أسلموا وحسن إسلامهم وإسلام هند، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمها، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّاقَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨].

وفى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال:[2] حضرنا[3]

---

(١) فى سيرة ابن هشام ٣/٨٤ عن أبى سعيد الخدري: أن عُتبة بن أبى وقّاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ (يوم أحد) فكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى... إلخ. وفى «زاد المعاد» ٣/١٩٧: «وكان الذى تولّى أذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمئة وعتبة بن أبى وقاص. وقيل: إن عبدالله بن شهاب الزهرى، عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، هو الذى شجّه». وانظر خبر ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى البخارى (كتاب المغازى، باب ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد) فى: فتح البارى ٧/٣٧٢-٣٧٣. وفى: البخارى ٧/١٢٩ (كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم) والحديث عن سهل بن سعد الساعدى، وفى: مسلم ٣/١٤١٦-١٤١٧ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد).

(٢) الحديث فى مسلم ١/١١٢-١١٣ (كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله..).

(٣) حضرنا: كذا فى (أ)، (ب)، وهو الذى فى صحيح مسلم. وفى سائر النسخ: حضرت.

عمرو بن العاص وهو فى سياقة[1] الموت، فبكى طويلا، وحوّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول:[2] ما يبكيك يا أبتاه؟ أما بشّرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما بشرك بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه فقال:[3] إن أفضل ما نعدّ[4] شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إنى قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتنى وما أحد أشدّ بُغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى، ولا أحب إلىّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو متُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله عز وجل الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدى. فقال: «مالك[5] يا عمرو؟» قال: قلت: أريد أن اشترط.قال: «تشترط بماذا؟»[6] قلت: أن يُغفر لى. قال:[7] «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وذكر الحديث[8].

وفى البخارى: لما أسلمت هند [أم معاوية رضى الله عنهما] قالت:[9]

---

(١) سياقة: كذا فى (ن)، (هـ)، صحيح مسلم. وفى سائر النسخ: سياق.

(٢) فى (ر)، (ص)، (هـ)، (و): يقول له. والمثبت هو الذى فى «مسلم».

(٣) أ، ب: وقال.

(٤) ن، م، أ: بعد. والمثبت هو الذى فى «مسلم».

(٥) ن: ما بالك.

(٦) بماذا: كذا فى (أ)، (ب)، مسلم. وفى سائر النسخ: ماذا.

(٧) أ، ب: فقال. والمثبت هو الذى فى «مسلم».

(٨) انظر باقى الحديث فى مسلم ١/١١٢-١١٣.

(٩) ن، م: لما اشتكت هند قالت..

والله يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليّ أن يذلّوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ أن يعزّوا من أهل خبائك[1].

﴿ فصل ﴾[2]

كلام الرافضي على خالد بن الوليد رضي الله عنه

٢/ ٢٢٧

قال الرافضى[3]: «وسمّوا خالد بن الوليد سيف الله عناداً لأمير المؤمنين، الذى هو أحق / بهذا الاسم، حيث[4] قتل بسيفه الكفّار، وثبت بواسطته قواعد الدين[5]، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: علىّ سيف الله وسهم الله. وقال علىّ على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه، ورحمته[6] لأوليائه.

وخالد لم يزل عدوًّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكذِّبا له، وهو كان السبب فى قتل المسلمين يوم أُحد، وفى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم، وفى قتل حمزة[7] عمه، ولما تظاهر بالإسلام بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى بنى جذيمة ليأخذ منهم

(١) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص٤٣٠.

(٢) ر، ص، هـ: الفصل الثلاثون.

(٣) فى (ك) ص ١١٥ (م).

(٤) ن، م: حتى.

(٥) ك: وثبتت بواسطة جهاده قواعد الدين.

(٦) و، هـ، ر: ورحمة.

(٧) ك: حمزة عليه السلام.

الصدقات، فخانه وخالفه على أمره وقتل المسلمين، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه خطيبا[1] بالإنكار عليه رافعا يديه[2] إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد»، ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافى فارطه[3]، وأمره بأن[4] يسترضى القوم من فعله»[5].

الرد عليه

فيقال: أما تسمية خالد بسيف الله فليس هو مختصا به، بل هو «سيف من سيوف الله سلَّه الله على المشركين» هكذا جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم[6]. والنبى صلى الله عليه وسلم هو أول من سمّاه بهذا

---

(١) ن: خطيبا فى أصحابه. (٢) أ، ب: يده.

(٣) أ، ب: فارطته.

(٤) أ، ب، ص: أن.

(٥) ك: القوم ففعل.

(٦) صحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٣/١٠٥. وذكر السيوطى أن ابن عساكر أخرجه عن عمر. والحديث فى المسند (ط. المعارف) ١/١٧٣ (رقم ٤٣) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ونصه: .. أن أبا بكر عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردَّة وقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نِعْمَ عبدُ الله وأخو العشيرة خالدُ بن الوليد، وسيف من سيوف الله سلَّهُ الله عز وجل على الكفّار والمنافقين». وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الحديث فقال: «إسناده صحيح، وانظر مجمع الزوائد ٩/٣٤٨». وذكر الألبانى فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٣/٢٤١ (حديث رقم ١٢٣٧) أن الحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم فى مستدركه ٣/٢٩٨ وقال الحاكم «صحيح الإسناد» وسكت عليه الذهبى، كما رواه ابن عساكر (٥/٢٧١/١، ٢/١٧ /١/٣٧٢). وانظر كلام الألبانى ٣/٢٣٩- ٢٤٢ وانظر ثلاثة أحاديث بنفس المعنى ذكرها السيوطى فى «صحيح الجامع الصغير» وصححها الألبانى (رقم ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣) عن عبدالله بن جعفر

الاسم، كما ثبت فى صحيح البخارى من حديث أيوب السختيانى، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نَعَى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد فأُصيب، ثم أخذها جعفر فأُصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأُصيب وعيناه تذرفان، حتى أخذها سيف من سيوف الله خالد[1]، حتى فتح الله عليهم»[2].

وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفا لله تعالى، بل هو يتضمن أن سيوف الله متعددة، وهو واحد منها. ولا ريب أن خالدا قتل من الكفّار أكثر مما قتل غيره، وكان سعيدا فى حروبه، وهو أسلم قبل فتح مكة بعد الحديبية، هو وعمرو بن العاص، وشيبة بن عثمان، وغيرهم. ومن حين أسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمّره فى الجهاد، وخرج فى غزوة مُؤتة التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل

وعمر بن الخطاب وأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم. وانظر مشكاة المصابيح للتبريزى ٣/٢٨٤، ٢٨٥ (حديث رقم ٦٢٤٨، رقم ٦٢٥٣)؛ سنن الترمذى ٥/٣٥٢ (كتاب المناقب، باب مناقب خالد...).

(١) ن، أ، هـ، و: حتى أخذ خالد سيف من سيوف الله.

(٢) الحديث عن أنس رضى الله عنه في: البخاري ٥/ ٢٧ (كتاب فضائل أصحاب النبى...، باب مناقب خالد بن الوليد)، ٥/١٤٣ (كتاب المغازى، باب غزوة مؤتة من أرض الشام)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/١١٣، ١١٧-١١٨، ٥/٢٩٩، ٣٠٠-٣٠١ والحديث بمعناه فى المسند (ط. الحلبى) عن أبى قتاده الأنصارى ٥/٢٩٩، ٣٠٠-٣٠١، وفى المسند (ط. المعارف) ٣/١٩٢-١٩٤ (عن عبدالله بن جعفر). وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/٢٥١-٢٥٢.

فعبدالله بن رواحة»[1]. وكانت قبل فتح مكة، ولهذا لم يشهد هؤلاء فتح مكة، فلما قتل هؤلاء الأمراء أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح الله على يديه، وانقطع فى يده[2] يوم مؤتة تسعة أسياف، وما ثبت معه إلا صفيحة يمانية. رواه البخارى ومسلم[3]. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّره يوم فتح مكة، وأرسله إلى هدم العُزَّى، وأرسله إلى بنى جذيمة، وأرسله إلى غير هؤلاء، وكان أحيانا يفعل ما ينكره عليه، كما فعل يوم بنى جذيمة، وتبرّأ النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك[4].

ثم إنه مع هذا لا يعزله، بل يقرّه على إمارته. وقد اختصم هو وعبدالرحمن بن عوف يوم بنى جذيمة، حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تسبُّوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه».

وأمَّره أبو بكر على قتال أهل الردة، وفتح العراق، والشام، فكان من أعظم الناس غناء[5] فى قتال العدو. وهذا أمر لا يمكن أحد[6] إنكاره. فلا ريب إنه سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين.

---

(١) سبق الحديث فى هذا الجزء، ص ٢٧٨.

(٢) ن: فى يديه.

(٣) الحديث عن قيس بن أبى حازم عن خالد بن الوليد رضى الله عنه فى: البخارى ٥/١٤٤ (كتاب المغازى، باب غزوة مؤته) ونصه: قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت فى يدى يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقى فى يدى إلا صفيحة يمانية. ولم أعرف مكان الحديث فى مسلم.

(٤) انظر كلامى على هذا الحديث بعد صفحات (ص٤٨٧).

(٥) غناء: كذا فى (هـ) فقط. وفى سائر النسخ: عناء.

(٦) أ، ب، ر: أحدا.

وأما قوله: «عليّ أحق بهذا الاسم».

فيقال: أولا: من الذى نازع فى ذلك؟ ومن قال: إن عليا لم يكن سيفا من سيوف الله؟[1] وقول النبى صلى الله عليه وسلم الذى ثبت فى الصحيح يدل على أن لله سيوفا متعددة، ولا ريب / أن عليًّا من أعظمها. وما فى المسلمين من يفضِّل خالداً على عليّ، حتى يقال: إنهم جعلوا هذا مختصًّا بخالد. والتسمية بذلك وقعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح، فهو صلى الله عليه وسلم الذى قال: إن خالدا سيف من سيوف الله.

ص ١٦٦

ثم يقال: ثانيا: عليّ أجلّ قدرا من خالد، وأجلّ من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله؛ فإن عليًّا له من العلم والبيان والدين والإيمان / والسابقة[2] ما هو به أعظم من أن تُجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله؛ فإن السيف خاصته القتال[3]، وعليّ كان القتال[4] أحد فضائله؛ بخلاف خالد فإنه كان هو فضيلته التى تميّز بها عن غيره، لم يتقدم بسابقة ولا كثرة علم ولا عظيم[5] زهد، وإنما تقدم بالقتال؛ فلهذا عبّر عن خالد بأنه سيف من سيوف الله.

٢/ ٢٢٨

وقوله: «إن عليا قتل بسيفه الكفّار».

---

(١) أ، ب: لم يكن سيفا لله.

(٢) أ، ب: والسابقية؛ و: والمسابقة.

(٣) ص، ب: خاصيته القتال؛ ن، م: خاصته للقتال.

(٤) أ، ن، م، و، ر، هـ: القتل.

(٥) ص، ب: عظم.

فلا ريب أنه لم يقتل إلا بعض الكفّار. وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة، كعمر والزبير وحمزة والمقداد وأبى طلحة والبراء بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم، ما منهم من أحد إلا قتل بسيفه طائفة من الكفّار. والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة، غير من شَرَك فى دمه[١].

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة»[٢]. وقال: «إن لكل نبى حوارىّ، وان حوارىّ الزبير»[٣]. وكلا الحديثين فى الصحيح.

وفى المغازى انه قال لعلىّ يوم أُحد، لما قال لفاطمة عن السيف[٤]: «اغسليه غير ذميم»: «إن تكن أحسنتَ فقد أحسن فلان وفلان»[٥].

---

(١) ذكر هذا الخبر ابن عبد البر فى «الاستيعاب» ١٤٢/١، وابن حجر فى «الإصابة» ١٤٧/١، وابن الأثير فى «أسد الغابة» ٢٠٧/١.

(٢) ذكر السيوطى «صحيح الجامع الصغير» ٢٤٩/٥ حديثا نصه: «صوت أبى طلحة فى الجيش خير من ألف رجل» وقال: «سمويه عن أنس» وعلق الألبانى ٢٥٠/٥ بقوله إنه صحيح وذكر أن الحديث فى المسند والمستدرك وغيرهما.

(٣) الحديث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى: البخارى ٢٧/٤ (كتاب الجهاد، باب فضل الطليعة)، ٢١/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى ـ، باب مناقب الزبير بن العوام)، ١١١/٥ (كتاب المغازى، باب غزوة الخندق وهى الأحزاب)؛ مسلم ١٨٧٩/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير...)؛ سنن ابن ماجة ٤٥/١ (المقدمة، باب فضائل الصحابة، فضائل الزبير...)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣٠٧/٣، ٣١٤، ٣٣٨.

(٤) ن، م: عن سيفه.

(٥) فى سيرة ابن هشام ١٠٦/٣: «فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله ناول سيفه ابنته فاطمة، فقال: اغسلى عن هذا دمَه يا بُنيَّة، فوالله لقد صدقنى اليومَ؛ وناولها علىّ بن أبى طالب سيفه، فقال: وهذا أيضا فاغسلى عنه دمَه، فوالله لقد صدقنى اليوم؛

وقال عن البراء بن مالك: [« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك»][1]. وكانوا يقولون فى المغازى للبراء بن مالك: يا براء أقسم على ربّك، فيقسم على ربه فيُهزم[2] الكفار. ثم فى آخر غزوة غزاها قال: «أقسمت عليك يا ربّ لما منحتنا أكتافهم، وجعلتنى أول شهيد» فاستشهد رضى الله عنه[3].

والقتال يكون بالدعاء كما يكون باليد. قال النبى صلى الله عليه وسلم: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم؟»[4].

فقال رسول صلى الله عليه وسلم: لئن كنت صدقت القتال لقد صدق معك سهل بن حُنيف وأبو دجانة» وذكر ابن كثير فى البداية والنهاية ٤/٤٧ روايات أخرى منها: «لئن كنت أحسنت القتال فقد أحسن عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح والحارث بن صمة وسهل بن حنيف».

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وجمع ابن تيمية هنا بين حديثين عن أنس بن مالك رضى الله عنه، الأول نصه: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» والحديث فى: البخاري ٣/١٨٦ (كتاب الصلح، باب الصلح فى الدية)، ٤/١٩(كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: من المؤمنين رجال صدقوا...)؛ مسلم ٣/١٣٠٢ (كتاب القسامة، باب إثبات القصاص فى الأسنان)، ٤/١٩٦٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس)، ٤/٢٠٢٤ (كتاب البر..، باب فضل الضعفاء والخاملين). والحديث الثانى نصه: «كم من أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبرّه منهم البراء بن مالك» وهو عن أنس أيضا فى: سنن الترمذى ٥/٣٥٥ (كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك..).

(٢) أ، ب: فينهزم.

(٣) انظر هذا الخبر فى: الإصابة لابن حجر ١/١٤٨؛ الاستيعاب ١/١٤٢-١٤٣؛ أسد الغابة ١/٢٠٦. وقيل إن آخر غزوة غزاها هى معركة اليمامة وقيل: إنه قتل يوم تستر من بلاد فارس.

(٤) الحديث عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى: البخارى ٤/٣٦-٣٧ (كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب) ونصه: «عن

وكان صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين[1].

ومع هذا فعلىّ أفضل من البراء [بن مالك][2] وأمثاله، فكيف لا يكون أفضل من خالد؟!

وأما قوله: «وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: علىّ سيف الله وسهم الله».

فهذا الحديث لا يُعرف فى شىء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف[3]، ومعناه باطل؛ فإن عليًّا ليس هو وحده سيف الله وسهمه. وهذه العبارة يقتضى ظاهرها الحصر.

مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضى الله عنه أن له فضلا على من دونه. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟» والحديث بألفاظ مقاربة فى: سنن النسائى ٦/٣٧-٣٨ (كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/٥١ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه: «إسناده ضعيف لانقطاعه». وقال ابن حجر فى «فتح البارى» ٦/٨٨-٨٩ عن رواية البخارى: «ثم إن صورة هذا السياق مرسل لأن صعبا لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلى..، وكذا أخرجه هو والنسائى..). وجاء حديث آخر بألفاظ مقاربة عن أبى الدرداء رضى الله عنه فى: سنن أبى داود ٣/٣٢ (كتاب الجهاد باب فى الإنتصار برُذُل الخيل والضعفة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٥/١٩٨.

(١) ذكر الزمخشرى فى كتابه «الفائق فى غريب الحديث» ٢/٢٤٦ (ط. عيسى الحلبى، ١٣٦٦/١٩٤٧): «النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، أى يفتتح القتال تيمنا بهم، وقيل يستنصر بهم». وذكر ابن الأثير كلاما مقاربا فى «النهاية» ولكنى لم أهتد إلى مكان الحديث.

(٢) بن مالك: زيادة فى (أ)، (ب).

(٣) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

والذى فى الصحيح أن أبا بكر قال يوم حُنين: لا ها الله[1]، إذن لا نعمد[2] إلى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله عز وجل وعن رسوله فنعطيك[3] سلبه.

فإن أُريد بذلك أن عليًّا وحده سيف الله وسهم الله[4]، فهذا باطل. وإن أُريد به أنه سيف من سيوف الله، فعلىّ أجل من ذلك وأفضل، وذلك بعض فضائله.

وكذلك ما نقل عن علىّ رضى الله عنه أنه قال على المنبر: «أنا سيف الله على أعدائه ورحمته[5] لأوليائه».

فهذا لا إسناد له، ولا يُعرف له صحة. لكن إن كان قاله فمعناه صحيح، وهو قدر مشترك بينه وبين أمثاله.

قال الله تعالى فيهم[6]: ﴿أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

وكل من المهاجرين المجاهدين كان سيفا على أعداء الله ورحمة لأولياء الله[7]. ولا يجوز أن يريد: إنى أنا وحدى سيف الله، وأنا وحدى رحمة

---

(١) هـ، ب: لاها لله؛ و: كلا والله.

(٢) ن، م: إذن نعمد؛ إذن لا يعهد؛ ر، ص: إذن لا يعمد.

(٣) ن، ص، هـ: فيعطيك.

(٤) أ، ب: وسهمه.

(٥) ر، ص، هـ: ورحمة.

(٦) ن، م: فإن الله تعالى قال فيهم.

(٧) أ، ب: كان سيف الله على أعدائه رحمة لأوليائه.

على[1] أولياء الله؛ فإن هذا من الكذب الذى يجب تنزيه علىّ عن[2] أن يقوله.

وإن أُريد أنه فى ذلك أكمل من غيره؛ فالحصر للكمال، فهذا صحيح فى زمنه. وإلا فمعلوم[3] أن عمر كان قهره للكفّار أعظم، وانتفاع المؤمنين به أعظم. وهذا مما يعرفه[4] كل من عرف السيرتين؛ فإن المؤمنين جميعهم حصل لهم بولاية عمر رضى الله عنه من الرحمة فى دينهم ودنياهم ما لم يحصل شىء منه بولاية علىّ، وحصل لجميع أعداء الدين[5] من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين من القهر والقتل والذل بولاية عمر رضى الله عنه، ما لم يحصل شىء منه بولاية علىّ. هذا أمر معلوم للخاصة والعامة، ولم يكن فى خلافة علىّ [للمؤمنين][6] الرحمة التى كانت فى زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتتلون ويتلاعنون، ولم يكن لهم على الكفار سيف، بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالا وبلادا، فكيف / يُظن مع هذا تقدم علىّ فى هذا الوصف على عمر وعثمان؟ ٢/ ٢٢٩

ثم الرافضة يتناقضون، فإنهم يصفون عليًّا بأنه كان هو الناصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لولا هو لما قام دينه، ثم يصفونه بالعجز والذل المنافى لذلك.

---

(١) أ، ب: رحمة الله على..

(٢) عن: زيادة فى (ن)، (م)، (و).

(٣) أ، ب: فمن المعلوم.

(٤) ر، ص، هـ، و: يعلمه.

(٥) أ، ب: أعداء الله.

(٦) للمؤمنين: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

وأما قوله: «وخالد لم يزل عدواً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكذِّبا له».

فهذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلهم مكذِّبين له قبل الإسلام، من بنى هاشم وغير بنى هاشم[1]، مثل أبى سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب، وأخيه ربيعة، وحمزة عمه، وعقيل، وغيرهم.

وقوله: «وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى بنى جَذِيمَة ليأخذ منهم الصدقات، فخانه وخالفه على أمره[2] وقتل المسلمين، فقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا بالإنكار عليه رافعا يديه إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد» ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافى فارطه[3]، وأمره أن يسترضى القوم من فعله».

فيقال: هذا النقل فيه من الجهل والتحريف مالا يخفى على من يعلم السيرة؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم، وقال: إن هذا ليس بإسلام، فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة، كسالم مولى أبى حذيفة، وعبدالله بن عمر، وغيرهما. ولما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم رفع / يديه[4] إلى السماء وقال: ظ ١٦٦

(١) ن، م: وغيرهم.

(٢) ن، م: وخالف أمره.

(٣) أ، ب: فارطته.

(٤) أ، ب: يده.

«اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع[1] خالد»[2]. لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٦]، ثم أرسل عليًا، وأرسل معه مالا، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتى مِيلَغَة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطا لئلا يكون بقى شىء لم يعلم به[3].

ومع هذا فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يعزل خالدا عن الإمارة[4]، بل مازال يؤمّره ويقدّمه، لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أُمر بالرجوع عن ذلك، وأُقرّ على ولايته، ولم يكن خالد معانداً للنبى صلى الله عليه وسلم، بل كان مطيعا له، ولكن لم يكن فى الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفي عليه حكم هذه القضية[5].

ويُقال: إنه كان بينه وبينهم عداوة فى الجاهلية، وكان ذلك مما حرّكه على قتلهم. وعليّ كان رسولا فى ذلك.

---

(١) ص، هـ، و، م، ر: فعل.

(٢) الحديث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما - مع اختلاف فى الألفاظ - فى: البخارى ٤/١٠٠- ١٠١ (كتاب الجزية، باب إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا: أسلمنا)، ٥/١٦٠- ١٦١ (كتاب المغازى، باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة)، ٨/٧٤ (كتاب الدعوات، باب رفع الأيدى فى الدعاء)، ٩/٧٣ (كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو بخلاف أهل العلم فهو رد)؛ سنن النسائى ٨/٢٠٨- ٢٠٩ (كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق)؛ المسند (ط. المعارف) ٩/١٨٧- ١٨٨.

(٣) انظر في ذلك: سيرة ابن هشام ٤/٧٠-٧٤؛ السيرة النبوية لابن كثير ٣/٥٩١- ٥٩٣. وميلغة الكلب: ما يحفر من الخشب لبلغ فيه الكلب.

(٤) أ، ب: عن إمارته.

(٥) ن، م، ر، هـ: القصة.

وأما قوله: «إنه أمره أن يسترضى القوم من فعله».

فكلامُ جاهلٍ ؛ فإنما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم، لا لمجرد الاسترضاء.

وكذلك قوله عن خالد: «إنه خانه وخالف أمره وقتل المسلمين».

كذب على خالد؛ فإن خالدا لم يتعمد خيانة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مخالفة أمره، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ كما أخطأ أسامة بن زيد فى الذى قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله، وقتل السرية لصاحب الغنيمة الذي قال: أنا مسلم، فقتلوه وأخذوا غنمه[1] وأنزل الله فى ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ سورة النساء: ٩٤].

وفى صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقات من جهينة فصبّحنا القوم فهزمناهم قال: «ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفّ عنه الأنصارى، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا [المدينة][2] بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: «يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها متعوّذا.

---

(١) أ، ب: غنيمته.

(٢) المدينة: فى (ب) فقط.

قال: «فقتله بعد أن قال لا إله إلا الله؟» فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[1]

فصل[2]

تابع كلام الرافضي على خالد بن الوليد رضي الله عنه

٢/ ٢٣٠

قال الرافضي[3]: «ولما قُبض النبى صلى الله عليه وسلم وأنفذه أبو بكر لقتال أهل / اليمامة قتل منهم ألفا ومائتي نفر[4] مع تظاهرهم بالإسلام، وقتل مالك بن نويرة صبراً[5] وهو مسلم، وعرَّس[6] بامرأته[7]، وسمّوا بنى حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا إمامته، واستحلّ دماءهم وأموالهم ونساءهم[8] حتى أنكر عمر عليه، فسمّوا مانع الزكاة مرتدًا، ولم يسمُّوا من استحلّ دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين مرتدا، مع أنهم سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: يا عليّ

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٥٦٠.

(٢) ر، ص، هـ: الفصل الحادى والثلاثون.

(٣) فى (ك) ص ١١٥ (م) - ١١٦ (م).

(٤) ن، م: ألفى ومائتى نفر، ص، هـ: ألفان ومائتى نفر؛ ك: ألفا ومائتى نفس.

(٥) ك: ظلما.

(٦) ص، ب: وأعرس.

(٧) ك: وعرّس ليلة قتله بامرأته.

(٨) ك: دمائهم وأموالهم ونسائهم.

حربك حربي، وسلمك سلمي[1]، ومحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر بالإجماعَ».

الرد عليه

والجواب بعد أن يقال: الله أكبر على هؤلاء المرتدّين المفترين، أتباع المرتدّين (*الذين برزوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقّوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولوا أهل الردة والشقاق*)، فإن هذا الفصل وأمثاله من كلامهم يحقق أن هؤلاء القوم المتعصبين على الصدّيق رضى الله عنه وحزبه [من أصولهم][2]، من جنس المرتدّين الكفار، كالمرتدين الذين قاتلهم الصديق رضى الله عنه.

وذلك أن أهل اليمامة هم بنو حنيفة الذين كانوا قد آمنوا بمسيلمة الكذّاب، الذى ادّعى النبوة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، وكان قد قدم المدينة وأظهر الإسلام، وقال: إن جعل محمد لى[3] الأمر من بعده آمنت به. ثم لما صار إلى اليمامة ادّعى أنه شريك النبى صلى الله عليه وسلم فى النبوّة، وأن النبى صلى الله عليه وسلم صدّقه على ذلك، وشهد له الرَجَّال بن عُنْفُوة[4]. وكان قد صنّف قرآنا يقول فيه: «والطاحنات طحنا، فالعاجنات عجنا، فالخابزات خبزا، إهالة وسمنا، إن الأرض بيننا وبين

---

(١) حربك حربى وسلمك سلمى: كذا فى (و)، (ك). وفى سائر النسخ: حربى حربك وسلمى سلمك.

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٢) عبارة من أصولهم: زيادة فى (و).

(٣) ص، ب: إن جعل لى محمد.

(٤) الرجال بن عنفوة: كذا فى (أ)، (و). وفى (ر)، (ص)، (هـ): الرحال بن عنفوه. وفى =

قريش نصفين ولكن قريشا قوم لا يعدلون» . [(*ومنه قوله لعنه الله : «يا ضفدع بنت ضفدعين، نقى كم تنقين. لا الماء تكدّرين. ولا الشارب تمنعين. رأسك فى الماء ودنبك فى الطين»][1] . ومنه قوله لعنه الله : «الفيل وما أدراك ما الفيل، له زلوم[2] طويل، إن ذلك من خلق ربنا الجليل»[3] ونحو ذلك من الهذيان السمج الذى قال فيه الصديق رضى الله عنه لقومه لما قرؤوه عليه : «ويلكم أين[4] يذهب بعقولكم، إن هذا كلام لم يخرج من إلٍّ[5] *) .

وكان هذا الكذّاب قد كتب للنبى صلى الله عليه وسلم : «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله . أما بعد فإنى قد أُشركت فى الأمر معك» . فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذّاب» . فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد فقاتله بمن معه من المسلمين، بعد أن قاتل

(ن)، (م): الرجال من عنفوة. وفى «فتوح البلدان» للبلاذرى ١/١٠٥ (تحقيق صلاح الدين المنجد، ط. النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦): «فلما انصرف وفد بنى حنيفة إلى اليمامة ادّعى مسيلمة الكذاب النبوة، وشهد له الرجّال بن عُنْفُوة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه فى الأمر معه فاتبعه بنو حنيفة وغيرهم ممن باليمامة» وانظر ١/١٠٦. وانظر: البداية والنهاية ٦/٣٢٣؛ الأعلام ٨/١٢٥- ١٢٦ (فى ترجمة مسيلمة وسماه الزركلى: الرحال).

(*-*) : ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ص، ب: زنوم.

(٣) ر: لجليل.

(٤) ن، م: أن.

(٥) أ، ب: من إله.

خالد بن الوليد طليحة الأسديّ، الذى كان أيضا قد ادّعى النبوة، واتبعه طوائف من أهل نجد. فلما نصر الله المؤمنين على هؤلاء وهزموهم، وقُتل ذلك اليوم عُكاشة بن محصن الأسدى، وأسلم بعد ذلك طليحة الأسدى هذا، ذهبوا[1] بعد ذلك إلى قتال مسيلمة الكذّاب باليمامة، ولقي المؤمنون فى حربه شدة عظيمة، وقتل فى حربه طائفة من خيار الصحابة[2] مثل زيد بن الخطاب، وثابت بن قيس بن الشمّاس[3]، وأُسيد بن حضير وغيرهم[4].

وفى الجملة فأمر مسيلمة الكذّاب وادعاؤه النبوة واتّباع بني حنيفة له باليمامة، وقتال الصدّيق لهم على ذلك، أمر متواتر مشهور، قد علمه الخاص والعام، كتواتر أمثاله. وليس هذا / من العلم الذي تفرّد به الخاصّة، بل علم الناس بذلك أظهر من علمهم بقتال الجمل وصفّين، فقد ذُكر عن بعض أهل الكلام أنه أنكر الجمل وصفّين، وهذا الإنكار - وإن كان باطلا - فلم نعلم أحدا[5] أنكر قتال أهل اليمامة، وأن مسيلمة الكذاب ادّعى النبوة، وأنهم قاتلوه[6] على ذلك.

ص١٦٧

---

(١) ر: ثم ذهبوا.

(٢) ن، م، و، ر، هـ، ص: خيار المسلمين.

(٣) أ، ب، ص، و: شمّاس.

(٤) فى نسخة (و) بعد كلمة «وغيرهم» توجد عبارة «وقرآن مسيلمة» ثم يوجد سقط طويل سأشير إلى نهايته فى موضعه بإذن الله.

(٥) ص: أن أحدا.

(٦) وأنهم قاتلوه: كذا فى (ص)، (ب). وفى سائر النسخ: وأنهم قوتلوا.

لكن هؤلاء الرافضة من جحدهم لهذا[1] وجهلهم به بمنزلة إنكارهم لكـون[2] أبي بكر وعمر دفنا عند النبى صلى الله عليه وسلم، وإنكارهم لموالاة[3] أبى بكر وعمر للنبى صلى الله عليه وسلم، ودعواهم أنه نصَّ على عليّ بالخلافة. بل منهم من ينكر أن تكون زينب ورقيَّة وأم كلثوم من بنات النبي صلى الله / عليه وسلم، ويقولون: إنهن لخديجة من زوجها الذي كان كافرا قبل النبى صلى الله عليه وسلم.

٢/ ٢٣١

ومنهم من يقول: إن عمر غصب بنت عليّ حتى زوّجه بها، وأنه تزوج غصباً في الإسـلام. ومنهم من يقـول: إنهم بعجـوا بطن فاطمة حتى أُسقـطت، وهدموا سقف بيتها على من فيه، وأمثال هذه الأكاذيب التي يعلم من له أدنى علم ومعرفة أنها كذب، فهم دائما يعمدون إلى الأمور المعلومة المتواترة ينكرونها، وإلي الأمور المعدومة التى لا حقيقة لها يثبتونها. فلهم أوفر نصيب من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٨]، فهم يفترون الكذب ويكذّبون بالحق، وهذا حال المرتدين.

وهم يدَّعون أن أبا بكر وعمر ومن اتّبعهما ارتدّوا عن الإسلام[4]. وقد علم الخاص والعام أن أبا بكر هو الذي قاتل المرتدّين، فإذا كانوا يدّعون أن أهـل اليمامـة مظلومـون قُتلوا بغير حق، وكانوا منكرين لقتال أولئك

---

(١) أ، ب: لحجرهم لهذا.

(٢) ب (فقط): كون.

(٣) ن، م: موالاة.

(٤) ر، هـ: عن دين الإسلام.

متأوّلين لهم، كان هذا مما يحقق أن هؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف، وأن الصدّيق وأتباعه يقاتلون المرتدّين فى كل زمان.

وقوله: «إنهم سمّوا بنى حنيفة مرتدين، لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر».

فهذا من أظهر الكذب وأبْيَنه؛ فإنه إنما قاتل بني حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذّاب، واعتقدوا نبوته. وأما مانعو الزكاة فكانوا قوما آخرين غير بني حنيفة. وهؤلاء كان قد وقع لبعض الصحابة شبهة فى جواز قتالهم. وأما بنو حنيفة فلم يتوقف أحد فى وجوب قتالهم[1]. وأما مانعو الزكاة فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها[2] عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله». فقال له أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها» فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني [عَنَاقا أو][3] عُقالا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه»[4].

---

(١) هـ: فى قتالهم؛ ص: فى جواز قتالهم.

(٢) ص: قالوا هذا.

(٣) عناقا أو: زيادة فى (أ)، (ب).

(٤) ص: على منعه. والحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٩/٩٣-٩٤ (كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ مسلم ١/٥١-٥٢ (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...)؛ سنن النسائى ٥/١٠-١١ (كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة)؛ الموطأ ١/٢٦٩ (كتاب الزكاة، باب ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها).

وهؤلاء لم يقاتلوهم لكونهم لم يؤدوها إلي الصدّيق؛ فإنهم لو أعطوها بأنفسهم لمستحقيها[1] ولم يؤدّوها إليه لم يقاتلهم. هذا قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما. وقالوا: إذا قالوا: نحن نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم. فإن الصديق رضى الله عنه لم يقاتل أحداً على طاعته، ولا ألزم أحدا بمبايعته. ولهذا لما تخلّف عن بيعته سعد[2] لم يكرهه على ذلك.

فقول القائل: «سمّوا بني حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبى بكر، لأنهم لم يعتقدوا إمامته» من أظهر الكذب والفرية. وكذلك قوله: «إن عمر أنكر قتال بني حنيفة».

عود الرافضي إلى كلام على معاوية رضي الله عنه

وأما قوله: «ولم يسمُّوا من استحل دماء المسلمين، ومحاربة أمير المؤمنين، مرتدًا، مع أنهم سمعوا قول النبى صلى الله عليه وسلم: «يا علي حربك حربي وسلمك سلمي[3] ومحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر بالإجماع»[4].

الرد عليه

فيقال في الجواب: **أولا**: دعواهم أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أو عنه كذب عليهم، فمن الذي نقل عنهم أنهم سمعوا ذلك؟ وهذا الحديث ليس فى شىء من كتب علماء[5] الحديث

---

(١) أ، ب: إلى مستحقيها.

(٢) أ، ب: لما تخلف سعد عن مبايعته.

(٣) أ، ب، ن، م، ر: حربى حربك وسلمى سلمك.

(٤) عند عبارة: «كافر بالإجماع» تبدأ نسخة (و) وينتهى السقط الطويل فيها.

(٥) علماء: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص)، (و).

المعروفة، ولا رُوي بإسناد معروف. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قالـه لم يجب أن يكـونوا قد سمعوه، فإنه لم يسمع كلٌّ منهم كل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف إذا لم يُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، ولا روي بإسناد معروف؟ بل كيف إذا عُلم أنه كذب موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم بالحديث؟[1].

وعليّ رضى الله عنه لم يكن قتاله يوم الجمل وصفّين بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان رأياً رآه.

وقال أبو داوود فى سننه[2]: «حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا ابن عليّه، عن يونس، عن / الحسن، عن قيس بن عبّاد قال: قلت لعليّ رضى الله عنه: أخبرنا[3] عن مسيرك هذا: أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم رأى رأيتَه؟ قال: ما عهد إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا[4]، ولكنه رأى رأيته».

٢/ ٢٣٢

ولو كان محارب عليّ محارباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتداً، لكان عليّ يسير فيهم السيرة فى المرتدين. وقد تواتر عن عليّ[5] يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتّبع مدبرهم، ولم يُجهز على جريحهم، ولم يغنم لهم مالاً[6]، ولا سبى[7]

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٢) ٤/ ٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة).

(٣) أ، ب: أخبرنى. والمثبت هو الذى فى «سنن أبى داود».

(٤) سنن أبى داود: بشىء.

(٥) ن، م: وقد تواتر عنه.

(٦) ر، ص، هـ: ولم يغنم عليّ لهم مالا.

(٧) أ، ب: ولم يسب.

لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي[1] فى عسكره: أن لا يُتّبع لهم مُدبر[2]، ولا يُجهز على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم. ولو كانوا عنده مرتدّين لأجهز على جريحهم واتّبع مدبرهم[3].

وهذا مما أنكره الخوارج عليه، وقالوا له: إن كانوا مؤمنين فلا يحلّ قتالهم، وإن كانوا كفّارا فلم حَرَّمت أموالهم ونساءهم؟ فأرسل إليهم ابن عباس رضى الله عنهما فناظرهم، وقال لهم: كانت عائشة فيهم، فإن قلتم: إنها ليست أمّنا كفرتم[4] بكتاب الله، وإن قلتم: هي أمنا واستحللتم وطأها[5] كفرتم بكتاب الله»[6].

وكذلك أصحاب الجمل كان يقول فيهم: إخواننا[7] بغوا علينا طهَّرهم السيف.

وقد نُقل عنه رضى الله عنه أنه صلّى على قتلى الطائفتين. وسيجىء إن شاء الله بعض الآثار بذلك.

وإن كان أولئك / مرتدين، وقد نزل الحسن عن[8] أمر المسلمين، ظ ١٦٧

---

(١) ن: وأمر منادٍ ينادى؛ أ: وأمر مناديه فنادى.

(٢) و: لا يتبع مدبرهم.

(٣) ن، م، و: ولو كانوا عنده مرتدين لما فعل ذلك.

(٤) ص: فقد كفرتم.

(٥) أ، ب: سبيها.

(٦) أورد ابن الجوزى فى كتابه «تلبيس إبليس» ص٩١-٩٢ مناقشة ابن عباس للخوارج مفصلة.

(٧) و: كانوا يقولون إخواننا.

(٨) هـ: على.

وسلّمه[1] إلى كافر مرتد، كان المعصوم عندهم قد سلَّم أمر المسلمين إلي المرتدين. وليس هذا من فعل المؤمنين، فضلا عن المعصومين.

وأيضا فإن كان[2] أولئك مرتدّين، والمؤمنون أصحاب عليّ، لكان الكفار[3] المرتدّون منتصرين على المؤمنين دائما.

والله تعالى يقول فى كتابه [: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [سورة غافر: ٥١]، ويقول فى كتابه][4]: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٧١-١٧٣]، ويقول فى كتابه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون: ٨].

وهؤلاء الرافضة، الذين يدّعون أنهم المؤمنون، إنما لهم الذل [والصغار][5]، ضُربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس.

وأيضا فإن الله تعالى يقول فى كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [سورة الحجرات: ٩]، فقد جعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال والبغي.

وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) ب (فقط): وسلمهم، وهو خطأ.

(٢) ن، م، ص: فلو كان.

(٣) أ، ب: الكافرون.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ن، م، ر، ص، هـ، و: إنما لهم الذلة.

«تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق»[1].
وقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2]. وقال لعمّار: «تقتلك الفئة الباغية»[3] لم يقل: الكافرة.

وهذه الأحاديث صحيحة عند أهل العلم[4] بالحديث، وهي مروية بأسانيد متنوعة، لم يأخذ بعضهم عن بعض. وهذا مما يوجب العلم بمضمونها. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفتين المفترقتين مسلمتان، ومدح من أصلح الله به بينهما. و[قد] أخبر[5] أنه تمرق مارقة وأنه تقتلها أدنى[6] الطائفتين إلي الحق.

ثم يقال لهؤلاء الرافضة: لو قالت لكم النواصب[7]: عليّ قد استحل دماء المسلمين، وقاتلهم بغير أمر الله ورسوله على رياسته. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[8]. وقال:

---

(1) سبق هذا الحديث ٣٠٦/١.

(2) سبق هذا الحديث ١/ ٥٣٩-٥٤٠

(3) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٤١٣-٤٢٠

(4) ن، م، و: باتفاق أهل العلم..

(5) ن، م، ر، ص، هـ، و: وأخبر.

(6) ن، م: أولى.

(7) أ، ب: الناصبة.

(8) الحديث عن عبدالله بن مسعود وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم فى: البخارى ١٥/١ (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)، ١٥/٨ (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن)؛ مسلم ٨١/١ (كتاب الإيمان، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم..)؛ سنن الترمذى ٢٣٨/٣ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى الشتم)؛ سنن ابن ماجه ١٢٩٩/٢ (كتاب الفتن، باب سباب

«لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[1] فيكون عليّ كافرا لذلك ـ لم تكن حجتكم أقوى من حجتهم ؛ لأن الأحاديث التي احتجّوا بها صحيحة.

وأيضا فيقولون: قتل النفوس فساد، فمن قتل النفوس على طاعته كان مريدا للعلو في الأرض والفساد. وهذا حال فرعون. والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة القصص: ٨٣]؛ فمن أراد العلو في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة. وليس هذا كقتال الصدّيق للمرتدين ولمانعي الزكاة؛ فإن الصدّيق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله، لا على طاعته. فإن الزكاة فرضٌ عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها، وعلى أدائها، بخلاف من قاتل ليُطاع هو./ ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: ٢/ ٢٣٣ من قال: أنا أؤدّي الزكاة ولا أعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يقاتله. وهذا فيه نزاع بين الفقهاء، فمن يجوّز القتال على ترك طاعة وليّ الأمر جوّز قتال هؤلاء، وهو قول طائفة من الفقهاء، ويُحكى هذا عن الشافعي رحمه الله.

المسلم فسوق..)؛ المسند (ط. المعارف) ٥/٢٣٥، ٦/٤ وفى مواضع أخرى فيه.

(١) الحديث عن جرير بن عبدالله وعبدالله بن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فى: البخارى ١/٣١ (كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء)؛ مسلم ١/٨١-٨٢ (كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا...)؛ سنن أبى داود ٤/٣٠٥ (كتاب السنة، باب فى الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)؛ سنن الترمذى ٣/٣٢٩ (كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدى كفارا)؛ سنن الدرامى ٢/٦٩ (كتاب المناسك، باب فى حرمة المسلم)؛ المسند (ط. المعارف) ٧/٣١٦-٣١٧، وفى مواضع أخرى فى المسند.

ومن لم يجوّز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله، لا على ترك طاعة شخص معينّ، لم يجوّز قتال هؤلاء.

وفى الجملة فالذين قاتلهم الصدّيق رضى الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدّين، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معينّ كمعاوية وأهل الشام؛ فإن هؤلاء كانوا مقرِّين بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا: نحن نقوم بالواجبات من غير دخول فى طاعة عليّ رضى الله عنه، لما علينا في ذلك من الضرر، فأين هؤلاء من هؤلاء؟

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعا من قتال البُغاة، وجعلوا قتال الجمل وصفّين من هذا الباب. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نصّ مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي صلي الله عليه وسلم؛ فإن الخوارج أمر النبي صلي الله عليه وسلم بقتالهم، واتفق على ذلك الصحابة. وأما القتال بالجمل وصفّين[٢] فهو قتال فتنة، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة. وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية، أو عن[٣] الإقرار بها؛ فهو أعظم من قتال الخوارج.

---

(١) ص (فقط): عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم..

(٢) ب (فقط): وأما قتال الجمل وصفين. (٣) ن، م: وعن..

وأهل صفينّ لم يبدؤوا عليًّا بالقتال، وأبو حنيفة وغيره لا يجوزون قتال البُغاة إلا أن يبدؤوا الإمام [بالقتال](1)، وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك لا يجوِّزون(2) قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة قالت: (3) لانؤدّي زكاتنا إلى فلان؛ فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين.

وأما قتال البغاة المذكورين(4) في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا؛ فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البُغاة ابتداء، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهما، وليس هذا حكم المرتدّين ولا حكم الخوارج(5). والقتال يوم الجمل وصفّين فيه نزاع: هل هو(6) من باب قتال البُغاة المأمور به في القرآن؟ أو هو قتال فتنة القاعد فيه(7) خير من القائم، فالقاعدون من الصحابة وجمهور أهل الحديث والسنة وأئمة الفقهاء [بعدهم](8) يقولون: هو قتال فتنة، ليس هو قتال البغاة المأمور به في القرآن؛ فإن الله لم يأمر بقتال المؤمنين البغاة ابتداء لمجرد بغيهم، بل إنما أمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم.

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (و).

(1) بالقتال: زيادة في (ص)، (ب).

(2) ب (فقط): لا يجيزون.

(3) ص، ب: وقالت.

(4) ب (فقط): المذكور.

(5) ن (فقط): ولا حكم البغاة الخوارج.

(6) ب (فقط): أهو.

(7) ن، م، و، هـ: فيها.

(8) بعدهم: ساقطة من (ن)، (م).

وقـولـه: ﴿فَـإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرِى﴾ [سورة الحجرات: ٩] يعود الضمير فيه إلى الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين، لا يعود إلى طائفة مؤمنة لم تقـاتـل. فالتقـدير: فإن بغت إحـدى الطائفتين المؤمنتين المقتتلتين على الأخري، فقاتلوا / الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فمتي كانت طائفة باغية ولم تقاتل لم يكن في الآية أمر بقتالها. ص ١٦٨

ثم إن كان قوله: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾ بعد الإصلاح فهو أوْكد، وإن كان بعد الاقتتال حصل المقصود.

وحينئذ فأصحاب معاوية إن كانوا قد بغوا قبل القتال لكونهم لم يبايعوا عليًّا، فليس في الآية الأمر بقتال من بَغَى ولم يقاتل. وإن كان بغيهم بعد الاقتتال والإصلاح وجب قتالهم، لكن هذا لم يوجد؛ فإن أحداً لم يصلح بينهما[1].

*ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها: «هذه الآية ترك الناس العمل بها» يعنى إذ ذاك.

وإن كان بغيهم[2] بعد الاقتتال* وقبل الإصلاح، فهنا إذا قيل بجواز القتال، فهذا القدر إنما حصل في أثناء القتال. وحينئذ فشل أصحاب عليّ ونكلوا عن القتال[3] لمّا رفعوا المصاحف. ففي الحال / التى أُمر بقتالهم فيها لم يقاتلوهم، وفي الحال التي قاتلوهم لم يكن قتالهم مأمورا به. فإن كان ٢/ ٢٣٤

(١) ص، ب: بينهم.

(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٢) ص: بغى.

(٣) القتال: كذا فى (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: عن قتالهم.

أولئك بُغاة معتدين فهؤلاء مفرّطون مقصّرون، ولهذا ذلوا وعجزوا وتفرّقوا، وليس الإمام مأموراً بأن يقاتل بمثل هؤلاء.

وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم، بخلاف الكلام في تكفيرهم؛ فإن هذا أمر يَعلم فساده الخاصة والعامة بالدلائل الكثيرة.

ومما يبيّن كذب هذا الحديث: أنه لو كان حرب عليّ حرباً لرسول الله صلي الله عليه وسلم - والله تعالى قد تكفّل بنصر رسوله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [سورة غافر: ٥١]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٧١-١٧٣] - لوجب أن يُغلب محارب رسول الله صلّي الله عليه وسلم.

ولم يكن الأمر كذلك، بل الخوارج لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وكانوا من جنس المحاربين لله ورسوله، انتُصر عليهم، كما كان ينتصر عليهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والرسل صلوات الله عليهم، وإن كانت تُبتلي في حروبها، فالعاقبة لها. فلو كانت محاربته محاربة للرسول، لكان المنتصر في آخر الأمر هو. ولم يكن الأمر كذلك، بل كان في آخر الأمر يطلب مسالمة معاوية رضى الله عنه ومهادنته، وأن يكفّ عنه، كما كان معاوية يطلب[1] ذلك منه أول [الأمر][2].

فعُلم أن ذلك القتال، وإن كان واقعا باجتهاد، فليس هو من القتال

---

(١) أ، ب: كما كان يطلب معاوية.

(٢) أول الأمر: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: أولا.

الذي يكون محارب أصحابه محارباً لله ورسوله. ثم إنه لو قُدِّر أنه محارب لله ورسوله، فالمحاربون قطاع الطريق لا يكفرون إذا كانوا مسلمين.

وقد تنازع الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [سورة المائدة: ٣٣]: هل هي في الكفّار أو في المسلمين؟ ومن يقول: إنها في المسلمين، يقول: إن الله تعالى يقول: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ ولو كانوا كفّاراً مرتدين لم يجز أَنْ يقتصر على قطع أيديهم ولا نفيهم[1]، بل يجب قتلهم؛ فإن المرتد يجب قتله.

وكذلك من كان متأوّلا في محاربته مجتهدا لم يكن كافرا، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأوّلا لم يكن به كافرا. وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفرا، وكذلك تكفير المؤمن كفر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[2]. ومع هذا إذا قالها متأولا لم يكفر، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة:

---

(١) ن، م، ر، ص، هـ، و: لم يجز الاقتصار على قطعهم ولا نفيهم.

(٢) الحديث - بألفاظ مقاربة - عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم فى: البخارى ٨/٢٦ (كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)؛ مسلم ١/٧٩ (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر)؛ سنن الترمذى ٤/١٣٢ (كتاب الإيمان، باب من رمى أخاه بالكفر)؛ الموطأ ٢/٩٨٤ (كتاب الكلام؛ باب ما يكره من الكلام)؛ المسند (ط. المعارف) ٦/٣١٤.

«دعني أضرب عنق هذا المنافق وأمثاله»، وكقول أُسَيْد بن حضير لسعد بن عبادة: «إنك لمنافق[1] تجادل عن المنافقين» في قصة الإفك[2].

فصـــل[3]

تابع كلام الرافضي على معاوية رضي الله عنه

قال الرافضي[4]: «وقد أحسن بعض الفضلاء في قوله: شرٌّ من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعته[5]، وجرى معه في ميدان معصيته[6]. ولاشك بين العلماء أن إبليس كان أعبد من الملائكة[7]، وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة، ولما خلق الله آدم[8] وجعله خليفة في الأرض، وأمره بالسجود فاستكبر فاستحقّ اللعنة والطرد[9]. ومعاوية لم يزل في الإشراك وعبادة الأصنام[10] إلى أن أسلم بعد ظهور النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين عليه إماما[11]، وبايعه

---

(1) أ، ب: منافق.

(2) أ، ب: الإفك، وبالله التوفيق.

(3) ر، ص، هـ: الفصل الثانى والثلاثون.

(4) فى (ك) ص١١٦ (م).

(5) طاعته: كذا فى (ك) فقط. وفى سائر النسخ: طاعة.

(6) معصيته: ساقطة من (أ). وفى (ص)، (ب)، (و): معصية. وفى (ر): المعصية.

(7) أعبد من الملائكة: كذا في (ك). وفي سائر النسخ: أعبد الملائكة.

(8) ك: الله تعالى آدم عليه السلام.

(9) ك: واستحق الطرد واللعن.

(10) و: الأوثان والأصنام.

(11) ك: أمير المؤمنين عليه السلام إماما.

الكلّ بعد قتل عثمان[1] وجلس مكانه، فكان[2] شرًّا من إبليس».

الرد عليه من وجوه

فيقال: هذا الكلام فيه من الجهل والضلال والخروج عن دين الإسلام وكل دين، بل وعن العقل الذي يكون لكثير من الكفار، مالا يخفى على من تدبره.

الوجه الأول

٢/ ٢٣٥

أما أولا: فلأن[3] إبليس أكفر من كل كافر، وكل من دخل النار فمن أتباعه. كما قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة صٓ: ٨٥] وهو الآمر [لهم][4] بكل قبيح المزيِّن له، فكيف يكون أحدٌ شرًّا منه؟ لاسيما من المسلمين، لاسيما من الصحابة؟

وقول هذا القائل: «شرٌّ من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية»[5] يقتضي أن كل من عصى الله فهو شر من إبليس، لأنه لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية. وحينئذ فيكون آدم وذريته شرًّا من إبليس؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوَّابون»[6].

ثم هل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: إن من أذنب ذنبا من المسلمين يكون شرًّا من إبليس؟ أو ليس هذا مما يُعلم فساده بالاضطرار من دين

---

(١) ك: بعد عثمان.

(٢) ن، م: وكان.

(٣) أ، ب: فإن.

(٤) لهم: زيادة فى (أ)، (ب).

(٥) عبارة «وجرى معه فى ميدان المعصية»: ساقطة من (أ). وفى (ب): ميدان معصية.

(٦) سبق هذا الحديث ٢/ ٤٠٧.

الإسـلام؟ وقائل هذا كافر كفرا معلوما بالضرورة من الدين. وعلى هذا فالشيعـة دائـما يذنبون، فيكون كل منهم شرًّا من إبليس. ثم إذا قالت الخوارج: إن عليًّا أذنب فيكون شرًّا من إبليس - لم يكن للروافض[1] حجة الا دعوى عصمته[2]. وهم لا يقدرون أن يقيموا حجة على الخوارج بإيمانه وإمامته وعدالته، فكيف يقيمون حجة عليهم بعصمته؟ ولكن أهل السنة تقـدر أن تقيم الحجـة بإيمانه وإمامته، لأن ما تحتج به الرافضة منقوض ومعارض بمثله، فيبطل الاحتجاج به.

ظ ١٦٨ ثم إذا قام الدليل / على قول الجمهور الذي دلّ عليه القرآن كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢١]، لزم أن يكون آدم شرًّا من إبليس.

وفي الجملة فلوازم هذا القول وما فيه من الفساد يفوق الحصر والتعداد.

الوجه الثاني **وأما ثانيا**: فهذا الكلام كلام بلا حجة، بل هو باطل في نفسه. فلم قلت: إن شرًّا من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة وجرى معه في ميدان معصية؟[3] وذلك أن أحدا لا يجري مع إبليس في ميدان معصيته كلها، فلا يُتصور أن يكون في الآدميين من يساوي إبليس في معصيته، بحيث يضلُّ الناس كلهم ويغويهم.

وأما طاعة إبليس المتقدمة فهى حابطة بكفره بعد ذلك[4]، (*فإن الردة

---

(١) أ، ب: للرافضة.

(٢) ن، م: إلا دعوى عصمته وحجتهم على ذلك.

(٣) ر، هـ، ص، أ، ب: المعصية.

(٤) ب (فقط): بكفره وردته. (*-*) : ما بين النجمتين ساقط من (ص).

تحبط العمـل، فما تقدم[1] من طاعته: إن كان طاعة فهى حابطة بكفره وردته*، وما يفعله من المعاصي لا يماثله أحد فيه، فامتنع أن يكون أحدٌ شرًّا منـه، وصار نظير هذا المرتد الذي يقتل النفوس ويزني ويفعل عامة القبائح بعد سابق طاعاته، فمن جاء بعده ولم يسبقه إلى تلك الطاعات الحابطة، وشاركه في قليل من معاصيه، لا يكون شرًّا منه، فكيف يكون أحدٌ شرًّا من إبليس؟

وهذا ينقض أصول الشيعة: حقّها وباطلها. وأقل ما يلزمهم أن يكون أصحـاب عليّ الذين قاتلوا معه، وكانوا أحيانا يعصونه، شرًّا من الذين امتنعوا عن مبايعته من الصحابة، لأن هؤلاء عبدوا الله قبلهم، وأولئك جروا معهم في ميدان المعصية.

الوجه الثالث

ويقال: ثالثا: ما الدليل على أن إبليس [كان][2] أعبد الملائكة؟ وأنه كان[3] يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة؟ أو أنه[4] كان من حملة العرش في الجملة؟ أو أنه كان طاووس الملائكة؟ أو أنه ماترك في السماء رقعة ولا في الأرض بقعة إلا وله فيها سجدة وركعة؟ ونحو ذلك مما يقوله بعض الناس؟

فإن هذا أمر إنما يُعلم بالنقل الصادق، وليس في القرآن شيء من ذلك، ولا في ذلك خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهل يحتج بمثل هذا في أصول الدين إلا من هو من أعظم الجاهلين؟!

---

(١) ن، م: فيما تقدم.

(٢) كان: زيادة فى (أ)، (ب).

(٣) أ، ب: أو كان.

(٤) ن، م: وأنه.

وأعجب من ذلك قوله: «ولا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة».

فيقال: من الذي قال هذا من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين؟ فضلا عن أن يكون هذا متفقاً عليه بين العلماء؟ وهذا شيء لم يقله قط عالم يُقبل قوله من علماء المسلمين. وهو أمر لا يعرف إلا بالنقل، ولم ينقل هذا أحدٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم: [لا][(1)] بإسناد صحيح ولا ضعيف. فإن كان قاله بعض الوعّاظ أو المصنّفين في الرقائق، أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائيليات مالا إسناد له[(2)]، فمثل هذا لا يُحتج به في جُرْزَةِ بقل[(3)]، فكيف يحتج به في جعل إبليس خيرا (*من كل من عصى الله من بني / آدم، ويجعل الصحابة من هؤلاء الذين إبليس خير*) منهم؟

٢/ ٢٣٦

وما وصف الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم إبليس بخير قط ولا بعبادة[(4)] متقدمة ولا غيرها، (٥مع أنه لو كان له عبادة لكانت قد حبطت بكفره وردته٥).

وأعجب من ذلك قوله: «لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش

(١) لا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) أ، ب: مالا أصل له.

(٣) و: فى نقل. وفى «لسان العرب»: «والجُرْزة: الحُزمة من القَتّ ونحوه».

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٤) ب (فقط): بخير قط لا بعبادة...

(٥-٥): ساقط من (و).

وحده ستة آلاف سنة» فياسبحان الله! هل قال ذلك[١] أحد[٢] من علماء المسلمين المقبولين عند المسلمين؟ وهل يتكلم بذلك إلا مفرط في الجهل؟ فإن هذا لا يعرف- لو كان حقًّا- إلا بنقل الأنبياء، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء.

ثم حملُ واحدٍ من الملائكة العرش[٣] خلاف مادل عليه النقل الصحيح[٤]. [ثم ما باله حمل العرش وحده ستة آلاف سنة ولم يكن[٥] يحمله وحده دائما؟][٦] ومن الذي نقل أن إبليس من حَمَلة العرش؟

وهذا من أكذب الكذب[٧]؛ فإن الله تعالى[٨] يقول: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة غافر: ٧]، [فأخبر أن له حَمَلة لا واحداً، وأنهم كلهم مؤمنون مسبّحون بحمد ربهم، مستغفرون للذين آمنوا][٩].

---

(١) أ، ب: هذا.

(٢) ر، ص: عالم؛ هـ: عالم أحد.

(٣) ن، م: للعرش.

(٤) و: المنقولات الصحيحة.

(٥) ر، هـ: ثم ما باله حمله ستة آلاف سنة وحده ولم يكن؛ ص: ثم ما باله ستة آلاف سنه وحده ولم يكن.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٧) و: الحديث.

(٨) فإن الله تعالى: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: والله تعالى.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

وإذا قيل: هذا إخبار عن الحمل [المطلق]، ليس[1] فيه أنه لم يزل له حملة.

قيل: قد جاءت الآثار بأنه لم يزل له حملة، كحديث عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح[2]، أن الله تعالى لمّا خلق العرش أمر الملائكة بحمله. قالوا: ربنا كيف نحمل عرشك وعليه عظمتك؟ فقال: قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله[3]، فقالوها، فأطاقوا حمله»[4].

الوجه الرابع

ويقال: رابعا: إن إبليس كفر، كما أخبر الله تعالى بقوله[5]: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة ص: ٧٤]، فلو قُدِّر أنه كان له عمل صالح حبط بكفره. كذلك غيره[6] إذا كفر حبط عمله، فأين تشبيه المؤمنين بهذا؟!

الوجه الخامس

ويقال: خامسا: قوله: «إن معاوية لم يزل في الإشراك إلى أن أسلم» به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع؛ فإن معاوية أسلم بعد الكفر، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، وتاب من شِرْكِهِ وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١]. وإبليس كفر بعد إيمانه فحبط إيمانه بكفره، وذاك حبط كفره

---

(١) ن، م، و: إن هذا إخبار عن الحملة ليس.

(٢) ن، م: عن معاوية عن صالح.

(٣) ن: بالله العلّي.

(٤) لم أجد هذا الحديث فيما بين يدى من مراجع.

(٥) أ، ب: كما قال تعالى.

(٦) ص: كذلك قوله.

بإيمانه[1]، فكيف يقاس من آمن بعد الكفر بمن كفر بعد الإيمان؟!![2].

الوجه السادس

ويقـال: سادسـا: قد ثبت إسلام معاوية رضى الله عنه، والإسلام يَجُبُّ ما قبله. فمن ادّعى أنه ارتدّ بعد ذلك، كان مدّعيا دعوى بلا دليل لو لم يُعلم كذب دعواه، فكيف إذا عُلم كذب دعواه، وأنه مازال على الإسلام إلى أن مات، كما علم بقاء غيره على الإسلام؟ فالطريق الذي يُعلم به [بقاء إسلام][3] أكثر الناس من الصحابة وغيرهم، يُعلم به بقاء إسلام معاوية رضى الله عنه. والمدَّعي لارتداد معاوية وعثمان وأبي بكر وعمر رضى الله عنهم، ليس هو أظهر حجة من المدَّعي لارتداد عليّ. فإن كان المدَّعي لارتداد عليّ كاذبا، فالمدّعي لارتداد هؤلاء أظهر كذبا، لأن الحجـة على بقـاء إيمان هؤلاء أظهر، وشبهة[4] الخوارج أظهر من شبهة[4] الروافض.

الوجه السابع
ص ١٦٩

/ **ويقال: سابعا**: هذه الدعوى إن كانت صحيحة، ففيها من القدح والغضاضة بعليّ والحسن وغيرهما مالا يخفي. وذلك أنه كان مغلوبا[5] مع المـرتـدّين، وكـان الحسن قد سلَّم أمر المسلمين إلى المرتدين، وخـالـد بن الوليد قهر المرتدِّين، فيكون نصر الله لخالد على الكفار[6]

---

(١) ن، م، و، ر، ص، هـ: وإبليس كفر فذاك حبط كفره بإيمانه، وإبليس حبط إيمانه بكفره.

(٢) أ، ب: بعد كفر بمن كفر بعد إيمان.

(٣) بقاء إسلام: ساقطة من (ن) وسقطت «بقاء» من (م)، (و).

(٤) ن، م: وشبه.

(٥) ن: معلوما، وهو تحريف.

(٦) أ، ب: على المرتدين.

أعظم من نصره لعليّ. والله سبحانه وتعالى عدل لا يظلم واحداً منهما، فيكون ما استحقه خالد من النصر أعظم مما استحقه عليّ، فيكون أفضل عند الله منه.

[بل][1] وكذلك جيوش أبو بكر وعمر وعثمان ونوّابهم؛ [فإنهم][2] كانوا منصورين على الكفّار، وعليٌّ عاجز عن مقاومة المرتدّين الذين هم من الكفّار أيضا.

فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٥].

وعليّ رضى الله عنه دعا معاوية إلى السِّلْم في آخر[3] الأمر، لمّا عجز عن دفعه عن بلاده، وطلب منه أن يبقى / كل واحد [منهما][4] على ما هو عليه. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩]، فإن[5] كان أصحابه مؤمنين وأولئك مرتدين وجب أن يكونوا الأعلين، وهو خلاف الواقع.

٢/ ٢٣٧

الوجه الثامن

[ويقال ثامنا][6] من قال: إن معاوية رضى الله عنه استكبر عن طاعة

---

(١) بل: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) فإنهم: زيادة فى (أ)، (ب).

(٣) ن، م: أواخر.

(٤) منهما: زيادة فى (أ)، (ب).

(٥) ن، م، و: فإذا.

(٦) ويقال ثامنا: ساقطة من (ن).

الله في نصب[1] أمير المؤمنين، ولم قلت: إنه علم أن ولايته صحيحة، وأن طاعته واجبة عليه؟. فإن الدليل على ثبوت ولايته ووجوب طاعته من المسائل المشتبهة التي لا تظهر إلا بعد بحث ونظر، بخلاف من أجمع الناس على طاعته. وبتقدير أن يكون عَلِمَ ذلك، فليس كل من عصى يكون مستكبرا عن طاعة الله. والمعصية تصدر تارة عن شهوة، وتارة عن كِبر، وهل يُحكم على كل عاصٍ بأنه مستكبر عن طاعة الله كاستكبار إبليس؟!.

الوجه التاسع

ويقال تاسعا: قوله: «وبايعه الكل بعد عثمان».

إن لم يكن هذا حجة فلا فائدة فيه، وإن كان حجة فمبايعتهم لعثمان كان اجتماعهم عليها أعظم. وأنتم لا ترون الممتنع عن طاعة عثمان كافراً، بل مؤمنا تقيًّا.

الوجه العاشر

ويقال عاشرا: اجتماع الناس على مبايعة أبي بكر كانت [على قولكم][2] أكمل، وأنتم وغيركم تقولون: إن عليًّا تخلّف عنها مدة. فيلزم [على قولكم][2] أن يكون عليّ مستكبرا عن طاعة الله في نصب أبي بكر عليه إماما، فيلزم حينئذ كفر عليّ بمقتضى حجتكم، أو بطلانها في نفسها. وكفر عليّ باطل، فلزم[3] بطلانها.

الوجه الحادى عشر

ويقال: حادى عشر قولكم: «بايعه الكل بعد عثمان».

من أظهر الكذب، فإن كثيرا من المسلمين: إما النصف، وإما أقل

---

(1) نصب: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: نصر.

(2) على قولكم: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ر).

(3) ن، م: فيلزم أن يكون..

أو أكثر لم يبايعوه، ولم يبايعه سعد بن أبي وقاص ولا ابن عمر ولا غيرهما.

الوجه الثاني عشر

ويقال: ثاني عشر: قولكم: «إنه جلس مكانه».

كذب؛ فإن معاوية لم يطلب الأمر لنفسه ابتداء، ولا ذهب إلى عليّ لينزعه عن[1] إمارته، ولكن امتنع هو وأصحابه عن[1] مبايعته، وبقى على ما كان عليه والياً (2على من كان واليا عليه2) في زمن عمر وعثمان. ولما جرى حكم الحكمين إنما كان متوليًا على رعيته فقط. فإن أريد بجلوسه في مكانه أنه استبد بالأمر دونه في تلك البلاد، فهذا صحيح، لكن معاوية رضى الله عنه يقول: إنى لم أنازعه شيئا هو في يده، ولم يثبت عندى ما يوجب عليَّ دخولي[3] في طاعته. وهذا الكلام سواء كان حقا أو باطلا لا يوجب كون صاحبه شرًّا من إبليس، ومن جعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شرًّا من إبليس، فما أبقى غاية في الافتراء على الله ورسوله والمؤمنين، والعدوان على خير القرون[4] في مثل هذا المقام، والله ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، والهوى إذا بلغ بصاحبه إلى هذا الحد فقد أخرج صاحبه عن ربقة العقل، فضلا عن العلم والدين، فنسأل الله العـافية من كل بليّة، وإن حقًّا على الله أن يذل أصحاب مثل هذا

---

(١) أ، ب: من.

(٢-٢): ساقط من (ص)، (ب). وفى (ر): على ما كان عليه.

(٣) و: دخولا.

(٤) ن، م: على خير الفرق؛ هـ، و: على خيار القرون.

الكلام[1]، وينتصر لعباده المؤمنين - من أصحاب نبيه وغيرهم - من هؤلاء المفترين الظالمين[2].

﴿ فصـــل ﴾

كلام الرافضي على يوم مقتل الحسين رضي الله عنه

قال الرافضي[3]: «وتمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقد[4] إمامة يزيد بن معاوية مع ما صدر عنه[5] من الأفعال القبيحة من قتل الإمام الحسين ونهب أمواله وسبى نسائه ودورانهم[6] في البلاد على الجمال بغير قتب، ومولانا زين العابدين مغلول اليدين، ولم يقنعوا بقتله حتى رضُّوا أضلاعه وصدره بالخيول، وحملوا رؤوسهم على القنا مع أن مشايخهم رووا[7] أن يوم قتل الحسين مطرت[8] السماء دما. وقد ذكر ذلك الرافعي في «شرح الوجيز» وذكر ابن سعد في «الطبقات» أن الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ولم تر[9] قبل ذلك. وقال أيضا: ما رفع حجر في الدنيا

---

(١) ص: مثل أصحاب مثل هذا الكلام؛ ب: مثل أصحاب هذا الكلام.

(٢) و: . . وغيرهم منهم.

(٣) فى (ك) ص ١١٦ (م).

(٤) ك، ر: اعتقدوا.

(٥) أ، ب: منه.

(٦) ك: الدوران، وسائر النسخ: وذراريهم.

(٧) ص، ب: رأوا.

(٨) أ، ب: أمطرت؛ ك: قطرت.

(٩) ك: منذ يوم قتل الحسين عليه السلام ولم ير.

إلا وتحته دم عبيط، ولقد مطرت[1] السماء مطرا بقى[2] أثره في الثياب[3] مدة حتى تقطعت. قال الزهري: مابقى أحد من قاتلى[4] الحسين إلا وعوقب في الدنيا[5]: إما بالقتل وإما بالعمى[6] أو سواد الوجه أو زوال الملك في مدة يسيرة.

وكان[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الوصية للمسلمين[8] في ولديه الحسن والحسين / ويقول لهم: هؤلاء وديعتى[9] عندكم. وأنزل الله تعالى ﴿قُل لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [سورة الشورى: ٢٣].

٢/ ٢٣٨

الرد عليه

والجواب: أما قوله: «وتمادي بعضهم في التعصب حتى اعتقد إمامة يزيد بن معاوية».

إن أراد بذلك أنه اعتقد أنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين[10]، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، فهذا لم يعتقده أحد من علماء[11] المسلمين.

---

(١) أ، ب: أمطرت؛ ك: وقد قطرت.

(٢) ك: أبقى.

(٣) أ، و، ص، ر، هـ: النبات.

(٤) ب، ص: قتلة؛ وفى (و): ممن قاتل؛ ن، م، ك: من قاتل. ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) فى الدنيا: ليست فى (ك).

(٦) ك: أو العمى.

(٧) ك: وقد كان.

(٨) ن، م: بالمسلمين.

(٩) وديعتى: كذا فى: (ب)، (ك)، وفى سائر النسخ: ولدى.

(١٠) ب، ص: المهتدين.

(١١) ب: العلماء.

وإن اعتقد مثل هذا بعض الجهال، كما يحكي عن بعض الجهال من الأكراد[1] ونحوهم أنه يعتقد أن يزيد من الصحابة، وعن بعضهم أنه من الأنبياء[2]، وبعضهم يعتقد أنه من الخلفاء الراشدين [المهديين][3]، فهؤلاء ليسوا من أهل العلم الذين يحكي قولهم. وهم مع هذا الجهل خير من جهال الشيعة / وملاحدتهم الذين يعتقدون إلاهية عليّ أو نبوته، أو يعتقدون أن باطن الشريعة يناقض[4] ظاهرها، كما تقوله الإسماعيلية[5] والنصيرية وغيرهم من أنه يسقط عن خواصهم الصوم والصلاة والحج والزكاة، وينكرون المعاد، بل غلاتهم يجحدون الصانع، وهم يعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم، كالذي يسمونه المهدي وأولاده، مثل المعز والحاكم وأمثالهم: أنهم أئمة معصومون. فلا ريب أن من اعتقد عصمة خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم كان خيرا من هؤلاء من وجوه كثيرة؛ فإن خلفاء بني أمية وبني العباس مسلمون ظاهرا وباطنا، وذنوبهم من جنس ذنوب المسلمين، ليسوا كفارا منافقين.

ظ ١٦٩

وهؤلاء الباطنية هم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى. فمن اعتقد عصمة هؤلاء كان أعظم جهلا وضلالا ممن اعتقد عصمة خلفاء بني أمية

---

(١) ن، م: بعض جهال الأكراد.

(٢) (ن) فقط: من الأنصار.

(٣) المهديين: ساقطة من: (ن)، (م).

(٤) أ، ب: يخالف.

(٥) أ، ب: كما تقوله ملاحدة الإسماعيلية.

وبني العباس، بل ولو اعتقد معتقد عصمة سائر ملوك المسلمين، الذين هم مسلمون ظاهرا وباطنا، لكان خيرا ممن اعتقد عصمة هؤلاء. فقد تبين أن الجهل الذي يوجد فيمن هو من أجهل أهل السنة، يوجد في الشيعة من الجهل ماهو أعظم [منه][1]، لاسيما وجهل أولئك أصله جهل نفاق وزندقة لا جهل تأويل وبدعة. وهؤلاء أصل جهلهم لم يكن جهل نفاق وزندقة، بل جهل بدعة وتأويل وقلة علم بالشريعة.

ولهذا إذا تبين لهؤلاء حقيقة ما بعث الله به [محمدا][2] رسوله رجعوا عن جهلهم وبدعتهم. وأما أئمة الملاحدة فيعلمون في الباطن أن ما يقولونه مناقض لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وهم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموساً بعقله وفضيلته، فيجوز لنا أن نضع ناموسا كما وضع ناموسا، إذ كانت النبوة عندهم مكتسبة، وهى [عندهم][3] من جنس فضيلة العلماء العباد، والشرائع من جنس سياسة الملوك العادلة، فيجوزون أن تنسخ شريعته بشريعة يضعها الواحد من أئمتهم، ويقولون إن الشريعة إنما هي للعامة، فأما الخاصة إذا علموا باطنها فإنه تسقط عنهم الواجبات وتباح لهم المحظورات.

وهؤلاء ونحوهم أكفر من اليهود والنصارى، بل إذا قُدِّر قوم يعتقدون عصمة الواحد من بني أمية أو بني العباس، أو أنه لا ذنوب لهم، أو أن الله

---

(١) منه: ساقطة من (ن) فقط.

(٢) محمداً: ليست فى (ن)، (م).

(٣) عندهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

لا يؤاخذهم بذنوبهم، كما يحكي عن بعض أتباع بني أمية أنهم كانوا يقولون: إن الخليفة يتقبل الله منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات؛ فهؤلاء مع ضلالهم أقل ضلالا ممن يقول بإمامة المنتظر والعسكريين ونحوهم. ويقولون: إنهم معصومون، فإن هؤلاء اعتقدوا[١] العصمة والإمامة في معدوم أو فيمن [ليس][٢] له سلطان ينتفعون به ولا عنده من العلم والدين أكثر مما عند كثير من عامة المسلمين، وأولئك اعتقدوا أن الإمام له حسنات[٣] كثيرة تغمر سيئاته. وهذا ممكن في الجملة، فإنه يمكن أن يكون للمسلم حسنات تغمر سيئاته، وإن كان ذلك لا يشهد به لمعين إلا بما يدل على التعيين. أما كون واحد ممن يوجد في المسلمين من هو أعلم منه وأدين معصوما عن الخطأ فهذا باطل قطعا؛ بل دعوى العصمة فيمن سوى الرسول / صلى الله عليه وسلم دعوى باطلة قطعا، فتبين أن أولئك مع جهالتهم[٤] هم أقرب إلى الحق وأقل جهلا من هؤلاء الروافض[٥]، وأن من اعتقد أن يزيد من الصحابة أو الأنبياء لم يكن جهله وضلاله أعظم من جهل وضلال من اعتقد الإلـٰهية والنبوّة في شيوخ الشيعة، لاسيما شيوخ الإسماعيلية والنصيرية، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى، وأتباعهم يعتقدون فيهم الإلـٰهية.

٢/ ٢٣٩

(١) (ن) فقط: إن اعتقدوا.

(٢) ليس: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) أ، ب: أن للإمام حسنات.

(٤) مع جهالتهم: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: مع جهل فيهم.

(٥) أ، ب: الرافضة.

وأما علماء أهل[1] السنة الذين لهم قول [يُحكي][2] فليس فيهم من يعتقد أن يزيد وأمثاله من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين[3]، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضى الله عنهم، بل أهل السنة يقولون بالحديث الذي في السنن: «خلافة النبوة[4] ثلاثون سنة ثم تصير ملكا»[5].

وإن أراد باعتقادهم[6] إمامة يزيد، أنهم يعتقدون أنه كان[7] ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانه[8] صاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بني أمية وبني العباس، فهذا أمر معلوم لكل أحد، ومن نازع في هذا كان مكابرا؛ فإن يزيد بويع بعد موت أبيه معاوية، وصار متوليا على أهل الشام ومصر والعراق وخراسان وغير ذلك من بلاد المسلمين.

والحسين رضى الله عنه استُشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهي أول سنة ملك يزيد. والحسين استشهد قبل أن يتولّى على شيء من البلاد. ثم إن ابن الزبير لما[9] جرى بينه وبين يزيد ماجرى من الفتنة، واتّبعه من اتّبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه[10] بعد

---

(١) أهل: زيادة فى (ر)، (ص)، (هـ).

(٢) يحكى: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) ص، ب: المهتدين.

(٤) ب (فقط): بالنبوة، وهو تحريف.

(٥) مضى هذا الحديث من قبل ١/٥١٥.

(٦) ب (فقط): اعتقادهم.

(٧) كان: ساقطة من (ص)، (ب).

(٨) ص، ب: زمانهم.

(٩) لما: ساقطة من (ب) فقط.

(١٠) ص: وكان من إظهاره طلب إمره لنفسه؛ ر: وكان اظهاره طلب إمره لنفسه.

موت يزيد، فإنه حينئذ تسمَّى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام. ولهذا إنما تُعدّ ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولا، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم. وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد[1] ولم تطل أيامه[2]، بل أقام أربعين يوما أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحدا، فتأمّر بعده مروان [بن الحكم][3] على الشام، ولم تطل أيامه[4]، ثم تأمرّ بعده ابنه عبدالملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق، فقتله حتى مَلَك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير [فحاصره][5] وقاتله، حتى قُتل / ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبدالملك، ثم لأولاده من بعده، وفُتح في أيامه بخاري وغيرها من بلاد ما وراء النهر، فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجّاج بن يوسف الذي كان نائب عبدالملك بن مروان على العراق، مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضا بلاد السند، وفتحوا أيضا بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشاتية[6] والصائفة.

ص ١٧٠

---

(١) بن يزيد: ساقطة من (أ)، (ب). (٢) ن: إمامته؛ م: مدته.
(٣) بن الحكم: ليست فى (أ)، (ن)، (م)، (و).
(٤) أ، ب: فلم تطل مدته.
(٥) فحاصره: ساقطة من (ن)، (م). (٦) ن، م: العراق الشاتية..، وهو تحريف.

ثم لما انتقل الأمر إلى بني العباس[1] تولوا على بلاد العراق والشام ومصر والحجاز واليمن وخراسان وغيرهما مما كان قد تولّى عليه بنو أمية، إلا بلاد المغرب، فإن الأندلس تولّى عليها بنو أمية، وبلاد القيروان كانت دولة بين هؤلاء وهؤلاء.

فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض، ولكنـه مات وابن الزبير ومن بايعه بمكة خارجون عن طاعته، لم يتول على جميع بلاد المسلمين، كما أن ولد العباس لم يتولوا على جميع بلاد المسلمين، بخلاف عبدالملك وأولاده فإنهم تولوا على جميع بلاد المسلمين، وكذلك الخلفاء الثلاثة ومعاوية تولوا على جميع بلاد المسلمين، وعليّ رضى الله عنه لم يتول على جميع بلاد المسلمين.

فكون الواحد من هؤلاء إماما، بمعنى أنه كان له سلطان ومعه السيف يولّي ويعـزل، ويعـطى ويحـرم، ويحكم وينفـذ[2]، ويقيم الحدود ويجاهد الكفّـار، ويقسّم الأمـوال- أمر مشهور[3] متواتر لا يمكن جحده. وهذا معنى كونه إماما وخليفة وسلطانا، كما أن إمام الصلاة هو الذي / يصلّى بالناس. فإذا رأينا رجلا يصلّى بالناس كان القول بأنه إمام أمرا مشهوداً محسوسا لا يمكن المكابرة فيه. وأما كونه برًّا أو فاجرا، أو مطيعا أو عاصيا، فذاك أمر آخر.

٢/ ٢٤٠

(١) بنى العباس: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: ولد العباس.

(٢) ص: وينفى.

(٣) ر، ص، هـ: مشهود.

فأهل السنة إذا اعتقدوا إمامة الواحد من هؤلاء: يزيد، أو عبدالملك، أو المنصور، أو غيرهم - كان بهذا الاعتبار. ومن نازع في هذا فهو شبيه بمن نازع في ولاية أبي بكر وعمر وعثمان، وفي ملك كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من الملوك.

وأما كون الواحد من هؤلاء معصوما، فليس هذا اعتقاد أحد من علماء المسلمين[1]، وكذلك كونه عادلا في كل أموره، مطيعا لله في جميع أفعاله، ليس هذا اعتقاد أحد[2] من أئمة المسلمين. وكذلك وجوب طاعته في كل ما يأمر به، وإن كان معصية لله، ليس هو اعتقاد أحد من أئمة المسلمين.

ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يُشاركُون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فتُصلّي خلفهم الجمعة والعيدان[3] وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم، لأنها لو لم تُصل خلفهم أفضى إلى تعطيلها، ونجاهد معهم الكفّار، ونحج معهم البيت العتيق، ويُستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قُدِّر أنه حج[4] في رفقةٍ لهم ذنوب وقد جاءوا يحجون، لم يضره هذا شيئا، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة، إذا فعلها البَرُّ وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئا، فكيف إذا لم يمكن فعلها[5] إلا على هذا الوجه، فكيف إذا كان

(١) أ، ب: من العلماء.

(٢) ص: واحد.

(٣) ب: فنصلى خلفهم الجمعة والعيدين؛ أ: فيصلى خلفهم الجمعة والعيدين.

(٤) أ، ب: أن يحج.

(٥) ن، أ، ب، و، ر: لم يكن فعلها..

الوالى الذي يفعلها فيه معصية؟! ويستعان بهم أيضا في العدل في الحكم والقسم؛ فإنـه لا يمكن عاقـل[1] أن ينـازع في أنهم كثيرا ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويُعاونون على البر والتقوى، ولا يُعاوَنون على الإثم والعدوان.

وللناس نزاع في تفاصيل تتعلق بهذه الجملة ليس هذا موضعها، مثل إنفـاذ حكم الحاكم الفاسق إذا كان الحكم عدلا، ومثل الصلاة خلف الفاسق هل تعاد أم لا ؟ والصواب[2] الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمه[3]، ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك، إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لابد من إقـامـة الجمعـة والجماعة، فإن أمكن تولية إمام [برّ] لم [يجز] تولية فاجر ولا مبتدع[4] يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ولا يجوز[5] توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور، كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب. وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين: أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له، كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين، خيراً من تولية من ولايته أضرّ على المسلمين. وإذا لم يمكن صلاة الجمعة

---

(١) في كل النسخ: عاقلا.

(٢) ن، م: والجواب.

(٣) أ، ب: وقسمته.

(٤) ن، م: فإن أمكن تولية إمام لم يول مبتدع ولا فاجر.

(٥) ن، و: فلا يجوز.

والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صُليت خلفه ولم تُعد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره[1]، وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له، ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفجور، فُعل ذلك. وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صُلّي خلفه، وليس على أحد أن يصلّي الصلاة مرتين.

ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجّحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجّحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجّحوا تركه.

فإن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تولّى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبدالملك والمنصور وغيرهم، *فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولّى[3] / غيره* كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأى فاسد، فإن مفسدة هذا[4] أعظم من مصلحته. وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان

٢/ ظ ١٧٠

(١) ن، م: غيرهم.

(٢) سبق هذا الحديث ١/٥٥١.

(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٣) ن، م: يتولى.

(٤) أ، ب، هـ، ر، ص: فإن مفسدته.

ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير. كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبدالملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه[1] بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان [أيضا][2]، وكالذين[3] خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبدالله بن علي وأبا مسلم هما اللذان[4] قتلا خلقاً كثيرا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور. وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم[5] فهُزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله[6] المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه[7] من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق. وكذلك

---

(١) أ، ب، و، هـ، ص: أبيه.

(٢) أيضا: زيادة في (أ)، (ب).

(٣) ن، م: والذين.

(٤) ن: هم الذين؛ م: هما الذين، وما أثبته من (و)، وسقطت هذه العبارة من سائر النسخ.

(٥) وغيرهم: زيادة في (ن)، (م)، (و).

(٦) أ، ب، عباد الله.

(٧) أ، و: لم يحمدوا على ما فعلوه.

أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم [كلهم][1].

وقد قيل للشعبى في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصـوَّت إنسانٌ فكـدت أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَايَتَضَرَّعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٧٦].وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى. فقيل له: أجمل لنا التقوى. فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبى الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصرى ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور

---

(١) كلهم: ساقطة من (ن)، (م)، (أ).

الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولى الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. ولهذا لما أراد الحسين رضى الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا[1]، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان / في خروجه وقتله ٢/ ٢٤٢ من الفساد مالم يكن حصل[2] لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص

---

(١) أ، ب: إذ لم يكن فى الخروج مصلحة لا فى دين ولا فى دنيا.

(٢) أ، ب، و: يحصل.

الخير بذلك، وصار ذلك[1] سببا لشر عظيم. وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2] ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا. كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكرة رضى الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين [عظيمتين][3] من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبا[4] ممدوحا يحبه الله

(١) ذلك: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الكتاب: ١/ ٥٣٩-٥٤٠.

(٣) عظيمتين: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) محبوبا: فى (ن)، (م)، (و) فقط.

ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان القتال / واجبا أو مستحبا لم يثن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد[1] بترك واجب أو مستحب. ولهذا لم يثن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد[1] بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلا عما جرى في المدينة يوم الحرّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن. ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء؛ فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضى الله عنه فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم. واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال [عندهم][2] كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه.

ص ١٧١

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث ذكر في الحسن ماذكره، وحمد منه ما حمده، [فكان ماذكره وماحمده][3] مطابقا للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة؛ فإن إصلاح الله بالحسن بين الفئتين

---

(١) على أحد: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) عندهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

كان سنة إحدى وأربعين من الهجرة، وكان علي رضى الله عنه استشهد في رمضان سنة أربعين، والحسن حين مات النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره نحو سبع سنين، فإنه ولد عام ثلاث من الهجرة، وأبو بكرة أسلم عام الطائف، تدلى ببكرة فقيل له أبو بكرة[1]. والطائف كانت بعد فتح مكة. فهذا الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن كان بعد مامضى ثمان من الهجرة، وكان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين سنة التي هي خلافة النبوة، فلابد أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثين سنة، فإنه قاله قبل موته صلى الله عليه وسلم. ومما يناسب هذا ما ثبت في الصحيح[2] من حديث سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه والحسن ويقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما»[3]. ففي هذا الحديث جمعه بين الحسن وأسامة رضى الله عنهما وإخباره بأنه يحبهما [ودعاؤه الله أن يحبهما][4]. وحبه صلى الله عليه وسلم لهذين[5] مستفيض عنه في أحاديث / صحيحة، كما في الصحيحين من حديث شعبة، عن عدى بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه قال[6]: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

٢/ ٢٤٣

---

(١) فى الإصابة ٥٤٢/٣ أن اسمه نفيع بن الحارث، ويقال ابن مسروح. قال ابن جحر: «وكان تدلى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبى بكرة».

(٢) ن، م: ولا يناسب هذا ما فى الصحيح.

(٣) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء ص ٣٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٥) ن: لهذا؛ م: لهما.

(٦) أ، ب: يقول.

والحسن [بن عليّ][1] على عاتقه [وهو][2] يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه»[3].

وفي الصحيحين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها: أن قريشا أهمهم [شأن][4] المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ [قالوا][5]: ومن يجترىء عليه إلا أسـامـة[6] بن زيد حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟[7] وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: انظر من هذا؟ ليت هذا

---

(١) بن على: زيادة فى (أ)، (ب).

(٢) وهو: ليست فى (ن)، (م)، (و).

(٣) سبق الحديث بمعناه عن أبى هريرة رضى الله عنه فيما مضى ٤٨/٤. وأما الحديث بهذا اللفظ عن البراء بن عازب رضى الله عنه فهو فى: البخارى ٢٦/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى..، باب مناقب الحسن والحسين)؛ مسلم ١٨٨٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة باب فضائل الحسن والحسين..)؛ سنن الترمذى ٣٢٧/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب أبى محمد الحسن...)؛ المسند (ط. الحلبى) ٢٨٣/٤-٢٨٤؛ فضائل الصحابة ٧٦٨/٢، ٧٨١.

(٤) شأن: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) قالوا: زيادة فى (أ)، (ب).

(٦) و: رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أسامة..

(٧) الحديث عن عائشة رضى الله عنها وجاء فى البخارى فى ثلاثة مواضع: ٢٣/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى..؛ باب ذكر أسامة بن زيد)، ١٧٥/٤ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان...)، ١٦٠/٨ (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع)؛ مسلم ١٣١٥/٣-١٣١٦ (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...)؛ سنن أبى داود ١٨٨/٤ (كتاب الحدود، باب فى الحد يشفع فيه). وجاء الحديث فى سنن الترمذى وابن ماجة والنسائى والدارمى ومسند أحمد.

عنـدى! قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبدالرحمن؟ هذا محمد بن أسـامـة. قال: فطأطأ ابن عمر رضى الله عنه رأسه، ونقر بيديه[1] على الأرض، وقال: لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبّه[2].

وهذان اللذان جمع بينهما في محبته، ودعا الله لهما بالمحبة، وكان يعرف حبه لكل [واحد][3] منهما منفردا، لم يكن رأيهما القتال في تلك الحروب، بل أسامة قعد عن القتال يوم صفّين: لم يقاتل مع هؤلاء ولا [مع] هؤلاء[4].

وكذلك الحسن كان دائما[5] يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين.

وعليّ رضى الله عنه في آخر الأمر تبيّن له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله.

وكذلك الحسين رضى الله عنه لم يُقتل إلا مظلوما شهيدا، تاركاً لطلب الإمارة[6]، طالبا للرجوع: إما إلى بلده، أو إلى الثغر[7]، أو إلى المتولّي على الناس يزيد.

---

(١) بيديه: كذا فى (ن)، (م)، (و)، البخارى. وفى سائر النسخ: بيده.

(٢) هذا الأثر فى: البخارى ٥/٢٤ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أسامة بن زيد).

(٣) واحد: زيادة فى (أ)، (ب).

(٤) ن، م: ولا هؤلاء.

(٥) أ، ب: دائما كان. وسقطت «دائما» من (ص).

(٦) ن، م، و: تاركا للقتال.

(٧) ن، م: وإما إلى الثغر.

وإذا قال القائل: إن عليًّا والحسين إنما تركا القتال [في آخر الأمر](١) للعجز، لأنه لم يكن لهما أنصار(٢)، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التى راعاها الشارع صلى الله عليه وسلم في النهى عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرَّة وبدير الجماجم على يزيد والحجّاج وغيرهما.

لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار(٣) إزالته على هذا الوجه منكرا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكرٍ مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف(٤) على أهل القبلة، حتى قاتلت عليا وغيره من المسلمين. وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف [في الجملة](٥) من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبدالله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبدالله [بن حسن بن حسين](٦) وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينا.

---

(١) فى آخر الأمر: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) ن: أبصار، وهو تحريف.

(٣) ب: صارت؛ ن: فصار.

(٤) أ، ب: يستحلون السيف؛ ص: تستحل سلّ السيف.

(٥) فى الجملة: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه دينا ليس بدين[1]، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء؛ فإنهم يعتقدون رأيًا هو خطأ وبدعة، ويقاتلون الناس عليه، بل يكفّرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم، وفي قتال[2] من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم.

وهذه حال[3] عامة أهل الأهواء، كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى[4]، ويقولون: إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره، وإنه لا يُرى، ونحو ذلك. وامتحنوا الناس لـمّا مال إليهم بعض ولاة الأمور، فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم: إما بالقتل، وإما بالحبس، وإما بالعزل ومنع الرزق. وكذلك قد[5] فعلت الجهيمة ذلك[6] غير مرة، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم.

والرافضة شرٌّ منهم: إذا تمكّنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم، ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم. وكذلك من فيه نوع من البدع: إما من / بدع الحلولية: حلولية الذات أو الصفات، وإما من بدع النُّفاة أو الغلوّ في الإثبات، / وإما [من][7] بدع القدرية أو الإرجاء

ظ ١٧١

٢/ ٢٤٤

---

(١) ن: وليس بدين، وهو تحريف.

(٢) ن، م، و: وفى قتالهم..

(٣) ص، ب: حالة.

(٤) أ، ب: العليا.

(٥) قد: فى (ن)، (و) فقط.

(٦) ن، م: وذلك.

(٧) من: ساقطة من (ن)، (و)، (ر)، (ص)، (هـ).

أو غير ذلك ـ تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ويكفّر من خالفه أو يلعنه.

والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني: من يقاتل[1] على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفّين والحرّة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبيّن لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلّ عليه من أول الأمر.

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده. وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم. وفيهم من يتأوّلها، كما يجرى لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإنه بهذه الوجوه [الثلاثة][2] يترك من يترك[3] من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص؛ إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة.

ومما ينبغي أن يُعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده. ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده. فيتفق أن بعض

---

(١) من يقاتل: كذا فى (ص)، (ب) وهو الصواب. وفى سائر النسخ: من لا يقاتل.

(٢) الثلاثة: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) أ: بترك من ترك؛ ب: ترك من ترك.

الولاة يظلم باستئثارٍ[1] فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادا منه. ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقّه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[2].

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأُسَيْد بن حُضير رضى الله عنهما أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[3].

وفي رواية [للبخاري][4] عن يحيي بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا إلّا أن تقطع لإخواننا من

---

(١) هـ: باستئثاره.

(٢) سبق هذا الحديث مختصرا فى هذا الجزء، ص٢٤٠. وهو بهذا اللفظ فى: البخارى ٥/٣٣؛ مسلم ٣/١٤٧٤. وانظر ما سبق.

(٣) سبق الحديث مختصرا فى هذا الجزء ص٢٤٠ وتكرر بهذا اللفظ ص٢٥٧. وهو بهذا اللفظ عن أنس بن مالك رضى الله عنه بلفظ «إنكم ستلقون بعدى..» وعن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير رضى الله عنهما بلفظ: «ستلقون بعدى..» فى: البخارى ٥/٣٣ (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار: اصبروا حتى تلقونى على الحوض). وجاءت الرواية الأولى عن أسيد بن حضير فى مسلم ٣/١٤٧٤ (كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم). وجاء الحديث بألفاظ مقاربة عن أنس بن مالك فى المسند (ط. الحلبى) ٣/١٦٦، ١٧١.

(٤) للبخارى: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

المهاجرين مثلها. فقال: «أما لا فاصبروا حتى تلقوني [على الحوض][1] فإنه ستصيبكم أَثَرة بعدي»[2].

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأَثَرة عليه»[3].

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] عن عبادة قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة: في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأَثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[5].

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة [أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر. وكثير ممن خرج على ولاة][6] الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا[7] على الاستئثار. ثم إنه يكون لولِّي الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظِّم[8] تلك السيئات، ويبقى

---

(١) على الحوض: فى (أ)، (ب) فقط.

(٢) هذه الرواية فى: البخارى ٥/٣٣-٣٤ (الموضع السابق).

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٦٤.

(٤) عبارة «عن النبى صلى الله عليه وسلم»: ساقطة من (ر)، (ص)، (ب).

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/١١٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (أ).

(٧) ن، م، و، أ: ولم يصبر.

(٨) ص، ب: يغطى.

المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حرّكه عليه[1] طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال[2].

كما قال تعـالى: ﴿فَـإِنْ أُعْـطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَـطُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٨]. وفي الصحيح[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من[4] ابن السبيل، يقول الله له [يوم القيامـة][5]: اليوم أمنعـك فضلي[6] كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا: إن أعطاه منها رضى، وإن منعه سخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا: لقد أُعطى بها أكثر مما أعطي»[7].

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة / قامت الفتنة. والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الـولاة بالعـدل والنصح لرعيتهم، حتى قال: «ما من راعٍ يسترعيه الله

٢/ ٢٤٥

---

(١) و: جرى عليه.

(٢) ص، ب: وإما مالا.

(٣) ص: وفى الصحيحين.

(٤) من: ليست فى (أ)، (ر)، (ب).

(٥) يوم القيامة: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (أ).

(٦) و: أمنعك من فضلى.

(٧) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٤١٢.

رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته، إلا حرَّم الله عليه رائحة الجنة»[1].

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث[2] الصحيح: «الدين النصيحة» ـ ثلاثا ـ قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3].

وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد الناشيء من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر[4]، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمها.

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتبر ذلك بما يجده في[5] نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة

---

(١) الحديث عن معقل بن يسار رضى الله عنه فى: البخارى ٩/٦٤ (كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح)؛ مسلم ١/١٢٥ (كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار)، ٣/١٤٦٠ (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل)؛ سنن الدارمى ٢/٣٢٤ (كتاب الرقاق، باب فى العدل بين الرعية)؛ المسند (ط. الحلبى) ٥/٢٥.

(٢) الحديث: ساقطة من (ب).

(٣) الحديث عن عدد من الصحابة فى: مسلم ١/٧٤ (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة)؛ سنن الترمذى ٣/٢١٧ (كتاب البر والصلة، باب فى النصيحة) عن أبى هريرة، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن. وفى الباب عن ابن عمر، وتميم الدارى، وجرير، وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه، وثوبان»؛ المسند (ط. دار المعارف) ٥/٩٦ وانظر تعليق الأستاذ المحقق رحمه الله على هذا الحديث.

(٤) أ، ب: من فساد ولاة الأمور؛ ر، ص، هـ، من فساد ولاة الأمر.

(٥) ن، م، أ، ب: من.

فصلت: ٥٣]؛ فإن الله تعالى يُرى عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق، فخبره صدق[١] وأمره عدل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنعام: ١١٥].

ومما يتعلق بهذا الباب أن يُعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتّباعه [فيه][٢]، وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير[٣] فتنة لطائفتين[٤]: طائفة تعظّمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمّه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه، بل في برّه وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين[٥] فاسد.

والخوارج والروافض[٦] / وغيرهم من ذوى الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا. ومن سلك طريق الاعتدال عظّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظِّم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم

ص١٧٢

---

(١) أ، ب: صادق.

(٢) فيه: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) أ، ب: صار.

(٤) م، ص، ر، هـ: للطائفتين.

(٥) ن: الطريقين.

(٦) أ، ب: والرافضة.

أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيُحمَد ويُذم، ويُثاب ويُعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم. وقد بسط هذا في موضعه.

وإذا تبين ذلك فالقول في يزيد كالقول في أشباهه من الخلفاء والملوك: من وافقهم في طاعة الله تعالى: كالصلاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود ـ كان مأجورا على مافعله من طاعة الله ورسوله.وكذلك كان صالحو المؤمنين[1] يفعلون[2]، كعبدالله بن عمر وأمثاله. ومن صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، كان من المعينين على الإثم والعدوان، المستحقين للذم والعقاب.

ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم يغزون مع يزيد وغيره، فإنه غزا القسطنطينية في حياة أبيه معاوية رضى الله عنه، وكان معهم[3] في الجيش أبو أيوب الأنصاري رضى الله عنه، وذلك الجيش أول جيش غزا القسطنطينية.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»[4].

---

(١) ر، ص، هـ: المسلمين.

(٢) يفعلون: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) ب (فقط): معه.

(٤) سيرد هذا الحديث مرة أخرى فى هذا الجزء ص ٥٧٢ إن شاء الله فانظر كلامى عليه هناك.

وعامة الخلفاء الملوك جرى في أوقاتهم فتن، كما جرى في زمن يزيد بن معاوية قتل الحسين، ووقعة الحرَّة، وحصار ابن الزبير بمكة. وجرى في زمن مروان بن الحكم فتنة مرج راهط بينه وبين النعمان بن بشير، وجرى في زمن عبدالملك فتنة مصعب بن الزبير وأخيه عبدالله بن الزبير وحصاره أيضا بمكة. وجرى في زمن هشام فتنة زيد بن عليّ. وجرى في زمن مروان بن محمد فتنة أبي مسلم، حتى خرج عنهم الأمر إلى ولد العباس. ثم كان في زمن المنصور فتنة محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بالمدينة، وأخيه إبراهيم بالبصرة، إلى فتن يطول وصفها.

والفتن[1] في كل زمان بحسب رجاله؛ فالفتنة الأولى فتنة قتل عثمان رضى الله عنه هي أول الفتن وأعظمها.

وهذا / جاء في الحديث المرفوع الذي رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٤٦ وغيره: «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضطهد بغير حق، والدجال»[2].

(١) ن، م، و: والفتنة.

(٢) الحديث عن عبد الله بن حوالة رضى الله عنه فى: المسند (ط. الحلبى) ٤/١٠٥، ١٠٩، ٥/٣٣، ٢٨٨ ولفظ الحديث: «من نجا من ثلاث فقد نجا» قاله ثلاث مرات، قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: «موتى، ومِنْ قتل خليفة مصطبر بالحق يعطيه، والدجال». وذكر السيوطى الحديث فى «الجامع الكبير» وقال: «حم (مسند أحمد) طب (الطبرانى فى المعجم الكبير) ك (المستدرك للحاكم) ص (سعيد بن منصور) عن عبدالله بن خوالة (كذا). وروى الهيثمى الحديث فى «مجمع الزوائد» ٧/٣٣٤-٣٣٥ فقال: «وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من نجا منها نجا: من نجا عند قتل مؤمن فقد نجا، ومن نجا عند قتل خليفة يقتل مظلوما وهو مصطبر يعطى الحق من نفسه فقد نجا، ومن نجا من فتنة الدجال فقد نجا» رواه الطبرانى وفيه إبراهيم بن يزيد المصرى ولم أعرفه، وبقية

ولهذا جاء[1] في حديث عمر لَمّا سأل عن الفتنة التي تموج موج البحر، وقال له حذيفة: إن بينك وبينها بابا مُغلقًا. فقال: أيُكسر الباب أم يفتح؟ فقال: بل يُكسر. فقال: لو كان يُفتح لكاد يُعاد[2]. وكان عمر هو الباب، فقُتل عمر، وتولّى عثمان، فحدثت أسباب الفتنة في آخر خلافته، حتي قتل وانفتح باب الفتنة إلى يوم القيامة، وحدث بسبب ذلك فتنة الجمل وصفّين، ولا يقاس رجالهما بأحد، فإنهم أفضل من كل من بعدهم.

وكذلك فتنة الحرّة وفتنة ابن الأشعث، كان فيها من خيار التابعين من لا يُقاس بهم من بعدهم. وليس في وقوع هذه الفتن في تلك الأعصار ما يُوجب أن أهل ذلك العصر كانوا شرًّا من غيرهم، بل فتنة كل زمان بحسب رجاله.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[3].

وفتن ما بعد ذلك الزمان بحسب أهله. وقد رُوى أنه قال: «كما تكونون يُولّى عليكم»[4]. وفي أثر آخر يقول الله تعالى: «أنا الله عز وجل ملك

رجاله ثقات». وذكر ابن حجر: إبراهيم بن يزيد بن القديد البصرى فى «تهذيب التهذيب» ١٨١/١ وكذلك ذكره الذهبى فى «ميزان الاعتدال» ٧٤/١ وقال عنه «صاحب الأوزاعى» فلعله هو.

(١) جاء: فى (ن) فقط.

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن حذيفة رضى الله عنه جاء في عدة مواضع في البخاري منها: ٥٤/٩ (كتاب الفتن، باب الفتنة التى تموج كموج البحر). وهو في: مسلم ١٢٨/١-١٣٠ (كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا). والحديث في الترمذي وابن ماجة والمسند.

(٣) سبق هذا الحديث ٣٥/٢.

(٤) رواه السيوطى بلفظ «كما تكونوا يولّى عليكم» وذكر «ضعيف الجامع الصغير» ١٦٠/٤ «فر

الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، من أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشتغلوا بسب الملوك، وأطيعوني أعطف قلوبهم عليكم»[1].

ولما انهزم المسلمون يوم أحد هزمهم الكفار. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٥].

والذنوب تُرفع عقوبتها [بالتوبة] والاستغفار[2] والحسنات الماحية والمصائب المكفرة. والقتل الذي وقع في الأمة مما يكفر الله به ذنوبها، كما جاء في الحديث. والفتنة هي من جنس الجاهلية، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون[3]، فأجمعوا أن كل دم أومال أوفرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هَدَر: أنزلوهم منزلة الجاهلية.

وذلك أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، فبالهدى يُعرف الحق، وبدين الحق يُقصد الخير ويعمل به، فلابد من علم بالحق، وقصد له وقدرة عليه. والفتنة تضاد ذلك؛ فإنها تمنع معرفة

(مسند الفردوس للديلمى) عن أبى بكرة، هب (البيهقى فى شعب الإيمان) عن أبى إسحاق السبيعى مرسلا» وضعفه الألبانى وتكلم عليه فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ١/ ٣٢٨- ٣٢٩. وذكره السيوطى فى «الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة»، ص١٦٢، تحقيق الدكتور محمد لطفى الصباغ، ط. الرياض، ١٤٠٣/ ١٩٨٣ وانظر كلام الأستاذ المحقق عليه.

(١) سبق هذا الحديث ٣/ ١٣٣.

(٢) ن، م، و: ترفع عقوبتها بالاستغفار.

(٣) ص: متوفرون.

الحق أو قصده أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل، حتى لا يتميز لكثير من الناس أو أكثرهم، ويكون فيها من الأهواء والشهوات مايمنع قصد الحق وإرادته، ويكون فيها من ظهور قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير[1].

ولهذا ينكر الإنسان قلبه عند الفتنة، فيرد على القلوب ما يمنعها من معرفة الحق وقصده. ولهذا يُقال: فتنة عمياء صمّاء. ويقال: فتن كقطع الليل المظلم، ونحو ذلك من الألفاظ التي يتبين ظهور الجهل فيها، وخفاء العلم.

فلهذا كان أهلها بمنزلة أهل[2] الجاهلية*، ولهذا لا تُضمن فيها النفوس والأموال، لأن الضمان يكون لمن يَعْرِف أنه[3] أتلف نفس غيره أو ماله بغير حق، فأما من لم يعرف ذلك، كأهل الجاهلية* من الكفّار والمرتدين والبغاة المتأولين، [فلا يعرفون ذلك][4]، فلا ضمان عليهم، كما لا يُضمن من علم أنه أتلفه بحق، وإن كان هذا مثابا مصيبا.

وذلك أن أهل الجاهلية إما أن يتوبوا من تلك الجهالة[5]، فيُغفر لهم بالتوبة جاهليتهم وما كان فيها، وإما أن يكونوا ممن يستحق العذاب على

---

(١) ن، م: القدرة عليه.

(٢) أهل: ساقطة من (ص)، (ب).

(*-*): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) ن، و: بأنه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) الجهالة: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: الجاهلية.

الجهالة[1] كالكفّار، فهؤلاء حسبهم عذاب الله في الآخرة. وإما أن يكون أحدهم [متأوّلا][2] مجتهدا مخطئا؛ فهؤلاء إذا غُفر لهم خطؤهم[3] غفر لهم موجبات الخطأ أيضا[4].

﴿ فصـــل ﴾

الناس في يزيد طرفان ووسط

إذا تبين هذا فنقول: الناس في يزيد طرفان ووسط. قوم يعتقدون أنه كان[5] من الصحابة، أو من الخلفاء الراشدين المهديين، أو من الأنبياء، وهذا [كله] باطل[6]. وقوم يعتقدون أنه كان / كافراً منافقاً[7] في الباطن، وأنه كان له قصد في أخذ ثأر كفّار[8] أقاربه من أهل المدينة وبني هاشم، / و[أنه] أنشد[9]:

ظ ١٧٢

٢/ ٢٤٧

لما بدت تلك الحمول وأشرفت[10] تلك الـرؤوس على ربى جيرون
نعق الغراب فقلت نح أو لا تنح فلقـد قضيت من الـنبي ديوني

---

(١) الجهالة: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: الجاهلية.

(٢) متأولا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) ن، ص، أ، ب: خطأهم.

(٤) أ، ب: . . أيضا، والله تعالى أعلم.

(٥) كان: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص).

(٦) ن، م، و: وهذا باطل.

(٧) أ، ب، ص، هـ: أنه كافر منافق.

(٨) ر: الكفار.

(٩) ن، م: وأنشد.

(١٠) ن: تلك الأمور وأشرقت؛ م: تلك الحروب وأشرقت؛ أ: تلك الحمول وأشرقت.

وأنه تمثل بشعر ابن الزِّبَعْرَي[1]:

ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل
قد قتلنا القرن من ساداتهم وعدلناه ببدر فاعتدل

وكلا القولين باطل، يعلم بطلانه كل عاقل؛ فإن الرجل ملك من ملوك المسلمين، وخليفة من الخلفاء الملوك، لا هذا ولا هذا. وأما مقتل الحسين رضي الله عنه فلا ريب أنه قُتل مظلوما شهيدا، كما قُتل أشباهه من المظلومين الشهداء. وقتل الحسين معصية لله ورسوله ممن قتله أو أعان على قتله [أو رضي بذلك][2]، وهو مصيبة أُصيب بها المسلمون من أهله وغير أهله، وهو في حقّه شهادة له، ورفع درجة، وعلو منزلة؛ فإنه وأخاه سبقت لهما من الله السعادة، التي لا تُنال إلا بنوع من البلاء، ولم يكن لهما من السوابق ما لأهل بيتهما، فإنهما تربيا في حجر الإسلام، في عز وأمان، فمات هذا[3] مسموما وهذا مقتولا، لينالا بذلك منازل السعداء وعيش الشهداء.

وليس ماوقع من ذلك بأعظم من قتل الأنبياء؛ فإن الله تعالى قد أخبر أن بني إسرائيل كانوا يقتلون النبيين بغير حق. وقتل النبي أعظم ذنبا ومصيبة، وكذلك قتل عليّ رضي الله عنه أعظم ذنبا ومصيبة، وكذلك قتل عثمان رضي الله عنه أعظم ذنبا ومصيبة.

---

(١) هو أبو سعد عبدالله بن الزِّبَعْرَى بن قيس السهمى القرشى، كان من أشعر قريش وكان شديدا على المسلمين، ثم أسلم فى الفتح ومدح النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بحُلَّة. انظر ترجمته فى: الإصابة ٢/٣٠٠؛ الأعلام ٤/٢١٨..

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٣) ص، ب: فهذا مات.

إذا كان كذلك فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع، كما يحبه الله ورسوله. قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيُحدث لها استرجاعا، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»[1].

ورواية الحسين وابنته التي شهدت مصرعه لهذا الحديث آية، فإن مصيبة الحسين هي ما يُذكر وإن قدمت، فيشرع[2] للمسلم أن يحدث لها استرجاعا. وأما مايكرهه الله ورسوله من لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، فهذا محرم تبرّأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله. كما في [الحديث] الصحيح[3] عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[4] وتبرأ من «الصالقة والحالقة والشاقة»[5] فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق شعرها، والشاقّة التي تشق ثيابها.

---

(١) الحديث ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ عن فاطمة بنت الحسين بن علىّ رضى الله عنهما فى: سنن ابن ماجة ١/٥١٠ (كتاب الجنائز، باب ما جاء فى الصبر على المصيبة)؛ المسند (ط. المعارف) ١/١٧٥.

(٢) ب (فقط): فشرع.

(٣) ن، م: كما فى الصحيح.

(٤) سبق هذا الحديث ١/٥٢ـ٥٣.

(٥) الحديث ـ بألفاظ مقاربة ـ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فى: البخارى ٢/٨١ـ

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران»[1].

ورُفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نائحة، فأمر بضربها، فقيل: يا أمير المؤمنين إنه قد بدا شعرها. فقال: إنه لا حرمة لها؛ إنها تنهى عن الصبر، وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع، وقد نهى الله عنه، وتفتن الحيَّ، وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي بشجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، إنما تبكي على أخذ دارهمكم.

---

٨٢ (كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب) مسلم ١/١٠٠ (كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود)؛ ولفظ الحديث فى البخارى: «. . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة». . وقال النووى (شرح مسلم ٢/١١٠): «فالصالقة: وقعت فى الأصول بالصاد، وسلق بالسين، وهما صحيحان، وهما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهى صالقة وسالقة؛ وهى التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هى التى تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: التى تشق ثوبها عند المصيبة. هذا هو المشهور الظاهر المعروف. وحكى القاضى عياض عن ابن الأعرابى أنه قال: الصلق ضرب الوجه. وأما دعوى الجاهلية فقال القاضى: هى النياحة وندب الميت والدعاء بالويل وشبهه. والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الإسلام» وسبق الحديث ١/٥٣.

(١) الحديث عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه مع حديث آخر قبله فى: مسلم ٢/٦٤٤ (كتاب الجنائز، باب التشديد فى النياحة) وأول الحديث الأول: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية. . .» والحديث الثانى نصه: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». وجاء الحديث مع اختلاف فى الألفاظ فى: سنن ابن ماجة ١/٥٠٣-٥٠٤ (كتاب الجنائز، باب فى النهى عن النياحة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٥/٣٤٢-٣٤٣. وذكر ابن ماجة فى سننه ١/٥٠٤ حديثا بلفظ مقارب عن ابن عباس رضى الله عنهما. وجاء فى التعليق عليه ما يبين ضعفه وسبق الحديث ١/٥٣-٥٤.

﴿ فصــــل[1] ﴾

الناس في قتل الحسين رضي الله عنه طرفان ووسط

وصار الناس في قتل الحسين رضى الله عنه [ثلاثة أصناف][2]: طرفين ووسطا. أحد الطرفين يقول: إنه قُتل بحق؛ فإنه أراد أن يشق عصا [المسلمين][3] ويفرّق الجماعة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرّق جماعتكم فاقتلوه»[4]. قالوا: والحسين جاء وأمر المسلمين على رجل واحد، فأراد أن يفرّق جماعتهم. وقال بعض هؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر.

٢/ ٢٤٨

والطرف الآخر قالوا: بل [كان] هو[5] الإمام / الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمر من أمور الإيمان إلا به، ولا تُصلّي جماعة ولا جمعة إلا خلف من يولّيه[6]، ولا يُجاهد عدو إلا بإذنه، ونحو ذلك.

وأما الوسط فهم أهل السنة، الذين لا يقولون لا هذا ولا هذا، بل يقولون: قُتل مظلوما شهيدا، ولم يكن متوليا لأمر[7] الأمة. والحديث

---

(١) ن، م: فقيل، وهو تحريف. وسقطت الكلمة من (و).

(٢) ثلاثة أصناف: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) عصا المسلمين: كذا فى (ص)، (ب). وفى سائر النسخ: العصا.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/ ٥٦٤.

(٥) ن، م، و: بل هو.

(٦) ن، م: من يوليه هو.

(٧) أ، ب: أمر.

المذكور لا يتناوله، فإنه لما بلغه مافُعل بابن عمه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى يزيد ابن عمه[1]، أو إلى الثغر، أو إلى بلده، فلم يمكّنوه، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، وهذا لم يكن واجبا عليه.

﴿فصـــل﴾

أحدث الناس بدعتين يوم عاشوراء: بدعة الحزن والنوح، وبدعة السرور والفرح

وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضى الله عنه يُحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثى، وما يُفضي إليه ذلك من سبّ السلف ولعنتهم[2]، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسب السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب. وكان قصد من سنّ ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة؛ فإن هذا ليس واجبا ولا مستحبا باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرّمه الله ورسوله. وكذلك بدعة السرور والفرح.

وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين، وكان رأسهم[3] المختار بن أبي عبيد[4] الكذّاب، وقوم من الناصبة المبغضين لعليّ رضى الله عنه وأولاده، ومنهم الحجّاج بن يوسف الثقفي. وقد ثبت في الصحيح عن

---

(١) ابن عمه: زيادة فى (ر)، (ص)، (هـ).

(٢) أ، ب، م: ولعنهم.

(٣) وكان رأسهم: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: ورأسهم.

(٤) ص، ب: المختار بن عبيد، وهو خطأ.

النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قال: «سيكون في ثقيف كذَّاب ومُبير»[1] فكان ذلك الشيعي هو الكذّاب، وهذا الناصبي هو المبير، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، ورووا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته.

قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس له إسناد يثبت[2]، إلا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشـوراء[3] الحـديث. وابن المنتشر / كوفيّ سمعه ورواه عمنّ لا يُعرف، ورووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام[4] يستحبّون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال وإحداث[5] أطعمة غير معتادة.

ص ١٧٣

وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل [6]على الحسين رضى الله عنه، وتلك بدعـة أصلها من المتعصبين بالباطل[6] له، وكل بدعة ضلالة. ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة[7] وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في

---

(١) سبق هذا الحديث ٢/ ٦٩.

(٢) أ، ب: ثابت.

(٣) يوم عاشوراء: فى (ن)، (م)، (ر) فقط.

(٤) أ، ب: قوم.

(٥) أ، ب: واتخاذ.

(٦-٦) ساقط من (ص).

(٧) ص، ب: من الأئمة الأربعة.

شيء من استحباب ذلك حجة شرعية، بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء، ويستحب أن يصام معه التاسع، ومنهم من يكره إفراده بالصيام، كما قد بُسط في موضعه.

عود إلى الكلام على مقتل الحسين رضى الله عنه

والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب، كما زادوا فى قتل عثمان، وكما زادوا فيما يُراد تعظيمه من الحوادث، وكما زادوا فى المغازى والفتوحات وغير ذلك. والمصنّفون فى أخبار قتل الحسين منهم من هو من أهل العلم، كالبغوى وابن أبى الدنيا وغيرهما، ومع ذلك فيما يروونه آثار منقطعة وأمور باطلة. وأما ما يرويه المصنِّفون فى المصرع بلا إسناد، فالكذب فيه كثير، والذى ثبت فى الصحيح أن الحسين لما قُتل حمل رأسه إلى قدام عبيدالله بن زياد، وأنه نكت بالقضيب على ثناياه، وكان بالمجلس أنس بن مالك رضى الله عنه وأبو برزة الأسلمى.

ففى صحيح البخارى عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: أتى عبيدالله بن زياد برأس الحسين فجعل فى طست[1] فجعل ينكت، وقال فى حسنه شيئا، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخضوبا بالوسمة[2].

وفيه أيضا عن ابن أبى نُعْم[3]، قال: سمعت ابن عمر، وسأله رجل

(١) ص: طشت.

(٢) ر: بالوشمة. والحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: البخارى ٥/٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما)؛ المسند (ط. الحلبى) ٣/٢٦١.

(٣) أ، ب: عن أبى نعيم؛ م، ص: ابن أبى النعيم. وهو عبد الرحمن بن أبى نُعْم (بضم النون وسكون المهملة). ترجمته فى تهذيب التهذيب ٦/٢٨٦ وفيه أنه روى عن ابن عمر.

عن المُحْرم يقتل الذباب، فقال: يا أهل العراق تسألونى عن قتل الذباب، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال النبى صلى الله عليه / وسلم: «هما ريحانتاى من الدنيا»[1].

٢/ ٢٤٩

وقد رُوى بإسناد مجهول أن هذا كان قدَّام يزيد، وأن الرأس حُمل إليه[2]، وأنه هو الذى نكت على ثناياه. وهذا مع أنه لم يثبت ففى الحديث ما يدل على أنه كذب، فإن الذين حضروا نكته بالقضيب من الصحابة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق. والذى نقله غير واحد أن يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا كان له غرض فى ذلك، بل كان يختار أن يكرّمه ويعظّمه، كما أمره بذلك معاوية رضى الله عنه. ولكن كان يختار أن يمتنع من الولاية والخروج عليه، فلما قدم الحسين وعلم أن أهل العراق يخذلونه ويسلمونه، طلب أن يرجع إلى يزيد، أو يرجع إلى وطنه، أو يذهب إلى الثغر، فمنعوه من ذلك حتى يستأسر، فقاتلوه حتى قُتل مظلوماً شهيداً رضى الله عنه، وأن خبر قتله لما بلغ يزيد وأهله ساءهم ذلك، وبكوا على قتله، وقال يزيد: لعن الله ابن مرجانة- يعنى عبيدالله بن زياد- [أما] والله

---

(١) الحديث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى: البخارى ٥/ ٢٧ (كتاب فضائل أصحاب النبى. . ، باب مناقب الحسن والحسين. .)، ٨/ ٧ (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته)؛ سنن الترمذى ٥/ ٣٢٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أبى محمد الحسن. . . والحسين. .)؛ المسند (ط. المعارف) ٧/ ٣١١- ٣١٢. وجاء الحديث فى كتاب «فضائل الصحابة ٢/ ٧٨١- ٧٨٢ وقال المحقق: «وأخرجه الطبرانى من طريق الكجى. . . وأبو داود الطيالسى (منحة المعبود ٢/ ١٩٢)».

(٢) عبارة «وأن الرأس حُمل إليه» جاءت فى جميع النسخ ماعدا (أ)، (ب) بعد العبارة التالية «وأنه هو الذى نكت على ثناياه».

لو كان[1] بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وقال: قد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين. وأنه جهّز أهله بأحسن الجهاز وأرسلهم إلى المدينة، لكنه مع ذلك ما انتصر للحسين، ولا أمر بقتل قاتله، ولا أخذ بثأره.

وأما ما ذكره من سبى نسائه [والذرارى][2]، والدوران بهم فى البلاد[3]، وحملهم على الجمال بغير أقتاب، فهذا كذب وباطل: ما سبى المسلمون- ولله الحمد- هاشميةً قط، ولا استحلت أمة محمد صلى الله عليه وسلم سبى بنى هاشم قط، ولكن أهل الهوى والجهل يكذبون كثيرا، كما تقول طائفة منهم: إن الحجاج قتل الأشراف، يعنون بنى هاشم.

وبعض الوعاظ وقع بينه وبين بعض من كانوا يدّعون أنهم علويون، ونسبهم مطعون فيه، فقال على منبره: إن الحجاج قتل الأشراف كلهم، فلم يَبْقَ لنسائهم رجل، فمكّنوا منهن[4] رجالا، فهؤلاء من أولاد أولئك. وهذا كله كذب؛ فإن الحجاج لم يقتل من بنى هاشم أحداً قط، مع كثرة قتله لغيرهم. فإن عبدالملك أرسل إليه يقول له: إياك وبنى هاشم أن تتعرض لهم، فقد رأيت بنى حرب لمّا تعرضوا للحسين [5]أصابهم ما أصابهم. أو كما قال[5]. ولكن قتل الحجاج كثيرا من أشراف العرب، أى

---

(١) ن، م: . . بن زياد والله لو كانت . . .

(٢) والذرارى: زيادة فى (ر)، (ص)، (هـ).

(٣) ب (فقط): فى البلدان.

(٤) منهن: كذا فى (ص)، (ب). وفى سائر النسخ: منهم.

(٥-٥): بدلا من هذه العبارات فى (ن)، (م)، (و): لم يبق منهم أحد.

سادات العرب . ولما سمع الجاهل أنه قتل الأشراف- وفى لغته أن الأشراف هم[1] الهاشميون أو بعض الهاشميين، ففى بعض البلاد أن الأشراف عندهم ولد العباس، وفى بعضها الأشراف عندهم ولد علىّ .

ولفظ «الأشراف» لا يتعلق به حكم شرعى، وإنما الحكم يتعلق ببنى هاشم، كتحريم الصدقة، وأنهم آل محمد صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك .

والحجاج كان قد تزوج ببنت عبدالله بن جعفر، فلم يرض بذلك بنو أمية حتى نزعوها منه، لأنهم معظِّمون لبنى هاشم .

وفى الجملة فما يُعرف فى الإسلام أن المسلمين سَبَوْا امرأة يعرفون أنها هاشمية، ولا سُبى عيال الحسين، بل لما دخلوا إلى بيت يزيد[2] قامت النياحة فى بيته، [وأكرمهم][3] وخيَّرهم بين المقام عنده والذهاب إلى المدينة، فاختاروا الرجوع إلى المدينة، ولا طيف برأس الحسين. وهذه الحوادث فيها من الأكاذيب[4] ما ليس هذا موضع بسطه .

وأما ما ذكره من الأحداث والعقوبات الحاصلة بقتل الحسين؛ فلا ريب أن قتل الحسين من أعظم الذنوب، وأن فاعل ذلك والراضى به والمعين عليه مستحق لعقاب الله الذى يستحقه أمثاله، لكن قتله ليس بأعظم من قتل من هو أفضل منه من النبيين، والسابقين الأوَّلين، ومن قتل فى حرب مسيلمة، وكشهداء أحد، والذين قتلوا ببئر معونة، وكقتل عثمان، وقتل

---

(١) هم: ساقطة من (ص)، (ب).

(٢) أ، ب: دخلوا دار يزيد.

(٣) وأكرمهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) أ، ب: من الكذب.

ظ ١٧٣ ٢/ ٢٥٠

عليّ، لا سيما والذين قتلوا أباه عليًّا كانوا يعتقدونه كافراً مرتداً، وأن قتله من أعظم القربات، بخلاف الذين / قتلوا الحسين؛ فإنهم لم يكونوا يعتقدون[1] كفره، وكان كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ يكرهون قتله، ويرونه ذنبا عظيما، لكن قتلوه لغرضهم، كما يقتل الناس بعضهم بعضا على الملك.

وبهذا وغيره يتبين أن كثيرا مما رُوى فى ذلك كذب، مثل كون السماء / أمطرت[2] دما، [فإن هذا ما وقع قط فى قتل أحد][3]، ومثل كون الحمرة ظهرت فى السماء يوم قتل الحسين ولم تظهر قبل ذلك؛ فإن هذا من التّرهات، فمازالت هذه الحمرة تظهر ولها سبب طبيعى من جهة الشمس، فهى بمنزلة الشفق.

وكذلك قول القائل: «إنه ما رُفع حجر فى الدنيا إلا وجد تحته دم عبيط».

هو أيضا كذب بيّن.

وأما قول الزهرى: مابقى أحد من قتلة الحسين إلا عُوقب[4] فى الدنيا.

فهذا ممكن، وأسرع الذنوب عقوبة البغى، والبغى على الحسين من أعظم البغى.

وأما قوله: «وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر الوصية للمسلمين فى ولديه الحسن والحسين، ويقول لهم: هؤلاء وديعتى عندكم. وأنزل الله

---

(١) ن، م: معتقدين.

(٢) أمطرت: كذا فى (ص)، (ب)، وفى سائر النسخ: مطرت.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٤) أ، ب: حتى عوقب.

فيهم: ﴿قُل لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [سورة الشورى: ٢٣].

فالجواب: أما الحسن والحسين فحقهما واجب بلا ريب. و[قد ثبت] فى الصحيح[١] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس بغدير يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة فقال: «إنى تارك فيكم الثقلين: أحدهما كتاب الله» فذكر كتاب الله وحضَّ عليه، ثم قال: «وعترتى أهل بيتى. أذكّركم الله فى أهل بيتى، [أذكّركم الله فى أهل بيتى]»[٢].

والحسن والحسين من أعظم أهل بيته اختصاصا به، كما ثبت فى الصحيح أنه أدار كساءه[٣] على علىّ وفاطمة وحسن وحسين ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتى، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً»[٤].

وأما قوله: «إنه كان يكثر الوصية بهما ويقوله لهم[٥]: «هؤلاء وديعتى عندكم»[٦].

فهذا الحديث لا يعرف فى شىء من كتب الحديث التى يعتمد عليها. والنبى صلى الله عليه وسلم أعظم من أن يودع ولديه لمخلوق، فإن ذلك إن أُريد به حفظهما كما يُحفظ المال المودع، فالرجال لا يودعون. وإن كان كما يستودع الرجل أطفاله لمن يحفظهم ويربّيهم، فهما كانا فى حضانة أبيهما،

---

(١) ن، م: وفى الصحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وسبق الحديث فيما مضى فى هذا الجزء، ص ٢٤٠.

(٣) ن، م: الكساء.

(٤) سبق هذا الحديث ٤/٢٢.

(٥) لهم: فى (ن)، (م)، (و) فقط.

(٦) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

ثم لما بلغا رُفع عنهما [حجر][1] الحضانة فصار كل منهما فى يد نفسه. وإن أريد بذلك أنه أراد أن الأمة تحفظهما وتحرسهما، فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين، وكيف يمكن واحد من الأمة أن يدفع عنهما الآفات؟

وإن أراد بذلك المنع من أذاهما بالعدوان عليهما، ونصرهما ممن يبغى عليهما. فلا ريب أن هذا واجب لمن هو دونهما، [فكيف][2] لا يجب لهما؟ وهذا من حقوق المسلم على المسلم، وحقهما أوكد من حق غيرهما.

وأما قوله: «وأنزل الله فيهم: ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى﴾ [سورة الشورى: ٢٣].

فهـذا كذب ظاهـر[3]؛ فإن هذه الآية فى سورة الشـورى، وسـورة [الشورى] مكية[4] بلا ريب نزلت قبل أن يتزوج علىٌّ بفاطمة رضى الله عنها، وقبل أن يولد [له][5] الحسن والحسين؛ فإن عليا إنما تزوج فاطمة[6] بالمدينـة بعد الهجرة فى العام الثانى، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، وكـانت بدر فى شهـر رمضـان سنـة اثنتين. وقد تقدَّم الكلام على الآية [الكريمة][7]، وأن المراد بها ما بيّنه ابن عباس رضى الله عنهما من أنه لم

---

(١) حجر: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) فكيف: ساقطة من (ن) فقط.

(٣) ظاهر: فى (ن) فقط.

(٤) ن، م، و: وهذه السورة مكية..

(٥) له: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) ن، م: بفاطمة.

(٧) الكريمة: زيادة فى (أ)، (ب). وانظر ما سبق ٤/٢٥-٢٧.

تكن قبيلة من قريش[1] إلا وبينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة، فقال: «لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى: إلا أن تودُّونى[2] فى القرابة التى بينى وبينكم» رواه البخارى وغيره[3].

وقد ذكر طائفة من المصنِّفين من أهل السنة والجماعة والشيعة، من أصحاب أحمد وغيرهم، حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية لما نزلت قالوا: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: علىّ وفاطمة وابناهما. وهذا كذب باتفاق أهل المعرفة [بالحديث][4].

[ومما يبيّن ذلك أن هذه الآية نزلت بمكة باتفاق أهل العلم][5]؛ فإن سورة الشورى جميعها مكية، بل جميع آل حم كلهن مكيّات، وعلىّ لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة كما تقدم، ولم يولد له الحسن والحسين إلا فى السنة الثالثة والرابعة من الهجرة، فكيف يمكن أنها لما نزلت بمكة قالوا: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: علىّ وفاطمة وابناهما.

قال الحافظ عبدالغنى المقدسى: «ولد الحسن سنة ثلاث من الهجرة / فى النصف من شهر رمضان. هذا أصح ما قيل فيه. وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة». قال: «وقيل سنة ثلاث».

٢/ ٢٥١

قلت: ومن قال هذا يقول: إن الحسن ولد سنة اثنتين[6]، وهذا

(١) ن، م: من العرب قريش؛ و: من العرب.

(٢) ن: إلا أن تؤذونى؛ و، ص، ر: إلا ألا تؤذونى؛ ا: إلا أن توذنى.

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٤/٢٥-٢٦.

(٤) ن، م: أهل العلم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) يقول: ولد الحسين سنة اثنتين، وهو خطأ.

ضعيف؛ فقد ثبت فى الصحيح أن عليًّا لم يدخل بفاطمة رضى الله عنهما إلا بعد غزوة بدر[1].

﴿فصـــل﴾[2]

مزاعم الرافضى عن يزيد بن معاوية

قال الرافضى[3]: «وتوقف جماعة ممن لا يقول بإمامته فى لعنه[4] مع أنه عندهم ظالم بقتل الحسين ونهب حريمه. وقد قال الله تعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨]. وقال أبو الفرج بن الجوزى من شيوخ الحنابلة عن ابن عباس [رضى الله عنهما][5] قال: أوحى الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم: إنى قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا، وإنى قاتل بابن بنتك[6] سبعين ألفا وسبعين ألفا. وحكى السُّدِّى وكان من فضلائهم[7] قال: نزلت بكربلاء ومعى طعام للتجارة، فنزلنا على رجل فتعشينا

---

(١) أ، ب: بدر والله تعالى أعلم. وذكر ابن حجر فى «الإصابة» فى ترجمة فاطمة رضى الله عنها ٤/٣٦٦: «ومن طريق عمر بن على قال: تزوج علىّ فاطمة فى رجب سنة مقدمهم المدينة وبنى بها مرجعه من بدر ولها يومئذ ثمان عشرة سنة».

(٢) هـ: الفصل الثالث والثلاثون؛ ر، ص: الفصل الرابع والثلاثون.

(٣) فى (ك) ص ١١٧ (م) - ١١٨ (م).

(٤) لعنه: كذا فى (م)، (ك). وفى سائر النسخ: فى لعنته.

(٥) رضى الله عنهما: ليست فى (ك)، (و)، (ن)، (م)، (ر).

(٦) ك: بابن بنتك فاطمة.

(٧) ك: فضائلهم.

عنده، وتذاكرنا قتل الحسين[١] وقلنا: ما شرك أحد فى قتل الحسين إلا ومات أقبح موتة. فقال الرجل: ما أكذبكم، أنا شركت فى دمه[٢] وكنت ممن قتله فما[٣] أصابنى شىء. قال: فلما كان من آخر[٤] الليل إذا أنا بصائح[٥]. قلنا: ما الخبر؟ قالوا: قام الرجل يصلح المصباح فاحترقت إصبعه، ثم دب الحريق فى جسده[٥] فاحترق. [قال السدى: فأنا والله رأيته وهو حممة سوداء[٧]][٧].

وقد سأل مهنا بن يحيى أحمد بن حنبل عن يزيد، فقال: هو الذى فعل ما فعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهب المدينة. وقال له صالح ولده يوماً: إن قوما ينسبوننا[٩] إلى تولى[١٠] يزيد. فقال: يا بنى وهل يتولى[١١] / يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقال: لم لا تلعنه[١٢]؟ فقال: وكيف لا ألعن من لعنه الله [فى كتابه][١٣]؟

ص ١٧٤

---

(١) ك: الحسين عليه الصلاة والسلام؛ ص: الحسين رضى الله عنه.

(٢) فى دمه: كذا فى (ك)، (ب). وفى سائر النسخ: فى قتل الحسين.

(٣) أ، ب: وما.

(٤) ك: فى آخر.

(٥) ك: بصياح.

(٦) ك: ثم سرى الحريق فى جسده؛ أ، ب: ثم دب الحريق إلى جسده.

(٧) أ: قال السدى: وأنا والله رأيته وهو جمرة؛ ك: وقال السدى: فأنا والله رأيته كأنه فحمة.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٩) ن، م، أ، ص، ر، هـ: ينسبونا.

(١٠) ن، م، ر، أ، ك: توالى.

(١١) ن، م، أ، ر، و: يتوالى.

(١٢) ك: فقال لا تلعنه.

(١٣) فى كتابه: ساقطة من (ن).

فقلت: وأين لعن يزيد[1]؟ فقال: فى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢، ٢٣]، فهل يكون فساد أعظم من القتل ونهب المدنية ثلاثة أيام وسبى أهلها؟ وقتَلَ جمعا[2] من وجوه الناس فيها من قريش والأنصار والمهاجرين من يبلغ[3] عددهم سبعمائة، وقتل من لم يعرف من عبدٍ أو حرٍ أو امرأة[4] عشرة آلاف، وخاض الناس فى الدماء حتى وصلت الدماء إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتلأت الروضة والمسجد، ثم ضرب الكعبة بالمنجنيق وهدمها وأحرقها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قاتل الحسين فى تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار[5]، وقد شُدَّ[6] يداه ورجلاه بسلاسل من نار ينكس[7] فى النار حتى يقع فى قعر جهنم،

---

(١) ر، ص، هـ، ب: وأين لعن الله يزيد.

(٢) ك، و، : وقتل جمع.

(٣) أ، ب: من بلغ؛ ك: ما بلغ.

(٤) ب: من عبد وحر وامة؛ أ: من عبد أو حر أو أمة؛ ر: من عبد أو حر؛ ص: من عبد وحر وإمرة.

(٥) ك: أهل الدنيا.

(٦) ك: وقد شدّت.

(٧) ك: منكسا.

وله ريح يتعوذ أهل النار[١] إلى ربهم من شدة نتن ريحه، وهو فيها خالد وذائق[٢] العذاب الأليم، كلما نضجت جلودهم بدَّل الله لهم الجلود حتى يذوقوا العذاب، لا يفتّر عنهم ساعة، ويسقى[٣] من حميم جهنم، الويل لهم من عذاب الله عز وجل. وقال عليه الصلاة والسلام: اشتد غضب الله وغضبى على من أراق دم أهلى وآذانى فى عترتى».

والجواب: أن القول فى لعنة يزيد كالقول فى لعنة أمثاله من الملوك الخلفاء[٤] وغيرهم، ويزيد خير من غيره: خير من المختار بن أبى عبيد الثقفى أمير العراق، الذى أظهر الانتقام من قتلة الحسين؛ فإن هذا ادّعى أن جبريل يأتيه. وخير من الحجاج بن يوسف؛ فإنه أظلم من يزيد باتفاق الناس.

ومع هذا فيُقال: غاية يزيد وأمثاله من الملوك أن يكونوا فسَّاقا، فلعنة الفاسق المعيَّن ليست مأموراً بها، إنما جاءت السنة بلعنة[٥] الأنواع، كقول النبى صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع

---

(١) أ، ب: أهل جهنم.

(٢) ك: خالد ذائق.

(٣) ب (فقط): ويسقون.

(٤) ن، م: الملوك والخلفاء.

(٥) أ، ب: بلعن.

يده»[1] . وقوله : «لعن الله من أحدث حَدَثا أو آوى محدثا»[2] . وقوله : «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[3] . وقوله : «لعن الله المحَلِّلَ والمحَلَّلَ له»[4]، «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه،

---

(١) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه فى : البخارى ١٥٩/٨ (كتاب الحدود، باب لعن السارق : إذا لم يُسَمَّ)، ١٦١/٨ (كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)؛ مسلم ١٣١٤/٣ (كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها)؛ سنن النسائى ٥٨/٨- ٥٩ (كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة)؛ سنن ابن ماجة ٨٦٢/٢ (كتاب الحدود، باب حد السارق)؛ المسند (ط. المعارف) ١٧٥/١٣ .

(٢) هذا جزء من حديث عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى : مسلم ١٥٦٧/٣ (كتاب الأضاحى، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله)؛ سنن النسائى ٢٠٤/٧- ٢٠٥ (كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل)؛ المسند (ط. المعارف) ١٥٦/٢ ، ١٩٧ ، ٣٢٦- ٣٢٧ .

(٣) جاء الجزء الأول من هذا الحديث (لعن الله آكل الربا وموكله) ضمن حديث عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه رضى الله عنه فى : البخارى ١٦٩/٧ (كتاب اللباس، مَنْ لَعَنَ المصوّر) . وجاء الحديث بتمامه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى : مسلم ١٢١٩/٣ (كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله) . كما جاء الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه فى : سنن أبى داود ٣٣٢/٣- ٣٣٣ (كتاب البيوع، باب فى آكل الربا وموكله)؛ سنن الترمذى ٣٤٠/٢ (كتاب البيوع، باب ماجاء فى آكل الربا)؛ سنن ابن ماجة ٧٦٤/٢ (كتاب التجارات، باب التغليظ فى الربا)؛ سنن الدارمى ٢٤٦/٢ (كتاب البيوع، باب فى لعن آكل الربا وموكله) . وجاء الحديث عن عدد من الصحابة فى : سنن النسائى ١٢٦/٨- ١٢٧ (كتاب الزينة، باب الموتشمات)؛ وهو جزء من حديث عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى المسند (ط. المعارف) ٥٣/٢ ، ٧٥ ، ٩٦ ، ٢٠٨ .

(٤) الحديث عن على بن أبى طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم فى : سنن أبى داود ٣٠٧/٢ (كتاب النكاح، باب فى التحليل)؛ سنن الترمذى ٢٩٤/٢- ٢٩٥ (كتاب النكاح، باب ما جاء فى المحِلِّ والمحلل له) وقال الترمذى عن حديث ابن مسعود : «هذا حديث حسن صحيح . . وقد روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه»؛ سنن ابن ماجة ٦٢٢/١ (كتاب النكاح، باب المحلل

وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»[1].

وقد تنازع الناس فى لعنة الفاسق المعيّن. فقيل: إنه جائز، كما قال ذلك طائفة من / أصحاب أحمد وغيرهم، كأبى الفرج بن الجوزى وغيره. ٢/٢٥٢ وقيل: إنه لا يجوز، كما قال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبى بكر عبدالعزيز وغيره. والمعروف عن أحمد كراهة[2] لعن المعيَّن، كالحجاج بن يوسف وأمثاله، وأن يقول كما قال الله تعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨]. وقد ثبت فى [صحيح] البخارى[3] أن رجلا كان يُدعى حِماراً[4]، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيضربه، فأُتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»[5].

فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لعنة هذا المعين الذى كان يكثر شرب الخمر معلّلا ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه صلى الله عليه وسلم

والمحلل له)؛ سنن الدارمى ٢/١٥٨ (كتاب النكاح، باب فى النهى عن التحليل)؛ المسند (ط. المعارف) ٦/١٤٩-١٥٠.

(١) الحديث - مع اختلاف يسير فى اللفظ - عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فى: سنن أبى داود ٣/٤٤٥-٤٤٦ (كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر)؛ المسند (ط. المعارف) ٤/٣٢١-٣٢٢، ٨/٨٩. وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٥/١٩، وقال السيوطى إنه فى سنن أبى داود وفى المستدرك عن ابن عمر.

(٢) أ، ب، و: كراهية.

(٣) ن، م: فى البخارى.

(٤) ب (فقط): خمارا.

(٥) سبق الحديث قبل صفحات (ص ٤٥٨).

لعن شارب الخمر مطلقا، فدل ذلك على أنه [يجوز أن][1] يُلعن المطلق ولا تجوز لعنة المعيَّن الذى يحب الله ورسوله.

[ومن المعلوم أن كل مؤمن فلابد[2] أن يحب الله ورسوله][3]، ولكن فى المظهرين للإسلام من هم منافقون، فأولئك ملعونون لا يحبون الله ورسوله، ومن علم حال الواحد من هؤلاء لم يصل عليه إذا مات، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

ومن جوَّز [من أهل السنة والجماعة][4] لعنة الفاسق المعين[5]؛ فإنه يقول يجوز أن أصلِّى عليه وأن ألعنه، فإنه مستحق للثواب [مستحق للعقاب][6]، فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب، واللعنة له لاستحقاقه العقاب[7]. واللعنة البعد عن الرحمة، والصلاة عليه سبب للرحمة، فيُرحم من وجه، ويبعد عنها من وجه.

وهذا كله على مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، ومن يدخل فيهم من الكرَّامية والمرجئة والشيعة، ومذهب كثير من الشيعة الإمامية وغيرهم، الذين يقولون: إن الفاسق لا يخلد فى

---

(١) يجوز أن: فى (أ)، (ب) فقط.

(٢) أ، ب: لابد.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٥) ن، م، و: المعيَّن الفاسق من أهل السنة والجماعة.

(٦) مستحق للعقاب: ساقطة من (ن)، (م)، (هـ).

(٧) أ، ب: العذاب.

النـار. وأمـا من يقـول بتخليده فى النار كالخوارج[1] والمعتزلة وبعض الشيعة، فهؤلاء عندهم لا يجتمع فى حق الشخص الواحد ثواب وعقاب.

وقد استفاضت السنن النبوية بأنه يخرج من النار قوم بالشفاعة، ويخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان. وعلى هذا الأصل فالذى يجوِّز لعنـة يزيد [وأمثـاله][2] يحتاج إلى شيئين: إلى ثبوت أنه كان من الفسّاق الظالمين الذين تُباح لعنتهم، [وأنه مات مصرًّا على ذلك][3]. والثانى: أن لعنة المعيَّن من هؤلاء جائزة. والمنازع يطعن فى المقدمتين، لاسيما الأولى.

فأما قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨] فهى آية عامة كآيات الوعيد، بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [سورة النساء: ١٠]. وهذا يقتضى أن هذا الـذنب سبب اللعن والعـذاب، لكن قد يرتفـع موجبه لمعـارض راجح: إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفِّرة. فمن أين يعلم الإنسان أن يزيد أو غيره من الظلمة لم يتب من هذه[4]؟ أو لم تكن له حسنات ماحية تمحو ظلمه؟ ولم يبتل بمصائب تكفِّر عنه؟ [وأن الله لا يغفر له ذلك مع قوله تعالى][5]: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]. وقد ثبت فى صحيح البخارى[6]

---

(١) أ، ب، ر، هـ، و: من الخوارج.

(٢) وأمثاله: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م: من هذا.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) ن، م: وفى صحيح البخارى.

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»[1] وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد، والجيش عدد معين لا مطلق، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحدٍ واحدٍ من الظالمين، فإن هذا أخصّ، والجيش معيّنون.

ظ ١٧٤ ويقال: إن يزيد إنما غزا / القسطنطينية لأجل هذا الحديث. ونحن نعلم أن أكثر المسلمين لابد لهم من ظلم، فإن فُتح هذا الباب ساغ[2] أن يُلعن أكثر موتى المسلمين. والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين، لم يأمر بلعنتهم[3].

ثم الكلام فى لعنة الأموات أعظم من لعنة الحىّ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسبوا الأموات /

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ولكن وجدت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه الحديث فى: البخارى ٤٢/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل فى قتال الروم) ونص الحديث: «أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا» قالت أم حرام، قلت: يا رسول الله: أنا فيهم؟ قال: أنت فيهم. ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر مغفور لهم». فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا». وتكلم الألبانى على الحديث فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/١١١-١١٢ وقال إنه فى مسند الحسن بن سفيان وفى الحلية لأبى نعيم وفى مسند الشاميين للطبرانى. ووجدت فى المسند (ط. الحلبى) ٣٣٥/٤ حديثا عن بشر بن سحيم رضى الله عنه نصه: «لتفتحن القسطنطينية، فلنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش».

(٢) ن، م: شاع.

(٣) و: باللعنة لهم.

فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدّموا»[١] . حتى أنه قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنـا»[٢] لما كان قوم يسبُّـون أبـا جهل ونحوه من الكفار الذين أسلم أقاربهم، فإذا سبُّوا ذلك آذوا قرابته.

وأما ما نقله عن أحمد، فالمنصوص الثابت عنه من رواية صالح أنه قال: «ومتى رأيت أباك يلعن أحدا؟ [لما قيل له: ألا تلعن يزيد؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحدا؟]»[٣] وثبت عنه أن الرجل إذا ذكر الحجاج ونحوه من الظلمة وأراد أن يلعن يقول[٤]: ألا لعنة الله على الظالمين، وكره أن يُلعن المعينَّ باسمه.

ونُقلت عنه رواية فى لعنة يزيد وأنه قال: ألا ألعن من لعنه الله، واستدل بالآية، لكنهـا رواية منقـطعـة ليست ثابتة عنه. والآية لا تدل على لعن المعينَّ، ولو كان كل ذنب لُعن[٥] فاعله يلعن المعينَّ الذى فعله للعن جمهور

---

(١) الحديث عن عائشة رضى الله عنها ـ مع اختلاف فى الألفاظ ـ فى: البخارى ٢/ ١٠٤ (كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات)، ٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨ (كتاب الرقاق، باب سكرات الموت)؛ سنن النسائى ٤/ ٤٣ (كتـاب الجنائز، باب النهى عن سب الأموات)؛ سنن الدارمى ٢/ ٢٣٩ (كتاب السير، باب النهى عن سب الأموات)؛ المسند (ط. الحلبى) ٦/ ١٨٠.

(٢) الحديث عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٣/ ٢٣٨ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى الشتم)؛ المسنـد (ط. الحلبي) ٤/ ٢٥٢. وجاء الحديث بمعناه عن ابن عبـاس فى المسنـد (ط. المعارف) ٤/ ٢٥٩. وصحح الألبانى حديث المغيرة فى «صحيح الجامع الصغير» ٦/ ١٥١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م، ر: ويقول.

(٥) ن (فقط): كل ذنب فعل لعن..

الناس. وهذا بمنزلة الوعيد المطلق، لا يستلزم ثبوته فى حق المعيَّن إلا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه، وهكذا اللعن. وهذا بتقدير أن يكون يزيد فعل مايُقطع به الرحم.

ثم إن هذا تحقق فى كثير من بنى هاشم الذين تقاتلوا من العباسيين والطالبيين، فهل يُلعن هؤلاء كلهم؟ وكذلك من ظلم قرابة له لا سيما وبينه وبينه عدة آباء، أيلعنه بعينه؟ ثم إذا لُعن هؤلاء لُعن كل من شمله ألفاظه، وحينئذ فيلعن جمهور المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢، ٢٣] وعيد عام فى حق كل من فعل ذلك، وقد فعل بنو هاشم بعضهم ببعض أعظم مما فعل يزيد.

فإن قيل، بموجب هذا لعن[1] ماشاء الله من بنى هاشم: العلويين والعباسيين وغيرهم من المؤمنين.

وأما أبو الفرج بن الجوزى فله كتاب فى [إباحة][2] لعنة يزيد، رد فيه على الشيخ عبدالمغيث الحربى؛ فإنه كان ينهى عن ذلك. وقد قيل: إن الخليفة الناصر لما بلغه نهى الشيخ عبدالمغيث عن ذلك قصده وسأله عن ذلك، وعرف عبدالمغيث أنه الخليفة، ولم يُظهر أنه يعلمه فقال: ياهذا أنا قصدى كف[3] ألسنة الناس عن لعنة[4] خلفاء المسلمين وولاتهم، وإلا فلو

---

(١) و: بموجب هذا اللعن لعن..

(٢) إباحة: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) ن، م، و، هـ: أكف.

(٤) م، أ، ب: لعن.

فتحنا هذا الباب لكان خليفة وقتنا أحق باللعن ؛ فإنه يفعل أموراً منكرة أعظم مما فعله يزيد ؛ فإن هذا يفعل كذا ويفعل كذا. وجعل يعدّد مظالم[1] الخليفة، حتى قال له: ادع لى ياشيخ، وذهب[2].

وأما ما فعله بأهل الحرَّة، فإنهم لما خلعوه وأخرجوا نوابه وعشيرته[3]، أرسل إليهم مرة بعد مرة يطلب الطاعة، فامتنعوا، فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المرّى، وأمره إذا ظهر عليهم أن يبيح المدينة ثلاثة [أيام][4]. وهذا هو الذى عظم إنكار الناس له من فعل يزيد. ولهذا قيل لأحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ قال: لا ولا كرامة. أو ليس هو الذى فعل بأهل المدينة ما فعل؟

(*لكن لم يقتل جميع الأشراف، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف،

---

(١) ن، م، و: خطايا.

(٢) ذكر هذه الواقعة ابن رجب الحنبلى فى «الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٥٦ عند ترجمته لعبدالمغيث الحربى ١/٣٥٤ ـ ٣٥٨، وهو أبو العز عبدالمغيث بن زهير بن علوى الحربى، ولد سنة ٥٠٠ تقريبا وتوفى سنة ٥٨٣ وذكر ابن رجب أن عبدالمغيث كان يمنع من سب يزيد بن معاوية وألف كتابا فى ذلك ردا على ابن الجوزى الذى كان يطعن عليه فألف ابن الجوزى كتابا فى الرد على عبدالمغيث هو الذى يشير إليه ابن تيمية وعنوانه «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد». وانظر فى ترجمة عبدالمغيث الحربى: شذرات الذهب ٤/٢٧٥ ـ ٢٧٦ ؛ البداية والنهاية ١٢/٣٢٨ وقال ابن كثير «وله مصنف فى فضل يزيد أتى فيه بالغرائب والعجائب» ؛ الأعلام ٤/٣٠٠. وأما كتاب ابن الجوزى فذكرت تلميذتى الدكتوره آمنة محمد نصير فى رسالتها للماجستير «ابن الجوزى وآراؤه الكلامية والأخلاقية» ص ٧٥ أن منه عدة نسخ خطية فى برلين وبغداد وليدن بهولندا.

(٣) و: وعترته.

(٤) ثلاثة أيام: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: ثلاثا.

(*-*): مابين النجمتين ساقط من (و).

ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إلى الروضة، ولا كان القتل فى المسجد. وأما الكعبة فإن الله شرفها وعظَّمها وجعلها محرَّمة، فلم يمكِّن الله أحدا[1] من إهانتها لا قبل الإسلام ولا بعده، بل لما قصدها أهل الفيل عاقبهم الله العقوبة المشهورة.

كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [سورة الفيل: ١-٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥].

قال ابن مسعود رضى الله عنه: لو هم رجل بعدن أبين أن يلحد فى الحرم لأذاقه الله من عذاب أليم[2]. رواه الإمام أحمد فى مسنده موقوفا ومرفوعا[3].

ومعلوم أن [من] أعظم الناس كفرا القرامطة الباطنية، الذين قتلوا

---

(١) أ: فلم يتمكن أحد؛ ص، ب، ر، ن، م: فلم يمكن أحدا.

(٢) أ، ب: العذاب الأليم.

(٣) الحديث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى: المسند (ط. المعارف) ٦/٦٥ـ ٦٦ (رقم ٤٠٧١). وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده صحيح.. والحديث فى مجمع الزوائد ٧: ٧٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». ونقله ابن كثير فى التفسير ٥: ٥٧١ من تفسير ابن أبى حاتم، رواه عن أحمد بن سنان عن يزيد بن هرون، وفى آخره بعد كلام شعبة: قال يزيد: «هو قد رفعه»، قال ابن كثير: «ورواه أحمد عن يزيد بن هرون، به. قلت (القائل ابن كثير): هذا الإسناد صحيح على شرط البخارى،

الحُجَّاج، وألقوهم فى بئر زمزم، وأخذوا الحجر الأسود وبقى عندهم مدة، ثم أعادوه، وجرى فيه عبرة حتى أعيد، ومع هذا فلم يسلَّطوا على الكعبة بإهانة، / بل كانت معظَّمة مشرَّفة، وهم كانوا من[1] أكفر خلق الله تعالى.

٢/ ٢٥٤

وأما ملوك المسلمين، من بنى أمية وبنى العباس [ونوابهم][2]، فلا ريب أن أحدا منهم لم يقصد إهانة الكعبة: لا نائب يزيد، ولا نائب عبد الملك الحجّاج بن يوسف، ولا غيرهما. بل كل المسلمين كانوا معظِّمين للكعبة[3]، وإنما كان مقصودهم حصار ابن الزبير. والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة، ويزيد لم يهدم الكعبة، ولم يقصد إحراقها: لا هو ولا نوابه باتفاق المسلمين. ولكن ابن الزبير هدمها [تعظيما لها][4]، لقصد إعادتها وبنائها على الوجه الذى وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها، وكانت النار قد أصابت بعض ستائرها فتفجر بعض الحجارة .

ثم إن عبدالملك أمر الحَجَّاج بإعادتها إلى البناء الذى كانت عليه زمن رسول

ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثورى عن السدى عن مرة عن ابن مسعود، موقوفا». وهذا تحكم من شعبة ثم من ابن كثير، وكلمة يزيد بن هرون التى رواها ابن أبى حاتم كلمة حكيمة، وإشارة دقيقة، يريد أن شعبة قد حكى رفعه عن شيخه، فهو قد رفعه رواية، وإن وقفه رأيا، والرفع زيادة من ثقة فتقبل، ونحن نأخذ عن الراوى روايته، ولا نتقيد برأيه، وأما أن غير شعبة رواه موقوفا، فلا يكون علة للمرفوع، والرفع زيادة ثقة كما قلنا».

(١) من: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ونوابهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، م: معظمين لها؛ ص: معظمين الكعبة.

(٤) تعظيما لها: ساقطة من (ن)، (م).

الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مازاد فى طولها فى السماء ، فأمره أن يدعه ، فهى على هذه الصفة إلى الآن .

وهذه مسألة اجتهاد[1] ؛ فابن الزبير ومن وافقه من السلف رأوا إعادتها إلى الصفة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم ، فإن قرشا حين بنت الكعبة استقصرت ، ولجعلت لها خلفا» . قال البخارى : يعنى بابا . وعنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال : بكفر- لأنفقت كنز / الكعبة فى سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحِجر» . وفى رواية فى صحيح مسلم : «ولجعلت لها بابين : بابا شرقيا وبابا غربيا ، وزدت[2] فيها ستة أذرع من الحجر»[3] .

ص ١٧٥

و[روى] مسلم [فى صحيحه] عن عطاء بن أبى رباح[4] قال[5] : لما

---

(١) أ ، ب : اجتهادية . (٢) أ ، ب : ولزدت .

(٣) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى ثلاثة مواضع فى البخارى : ٢/١٤٦ (كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها) ، ٤/١٤٦ (كتاب الأنبياء ، باب يزفون النسلان فى المشى) ، ٦/٢٠ (كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب قوله تعالى : وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) . والحديث عنها فى مسلم ٢/٩٦٨ ـ ٩٧٢ (كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها) الأحاديث ٣٩٨ ـ ٤٠٤ ؛ سنن النسائى ٥/١٦٩ ـ ١٧١ (كتاب مناسك الحج ، باب بناء الكعبة) ؛ الموطأ ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤ (كتاب الحج ، باب ما جاء فى بناء الكعبة) . وجاء الحديث فى سنن الدارمى وفى مواضع كثيرة من مسند عائشة رضى الله عنها فى مسند أحمد (ط . الحلبى) . (٤) ن ، م : وفى مسلم عن عطاء بن أبى رباح .

(٥) الحديث فى مسلم ٢/٩٧٠ ـ ٩٧١ (كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها) ، وسأقابل النص التالى عليه إن شاء الله .

احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه[1] أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير، حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يجرِّئهم[2] على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس أشيروا عليَّ فى الكعبة: أنقضها ثم أبنى[3] بناءها[4] أم أصلح ما وَهَى منها؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما: فإنى قد فرق لى فيها رأى[5] أرى أن تُصلح ما وَهَى منها[6] وتدع بيتاً[7] أسلم الناس عليه، وأحجارا أسلم الناس عليها، وبُعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يُجِدَّه[8]. فكيف بيت[9] ربكم؟ إنى مستخير ربِّى ثلاثا، ثم عازم على أمرى. فلما مضت[10] الثلاث أجمع أمره على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينـزل، بأول النـاس يصعد فيه، أمر من السماء. حتى صَعِده رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يَرَهُ الناس أصابه شىء تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستَّر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه. قال ابن الزبير: سمعت[11] عائشة رضى الله عنها تقول إن النبى صلى

---

(١) مسلم: غزاها.

(٢) ن: يحرِّبهم، وهى رواية فى مسلم جعلها بين قوسين.

(٣) ص، ر، ب، هـ: أثنى.

(٤) ن، م: بابها.

(٥) مسلم: رأى فيها.

(٦) ب (فقط): منها ما وهى.

(٧) أ: بناها؛ ب: بناء.

(٨) أ، ب، ص: يجدده. ويُجِدَّه: أى يجعله جديدا.

(٩) ن، ص، ر، ب، و: ببيت.

(١٠) مسلم: مضى.

(١١) مسلم ٢/٩٧١: وقال ابن الزبير إنى سمعت.

الله عليه وسلم قال: «لـولا أن الناس حديثٌ عهدُهُم بكفر[1] وليس عندى من النفقـة ما يقـوِّينى[2] على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحِجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابين[3] بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه».

قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحِجر، حتى أبدى أُسًّا[4] نظر إليه الناس[5]، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة[6] ذراعا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد فى طولـه عشرة أذرع وجعـل لها[7] بابـين: أحدهما يُدخل منه والآخر يُخرج منه[8]. فلما قُتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك [بن مروان][9] بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أُسٍّ نَظَرَ إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبدالملك: إنَّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء. أما مازاد فى طوله فَأَقِرَّهُ، وأما مازاد فيه من الحجر فرُدَّه إلى بنائه، وَسُدَّ البَابَ

---

(١) الناس حديثٌ عهدهم بكفر: كذا فى (و)، مسلم. وفى (ن)، (ر)، (هـ): قومك حديث عهدهم بكفر. وفى (ص)، (ب): حديثو عهد بكفر. وفى (م): حديثو عهدهم بكفر. وفى (أ): حديث عهدهم بكفرهم.

(٢) مسلم: ما يقوِّى.

(٣) بابين: ليست فى مسلم.

(٤) حتى أبدى أُسًّا: كذا فى (و)، ومسلم. وفى سائر النسخ: حتى بدا أساس.

(٥) ن، م: نظر فيه الناس؛ مسلم: نظر الناس إليه.

(٦) ن، م، ص، ب، ر، هـ، أ: ثمانية عشر.

(٧) مسلم: له.

(٨) أ، ب: باب يدخل منه وباب يخرج منه؛ م: احدهما يدخل الناس منه والآخر يُخرج منه.

(٩) بن مروان: ليست فى (م)، (أ)، (ب).

الذى فتحه. فنقضه وأعاده إلى بنائه». وعن عبدالله بن عبيد قال[1]: وَفَدَ الحارث بن عبدالله على عبدالملك بن مروان فى خلافته، فقال عبدالملك: ما أظن أبا خُبَيْب - يعنى ابن الزبير - سمع من عائشة - رضى الله عنها[2] - / ما كان زعم[3] أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قالت[4]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت[5] ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه» فأراها قريبا من سبعة أذرع، هذا حديث عبدالله بن عبيد.

٢/ ٢٥٥

وعن الوليد بن عطاء عن الحارث فى هذا الحديث[6]: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «ولجعلت لها بابين موضوعين بالأرض[7]: شرقيا وغربيا. وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟ [قالت:][8]» قلت: لا. قال: «تَعَزُّزاً ألا[9] يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى، حتى إذا كاد أن يدخلها[10] دفعوه فسقط». قال عبدالملك

(١) فى: مسلم ٢/ ٩٧١ - ٩٧٢.

(٢) رضى الله عنها: ليست فى «مسلم».

(٣) مسلم: يزعم.

(٤) مسلم: قال: قالت..

(٥) ب (فقط): لأعدت.

(٦) مسلم: وزاد عليه الوليد بن عطاء.

(٧) مسلم: فى الأرض؛ ن م: فى هذا الباب.

(٨) قالت: ساقطة من (ن)، (م)، (ب).

(٩) فى جميع النسخ: تعزرا لا، والتصويب من مسلم ٢/ ٩٧٢.

(١٠) مسلم: أن يدخل.

للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. فنكت[1] ساعةً بعصاه، ثم قال: وددت أنى تركته وماتَحَمَّل».

وذكر البخارى[2] عن يزيد بن رومان: قال: شهدت[3] ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجر، وقد رأيت أساس إبراهيم [حجارة][4] كأسنمة الإبل» فذكر الزيادة ستة أذرع أو نحوها.

قلت: وابن عباس وطائفة أخرى رأوا إقرارها على الصفة التى كانت عليها زمن النبى صلى الله عليه وسلم؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم أقرَّها كذلك. ثم إنه لما قُتل ابن الزبير رأى عبدالملك أن تُعاد [كما كانت][5] لاعتقاده أن ما فعله ابن الزبير لا مستند له فيه، ولما بلغه الحديث ودَّ أنه تركه، فلما كانت خلافة الرشيد رحمه الله، شاور مالك بن أنس فى أن يفعل كما فعل ابن الزبير، فأشار عليه مالك بن أنس[6] أن لا يفعل ذلك، وقيل عن الشافعى: إنه رجّح فعل ابن الزبير.

وكل من الأمراء والعلماء الذين رأوا هذا وهذا معظِّمون للكعبة مشرِّفون لها، إنما يقصدون[7] ما يرونه أحب إلى الله ورسوله، وأفضل عند الله

---

(١) مسلم: قال: فنكت..

(٢) البخارى ٢/١٤٧ (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها).

(٣) البخارى: حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها......... قال يزيد: وشهدت.

(٤) حجارة: ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من «البخارى».

(٥) كما كانت: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) مالك بن أنس: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) ن، م: يعتقدون.

ورسوله، ليس فيهم من يقصد إهانة الكعبة[1]. ومن قال: إن أحداً من خلق الله قصد رمى الكعبة بمنجنيق أو عَذِرَة[2] فقد كذب، فإن هذا لم يكن لا فى الجاهلية ولا فى الإسلام[3]. والذين كانوا [كفّاراً][4] لا يحترمون الكعبة، كأصحاب الفيل والقرامطة، لم يفعلوا هذا، فكيف بالمسلمين الذين كانوا يعظِّمون الكعبة؟![5].

وأيضا فلو قُدِّر- والعياذ بالله- أن أحداً يقصد إهانة الكعبة، وهو قادر على ذلك، لم يحتج إلى رميها بالمنجنيق، بل يمكن تخريبها بدون ذلك، كما تُخَرَّب فى آخر الزمان إذا أراد الله أن يقيم القيامة فيخرِّب بيته، ويرفع كلامه من الأرض، فلا يبقى فى المصاحف والقلوب قرآن، ويبعث ريحا طيبة فتقبض[6] روح كل مؤمن ومؤمنة، ولا يبقى فى الأرض خير بعد ذلك. وتخريبها بأن يُسلَّط عليها ذو السويقتين، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «يخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»[7].

---

(1) ن، م: من يقصد إهانتها.

(2) العَذِرة: الغائط.

(3) م، أ، ب: فى جاهلية ولا فى إسلام.

(4) كفارا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(5) بعد كلمة «الكعبة» جاءت عدة أسطر فى (و) هى من الكلام الذى سبق وروده وكان ساقطا من (و) وجاء هنا فى غير مكانه الصحيح.

(6) ن، م، و: تقبض.

(7) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٢/١٤٨ - ١٤٩، ١٤٩ (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، باب هدم الكعبة)؛ مسلم ٤/٢٢٣٢ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل)؛ المسند (ط. المعارف) ١٢/١٤ - ١٥، ١٥/٢٢٧ (مع اختلاف فى اللفظ).

وروى البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «كأنى به أسود أَفْحَجَ يقلعها حجرا حجرا»[1].

وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلائِدَ﴾ [سورة المائدة: ٩٧] / قال ابن عباس رضى الله عنهما: لو ترك الناس الحج سنة واحدة لما نوظروا. وقال: لو اجتمع الناس على أن لا يحجُّوا لسقطت السماء على الأرض. ذكره الإمام أحمد فى «المناسك»[2]. ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد: إن الحج كل عام فرض على الكفاية.

ظ ١٧٥

والمنجنيق إنما يُرمى به مالا يقدر عليه[3] بدونه، كما رمى النبى صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق، لما دخلوا حصنهم وامتنعوا فيه، والذين حاصروا ابن الزبير لما استجار هو وأصحابه بالمسجد الحرام رموهم بالمنجنيق، حيث لم يقدروا عليهم بدونه. ولما قُتل ابن الزبير دخلوا بعد هذا إلى المسجد الحرام فطافوا بالكعبة، وحج الحجاج بن يوسف ذلك العام بالناس، وأمره عبدالملك بن مروان أن لا يخالف ابن عمر فى أمر الحج. فلو كان قصدهم بالكعبة شرًّا لفعلوا ذلك بعد / أن تمكنوا منها، كما أنهم لما تمكنوا من ابن الزبير قتلوه.

٢/ ٢٥٦

(١) الحديث عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهم فى: البخارى ٢/ ١٤٩ (كتاب الحج، باب هدم الكعبة)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/ ٣١٥ - ٣١٦. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «أفحج: من الفحج بفتح الفاء والحاء وآخره جيم، وهو تباعد ما بين الفخذين».

(٢) ذكر ابن الجوزى فى كتابه «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» ص ٢٤٨ من مصنفات الإمام أحمد: «المناسك الكبير» و «الصغير».

(٣) ن، م: ممن لا يقدر عليهم.

وأما الحديث الذى رواه وقوله[1]: «إن قاتل الحسين فى تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شُدت[2] يداه ورجلاه بسلاسل من نار، يُنَكَّس فى النار حتى يقع فى قعر جهنم، وله ريح يتعوّذ أهل[3] النار إلى ربهم من شدة نتن ريحه، وهو فيها خالد» إلى آخره.

فهذا من أحاديث الكذّابين الذين لا يستحيون من المجازفة فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]، فهل يكون على واحد نصف عذاب أهل النار؟ أو يُقدَّر نصف عذاب أهل النار؟ وأين عذاب آل فرعون [وآل المائدة][5] والمنافقين وسائر الكفّار؟ وأين قتلة[6] الأنبياء، وقتلة السابقين الأوّلين؟.

وقاتل عثمان أعظم إثما من قاتل الحسين. فهذا الغلو الزائد يقابل بغلو الناصبة، الذين يزعمون أن الحسين كان خارجيا، وأنه كان يجوز قتله، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرِّق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» رواه مسلم[7].

وأهل السنة والجماعة يردّون غلو هؤلاء وهؤلاء، ويقولون: إن الحسين

---

(١) وقوله: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) شدت: كذا فى (ص)، (ب)، (أ). وفى سائر النسخ: شد.

(٣) ب (فقط): يتعوذ منه أهل.

(٤) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٥) وآل المائدة: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) و: قاتلو.

(٧) سبق الحديث فيما مضى ١/٥٦٤.

قُتل مظلوما شهيدا، وإن الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين. وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم التى يأمر فيها بقتال[1] المفارق للجماعة لم تتناوله؛ فإنه رضى الله عنه لم يفرّق[2] الجماعة، ولم يُقتل إلا وهو طالب للرجوع[3] إلى بلده، أو [إلى] الثغر[4]، أو إلى يزيد، داخلا فى الجماعة، معرضا عن تفريق الأمة[5]. ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين إلى ذلك؟! ولو كان الطالب لهذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلا عن أسره وقتله.

وكذلك قوله: اشتد غضب الله وغضبى على من أراق دم أهلى وآذانى فى عترتى.

كلام لا ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينسبه إليه إلا جاهل[6]. فإن العاصم لدم الحسن والحسين وغيرهما من الإيمان والتقوى أعظم من مجرد القرابة، ولو كان الرجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم، وأتى بما يبيح قتله أو قطعه، كان ذلك جائزا بإجماع المسلمين.

---

(١) أ، ب: بقتل.

(٢) ص، ب: يفارق.

(٣) أ، م، ب: الرجوع.

(٤) أو إلى الثغر: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: أو الثغر.

(٥) أ، ب: عن التفريق بين الأمة.

(٦) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

كما ثبت عنه[1] فى الصحيح أنه قال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم[2] الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[3].

فقد أخبر[4] أن أعز الناس عليه من أهله لو أتى بما يوجب الحد لأقامه عليه، فلو زنى الهاشمى وهو محصن رُجم حتى يموت باتفاق علماء المسلمين، ولو قتل نفساً عمدا عدوانا محضا لجاز قتله به، وإن كان المقتول من الحبشة أو الروم أو الترك أو الديلم.

فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[5] فدماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين باتفاق الأمة ، فلا فرق بين إراقة دم الهاشمى وغير الهاشمى إذا كان بحق، فكيف

---

(١) عنه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) م، ص: منهم.

(٣) سبق هذا الحديث مختصرا فى هذا الجزء، ص ٥٣٤.

(٤) أ، ب: ذكر.

(٥) هذا جزء من حديث عن علىّ بن أبى طالب وعبدالله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن يسار - مع اختلاف فى اللفظ - فى: سنن أبى داود ١٠٧/٣ (كتاب الجهاد، باب فى السرية ترد على أهل العسكر)؛ سنن ابن ماجة ٨٩٥/٢ (كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم)؛ المسند (ط. المعارف) ١٩٩/٢، ٢١٢، ٢١٣، وصحح الألبانى الحديث فى «إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل» ٢٦٥/٧ (رقم ٢٢٠٧)، ط. المكتب الإسلامى، بيروت ١٣٩٩/ ١٩٧٩ (وانظر كلامه عليه).

يخص النبى صلى الله عليه وسلم أهله بأن يشتد غضب الله على من أزاق دماءهم.

فإن الله حرَّم قتل النفس إلا بحق، فالمقتول بحق لِمَ يشتد غضب الله على من قتله، سواء كان المقتول هاشميا أو غير هاشمى؟.

وإن قتل بغير حق، فمن يَقْتُل[1] مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما. فالعاصم للدماء والمبيح لها يشترك فيه بنو هاشم وغيرهم، فلا يضيف مثل هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا منافق يقدح فى نبوته، أو جاهل لا يعلم العدل الذى بُعث به صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله: «من آذانى فى عترتى» فإن ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فى عترته وأمته وسنته وغير ذلك[2].

---

(١) ن، م، و: فمن قتل.

(٢) أ، ب: وغير ذلك وبالله التوفيق. وعند هذا الموضع ينتهى الجزء الثالث من نسخة (ر) وفيها: . . وغير ذلك والله أعلم آخر الجزء الثالث من منهاج السنة. . . وارجع إلى مقدمة الكتاب لوصف هذه الصفحة الأخيرة. وكذلك تنتهى نسخة (هـ) وفيها: «تم هذا الجزء الثالث لتاسع يوم خلت من شهر الله المحرم رجب سنة ١٢٧٥ ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى. . . إلخ. والوصف أيضا فى مقدمة الكتاب وكذلك جاء فى نسخة (ص) هنا ما يشير إلى نهاية الجزء الثالث وبداية الجزء الرابع.

﴿ فصـــل ﴾[1]

زعم الرافضي أن الإمامية ينزهون الله وملائكته وأنبياءه وأئمته وأن أهل السنة تبطل صلاتهم بإهمال الصلاة على الأئمة ٢/ ٢٥٧

قال الرافضى[2] : «فلينظر العاقل أى الفريقين أحق بالأمن : الـذى نزَّه الله ومـلائكتـه / وأنبياءه وأئمتـه؛ ونزَّه[3] الشرع عن المسـائـل الـرديّة[4]، ومن يبـطل[5] الصـلاة بإهمـال الصلاة على أئمتهم، ويذكر أئمة غيرهم[6]، أم الذى فعل ضد ذلك واعتقد خلافه؟» .

الرد عليه

والجواب أن يقال: ما ذكرتموه من التنزيه إنما هو تعطيل وتنقيص لله ولأنبيائه . [بيان] ذلك أن[7] قول الجهمية نفاة الصفات يتضمن وصف الله تعالى بسلب صفات الكمال التى يشابه فيها الجمادات والمعدومات، فإذا قالوا : إنه لا تقوم به حياة ولا علم ولا قدرة، ولا كلام ولا مشيئة، ولا حب ولا بغض، ولا رضـا ولا سخط، ولا / يُرى ولا يفعـل بنفسـه فعـلاً، ولا يقدر أن يتصرف بنفسه، كانوا قد شبّهوه بالجمادات المنقوصات، وسلبوه صفات الكمال، فكان هذا تنقيصا وتعطيلا لا تنزيها، وإنما التنزيه أن ينزَّه

ص ١٧٦

---

(١) عند كلمة «فصل» تبدأ نسخة (ر) الجزء الرابع وفيها وفى (ص)، الفصل الأول كما تبدأ هنا نسخة (ح)، (ى) كما أشرت إلى ذلك في المقدمة.

(٢) فى (ك) ص ١١٩ (م).

(٣) ونزّه: كذا فى (ب)، (ك) (ح). وفى سائر النسخ : ونزهوا.

(٤) ب (فقط): الرديئة.

(٥) ك: ويبطل.

(٦) ك : أئمتهم عليهم الصلاة والسلام واذكر غيرهم.

(٧) بيان ذلك أن: كذا فى (أ)، (ب)، وفى سائر النسخ : وذلك أن.

عن النقـائص المنـافية لصفـات الكمال، فينزَّه عن الموت والسِّنة والنوم، والعجـز والجهل والحاجة، كما نزَّه نفسه فى كتابه، فيُجمع له بين إثبات صفات الكمال، ونفى النقائص المنافية للكمال، وينزّه عن مماثلة شىء من المخلوقات له فى شىء من صفاته، وينزّه عن النقائص مطلقا، وينزّه فى صفات الكمال أن يكون له فيها مثل من الأمثال.

وأمـا الأنبياء فإنكم سلبتمـوهم ماأعـطاهم الله من الكـمال وعلو الدرجات، بحقيقة التوبة والاستغفار، والانتقال من كمال إلى ماهو أكمل منـه[1]، وكـذّبتم ماأخبر الله به من ذلك، وحرَّفتم الكلم عن مواضعه، وظننتم أن انتقال الآدمى من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الغى إلى الرشاد، تنقّصاً[2]، ولم تعلموا أن هذا من أعظم نعم الله وأعظم قدرته، حيث ينقل العباد من النقص إلى الكمال، وأنه قد يكون الذى يذوق الشر والخير ويعرفهما، يكون[3] حبه للخير وبغضه للشر أعظم ممن لا يعـرف إلا الخير. كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إنما تُنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ فى الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

وأمـا تنـزيه الأئمة فمن الفضائح التى يُستحيا[4] من ذكرها، لا سيما الإمام المعدوم الذى لا يُنتفع به لا فى دين ولا دنيا.

وأما تنزيه الشرع عن المسائل الرديّة، فقد تقدم أن أهل السنة لم يتفقوا

(١) ن، م، و: والانتقال من نقص إلى كمال، وكلمة «منه» ساقطة من نسخة (ح)، (ى).

(٢) تنقصا: كذا فى (ص)، (ب). وفى سائر النسخ: نقص.

(٣) ويعرفهما قد يكون..

(٤) (ح): يستحق، وهو تحريف.

على مسئلة رديّة ، بخلاف الرافضة ؛ فإن لهم من المسائل الرديّة مالا يوجد لغيرهم .

وأما قوله : « ومن يبطل الصلاة بإهمال الصلاة على أئمتهم ، ويذكر أئمة غيرهم » .

فإما أن يكون المراد بذلك أنه تجب الصلاة على الأئمة الاثنى عشر، أو على واحد معيّن غير النبى صلى الله عليه وسلم منهم أو من غيرهم .

وإما أن يكون المراد وجوب الصلاة على [آل][1] النبى صلى الله عليه وسلم . فإن أراد[2]الأول فهذا من أعظم ضلالهم وخروجهم عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنا نحن وهم نعلم بالاضطرار أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسلمين أن يصلّوا على الاثنى عشر: لا فى الصلاة، ولا فى غير [الصلاة][3]، ولا كان أحد من المسلمين يفعل شيئا من ذلك على عهده، ولا نقل هذا أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم: لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا كان يجب على أحد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أحداً من الاثنى عشر إماما، فضلا عن أن تجب الصلاة عليه فى الصلاة .

وكانت صلاة المسلمين صحيحة فى عهده[4]بالضرورة والإجماع . فمن أوجب الصلاة على هؤلاء فى الصلاة، وأبطل الصلاة بإهمال الصلاة

(١) آل : ساقطة من (ن)، (م)، (ص) .

(٢) عند عبارة «فان أراد» تنتهى نسخة (ص) كما أشرت إلى ذلك فى مقدمة الكتاب .

(٣) ن، م، و: ولا فى غيرها .

(٤) ب : فى هذه صحيحة ؛ ح : فى عهده صحيحة ؛ م : صحيحة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليهم، فقد غيَّر دين النبى صلى الله عليه وسلم وبدَّله، كما بدَّلت اليهود والنصارى دين الأنبياء.

وإن قيل: المراد أن يُصلَّى على آل محمد، وهم منهم.

قيل: آل محمد يدخل فيهم[1] بنو هاشم وأزواجه، وكذلك بنو المطلب على أحد[2] القولين. وأكثر هؤلاء تذمّهم الإمامية؛ فإنهم[3] يذمون ولد / العباس، لا سيما خلفاؤهم، وهم من آل محمد صلى الله عليه وسلم، ويذمّون من يتولى أبا بكر وعمر. وجمهور بنى هاشم يتولون أبا بكر وعمر، ولا يتبرأ منهم صحيح النسب من بنى هاشم إلا نفر قليل[4] بالنسبة إلى كثرة بنى هاشم. وأهل العلم [والدين][5] منهم يتولون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما.

٢/ ٢٥٨

ومن العجب من هؤلاء الرافضة أنهم يدَّعون تعظيم آل محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وهم سعوا فى مجىء التتر[6] الكفّار إلى بغداد دار الخلافة، حتى قتلت الكفار من المسلمين مالا يحصيه إلا الله تعالى [من بنى هاشم وغيرهم][7] [8]وقتلوا بجهات بغداد ألف ألف وثمانمئة ألف ونيفا وسبعين ألفا[8] وقتلوا الخليفة العباسى، وسبوا النساء الهاشميات وصبيان الهاشميين.

---

(١) ن، م، و: فيه.

(٢) ب: فى أحد.

(٣) ن، م، و: فهم.

(٤) ن، م: يسير.

(٥) والدين: ساقطة من (ن) فقط.

(٦) ن، م، و، أ، ى: الترك.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ب) فقط.

(٨-٨) ساقط من (ب) وسقط بعضه من (و).

فهذا هو البغض لآل محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب. [وكان ذلك من فعل الكفار بمعاونة الرافضة، وهم الذين سعوا فى سبى الهاشميات ونحوهم إلى يزيد وأمثاله، فما يعيبون على غيرهم بعيب إلا وهو فيهم أعظم][1].

وقد ثبت فى الصحيح والمسانيد والسنن من غير وجه أن المسلمين سألوا النبى صلى الله عليه وسلم كيف يصلون عليه. فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم[2] إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد[3] مجيد[4]»، وفى لفظ: «وعلى أزواجه وذريته»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٢) ى: على إبراهيم. وفى سائر النسخ: على آل إبراهيم. والمثبت هو رواية البخارى ٤/١٤٦ - ١٤٧.

(٣) م، ح، أ: كما باركت على إبراهيم إنك حميد..؛ ى، ر، ب، و: كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد.

(٤) الحديث بألفاظ مقاربة عن كعب بن عجرة وأبى مسعود الأنصارى رضى الله عنهما فى: البخارى ٤/١٤٦ - ١٤٧ (كتاب الأنبياء، باب يزفّون النسلان فى المشى)، ٦/١٢٠ (كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب: إن الله وملائكته يصلون على النبى....)، ٨/٧٧ (كتاب الدعوات. باب الصلاة على النبى...)؛ مسلم ١/٣٠٥ - ٣٠٦ (كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبى...)؛ سنن الترمذي ١/٣٠١- ٣٠٢ (كتاب الوتر، باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم). وجاء الحديث عن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه في المسند (ط. المعارف) ٢/٣٦٥. وورد الحديث في سنن أبي داود والنسائى والدرامى.

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه فى: البخارى ٤/١٤٦ (الموضع السابق فى التعليق السابق)؛ مسلم ١/٣٠٦ (الموضع السابق فى التعليق السابق).

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». وثبت فى الصحيح أن الفضل بن العباس و[عبد المطلب][1] بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب طلبا منه عليه الصلاة والسلام أن يوليهما على الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد، وإنما هى أوساخ الناس»[2] فبينّ[3] أن ولد العباس وولد الحارث بن عبد المطلب من آل محمد تحرم عليهم الصدقة.

وثبت فى الصحاح أنه أعطى من سهم ذوى القربى لبنى المطلب بن عبدمناف، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد، إنهم لم يفارقونا[4] فى جاهلية ولا إسلام»[5].

وهؤلاء أبعد من بنى العباس وبنى الحارث بن عبد المطلب؛ فهؤلاء كلهم من ذوى القربى. ولهذا اتفق العلماء على أن بنى العباس وبنى الحارث بن عبد المطلب من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة،

---

(١) عبد المطلب: زيادة فى (ب) فقط.

(٢) الحديث عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب في: مسلم ٢/٧٥٢ ـ ٧٥٣ (كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة)؛ سنن أبى داود ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤ (كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى)؛ سنن النسائى ٥/٧٩ ـ ٨٠ (كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة)؛ الموطأ ٢/١٠٠٠ (كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/١٦٦.

(٣) ب: فتبين.

(٤) ب (فقط): لم يفارقونى.

(٥) الحديث عن جبير بن مطعم رضى الله عنه فى: سنن أبى داود ٣/٢٠٠ ـ ٢٠١ (كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى)؛ سنن النسائى ٧/١١٨ ـ ١١٩ (كتاب قسم الفىء)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤/٨١.

ويدخلون فى الصلاة، ويستحقون [من][1] الخمس وتنازعوا[2] فى بنى المطلب بن عبد مناف: هل تحرم عليهم الصدقة، ويدخلون فى آل محمد صلى الله عليه وسلم؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنه تحرم عليهم الصدقة، كقول الشافعى. والثانية: لا تحرم، كقول أبى حنيفة. وآل محمد عند الشافعى وأحمد فى المنصوص عنه- وهو اختيار الشريف أبى جعفر بن أبى موسى وغيره من أصحابه- هم الذين تحرم عليهم / الصدقة، وهم بنو هاشم. وفى بنى المطلب روايتان. ظ ١٧٦

وكذلك أزواجه: هل هن من آله الذين تحرم عليهم الصدقة؟ عن أحمد فيه روايتان. وأما عتقى أزواجه: كبريرة، فتحل لهن الصدقة بالإجماع، وإن حرمت على موالى بنى هاشم. وعند طائفة أخرى من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: هم أمته. وعند طائفة من الصوفية: هم الأتقياء من أمته.

ولم يأمر الله بالصلاة على معيّن غير النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة، ولو صلَّى على بعض أهل بيته دون بعض، كالصلاة على ولد العباس دون علىّ أو بالعكس- لكان مخالفا للشريعة، فكيف إذا صلّى على قوم معينين دون غيرهم؟

ثم إبطال الصلاة بترك الصلاة على هؤلاء من العجائب. والفقهاء متنازعون فى وجوب الصلاة على النبى صلّى الله عليه وسلم فى الصلاة، وجمهورهم لا يوجبها، ومن أوجبها يوجب الصلاة عليه دون آله، ولو

(١) من: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ب: واختلفوا؛ م: ويتنازعون.

أوجب[1] الصلاة على آله عموما لم يجز أن يجعل الواجب الصلاة على قوم معنيين دون غيرهم، بل قد تنازع العلماء فيما إذا دعا لقوم / معينين فى الصلاة هل تبطل [صلاته][2]؟ على قولين. وإن كان الصحيح أنها لا تبطل، ولا [أن يجعل][3] مناط الوجوب كونهم أئمة، ولهذا لم يوجب أهل السنة الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم: لا أئمتهم ولا غير [أئمتهم][4] لأن إيجاب هذا من البدع المضلّة المخالفة لشريعة الله تعالى، كما أن الشهادتين ليس فيهما[5] إلا ذكر الله ورسوله، لا فى الأذان ولا فى الصلاة ولا غير ذلك[6]، فلو[7] ذكر فى الشهادتين غير الله ورسوله من الأئمة كان ذلك من أعظم الضلالات[8]، وكذلك إبطاله[9] الصلاة بالصلاة على أئمة المسلمين قول باطل؛ فإنه لو دعا لمعيّن أو عليه فى الصلاة بدعاء جائز لم تبطل الصلاة بذلك[10] عند جماهير العلماء، فإنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى صلاته: «اللهم أنج[11] الوليد بن الوليد،

٢/ ٢٥٩

(١) و: والواجب.

(٢) صلاته: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) عبارة «أن يجعل»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م: ولا غيرهم.

(٥) ن، م، و: فيها.

(٦) أ: ولا فى غير ذلك.

(٧) ن (فقط): ولو.

(٨) ب، ر، ى، ح: الضلال.

(٩) ب، ر، ح، ى: إبطال.

(١٠) بذلك: ساقطة من (ب) فقط.

(١١) ن، م، ر: نج.

وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين[1]، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»[2].

وكذلك كان يقول: «اللهم العن رعلا وذكوان وعصية»[3]. فقد دعا فى صلاته[4] لقوم معينين بأسمائهم، ودعا على قبائل معينين بأسمائهم؛ فمن أبطل الصلاة بمثل ذلك كان فساد قوله كفساد قوله بإيجاب الصلاة على ناس معينين.

وأهل السنة لا يوجبون[5] هذا ولا يحرّمون هذا، إنما يوجبون ما أوجب الله تعالى ورسوله، ويحرّمون ما حرّم الله ورسوله.

وأما إن أراد أنه تجب الصلاة على آل محمد دون غيرهم.

فيقال: أولا: هذا فيه نزاع بين العلماء؛ فمذهب الأكثرين أنه لا يجب فى الصلاة [أن يصلّىَ][6] على النبى صلى الله عليه وسلم ولا آله. وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وادّعى بعض الناس [ـ وهو الطحاوى وغيره ـ][7] أن هذا إجماع قديم. والقول الثانى

---

(١) ب (فقط): المسلمين.

(٢) سبق الحديث بألفاظ مختلفة ١/٤١.

(٣) هذه الألفاظ جزء من حديثين مختلفين. الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: مسلم ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧ (كتاب المساجد، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة)؛ والثانى عن خُفاف بن إيماء بن رخصة الغفارى رضى الله عنه فى: مسلم ٤/١٩٥٣ (كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم). وهذا الحديث الثانى جاء بألفاظ مقاربة عن ابن عمر رضى الله عنهما فى: المسند (ط. المعارف) ٨/٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٤) ن، م، و: فى الصلاة. (٥) و: لا يحلون.

(٦) عبارة «أن يصلّى»: ساقطة من (ن) فقط.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ح)، (ب).

أنه تجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم [فى الصلاة][1]، كقول الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه. ثم على هذه الرواية: هل هي ركن أو واجب تسقط بالسهو فيه؟[2] عن أحمد روايتان.

وهؤلاء الذين أوجبوا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم منهم من أوجبها باللفظ المأثور، وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد. فعلى هذا تجب الصلاة على آل محمد. ومنهم من لم يوجب اللفظ، بل منهم من لا يوجب إلا الصلاة عليه دون آله، كما هو معروف فى مذهب الشافعى وأحمد؛ فعلى هذا لا تجب الصلاة على آله.

وإذا عرف أن فى هذه المسألة نزاعا مشهورا، فيقال: على تقدير وجوب الصلاة على آل محمد[3] فهذه[4] الصلاة لجميع آل محمد لا تختص[5] بصالحيهم[6]، فضلا عن أن تختص[7] بمن هو معصوم، بل تتناول كل من دخل فى آل محمد، كما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يتناول كل من دخل فى الإيمان والإسلام، ولا يلزم من الدعاء للمؤمنين عموما ولا لأهل البيت عموما أن يكون كل منهم برًّا تقيا، بل الدعاء لهم طلبا لإحسان الله تعالى إليهم وتفضله عليهم، وفضل الله

---

(١) عبارة «فى الصلاة»: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن، م: عنه.

(٣) ن: آل محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) فهذه: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: هذه.

(٥) ر، ح، ى: لا تخصيص؛ ب: لا تخصص.

(٦) أ، ب، ح: بصالحهم.

(٧) ح، ب: تخصص.

سبحانه وإحسانه يُطلب لكل أحد[1]، لكن يقال: إن هذا حق لآل محمد أمر الله به.

ولا ريب أن لآل محمد صلى الله عليه وسلم حقًّا على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر بطون قريش، كما أن قريشا يستحقون[2] من المحبة والموالاة مالا يستحقه غير قريش من القبائل، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر أجناس بنى آدم. وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم، وفضل قريش على سائر العرب، وفضل بنى هاشم على سائر قريش. وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره.

والنصوص دلت على هذا القول[3]، كقوله صلى الله عليه وسلم فى [الحديث] الصحيح: [4] «إن الله اصطفى قريشا / من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفانى من بنى هاشم»[5]. وكقوله فى [الحديث] الصحيح: [6] «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة؛ خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا»[7]، وأمثال ذلك.

٢/ ٢٦٠

(١) عبارة «لكل أحد» ساقطة من (ب) فقط.

(٢) ن، م، و: تستحق.

(٣) ب: وعلى هذا دلت النصوص؛ و: والمنصوص على هذا القول.

(٤) ن، م: فى الصحيح.

(٥) الحديث عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ فى: مسلم ١٧٨٢/٤ (كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبى صلى الله عليه وسلم)؛ سنن الترمذى ٢٤٣/٥ (كتاب المناقب، باب ما جاء فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم)؛ المسند ١٠٧/٤.

(٦) ن، م: فى الصحيح.

(٧) سبق الحديث فى هذا الجزء، ص٣٥٣.

وذهبت طائفة إلى عدم التفضيل بين هذه الأجناس. وهذا قول طائفة من أهل الكلام، كالقاضي / أبي بكر بن الطيب وغيره، وهو الذى ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد. وهذا القول يقال له مذهب الشعوبية[1]، وهو قول ضعيف من أقوال أهل البدع، كما بسط فى موضعه، وبيّنا أن تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد، كما أن تفضيل القرن الأول على الثانى والثانى على الثالث لا يقتضي ذلك، بل فى القرن الثالث من هو خير[2] من كثير من القرن الثانى.

ص ١٧٧

وإنما تنازع العلماء: هل فى غير الصحابة من هو خير من بعضهم؟ على قولين. ولا ريب أنه قد ثبت اختصاص قريش بحكم شرعى، وهو كون الإمامة فيهم دون غيرهم. وثبت اختصاص بنى هاشم بتحريم الصدقة عليهم، وكذلك استحقاقهم من الفيء عند أكثر العلماء، وبنو المطلب معهم فى ذلك، فالصلاة عليهم من هذا الباب، فهم مخصوصون بأحكام لهم وعليهم، وهذه الأحكام تثبت للواحد منهم وإن لم يكن رجلا صالحا، بل كان عاصيا.

وأما نفس ترتيب الثواب والعقاب على القرابة، ومدح الله عز وجل للشخص المعيّن، وكرامته عند الله تعالى - فهذا لا يؤثر فيه النسب، وإنما

(١) قال ابن منظور فى «لسان العرب»: «والشعوب فرقة لا تفضل العرب على العجم. والشعوبى: الذى يصغر شأن العرب، ولا يرى لهم فضلا على غيرهم». وانظر ما ذكره ابن تيمية عن الشعوبية والرد عليهم فى «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/٣٧٢ - ٤٠٩، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، ط. الرياض، ١٤٠٤.

(٢) ب: بل فى القرن الثالث خير...؛ أ: بل فى القرن الثالث من هو أفضل؛ ر: بل فى القرن الثالث من هو أخير.

يؤثر فيه الإيمان والعمل الصالح، وهو التقوى. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

و[قد ثبت] فى الصحيح أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم سُئل: أى الناس أكرم؟ فقال: «أتقاهم». فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فيوسف نبى الله ابن يعقوب نبى الله ابن إسحاق نبى الله ابن إبراهيم خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «أفعن معادن العرب تسألونى؟ خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا»[2].

و[ثبت عنه] فى الصحيح[3] أنه قال: «من بطَّأ به عمله لم يُسرع به نسبه» رواه مسلم[4].

ولهذا أثنى الله فى القرآن على [السابقين الأوَّلين من] المهاجرين[5]

---

(١) ن، م: وفى الصحيح عن النبى..

(٢) جاء جزء من هذا الحديث فى هذا الجزء من قبل، وهو بهذا اللفظ عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٤/١٤٠ (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا)، ٤/١٤٩ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين).

(٣) ن، م: وفى الصحيح.

(٤) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: مسلم ٤/٢٠٧٤ (كتاب الذكر والدعاء...، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) وأوله: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا.. الحديث وفى آخره: «ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه». وجاء الحديث بتمامه فى: سنن الترمذى ٤/٢٦٥ (كتاب القرآن، باب منه رقم ٣)؛ سنن ابن ماجة ١/٨٢ (المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم). وجاء الحديث مختصرا وفيه العبارة التى أوردها ابن تيمية فى: سنن أبى داود ٣/٤٣٣ (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم)؛ سنن الدارمى ١/٩٩ (المقدمة، باب فى فضل العلم والعالم)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/١٦١، ١٨/٤٩-٥٠.

(٥) ن، م، ر: على المهاجرين..

والأنصار، وأخبر أنه رضى عنهم، كما أثنى على المؤمنين عموما. فكون الرجل مؤمنا وصف استحق به[1] المدح والثواب [عند الله، وكذلك كونه ممن آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم وصحبه وصف يستحق به المدح والثواب][2]. ثم هم متفاوتون فى الصحبة، فأقومهم بما أمر الله به ورسوله فى الصحبة، أفضل ممن هو دونه، كفضل السابقين الأوَّلين على من دونهم، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا. ومنهم أهل[3] بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وهؤلاء لا يدخل النار منهم أحد، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم[4].

وأما نفس القرابة فلم يعلِّق بها ثوابا ولا عقابا، ولا مدح [أحدا][5] بمجرد ذلك، وهذا لا ينافى ماذكرناه من أن بعض الأجناس والقبائل أفضل من بعض، فإن هذا التفضيل معناه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا»، فالأرض إذا كان فيها معدن ذهب ومعدن فضة، كان معدن الذهب خيرا، لأنه مظنة وجود أفضل الأمرين فيه، فإن قُدّر أنه تعطَّل ولم يُخرج ذهبا، كان ما يخرج الفضة أفضل منه.

فالعرب فى الأجناس، وقريش فيها ثم هاشم فى قريش مظنة أن يكون فيهم من[6] الخير أعظم مما يوجد فى غيرهم. ولهذا كان فى بنى هاشم النبى

---

(١) ن، م، و: يستحق به.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٣) ن، م: وقاتلوا وهم أهل..
(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢ / ٢٨.
(٥) أحداً: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٦) من: ساقطة من (ر)، (ى)، (ح)، (ب).

صلى الله عليه وسلم الذى لا يماثله أحد فى قريش، فضلا عن وجوده فى سائر العرب [وغير العرب][1]، وكان فى قريش الخلفاء / الراشدون وسائر العشرة وغيرهم ممن لا يوجد له نظير فى العرب وغير العرب، وكان فى العرب من السابقين الأوَّلين من لا يوجد له نظير فى سائر الأجناس.

٢/ ٢٦١

فلابد أن يوجد فى الصنف الأفضل مالا يوجد مثله فى المفضول، وقد يوجد فى المفضول مايكون أفضل من كثير مما يوجد فى الفاضل. كما أن الأنبياء الذين ليسوا من العرب أفضل من العرب الذين ليسوا بأنبياء، والمؤمنون المتقون من غير قريش أفضل من القرشيين الذين ليسوا مثلهم فى الإيمان والتقوى، وكذلك المؤمنون المتقّون من قريش وغيرهم أفضل ممن ليس مثلهم فى الإيمان والتقوى من بنى هاشم.

فهذا هو الأصل المعتبر فى هذا الباب دون من ألغى فضيلة الأنساب[2] مطلقا، ودون من ظن أن الله تعالى يفضل الإنسان بنسبه على من هو مثله فى الإيمان والتقوى، فضلا عمَّن هو أعظم إيمانا وتقوى. فكلا القولين خطأ، وهما متقابلان. بل الفضيلة بالنسب[3] فضيلة جملة، وفضيلة لأجل المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية؛ فالأول يُفضَّل به لأنه سبب وعلامة، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها فى العدد. والثانى يُفضَّل به لأنه الحقيقة والغاية[4]، ولأن كل من كان أتقى

(١) وغير العرب: ساقطة من (ن)، (م). وفى (و): أو غير العرب.

(٢) الأنساب: كذا فى (ن)، (ب). وفى سائر النسخ: الإنسان.

(٣) ن: فى النسب.

(٤) ن: لأنه الغاية والحقيقة.

لله كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على هذا، لأن الحقيقة قد وُجدت، فلم يعلق الحكم بالمظنة، ولأن الله تعالى يعلم الأشياء على ماهى عليه، فلا يستدل بالأسباب والعلامات.

ولهذا كان رضا الله عن السابقين الأوَّلين أفضل من الصلاة على آل محمد، لأن ذلك إخبار برضا الله عنهم، فالرضا قد حصل، وهذا طلب وسؤال لما لم يحصل[1]. ومحمد صلى الله عليه وسلم قد أخبر الله [عنه][2] أنه يصلِّي عليه هو وملائكته بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، فلم تكن فضيلته بمجرد كون الأمة يصلُّون عليه، بل بأن الله تعالى وملائكته يصلُّون / عليه بخصوصه، وإن كان الله وملائكته يصلون على المؤمنين عموما، كما قال تعالى:[3] ﴿هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٣]، ويصلون على معلمى[4] الناس الخير، كما فى الحديث: «إن الله وملائكته يصلُّون على معلمى[4] الناس الخير»[5].

ظ ١٧٧

---

(١) ن، م: لما لا يحصل؛ ب: ما لم يحصل.

(٢) عنه: زيادة فى (ب) فقط.

(٣) ب (فقط): كما أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله..

(٤) ب، ح: على معلم.

(٥) الحديث عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٤/١٥٤-١٥٥ (كتاب العلم، باب فى فضل الفقه على العبادة) ونصه: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته أهل السماوات والأرض، حتى النملة فى جُحرها، وحتى الحوت ليصلُّون على معلم الناس الخير». قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب صحيح. وذكر السيوطى الحديث في «صحيح الجامع الصغير» وقال: «طب (الطبرانى فى الكبير، والضياء) عن أبى أمامة». وصحح الألبانى الحديث.

فمحمد[1] صلى الله عليه وسلم لما كان أكمل الناس فيما يستحق به الصلاة من الإيمان وتعليم الخير وغير ذلك، كان له من الصلاة عليه خبرا[2] وأمرا، خاصية لا يوجد [مثلها][3] لغيره صلى الله عليه وسلم.

فبنو هاشم لهم حق وعليهم حق، والله تعالى إذا أمر الإنسان بما لم يأمر به غيره، لم يكن أفضل من غيره بمجرد ذلك، بل إن امتثل ما أمر الله به كان أفضل من غيره بالطاعة، كولاة الأمور وغيرهم ممن أُمر بما لم يؤمر به غيره: من أطاع منهم كان أفضل، لأن طاعته أكمل، ومن لم يطع منهم كان من هو أفضل منه في التقوى أفضل منه. ولهذا فُضِّل الخلفاء الراشدون على سائر الناس، وفُضِّل من فضل من أمهات المؤمنين على سائر النساء؛ لأن الله أمر الخلفاء بما لم يأمر به غيرهم، فقاموا من الأعمال الصالحة بما لم يقم غيرهم بنظيره، فصاروا أفضل. وكذلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لهن: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٠، ٣١] وهن - ولله الحمد[4] - قنتن لله ورسوله وعملن صالحا، فاستحققن الأجر مرتين، فصرن أفضل لطاعة الأمر، لا لمجرد الأمر. ولو قُدِّر - والعياذ بالله - أن واحدة تأتي بفاحشة مبيّنة[5] لضُوعف لها العذاب ضعفين.

(١) ب، ح: ومحمد.

(٢) خبرا: كذا في (ح)، (ر)، (ب). وفي سائر النسخ: خيرا.

(٣) مثلها: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) ح، ب: وهن لله الحمد.

(٥) مبينة: زيادة في (ن)، (م)، (ى).

وقد رُوى عن علىّ بن الحسين أنه جعل هذا الحكم عاما فى آل البيت، / وأن عقوبة الواحد منهم تضاعف، وتضاعف حسناته، كما تضاعف العقوبة والثواب على من كان فى المسجد الحرام، وعلى من فعل ذلك فى شهر رمضان[1]، ونحو ذلك.

٢/ ٢٦٢

وهذا كله مما يبين أن كرامة الله تعالى [لعباده][2] إنما هى بالتقوى فقط. كما فى الحديث الذى فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا فضل لعربىّ على عجمىّ، ولا لعجمىّ على عربىّ، ولا لأسود[3] على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب»[4].

وقال «إن الله تعالى أذهب عنكم عُبِّيَة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقى، وفاجر شقى»[5].

فالصلاة على آل محمد حق لهم عند المسلمين، وذلك سبب لرحمة الله تعالى لهم بهذا النسب[6]، لأن ذلك يوجب أن يكون كل واحد من بنى

---

(١) ن، م، و، أ: فى شهر الصيام.

(٢) لعباده: زيادة فى (ب) فقط.

(٣) ن: بالأسود؛ و: أسود.

(٤) فى المسند (ط. الحلبى) ٥/٤١١ عن أبى نضرة: حدثنى من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربى على أعجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم..» الحديث.

(٥) مضى الحديث من قبل ٥٢١/١.

(٦) ن، م، و، ر، ى: السبب.

هاشم لأجل الأمر بالصلاة عليه تبعا للنبى صلى الله عليه وسلم أفضل ممن لم يصل عليه. ألا ترى أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

وفى الصحيحين عن ابن أبى أَوْفى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلَّى عليهم، وإن أبى أتاه بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبى أوفى»[1].

فهذا فيه إثبات فضيلة لمن صلَّى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ممن كان يأتيه بالصدقة، ولا يلزم من هذا أن يكون كل من لم يأته بصدقة[2] لفقره دون من أتاه بصدقة[2] وصلى عليه؛ بل قد يكون من فقراء المهاجرين الذين ليس لهم صدقة يأتونه بها من هو أفضل من كثير ممن أتاه بالصدقة وصلَّى عليه، وقد يكون بعض من يأخذ الصدقة أفضل من بعض من يعطيها، وقد يكون فيمن يعطيها أفضل من بعض من يأخذها، وإن كانت اليد العليا خيرا من اليد السفلى.

فالفضيلة بنوع لا تستلزم أن يكون صاحبها أفضل مطلقا. ولهذا كان فى الأغنياء من هو أفضل من جمهور الفقراء، وفى الفقراء من هو أفضل من

---

(١) الحديث عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه فى: البخارى ٨/٧٧ (كتاب الدعوات، باب هل يصلَّى على غير النبى)؛ سنن أبى داود ٢/١٤٢ (كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)؛ سنن النسائى ٥/٢٢ (كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة)؛ سنن ابن ماجة ١/٥٧٢ (كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة)، المسند (ط. الحلبى) ٤/٣٥٣-٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

(٢) ن: بصدقته.

جمهور الأغنياء؛ فإبراهيم وداوود وسليمان ويوسف وأمثالهم أفضل من أكثر الفقراء، ويحيى وعيسى ونحوهما أفضل من أكثر الأغنياء.

فالاعتبار العام هو التقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]. فكل من كان أتقى كان أفضل مطلقا، وإذا تساوى اثنان فى التقوى استويا فى الفضل، سواء كانا - أو أحدهما-[١] غنيين أو فقيرين، أو أحدهما غنيا والآخر فقيرا، وسواء كانا- أو أحدهما-[١] عربيين أو أعجميين، أو قرشيين أو هاشميين، أو كان أحدهما من صنف والآخر من صنف آخر. وإن قدر أن أحدهما له من سبب الفضيلة ومظنتها [ماليس للآخر][٢]، فإذا كان ذاك [قد][٣] أتى بحقيقة الفضيلة كان أفضل ممن لم يأت بحقيقتها، وإن كان أقدر على الإتيان بها، فالعالم خير من الجاهل، وإن كان الجاهل أقدر على تحصيل العلم، والبرّ أفضل من الفاجر، وإن كان الفاجر أقدر على البّر، والمؤمن الضعيف خير من الكافر القوى، وإن كان ذاك يقدر على الإيمان أكثر من المؤمن القوى. وبهذا تزول شبه كثيرة تعرض فى مثل هذه الأمور[٤].

---

(١) عبارة «أو أحدهما»: ساقطة من (ب) فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٣) قد: ساقطة من (ن).

(٤) أ، و، ر، ى: الأمور والله أعلم.

تم بحمد الله الجزء الرابع من كتاب «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية، ويتلوه ـ إن شاء الله ـ الجزء الخامس وأوله الفصل الثانى: قال الرافضي: السادس: أن الإمامية لما رأوا فضائل أمير المؤمنين وكمالاته لا تحصى.. إلخ.

فهرس موضوعات الجزء الرابع
من كتاب «منهاج السنة»

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
الجواب من وجوه:	٣٠١ - ٣٠٨
الوجه الأول	٣٠١ - ٣٠٨
(فصل)	٣٠٨ - ٣٦٦
تابع كلام الرافضى على عائشة رضى الله عنها	٣٠٨ - ٣٠٩
الرد عليه	٣٠٩ - ٣٢١
زعم الرافضى أن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان	٣٢٢
جوابه من وجوه:	٣٢٢ - ٣٢٩
الوجه الأول	٣٢٢ - ٣٢٣
الوجه الثانى	٣٢٣ - ٣٢٩
الرد على قوله إن عائشة كانت تأمر بقتل عثمان من وجوه	٣٢٩ - ٣٤٢
الوجه الأول، والثانى	٣٣٠
الوجه الثالث	٣٣٠ - ٣٣٥
الوجه الرابع	٣٣٥ - ٣٤٢
تابع الرد على كلام الرافضى على عائشة	٣٤٣ - ٣٦٦
(فصل)	٣٦٦ - ٣٧٨
تابع كلام الرافضى على عائشة مع كلامه على معاوية رضى الله عنهما	٣٦٦ - ٣٦٧
الرد عليه	٣٦٧ - ٣٧٨
(فصل)	٣٧٨ - ٤٢٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
(فصـــل)	٤٨٩ ـ ٥٠٦
تابع كلام الرافضى على خالد بن الوليد رضى الله عنه	٤٨٩ ـ ٤٩٠
الرد عليه:	٤٩٠ ـ ٤٩٥
عـود الرافضى إلى الكلام على معاويـة رضى الله عنه	٤٩٥
الرد عليه	٤٩٥ ـ ٥٠٦
(فصـــل)	٥٠٦ ـ ٥١٧
تـــابع كلام الرافضـى على معاويـة رضى الله عنه	٥٠٦ ـ ٥٠٧
الرد عليه من وجوه:	٥٠٧ ـ ٥١٧
الوجه الأول	٥٠٧ ـ ٥٠٨
الوجه الثانى	٥٠٨ ـ ٥٠٩
الوجه الثالث	٥٠٩ ـ ٥١٢
الوجه الرابع	٥١٢
الوجه الخامس	٥١٢ ـ ٥١٣
الوجه السادس	٥١٣
الوجه السابع	٥١٣ ـ ٥١٤
الوجه الثامن	٥١٤ ـ ٥١٥
الوجه التاسع، العاشر	٤١٥
الوجه الحادى عشر	٥١٥ ـ ٥١٦

الموضوع | الصفحة

الموضـوع	الصفحة



رموز الكتـــــاب

١ ـ ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .

٢ ـ م = نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

٣ ـ ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق .

٤ ـ ع = نسخة عاشر أفندى باستانبول .

٥ ـ ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .

٦ ـ ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .

٧ ـ و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ ـ ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .

٩ ـ ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .

١٠ ـ هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .

١١ ـ ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .

١٢ ـ س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .

١٣ ـ ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .

١٤ ـ ى = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .

١٥ ـ ك = كتاب «منهاج الكرامة فى إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلّى .